ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 22 العدد (3) أيلول 2006

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- "المجلة الرياضية" في التلفزيون الأردني (دراسة ميدانية من وجهة نظر المشاهدين)
  "محمد هاشم" السلعوس
- ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية
  كريم كشاكش
- العدوان الفرنسي على سورية أيار (مايو) 1945 والتدخل البريطاني (دراسة وثائقية)
  "محمد رجائي" ريان
- العلاقة بين ممارسة النشاط البدني والتوازن لدى البدينات فوق سن 45
  بسمة الغزاوي و مجدولين عبيدات
- الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية
  زياد المومني
- انحرافات العمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك
  زياد الكردي و جعفر طهماز
- الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني
  عبد الله الزبيدي
- طبيعة العمل الفني ودوره الاجتماعي في العصر الإلكتروني
  خالد الحمزة

البحوث بالإنجليزية

- آراء مدققي الحسابات حول أسباب لجوء مكلفي ضريبة الدخل الأردنيين للحصول على خدمات ضريبة متخصصة
  عبير الخوري وجمال بدور
- أثر السياحة على الاقتصاد الأردني
  أحمد الريموني و حسن النادر
- تحديد المؤشر المناخي السياحي للأردن باستخدام نظم المعلومات الجغرافية
  محمد بني دومي وعبد الله الشرمان

منشـــــــــورات جامعـــــــــة اليرمـــــــــوك

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.

سكرتير التحرير: مشهور حمادنة

هيئة التحرير:

أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.	**أ.د. محمد رجائي ريان، قسم التاريخ.**
أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.	**أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية.**
أ.د. محمد العمري، قسم أصول الدين.	**أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية**

أبحاث اليرموك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:
  ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.
- وإذا كان المرجع بحثا في دورية يكتب هكذا:
  سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.
- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:
  نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2006**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: مجدى الشناق

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 22، العدد (3) ، أيلول 2006

المحتويات

البحوث بالعربية

■	"المجلة الرياضية" في التلفزيون الأردني (دراسة ميدانية من وجهة نظر المشاهدين) "محمد هاشم" السلعوس	585
■	ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية كريم كشاكش	629
■	العدوان الفرنسي على سورية أيار (مايو) 1945 والتدخل البريطاني (دراسة وثائقية) "محمد رجائي" ريان	691
■	العلاقة بين ممارسة النشاط البدني والتوازن لدى البدينات فوق سن 45 بسمة الغزاوي و مجدولين عبيدات	727
■	الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية زياد المومني	741
■	انحرافات العمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك زياد الكردي و جعفر طهماز	769
■	الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني عبد الله الزبيدي	807
■	طبيعة العمل الفني ودوره الاجتماعي في العصر الإلكتروني خالد الحمزة	841

البحوث بالإنجليزية

■	آراء مدققي الحسابات حول أسباب لجوء مكلفي ضريبة الدخل الأردنيين للحصول على خدمات ضريبة متخصصة عبير الخوري وجمال بدور	31
■	أثر السياحة على الاقتصاد الأردني أحمد الريموني و حسن النادر	59
■	تحديد المؤشر المناخي السياحي للأردن باستخدام نظم المعلومات الجغرافية محمد بني دومي وعبد الله الشرمان	89

"المجلة الرياضية" في التلفزيون الأردني (دراسة ميدانية من وجهة نظر المشاهدين)

محمد هاشم السلعوس، قسم الصحافة والإعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 21 /2004/9 وقبل للنشر في 21 /11/ 2005

ملخص

تتناول هذه الدراسة واقع برنامج "المجلة الرياضية" الذي يبثه التلفزيون الأردني، من خلال آراء المشاهدين من الجنسين في الفقرات التي تقدمها وبمقدميها. وتشكل الفئة الشابة التي تتراوح أعمار أفرادها بين (16) و (35) سنة أغلبية هؤلاء المشاهدين. ومن خلال دراسة آرائهم وتحليلها توصل الباحث إلى عدد من النتائج التي يمكن توظيفها لتطوير "المجلة. ويأتي في مقدمة ذلك آراء المشاهدين بفقرات "المجلة" من حيث إعدادها ونوعيتها وتقديمها، ومدى تلبيتها لرغباتهم الرياضية، والاستراحات التي يفضلونها خلال بثها. وقد وضع الباحث عدداً من التوصيات التي يمكن أن تساهم هي الأخرى في تحسين المجلة وتطويرها.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي في إعداد الدراسة، باعتباره ركناً أساسياً من أركان البحث العلمي، وأكثر ملائمة لطبيعة المشكلة موضوع هذه الدراسة.

مقدمــة

تحظى الإذاعة المرئية باهتمام الناس من مختلف طبقات المجتمع وفئاته، لما تقدمه من برامج متنوعة تناسب أذواقهم، وتنقل إليهم الأحداث لحظة وقوعها، وتقدم لهم المعلومات والأفكار والاتجاهات بالكلمة واللون والصورة، مما يضفي عليها إحساسَ المشاهدِ بالواقع، ويزيد من فاعلية التأثير في النفوس وجذبها إلى البرامج التلفزيونية المختلفة. وتلك ميزة تنفرد بها الإذاعة المرئية دون سواها من وسائل الإعلام الحديثة. وهي وسيلة جماهيرية تستطيع أن تنقل الصورة حيّةً إلى المشاهدين في أماكن تواجدهم، مما يزيد من عنصر جاذبيتها، ومن رغبة المتلقي في اكتساب المعلومات التي تبثها حول كثير من الموضوعات المهمة، متخطيةً حدود الزمان والمكان، وحواجز الأمية وغيرها. وتأتي البرامج الرياضية التي

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

تبثها الإذاعة المرئية في مقدمة البرامج التي يشاهدها الناس في العالم؛ فالرياضة التي تتميز فقراتها بالحيوية والحركة، عاملٌ من العوامل التي تجمع بين قلوب الناس وتبعث فيهم الرغبة بالتعاون، وتزيد من إحساسهم بروح الجماعة. ومن البرامج التلفزيونية التي تستقطب اهتمام الجمهور الرياضي برنامج " المجلة الرياضية " الذي يُبَثُّ على شاشة التلفزيون الأردني بثاً مباشراً كل يوم جمعة منذ عام 1989 وحتى الآن، ويلاقي صدىً واسعاً واهتماماً جماهيرياً من فئة الشباب ومحبي لرياضة. وتأتي هذه الدراسة لتعرض آراءهم حول الأنشطة التي يقوم البرنامج بتغطيتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولتسلّط الضوء على إيجابيات " المجلة " وسلبياتها، بغية الارتقاء بها إلى أفضل مستوى ممكن. وقد صمم الباحث استبانةً لهذا الغرض، وُزّعَت على مختلف الفئات العمرية المهتمة بالأنشطة الرياضية وممارستها، لمعرفة آرائها بفقرات المجلة ومقدميها، واقتراحاتها بغرض الارتقاء بالبرنامج إلى أفضل مستوىً ممكن.

لقد أصبحت الرياضة جزءاً أساسياً في حياة الفرد لا يمكن لأية قناةٍ تلفزيونية أن تتجاهل ذلك، لذا تظل الإذاعة المرئية مطالبةً بتطوير فقرات برامجها الرياضية وأداء مقدميها بما يخدم ذوق المشاهد واحتياجاته، ويعكس بالتالي مدى مساهمتها في عملية التنمية الشاملة التي تحتاج إليها البلدان النامية. وهي عمليةٌ لا تتحققُ إلا بإنسانٍ ذي عقلٍ نيّر وجسمٍ سليمين. لذلك فإن " المجلة الرياضية " مطالبةٌ بتنمية وعي المشاهد عن طريق توضيح العلاقة بين ممارسة الرياضة والصحة العامة، وأهمية التغذية واللياقة البدنية، وأهمية معرفة الفرد بالإسعافات الأولية على سبيل المثال. ونظراً للمنافسة الشديدة على صعيد البرامج الرياضية التي تبثها القنوات التلفزيونية فإن " المجلة " بحاجة إلى تطويرٍ مستمر لتظل نقطة جذبٍ وفائدةٍ للمشاهدين من ممارسين وغير ممارسين للأنشطة الرياضية.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تنحصر مشكلة الدراسة في رصد وتحليل آراء المشاهدين تجاه برنامج " المجلة الرياضية " بهدف تقويم مضمونها واقتراح مجالاتٍ لتطويرها في ضوء الأهداف التي يسعى البرنامج إلى تحقيقها. وتنبع أهمية هذه الدراسة في أنّها من الدراسات الإعلامية الميدانية التي لم يتطرق إلى موضوعها كثير من الباحثين الأردنيين. كما وتكتسب الدراسة أهميتها من أنها تُجرى بعد تزايد الانتقادات الموجّهة إلى فقرات " المجلة الرياضية " ومقدميها معاً.

الدراسات السابقة:

قبل أنْ يباشر الباحث في إعداد دراسته اطّلع على عدد من البحوث السابقة، والرسائل الجامعية في الحقل الرياضي الأردني والعربي والعالمي، وذلك بغرض بلورة مشكلة هذه الدراسة، ومعرفة الأطر النظرية والفروض التي اعتمدها الباحثون في دراساتهم السابقة، والنتائج التي تمخضت عنها، لأنّ الاطّلاع عليها يجعل الباحث أشد رغبةً واطمئناناً في التقدم في إجراء بحثه بصفةٍ عامة. كما استهدف الباحث من وراء ذلك معرفة المصادر والمراجع التي

اعتمدتها الدراسات السابقة، للاستفادة منها في هذه الدراسة، فوجد أنّ بعض الباحثين يشير إلى مراجع ومصادر علمية لا علاقة لها بالموضوعات التي يناقشونها في بحثوهم. ومع ذلك اطّلع الباحث عليها، وتوصل إلى أنها لا تضيف شيئاً مهمّاً إلى المشكلة التي يدرسها باستثناء دراسةٍ واحدة، هي دراسة "**الزعبي**" التي سيتم التطرق لها لاحقاً. إنّ الباحث لا يريد أنْ يوحي بذلك للقارئ أنه يقلل من شأن تلك الدراسات، فمعظمها دراسات جادة، تتناول قضايا تتعلق بظواهر مهمّة في المجتمع الذي تم إجراؤها فيه. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يدور حول مدى أهمية تلخيص تلك الدراسات التي لا ترتبط بأية علاقة بموضوع هذه الدراسة. ويود الباحث أن يشير إلى أنّ الباحثين مقيدون أحياناً من قِبل كثيرٍ من المجلات العلمية المحكّمة ببحوث تحتوي على عدد من الصفحات لا ينبغي تجاوزه لأغراض النشر، الأمر الذي يجعلهم يغضّون الطرف عن بعض الدراسات والمراجع التي لا ترتبط بصلةٍ مباشرة أو مهمة ببحوثهم. ومع ذلك يضّمن الباحث قائمة المراجع عدداً من هذه الدراسات ، ليطّلع عليها غيره من الباحثين المهتمين بموضوعاتها. ويأتي في مقدمة ذلك ما يلي:

- دراسة أبو شمة، (1995)، حول مفهوم الذات لدى لاعبي كرة السلة في الأردن، وهي رسالة ماجستير غير منشورة. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الذات عند لاعبي كرة السلة في الأردن، بالإضافة إلى التعرف على أثر متغيرات الجنس والعمر ودرجة الممارسة. وقد توصل الباحث إلى أن درجة مفهوم الذات كانت متوسطة لدى لاعبي كرة السلة في الأردن.

- دراسة رحيم و إبراهيم، (1999)، وهي بعنوان : " بعض المشكلات التي تواجه طالبات التربية الرياضية للبنات ". وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة المشكلات التي تعاني منها طالبات كلية التربية في جامعة بغداد. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

أ- أن 43% من الطالبات يعانين من صعوبة النفقات الدراسية.

ب- إن 66% منهنّ يعانين من مشكلة وسائل النقل التي توصلهن إلى الكلية.

ج- إن 56% من الطالبات الريفيات يعانين من ثقل العادات الاجتماعية.

د- إن أكثر من ثلث الطالبات يعانين من مشكلاتٍ عائلية تؤثر على الدراسة الجامعية.

- دراسة الرواشدة، (1999)، وهي بعنوان " هل كرة السلة والتنس الأرضي علاجٌ وتأهيلٌ للمعوقين حركياً " ؟ وقد أجرى الباحث تجارب في هذا الصدد، تكوّنت التجربة الأولى من ثلاث مجموعات ممن يجلسون على كرسي المقعدين. وتكوّنت المجموعة الأولى من ثمانية من لاعبي كرة السلة. وتكوّنت الثانية من تسعة أشخاص يمارسون الرياضات الحرة المختلفة، مثل لعبة تنس الطاولة، وجري المسافات القصيرة. أما المجموعة الثالثة فتكوّنت من خمسة أشخاص من غير الرياضيين. أما التجربة الثانية فقد أراد الباحث بها أن يبرهن بها

على مدى تكيف وعاء القلب مع برنامج التدريب الرياضي. وكان هدف الباحث من التجربة الثالثة إثبات زيادة القوة العضلية الناتجة من إجراء التدريب العضلي على جهاز تحليل القوة. أما الهدف من التجربة الرابعة فتمثل في فحص قدرة قوة التركيز لدى المعوقين حركياً. ويقول الباحث أنه قد ظهر من خلال الفحوصات التي تم إجراؤها أن لعبة التنس الأرضي وكرة السلة عند المعوقين حركياً أدت إلى رفع قوة عمل القلب وإلى تحسنٍ ملموسٍ على زيادة القوة العضلية عند المعوقين حركياً.

- دراسة زهران، (1979)، وتحاول هذه الدراسة التعرف على اتجاهات الفتاة المصرية نحو التربية الرياضية مفهوماً ومهنة. وتوصلت الباحثة إلى أن هنالك فروقاُ في الاتجاه بين الفتاة الريفية والحضرية نحو مهنة التربية الرياضية، حيث تميل الأولى إلى التدريس، والثانية إلى الإشراف.

- دراسة زيدان، (1998)، وتتناول " دور التربية البدنية في زيادة إنتاجية العاملين ". وهي دراسة نظرية يتناول الباحث فيها مفهوم التربية البدنية وتكامله مع مختلف نشاطات الحياة الإنسانية. وينظر الباحث إلى التربية البدنية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التطور الفكري والعملي والمهني للأفراد. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

أ- عدم وجود مساحات مخصصة لممارسة الألعاب الرياضية والبدنية في مواقع العمل والإنتاج يساعد على الاهتمام بالتربية البدنية.

ب- عدم الاستفادة من الخبرات العلمية والميدانية في التربية البدنية لتنشيط الفعاليات الرياضية في قطاعات العمل والإنتاج.

ج- ضعف أو انحسار الجانب المالي اللازم للإنفاق على أنشطة التربية البدنية.

د- عدم وجود حوافز للعاملين لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بشكل عام.

ه- غياب دور الإعلام والتوعية للتربية البدنية.

- دراسة شمعون، (1979)، بعنوان: السمات الانفعالية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى الرياضيين. وهي رسالة دكتوراه غير منشورة، أجراها الباحث بغرض التعرف على السمات الانفعالية، وعلاقتها بمفهوم الذات لدى الراضيين. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين أبعاد مفهوم الذات والصفات الانفعالية، وعدم وجود ارتباطٍ دالٍ إحصائياً بين الرغبة والإصرار والمسؤولية مع أي بعد من أبعاد مفهوم الذات.

- دراسة عبد الحق، (2002)، وتدور هذه الدراسة حول فاعلية برنامج رياضي لخفض مستوى التوتر النفسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس. وقد اختار الباحث عينة الدراسة من الطلبة الذين يعانون من التوتر النفسي بناءً على درجاتهم في مقياس التوتر النفسي. وقد احتوى برنامج النشاط الرياضي على تمارين الجري والكرة لطائرة والقدم، وقد

استمر تطبيقه مدة خمسة أسابيع. وتوصل الباحث إلى عددٍ من النتائج منها أن ممارسة النشاط الرياضي بأنواعه المختلفة، تحدث تأثيراً إيجابياً في خفض مستوى التوتر النفسي عند طلبة الجامعات، وتلاميذ المدارس بشكل عام. وتوصلت الدراسة كذلك إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوتر النفسي تعزى إلى متغير الجنس.

- دراسة عبد الرحمن، (1975)، ويدور موضوع هذه الدراسة حول مدى اهتمام الصحافة المصرية بالرياضة والتربية البدنية في مصر. وقد توصل الباحث إلى أن الصحافة الرياضية، أكثر اهتماماً بكرة القدم من غيرها من الألعاب، وأنها أكثر اهتماماً بالأنشطة الرياضية في القاهرة، مقارنةً بالمدن المصرية الأخرى.

- دراسة عويدات و عضيبات، (1988)، ويتناول الباحثان فيها أبعاد الصحافة الرياضية في الأردن. وقد توصلا إلى أن الصحافة الأردنية تركز على كرة القدم أكثر من التركيز على غيرها من الألعاب، وأنها مقصرة في تغطية الرياضة المدرسية والجامعية، وفي تغطية الرياضة العربية مقارنةً بالأجنبية. وتوصلت دراستهما كذلك إلى أن الصحافة الرياضية في الأردن تركز على الأنشطة الرياضية في عمان أكثر من غيرها من مدن المملكة.

- دراسة القدومي، عبد الناصر و خنفر، (1999)، وتدور هذه الدراسة حول "مفهوم الذات البدنية والمهارية لدى لاعبي منتخبات المحافظات للكرة الطائرة في الضفة الغربية ". وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على درجة مفهوم الذات البدنية والمهارية لدى لاعبي كرة الطائرة في الضفة الغربية، كما وهدفت إلى التعرف على متغيرات العمر والخبرة والمؤهل العلمي. وقد توصل الباحثون إلى عددٍ من النتائج، منها:

أ- إن درجة مفهوم الذات البدنية كانت عالية لدى لاعبي منتخبات المحافظات للكرة الطائرة في الضفة الغربية، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة لديهم أكثر من 70%.

ب- إن درجة مفهوم الذات المهارية كانت متوسطة لدى لاعبي منتخبات المحافظات للكرة الطائرة في الضفة الغربية، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة لديهم 63.5%.

ج- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات البدنية والمهارية لدى منتخبات المحافظات للكرة الطائرة في الضفة الغربية تعزى لمتغيري العمر والخبرة.

- دراسة الزعبي، (1992)، وهي دراسة جامعية بعنوان " اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المجلة الرياضية في التلفزيون الأردني ". وقد تقدم بها معدّها للحصول على درجة الماجستير في التنظيم والإدارة في التربية الرياضية في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. وقد استخدم " الزعبي " المنهج الوصفي في صورة دراسةٍ مسحيةٍ تحليلية، واختار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية الطبقية، برجوعه إلى سجلات الطلبة الموجودة لدى دوائر القبول والتسجيل في تسع جامعات أردنية، رسمية وأهلية، في الفصل

الدراسي الثاني 1992/1991. وقد استخدم الباحث الاستبانة أداةً للدراسة التي هدفت إلى ما يلي:

أ) استطلاع اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة نحو برنامج "المجلة الرياضية " في التلفزيون الأردني/ القناة الأولى.

ب) التعرّف على أنسب الأوقات لبث هذا البرنامج.

ج) مقارنة بين آراء الطلاب والطالبات حول هذا الموضوع.

وقد خرج الباحث بعدد من النتائج منها:

- أن المجلة بحاجة للتجديد المستمر.
- أن المجلة لا تركّز على المشكلات والصعوبات التي تواجه الرياضة الأردنية، ولا تعرّف المشاهد بأهداف التربية الرياضية.
- إن قُدامى الرياضيين الأردنيين لا يحظون بالاهتمام المناسب من قِبل القائمين عليها.
- أن المجلة لا تركّز على رياضة المعوقين والرياضة النسوية.
- أن المجلة تركّز على لعبة كرَة القدم أكثر من غيرها من الألعاب.
- أنّ المجلة لا تتحدث عن التوعية الرياضية للاعبين كالتغذية المناسبة، وإصابات الملاعب والوقاية منها، واللياقة البدنية والطب الرياضي.
- أن المجلة لا تغطّي جميع الأخبار والأنشطة الرياضية في كل المحافظات الأردنية.
- أنّ المجلة لا تحتوي على فقرات تدريبية تزيد من مهارة اللاعبين وحُسن أدائهم.

وقد وجد الباحث تشابهاً وتقارباً نسبيين بين بعض النتائج التي توصل إليها في هذه الدراسة وتلك التي توصلتْ إليها دراسة " الزعبي ". ويأتي في مقدمة هذه النتائج التي توصلت إليها الدراستان أن " المجلة الرياضية ":

- بحاجةٍ إلى التجديد المستمر.
- تركّز على لعبة كرَة القدم أكثر من غيرها من الألعاب.
- لا تهتم باستضافة خبراء رياضيين للحديث عن مشكلات الرياضة في الأردن.
- لا تركّز على رياضة المعوقّين والرياضة النسوية.
- لا تغطي جميع الأخبار والأنشطة الرياضية في كل المحافظات الأردنية.

وتعكس دراسة الزعبي (1988) مع هذه الدراسة مدى التقاء وجهات نظر المشاهدين حول معالجة التلفزيون الأردني للأنشطة والأحداث الرياضية، على الرغم من أن الدراستين تمّ إجراؤهما في فترتين زمنيتين متباعدتين هما عاما (1992 و 2004).

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الوصول إلى ما يلي من الأهداف:

1. التعرف على مدى إقبال المشاهدين من كافة الأعمار على برنامج " المجلة الرياضية " الذي يبثه التلفزيون الأردني في المدن والقرى محل الدراسة.
2. التعرّف على آراء المشاهدين حول ما تقدمه " المجلة " من فقرات، إيجاباً أو سلباً، بهدف تحسين آدائها والوصول بها إلى المستوى الأمثل.
3. التعرّف على مدى تأثير وجود المنشآت الرياضية في المدن الأردنية الكبرى، على اهتمام المشاهدين بالأنشطة الرياضية فيها، ومدى انعكاس ذلك على متابعة الجمهور " للمجلة " أسبوعياً.
4. التعرّف على مدى اهتمام " المجلة " بالأنشطة الرياضية التي تجري داخل المنشآت الرياضية، وتلك التي يمارسها المواطنون بعيداً عنها في القرى والمخيمات.
5. التعرّف على الألعاب الرياضية التي تهتم ببثها المجلة أكثر من غيرها.

أسئلة الدراسة وعلاقتها بنموذج الاستخدام والإشباعات (Uses and Gratification Model):

انطلاقاً من هذا النموذج الذي يقوم على أساس أن المتلقي يهتم بالرسائل التي تبعث فيه السرور، وتساعده على إشباع احتياجاته ورغباته، وانطلاقاً من الفرضية التي يقوم عليها هذا النموذج، والتي ترى أنّ المتلقي إيجابي ونشط في التعرّض إلى وسائل الإعلام لإشباع تلك الاحتياجات والرغبات المتعددة التي لا تستطيع هذه الوسائل تلبيتها كلّها، فإنه يختار منها ما يعتقد بأنه يعمل على إشباعها. وانطلاقاً من أنّ وسائل الإعلام تختلف في درجة إشباعها من وسيلةٍ من إلى أُخرى، وأنّ لدى الجمهور وعياً ذاتياً لتقدير حاجاته ودوافعه واهتماماته، فهو بالتالي " يختار الوسيلة الإعلامية والمضامين التي تعمل على إشباعها " (القليني، سوزان، 1998: ص 183). انطلاقاً من هذا كله صاغ الباحث عدداً من الأسئلة بغرض معرفة الأسباب التي تدفع الجمهور الرياضي الأردني إلى مشاهدة " المجلة الرياضية "، وهل استطاعت أن تلبي احتياجاته الرياضية أم أنها أخفقت في ذلك. ويلخص الباحث تلك الأسئلة بما يلي:

1) ما هي أكثر فئات الجمهور الأردني تعرّضاً " للمجلة الرياضية "؟
2) هل تركّز " المجلة " على ألعاب رياضية أكثر من غيرها ؟
3) هل تقدم " المجلة " فقرات لا تحظى بإعجاب المشاهدين؛ وهل يُعزى ذلك إلى عدم الاهتمام الكافي بإعدادها وتقديمها ؟
4) هل يستطلع القائمون على " المجلة " آراء الناس حول الفقرات التي تقدمها ؟
5) ما هي الأخبار والأنشطة الرياضية التي تركّز عليها " المجلة " ؟
6) ما هي المناطق التي تغطي " المجلة " الأنشطة الرياضية فيها أكثر من غيرها ؟
7) ما هي آراء المشاهدين ببث الإعلانات خلال تقديم " المجلة " ؟

مصطلحات الدراسة:

- **برنامج "المجلة الرياضية":** هو مجموعة الأخبار والفقرات الرياضية المختلفة التي يبثها التلفزيون الأردني كل يوم جمعة، بهدف إبراز النشاطات الرياضية محلياً وعربياً وعالمياً.

- **المجلة:** المقصود بها برنامج المجلة الرياضية الذي يبثه التلفزيون الأردني. وقد تستخدم كلمة "البرنامج" أو "المجلة" في سياق الدراسة لتعني "المجلة الرياضية" تحديداً.

- **مقدم البرامج:** هو الشخص الذي يُقدّم النص التلفزيوني أو يُعدّه، ويُعقّب أو يعلّق عليه، وهو الشخص الذي يجري اللقاءات مع المعنيين، المسؤولين الرياضيين وغيرهم. ويشار إليه في الدراسة بكلمة "مذيع" أحياناً.

- **الرأي:** هو الرأي الذي يبديه المبحوث حول مواد "المجلة الرياضية" ومقدميها سلباً وايجاباً.

- **الجمهور:** هو الجمهور الأردني المنتشر في عمّان واربد والمفرق والمخيمات والقرى المحيطة بهذه المدن.

- **ممارس:** هو الفرد الذي يمارس أنشطة رياضية في منشآت رياضية أردنية، كمدينة الحسين للشباب بعمان، ومدينة الحسن الرياضية بإربد، ومختلف النوادي الرياضية في المملكة.

- **غير ممارس:** هو الذي لا يمارس الأنشطة الرياضية، لعدم توفر المنشآت الرياضية والنوادي الرياضية في منطقته.

منهج الدراسة وأداتها:

تندرج هذه الدراسة تحت ما يعرف بالدراسات الوصفية التي تمثّل حلقةً من حلقات البحث الاجتماعي، وتعتمد على المسح الميداني في الحصول على بيانات دقيقة من المبحوثين. وقد اعتمد الباحث المسح الميداني باعتباره نمطاً من الدراسات الوصفية، مستخدماً الاستبانة أداةً للحصول على المعلومات والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة. وقد أعدها وطور أهدافها بعد إطلاعه على عدد من البحوث الميدانية التي أُجريت في مجال الإعلام الرياضي. ووقع اختياره عليها باعتبارها أداة تمنح المبحوث وقتاً كافياً للتفكير بالإجابة عن الأسئلة وتساعد الباحث في الحصول على بيانات مهمة قد لا يصرح بها المبحوث خلال المقابلة أو طرائق المسح الأخرى.

صدق الأداة وثباتها:

بعد الانتهاء من تصميم الاستبانة، عرضها الباحث على ثلاثة أساتذة من زملائه من ذوي الخبرة العلمية بهدف الحكم على درجة شموليتها ومدى صحة العبارات المستخدمة فيها شكلاً ومضموناً، ثم وُضعتْ على ضوء تعديلاتهم وملاحظاتهم في صيغتها النهائية. وقد تم اختبارها مسبقاً على عينة من خارج إطار عينة البحث، تكوّنت من(24) فرداً لمعرفة مدى فهم العناصر التي تتكون منها الاستبانة. وقد شرح لهم الباحث أهمية الدراسة وأهدافها ومنحهم وقتاً كافياً للإجابة عن أسئلتها، وكانت ردود فعلهم وملاحظاتهم إيجابية ومطمئنة ودليلاً على فهم الأداة.

وتم تحديد ثبات الأداة بأسلوب الاختبار وإعادة الاختبار، حيث تم توزيع الاستبانة مجدداً على عينة تتشابه خصائصها مع العينة السابقة، تكونت هي الأخرى من (24) فرداً. وبعد تحليل النتائج وجد أنها مطابقة للنتائج التي أسفر عنها الاختبار الأول، وتطابقت بنسبة (88%)، وهي نسبة كافية لاختبار ثبات الاستبانة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يشمل مجتمع الدراسة الجمهور الأردني مُحَدداً في عمّان واربد والمفرق والسلط والقرى المحيطة، باعتبار أنّ اثنتين منهما، هما عمان واربد تضمّان منشأت رياضية ضخمة نسبياً، مقارنة بالمنشآت الرياضية في المدن الأردنية الأخرى، وباعتبار أن المفرق مجاورة لأربد، والسلط مجاورة لعمّان. وقد تحفّز المنشآت الرياضية فيهما والأنشطة التي تجري هناك، سكان هاتين المدينتين والقرى المجاورة على ممارسة الرياضة بأنواعها المختلفة. وقد استخدم الباحث العيّنة العشوائية البسيطة، مستخدماً أسلوب القرعة، ومتيحاً لكل المدن المحيطة بعمّان واربد فرصةً للظهور في العيّنة. كما وطبّق الباحث الأسلوب نفسه لدى اختيار المؤسسات التعليمية في المدن المذكورة.

وقد تمّ استطلاع آراء عيّنة غير عشوائية من هذه المناطق ، اعتمدها الباحث لاتساع المنطقة الجغرافية التي أُجريتْ الدراسة فيها. وهي عيّنة صدفية (Accidental Sample) لا تخضع لمعايير في الاختيار. ويدرك الباحث أن من الصعوبة تعميم نتائجها على جميع أفراد المجتمع، وذلك لعدم توافر صفة التمثيل والعشوائية فيها. لكنّ الباحث حرص على وضع شروط لضمان تمثيلٍ معقولٍ لكلّ فئات المجتمع المعني بالدراسة، فقد شملت العيّنة موظفين في القطاعين العام والخاص، وأفراداً يعملون في ميدان الأعمال الحرة، وطلاباً جامعيين وعاطلين عن العمل، وذلك بهدف أن يتمخض عن الدراسة نتائج ذات دلالات واضحة في تقييم الأبعاد التي تنطوي عليها. وقد تمّ استطلاع آراء أفراد العيّنة في الفترة الواقعة بين (2004/3/26) و (2004/5/7).

خطوات إجراء الدراسة

التقى الباحث بعدد من طلاّبه الذين درسوا مساقيْ البحث العلمي والبحث الإعلامي/ مسح ميداني، وبخاصةٍ ممن يقيم منهم في المدن والقرى والمخيمات التي تمّ إجراءُ الدراسةِ الميدانية فيها، مما سهّل جمع المعلومات منها. وطلب منهم مساعدته في جمع المعلومات عن طريق قيامهم بتوزيع الاستبانة في المدن المذكورة أعلاه وفي المناطق المحيطة بها. وشرح لهم كل ما تنطوي عليه عملية جمع المعلومات من أمور ينبغي التقيد بها. وطلب منهم الحرص على أن تُجْمع المعلومات من أفراد يرغبون بالفعل بالاشتراك في هذه الدراسة، وممن يشاهدون برنامج " المجلة الرياضية ". وقد رافق الباحث مساعديه من الطلاب خلال توزيع الاستبانة في معظم الأيام التي تمّ فيها استطلاع آراء المشاهدين، سواء في المنازل، المحلات التجارية أو المؤسسات التعليمية وغيرها. وقد بلغ عدد أفراد عيّنة الدراسة (364) فرداً من الذكور والإناث، من مختلف المستويات العملية والعلمية، كما سيتضح ذلك في الجداول الإحصائية.

عرض النتائج ومناقشتها

جدول رقم (1)

توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	209	%57.4
أنثى	155	%42.6
المجموع	364	%100

تشير نتائج الجدول رقم (1) إلى عدد أفراد العينة من الجنسين، حيث بلغت نسبة الذكور المشتركين في البحث (57.4%)، بينما بلغت نسبة الإناث (42.6%). وتَبين هذه النتائج أن عدد المبحوثين من الذكور الذين يشاهدون برنامج "المجلة الرياضية" يزيد عن عدد الإناث، وقد يُعزى السبب في ذلك إلى أن الذكور في المجتمع الأردني أكثر اهتماماً بالرياضة من الإناث، أو أنّ فرص الاشتراك بالأنشطة الرياضية متاحة للذكور أكثر من الإناث. وقد اعتذر عدد منهن عن التعاون مع الباحث، بحجة أن النشاطات الرياضية بشكل عام لا تثير اهتمامهن، ويفضلن عدم إبداء الرأي حول "المجلة الرياضية"، لعدم قدرتهن على ذلك، مما أدى إلى حدوث خللٍ نسبي بعدد المشتركات بالدراسة، قياساً بعدد المشتركين فيها من الذكور. وجميع هؤلاء الإناث كنّ ممن لم يشتركنّ بالدراسة أصلاً. وقد اقتصرت الدراسة على استطلاع آراء (209) من الذكور و (155) من الإناث كما هو مبين في الجدول. ويوحي ذلك بأن الذكور في المجتمع الأردني يتمتعون بحرية أكبر من الإناث في ممارسة الأنشطة الرياضية أو الاهتمام بها.

جدول رقم (2)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب العمر

الجنس / الفئة العمرية	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
25 – 16	99	%47.4	79	%51	178	%48.9
35-26	68	%32.5	62	%40	130	%35.7
45-36	30	%14.3	14	%9	44	%12.1
55-46	12	%5.7	-	-	12	%3.3
55 فما فوق	-	-	-	-	-	-
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

وتشير النتائج في الجدول رقم (2) إلى توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب العمر، حيث يحتل المشاهدون الذين تتراوح أعمارهم من (16 – 25) سنة المرتبة الأولى، بنسبة مقدارها (48.9%) من المجموع الكلي. ويحتل المرتبة الثانية المشاهدون الذين تتراوح أعمارهم من (26 – 35) سنة، وبنسبة تبلغ (35,7%). ويحتل المشاهدون الذين تتراوح أعمارهم بين (36-45) سنة المرتبة الثالثة، ويشكلون ما نسبته (12.1%) من مجموع أفراد العيّنة. أمّا المرتبة الرابعة فقد كانت للذكور فقط، وبنسبة مقدارها (3.3%).

وتشير النتائج إلى أن فئة الشباب من الجنسين تشكل في الحقيقة جمهور الرياضة الواسع في المناطق التي تمّ فيها إجراء الدراسة. وسوف يتبين لاحقاً أن "المجلة" تولي هذه الفئة اهتماماً وتركيزاً أكثر من غيرها من فئات المجتمع. كما وتدلّ النتائج في الجدول على أن النشاطات الرياضية تقل كلّما تقدم الإنسان في العمر، نتيجة لزيادة أعباء الحياة التي يتحملها، وتضاؤل قواه البدنية بالتدريج، بينما يهتم الفرد بالنشاطات الرياضية في سن المراهقة والشباب، لما يتمتع به في هذه المرحلة من نشاط وحيوية.

جدول رقم (3)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب الحالة الاجتماعية

الجنس / الحالة الاجتماعية	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
متزوج	68	%32.5	27	%17.4	95	%26.1
أعزب	141	%67.5	128	%82.6	269	%73.9
غير ذلك	-	-	-	-	-	-
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

يبين الجدول رقم (3) أن النسبة الكلية لأفراد العيّنة من المتزوجين والمتزوجات تبلغ (26.1%). أما العازبون من الجنسين فتبلغ نسبتهم (73.9%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة، مما يعطي انطباعاً أن هذه الفئات الشابة هي الأكثر اهتماماً ببرنامج "المجلة الرياضية" من باقي فئات المجتمع، ومعظم هؤلاء الأفراد يندرجون في الفئتين العمريتين الأولى والثانية المشار إليهما في الجدول رقم (2).

جدول رقم (4)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب مكان الإقامة

الجنس / مكان الإقامة	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مدينة	119	%56.9	113	%72.9	232	%63.7
قرية	58	%27.7	32	%20.6	90	%24.7
بادية	13	%6.2	-	-	13	%3.6
مخيم	19	%9.1	10	%6.4	29	%8
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

يشير الجدول رقم (4) إلى أن نسبة أفراد العيّنة من سكان المدن الأردنية التي أُجريت فيها الدراسة، تبلغ من الجنسين ما نسبته (63.7%). ويشكل أفراد العينة من الجنسين في

القرى الأردنية ما نسبته (24.7%). واشترك ما نسبته (8%) من سكان مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، مقابل (3.6%) من سكان البادية من الذكور فقط. ولم يشترك أحد من إناث البادية في الدراسة، إمّا لصعوبة الاتصال بهن أو لإخفاقهن في الإجابة على أسئلة الاستبانة بشكل سليم، فاستبعدن من الدراسة. وتشير النتائج إلى ارتفاع عدد أفراد العينة من الجنسين ممن اشتركوا في الدراسة من المدن. وقد يعود ذلك إلى سهولة الاتصال بهم، واستطلاع آرائهم، وانفتاحهم على العالم أكثر من سكان القرى والبادية والمخيمات، حيث تبين أن الناس هناك أقل انفتاحاً وتفهماً لأهداف الدراسة من سكّان المدن.

جدول رقم (5)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب المستوى العلمي

الجنس / المستوى العلمي	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
دون الثانوية العامة	9	%4.3	3	%1.9	12	%3.3
ثانوية عامة	36	%17.2	18	%11.6	54	%14.8
طالب جامعي (حالياً)	66	%31.6	51	%32.9	117	%32.1
كلية متوسطة	11	%5.3	35	%22.6	46	%12.6
بكالوريوس	79	%37.8	46	%29.8	125	%34.3
ماجستير	5	%2.4	2	%1.3	7	%1.9
دكتوراه	3	%1.4	-	-	3	%0.8
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

ويتبين من قراءة الجدول رقم (5) أن أعلى تكرار للمستويات التعليمية هو لمستوى حملة البكالوريوس من الجنسين، حيث يشكلون ما نسبته (34.3%)، يليهم طلبة الجامعات من الجنسين، حيث تبلغ نسبتهم (32.1%). ويأتي حملة الثانوية العامة في المرتبة الثالثة، إذ تبلغ نسبتهم من الجنسين (14.8%). وتبلغ نسبة خريجي الكليات المتوسطة الذين شاركوا في الدراسة (12.6%). أمّا عدد المشتركين في الدراسة من الجنسين ممن لم يحصلوا على شهادة الثانوية العامة فيشكلون ما نسبته (3.3%). وقد اشترك من حملة شهادة الماجستير

من الجنسين ما نسبته (1.9%)، واشترك من حملة شهادة الدكتوراه ما نسبته (0.8%)، وكانوا من الذكور فقط.

تدل النتائج السابقة على أن غالبية أفراد العينة هم من الجامعيين الذين يتوقع حصولهم على شهادة جامعية، أو على شهادات من كليات متوسطة. وقد ساهم المستوى العلمي لأفراد العينة من الجنسين في تسهيل عملية المسح الميداني، حيث أبدوا تفهماً جيداً للأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها، كما أنهم كانوا أكثر تعاوناً مع الباحث وأكثر قدرةً على تقييم " المجلة الرياضية " من المبحوثين الذين لا يحملون مؤهلات علمية.

جدول رقم (6)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب المهنة

الجنس / المهنة	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موظف (قطاع عام)	66	%31.6	43	%27.7	109	%29.9
موظف (قطاع خاص)	70	%33.5	42	%27.1	112	%30.8
أعمال حرة	3	%1.4	-	-	3	%0.8
طالب جامعي	66	%31.6	51	%32.9	117	32.1
عاطل عن العمل	4	%1.1	18	%11.6	22	%6
المجموع	209	1%00	155	%100	364	%100

وتشير النتائج في الجدول رقم (6) إلى أن نسبة أفراد العينة حسب المهنة تبلغ لطلاب وطالبات الجامعات (32.1%). يلي ذلك نسبة العاملين من الجنسين في القطاع الخاص، وتبلغ (30.8%). ويأتي العاملون والعاملات في القطاع العام في المرتبة الثالثة، وبنسبة تبلغ (29.9%). ويليهم العاطلون عن العمل من المبحوثين المشتركين في الدراسة، حيث يشكّلون ما نسبته (6%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة. ويأتي المشتركون في الدراسة من أصحاب الأعمال الحرة في المرتبة الأخيرة، وتصل نسبتهم إلى (0.8%)، وكلهم من الذكور.

يتضح من النتائج السابقة أن أفراد العينة من الجنسين يشتركون في قطاعات العمل والدراسة في الجامعات، باستثناء الأعمال الحرة، التي كانت من نصيب الذكور فقط. ولعلّ هذا الأمر ناتج عن طبيعة وضع المرأة في بلدان العالم الثالث بعامة، والمجتمع الأردني بخاصة،

حيث ينشط الذكور في تلك الأعمال ويقبلون عليها أكثر من الإناث. وتدل النتائج كذلك على ارتفاع نسبة الإناث العاطلات عن العمل مقارنة بالذكور.

جدول رقم (7)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب مشاهدة برنامج "المجلة الرياضية"

الجنس / المفردات	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
دائماً	167	%79.9	107	%69	274	%75.3
أحياناً	28	%13.4	35	%22.6	63	%17.3
نادراً	14	%6.7	13	%8.4	27	%7.4
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

ويبيّن الجدول رقم (7) أن نسبة المبحوثين من الجنسين ممن يشاهدون برنامج "المجلة الرياضية" (دائماً) تبلغ (75.3%)، في حين تبلغ نسبة المشاهدين الذين يعرّضون أنفسهم "للبرنامج" (أحياناً)(17.3%) من المجموع الكلي. وأما نسبة من يشاهده من الذكور والإناث (نادراً) فتبلغ (7.4%).

يُلاحظ من قراءة الجدول أن غالبية أفراد العيّنة الذين يشاهدون برنامج "المجلة الرياضية " أحياناً " أو " نادراً "، هم ممن تجاوز الأربعين من العمر. ويرى الباحث أنّ السبب في أنهم يشاهدون "المجلة" أحياناً أو نادراً، قد يعزى إلى انهم لا يجدون فيها ما يناسبهم أو يجذب اهتمامهم، أو لانشغالهم بأعمالهم وفي تربية أبنائهم، حيث لا يجدون الوقت الكافي لمتابعة "البرنامج" أو الاهتمام به دائماً، خاصة وأن غالبيتهم من المتزوجين الذين يتحملون أعباء الحياة أكثر من العازبين.

جدول رقم (8)

توزيع أفراد العيّنة حسب مكان الإقامة وممارسة الأنشطة الرياضية

الجنس	ذكور				إناث				المجموع الكلي			
النشاط الرياضي	يمارس		لا يمارس		يمارس		لا يمارس		يمارس		لا يمارس	
مكان الإقامة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مدينة	72	75%	47	41.6%	59	100%	54	56.2%	131	84.5%	101	48.3%
قرية	16	16.7%	42	37.2%	-	-	32	33.3%	16	10.3%	74	35.4%
مخيم	8	8.3%	11	9.7%	-	-	10	10.4%	8	5.2%	21	10%
بادية	-	-	13	11.5%	-	-	-	-	-	-	13	6.2%
المجموع	96	100%	113	100%	59	100%	96	100%	155	100%	209	100%

تشير النتائج في الجدول رقم (8) إلى ارتفاع نسبة أفراد العيّنة من الجنسين المقيمين في المدن التي تمّ إجراء الدراسة فيها. ويشكل هؤلاء المبحوثون ما نسبته (84.5%) من المجموع الكلي لممارسي وممارسات الأنشطة الرياضية من مختلف المناطق الخاضعة للدراسة. وقد يعزى ارتفاع هذه النسبة إلى سهولة الوصول إلى المنشآت الرياضية في عمّان واربد، حيث توجد منشآت مهمة، يأتي في مقدمتها " مدينة الحسين للشباب "، و " مدينة الحسن الرياضية ". ومن ناحية أخرى قد يُشكل بُعْدُ هذيّن الموقعين الرياضيين عن البادية، والقرى التي يقيم فيها بعض المبحوثين، عائقاً يحول دون إقدام عدد منهم على ممارسة الأنشطة الرياضية، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، مع أنّ نسبة الذكور غير الممارسين للأنشطة الرياضية تكاد تقترب من نسبة الإناث، حيث تصل نسبة الذكور في القرى (37.2%)، مقابل (33.3%) للإناث. وتصل نسبة الذكور غير الممارسين إلى (9.7%)، مقابل (10.4%) للإناث. وعموماً يمكن القول إن الذكور في المجتمع الأردني يتمتعون بحرية أكثر من الإناث في الانتقال من أماكن إقامتهم إلى المنشآت الرياضية. كما وقد يكون للعامل المالي دور في عزوف بعض المبحوثين عن ممارسة الأنشطة الرياضية، إذْ تتطلبت ممارستها دفع ما يسمى برسوم الاشتراك.

جدول رقم (9)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب فكرة تكرار بث المجلة على فترتين أسبوعياً وبنفس المضمون

الجنس / المفردات	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	114	%54.5	106	%68.4	220	%60.4
لا	95	%45.5	49	%31.6	144	%39.6
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تشير النتائج في الجدول رقم (9) إلى أن نسبة الراغبين من الجنسين في بث "المجلة الرياضية" على فترتين أسبوعياً تبلغ (60.4%)، في حين تبلغ نسبة الذين لا يرغبون بذلك (39.6%). ولعلّ السبب الذي دفع نسبة كبيرة من المبحوثين إلى الإعراب عن هذه الرغبة، يعود إلى رأيهم بأن موعد بث "المجلة" يوم الجمعة ظهراً، هو موعد غير مناسب بالذات لأنه يوم إجازة يمكن استغلاله لزيارة أقاربهم وأصدقائهم، أو القيام برحلات جماعية قد لا يستطيعون القيام بها في يوم آخر، ويحول ذلك دون مشاهدة فقرات "المجلة" التي يحرصون على مشاهدتها. وقد يُعزى سبب ذلك أيضاً إلى أن بعض المشاهدين يرغب في أنْ يمنح نفسه

فرصة لمتابعة الأحداث الرياضية التي فاتَتْهُ مشاهدتها يوم الجمعة ظهراً. أمّا عدم رغبة النسبة القليلة من أفراد العينة في بثّ "البرنامج" على فترتين، فقد يعود إلى خشيتهم من إحداث الملل في نفوس المشاهدين، خاصة أولئك الذين يتابعونها يوم الجمعة بانتظام، أو قد يعود ذلك إلى رغبتهم في عرض مزيدٍ من الأخبار والأحداث الرياضية المحلية والعالمية.

جدول رقم (10)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب مدى تلبية "المجلة" لرغباتهم فيما يودون مشاهدته من فقرات

الجنس / تلبية الرغبات	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	91	%43.5	72	%46.4	163	%44.8
لا	118	%56.4	83	%53.5	201	%55.2
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تشير النتائج في الجدول رقم (10) إلى أن ما نسبته (55.2%) من المجموع الكلي لأفراد العينة من الجنسين يعتقدون بأن "المجلة" لا تلبي رغباتهم بمشاهدة الألعاب الرياضية المختلفة، مقابل (44.8%) يرون عكس ذلك.

ويمكن تفسير تلك النتائج بأن أسلوب عرض فقرات "المجلة" لا ينال إعجاب أغلبية المشاهدين. وقد يُعزى ذلك إلى أن المواطن الأردني يقارن ما يشاهده من فقرات في "المجلة"، بالبرامج الرياضية التي تبثّها القنوات التلفزيونية الأخرى، وبخاصة الفضائية منها، التي قد يتوفر لها إمكانات مختلفة أكثر مما يتوفر للتلفزيون الأردني، تمكنها من بث المباريات والأحداث الرياضية على الهواء مباشرة.

وربما يعود ارتفاع نسبة الأفراد الذين يرون أن "المجلة" لا تلبي رغباتهم، إلى أن بعضهم لا يولي "المجلة" اهتماماً كافياً يمكنه من نقدها، أو هو مقصّر في متابعة فقراتها بالشكل الصحيح. ويُلاحظ أن تلك النسبة مرتفعة عند الذكور والإناث على حد سواء.

جدول رقم (11)

توزيع أفراد العينة من الجنسين حسب آرائهم حول فقرات "المجلة الرياضية"

الجنس / فقرات المجلة	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
متنوعة	61	%29.2	71	%45.8	132	%36.3
مملّة	-	-	-	-	-	-
جيدة الإعداد	77	%36.8	64	%41.3	141	%38.7
رديئة الإعداد	9	%4.3	7	%4.5	61	%4.4
تغطي الأخبار الرياضية المتنوعة بصورة كافية	6	%2.9	3	%1.9	9	%2.5
لا تغطي الأخبار الرياضية المتنوعة بصورة كافية	56	%26.8	10	%6.4	66	%18.1
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

ويُبيّن الجدول رقم (11) أن ما نسبته (38.7%) من الجنسين يجدون أن القائمين على "المجلة" الرياضية يُعدّونها إعداداً جيداً، مقابل (4.4%) يرون عكس ذلك. ويرى ما نسبته (36.3%) من الجنسين أنّ فقرات "المجلة" متنوعة المضمون. أمّا من يرى أن الفقرات التي تبثها "المجلة" لا تغطي الأخبار والأحداث الرياضية بصورة كافية، فتبلغ نسبتهم (18.1%) من المجموع الكلي، مقابل (2.5%) من أفراد العينة يرون عكس ذلك. وتتفق آراء أفراد العينة من الجنسين على أن "المجلة الرياضية" ليست مملة.

يتبين من نتائج الجدول أن هناك إجماعاً على أنّ فقرات "المجلة" غير مملة، رغم بعض السلبيات فيها. وأن الإناث أكثر إعجاباً "بالمجلة" من حيث تنوّع فقراتها. وتدل النتائج كذلك على أن فقرات "المجلة" بحاجة إلى إعداد أفضل، وتغطية أشمل وأجود للأحداث الرياضية، وهذا يستدعي بذل جهود متواصلة من أجل إعداد فقراتها، كي تحظى بإعجاب المشاهدين بصورة فضلى.

جدول رقم (12)

توزيع آراء أفراد العينة من الجنسين حسب الألعاب الرياضية التي يرون أن "المجلة" تركز عليها أكثر من غيرها

الجنس / اللعبة الرياضية	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
كرة القدم	114	%54.5	94	%60.6	208	%57.1
ألعاب القوى	3	%1.4	6	%3.9	9	%2.5
كرة السلة	7	%3.3	-	-	7	%1.9
كرة الطائرة	8	%3.8	4	%2.6	12	%3.3
التنس الأرضي	11	%5.3	5	%3.2	16	%4.4
سباق السيارات	39	%18.7	18	%11.6	57	%15.6
سباق الخيل	27	%12.9	28	%18.1	55	%15.1
غير ذلك	-	-	-	-	-	-
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تبين النتائج في الجدول رقم (12) أن ما نسبته (57.1%) من الذكور والإناث يرون أن "المجلة" تركز على لعبة كرة القدم أكثر من غيرها من الألعاب الرياضية، وقد فاقت نسبة من يمثل هذا الرأي من الإناث نسبة من يمثله من الذكور، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الإناث قد يكنّ أكثر ميلاً لرياضات أقل جهداً من رياضة كرة القدم، ولشعورهن بأن الألعاب الأخرى المذكورة في الجدول لا تحظى باهتمام القائمين على "المجلة"، مثل اهتمامهم بكرة القدم.

أما الذكور فيزيدون نسبياً على الإناث في الاعتقاد بأن "المجلة" تركز على سباق السيارات أكثر من الرياضات الأخرى، حيث تبلغ نسبة من يمثل هذا الرأي منهم (18.7%) مقابل (11.6%) من الإناث. أمّا رياضة سباق الخيل فيرى المبحوثون من الجنسين أنها تحتل المرتبة الثالثة من اهتمام "المجلة"، تليها لعبة التنس الأرضي وكرة الطائرة، ثم كرة السلة على التوالي.

ولدى تحليل نتائج الجدول يُلاحظ أن كرة القدم تأتي في مقدمة اهتمامات " المجلة "، لما تتمتع به هذه اللّعبة من شعبية، وجذْب جماهيري على صعيد العالم بأسره، مما يجعل حظ الألعاب الأخرى من الاهتمام ضئيلاً في كثير من الأحيان.

جدول رقم (13)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب الأحداث والأخبار الرياضية المحلية والعالمية التي يعتقدون بأن "المجلة" تهتم ببثها أكثر من غيرها

الجنس / الأحداث والأخبار الرياضية	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
المحلية	93	%44.5	81	%52.2	174	%47.8
العربية	19	%9.1	17	%11	36	%9.9
العالمية	69	%33	33	%21.3	102	%28
جميع ما ذكر من الأخبار الرياضية	28	%13.4	24	%15.5	52	%14.3
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

يشير الجدول رقم (13) إلى أن ما نسبته (47.8%) من الجنسين، يرون أن "المجلة" تركز اهتمامها الأول على الأحداث والأخبار الرياضية المحلية. يلي ذلك تركيزها على الأحداث والأخبار الرياضية العالمية، حيث يرى ما نسبته (28%) أن "المجلة" أكثر اهتماماً بذلك. في حين يرى ما نسبته (9.9%) من الجنسين أن "المجلة" تهتم بالأخبار والأحداث الرياضية العربية أكثر من غيرها. وتتفق آراء ما نسبته (14.3%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة على أن "المجلة" تهتم بكافة الأحداث والأخبار الرياضية المحلية، العربية والعالمية.

وتدل النتائج في الجدول السابق على أن "المجلة" أكثر اهتماماً بالأحداث والأخبار الرياضية المحلية. وربما يكون تركيز " المجلة" على ذلك أمراً طبيعياً، إذْ ليس من المنصف أن يتم إهمالها والاهتمام بغيرها أكثر منها. ولعل سبب اعتقاد النسبة المذكورة من المبحوثين بذلك عائد إلى أن "المجلة" تخصص وقتاً أطول لتغطية تلك الأخبار المحلية بسبب كثافتها أحياناً، مما يدعو القائمين على "المجلة" إلى تغطيتها جميعها. ويمكن تفسير ذلك الاهتمام بارتباط بعض الأحداث والأخبار الرياضية المحلية بشخصيات رسمية في الأماكن التي تجري

فيها الأنشطة الرياضية. كما ويمكن ربط ذلك بسياسة التلفزيون الأردني، التي يبدو أنها تستهدف تشجيع الحركة الرياضية المحلية وتنشيطها.

كما وتشير النتائج في الجدول إلى ارتفاع نسبة المشاهدين من الجنسين ممن يجدون أن "المجلة" أكثر اهتماماً بالأحداث الرياضية العالمية. ولعل السبب في إبداء هذا الرأي، عائد إلى رغبة المبحوثين بأن تعمل "المجلة" على زيادة الاهتمام بالأنشطة الرياضية المحلية والعربية. وقد يعزو أولئك المشاهدون اهتمام "المجلة" بالأحداث والأنشطة الرياضية العالمية إلى أنها أنشطةٌ تحظى باهتمام مقدمي البرنامج أنفسهم، مما يؤدي بهم إلى الاعتقاد بأنها أحداث وأنشطة عالمية، ينجذب إليها المشاهد الأردني فيتم التركيز عليها بالمرتبة الثانية.

ويُلاحظ من النتائج أيضاً انخفاض نسبة المشاهدين الذين يرون أن "المجلة" تهتم بالأحداث الرياضية العربية أكثر من غيرها. وهذا يشير إلى أن "المجلة" لا تولي الأنشطة الرياضية العربية ما يكفي من الاهتمام. ويعتقد الباحث بأن المواطن الأردني يهمه أن يعرف شيئاً عن الأنشطة الرياضية في الوطن العربي، وبخاصة وأن كثيراً من المواطنين الأردنيين لا يستطيعون مشاهدة تلك الأنشطة بواسطة القنوات الفضائية العربية لعدم توفر الإمكانات المالية لديهم لاقتناء الأجهزة الخاصة بالتقاط الفضائيات.

ويستدل من النتائج في الجدول أن ما نسبته (14.3%) من أفراد العيّنة من الجنسين، يرون أن "المجلة" تبدي اهتماماً متساوياً بالأنشطة الرياضية محلياً وعربياً وعالمياً.

جدول رقم (14)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب الشخصية التي يفضلونها على غيرها في تقديم "المجلة الرياضية"

الجنس / مقدم البرنامج المرغوب	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مذيع بمفرده	49	%23.4	33	%21.3	82	%22.5
مذيعة بمفردها	20	%9.6	12	%7.7	32	%8.8
مذيع ومذيعة معاً	68	%32.5	59	%38.1	127	%34.9
رياضي مشهور	22	%10.5	35	%22.6	57	%15.6
إبقاؤه على حاله	50	%23.9	16	%10.3	66	%18.1
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تشير النتائج في الجدول رقم (14) إلى رغبة ما نسبته (34.9%) من الجنسين في أنْ يُسند تقديم "المجلة الرياضية" إلى مذيع ومذيعة معاً. ويفضل ما نسبته (22.5%) من الجنسين أن يقدم البرنامج مذيع بمفرده. في حين يفضل (18.1%) من المشاهدين من الجنسين أن يبقى البرنامج على حاله. ويأتي في المرتبة الأخيرة المشاهدون الراغبون بأن يقدم "المجلة" رياضي أردني مشهور. ويمثل هذه الرغبة ما نسبته (15.6%) من المشاهدين ذكوراً وإناثاً. وقد أبدى ما نسبته (8.8%) من المشاهدين من الجنسين الرغبة في أن تقدم "المجلة الرياضية" مذيعة بمفردها.

ويلاحظ من قراءة الجدول أن الأغلبية الساحقة من المشاهدين والمشاهدات يرغبون بتغيير مقدمي " المجلة " واستبدالهم بوجوهٍ جديدة. وقد أعرب بعضهم عن رغبته في أن يُسند تقديم البرنامج إلى مذيع بمفرده، أو مذيعة بمفردها، أو مذيع ومذيعة معاً، أو رياضي مشهور. ويبلغ عدد المبحوثين الذين يمثلون هذا الرأي (298) مبحوثاً من الجنسين، يشكّلون ما نسبته (81.7%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة. ويمكن أن يُعزى السبب في رغبة (18.1%) من المشاهدين بإبقاء البرنامج بمقدميه الحاليين إلى الاعتقاد بأنهم، ونتيجة لخبرتهم الطويلة في تقديم هذا البرنامج، أكثر قدرة من غيرهم على تقديمه. وقد يعود السبب في ذلك إلى أن المبحوثين المشار إليهم اعتادوا على مقدمي "المجلة" الحاليين وأحبوهم، ويقدرون بالتالي الجهود التي يبذلونها في إعدادها. ومهما يكن من أمر فإن الرغبة الكبيرة بتغيير الوجوه العاملة في "المجلة"، مؤشر ينبغي أن يلقى اهتماماً من قبل المسؤولين في التلفزيون الأردني. ولا يعني ذلك مطالبتهم باتخاذ قرارات سريعة يمكن أن يكون لها نتائج سيئة على "البرنامج" والمشاهدين معاً. كما أن الأمر المهم قد لا يتمثل بمن يقدم "المجلة " فقط، بل وبتنوع الفقرات والأخبار الرياضية التي ينبغي أنْ تتضمنها.

وقد يعود السبب في رغبة المشاهدين الذكور بأن تقدم "المجلة" مذيعة بمفردها إلى الفضول والتجديد أو إلى طبيعة نظرة المشاهد إلى الجنسين، حيث ترتفع نسبة الذكور الذين يرغبون في أن تقدم "البرنامج" مذيعة، بينما ترتفع نسبة الإناث الراغبات في أن يقدمه مذيع بمفرده، حيث تبلغ نسبتهن (21.3%)، مقابل (7.7%) منهن يُفضلن أنْ تقدمه مذيعة بمفردها.

جدول رقم (15)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب آرائهم في مدى ملائمة مقدمي "المجلة" لعملهم

الجنس / مقدمو البرنامج	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
كلهم مناسبون	50	%23.9	39	%25.2	89	%24.4
بعضهم غير مناسب	64	%30.6	67	%43.2	131	%36
كلهم غير مناسب	81	%38.7	25	%16.1	106	%29.1
لا رأي لي	14	%6.7	24	%15.5	38	%10.4
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تبين النتائج في الجدول رقم (15) أن ما نسبته (29.1%) من الجنسين، يرون أن مقدمي "المجلة" غير مناسبين للقيام بعملهم، مقابل ما نسبته (24.4%) يرون عكس ذلك. ويرى ما نسبته (36%) من المشاهدين من الجنسين أن بعض مقدمي "المجلة" غير مناسبين للقيام بعملهم، في حين لم يُبدِ ما نسبته (10.4%) من المجموع الكلي للمشاهدين رأياً حول هذا الموضوع.

يُلاحظ من قراءة التكرارات والنسب في الجدول أن للمشاهدين وجهة نظر سلبية في مقدمي "المجلة"، وقد يعود السبب في ذلك إلى الاعتقاد بأنهم لا يطورون أسلوبهم في تقديم فقراتها أو بأنهم يتكلفون في أدائهم. أو أن لغتهم المستخدمة في "البرنامج" لا ترقى إلى المستوى المطلوب، وقد يُعزى ذلك إلى كلّ الأسباب المذكورة.

جدول رقم (16)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب آرائهم في مدة بث "المجلة الرياضية"

الجنس / مدة بث البرنامج	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
كافية	143	%68.4	94	%60.6	237	%65.1
قصيرة	21	%10	11	%7.1	32	%8.8
طويلة	45	%21.5	50	%32.2	95	%26.1
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

يبين الجدول رقم (16) أن ما نسبته (65.1%) من المشاهدين من الجنسين، يتّفقون على أن المدة المخصصة لبث "المجلة" كافية. وأما نسبة المبحوثين من الجنسين الذين يرون أن مدة بثها طويلة فتبلغ (26.1%). يلي ذلك من يرون أن مدة البث قصيرة، ويشكلون نسبة مقدارها (8.8%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة.

تدل النتائج السابقة على وجود اتفاق نسبي في الرأي بين الذكور والإناث عل كفاية المدة المخصصة لبث "المجلة". وربما ينطلقون من أن الفقرات التي تقدمها "المجلة" لا تحتاج إلى أكثر من الوقت المخصص لها، وأن إطالة مدة البث قد تعني حشواً إضافياً لفقرات أو أخبار رياضية غير مهمة، وهذا أمر قد يؤدي بالتالي إلى إهدار جزء أكبر من وقت المشاهدين. أما الأفراد الذين أجابوا بأن مدة بث "المجلة" قصيرة، فهم يرون أن "المجلة" لا تستطيع في المدة الزمنية المخصصة لها، أن تغطي جميع المواضيع الرياضية الجديدة، والآنية على كافة الأصعدة المحلية، العربية والعالمية بكفاية وفاعلية. وربما يكون أولئك المشاهدون تواقين إلى مشاهدة مزيد من الفقرات الرياضية من مختلف أنحاء العالم. أمّا بالنسبة للمبحوثين من الجنسين الذين أجابوا بأن مدة بث "المجلة " طويلة، فيعود اعتقادهم بذلك إلى أنها تتناول مواضيع رياضية كثيرة، أو إلى أن مقدميها يطيلون التعليق على فقراتها مما يؤدي إلى ملل المشاهدين.

جدول رقم (17)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب آرائهم في تقديم الإعلانات التجارية خلال بث "المجلة"

الجنس / الإعلانات خلال تقديم المجلة	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تمنح المشاهد وقتاً قصيراً للراحة	66	31.6 %	73	%47.1	139	%38.2
تؤدي إلى النفور من "المجلة"	18	%8.6	8	%5.2	26	%7.1
تساعد في التعرف على سلع جديدة	14	%6.7	20	%12.9	34	%9.3
تشتت أفكار المشاهدين	21	%10	17	%11	38	%10.4
إضاعة لوقت المشاهد	61	29.2 %	35	%22.5	96	%26.4
يُفضّل عدم بثها	29	13.9 %	2	%1.3	31	%8.5
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

يبين الجدول رقم (17) أنّ ما نسبته (38.2%) من أفراد العيّنة يرون أن بثّ الإعلانات التجارية خلال تقديم فقرات "المجلة" يمنحهم وقتاً للاستراحة. وقد أوضح الباحث للمشتركين بالدراسة ان المقصود بالاستراحة هو منح المشاهد الفرصة للحديث مع من حوله، دون أن يركز على ما تبثه الشاشة الصغيرة من أخبار أو مشاهد رياضية، لا يستطيع بسببها القيام بأي عمل آخر كإجراء اتصال هاتفي مثلاً. ويرى ما نسبته (26.4%) من المشاهدين والمشاهدات أن بث الإعلانات التجارية إضاعة لوقت "المجلة". ويرى (10.4%) من أفراد العيّنة أن الإعلانات التجارية تشتت أفكارهم، بينما يجد (9.3%) منهم أنها تساعدهم في التعرّف على سلع جديدة في الأسواق. ويفضّل (8.5%) من المشاهدين عدم بثّ الإعلانات التجارية خلال تقديم "المجلة". ويذهب (7.1%) من المشاهدين إلى الاعتقاد بأن الإعلانات التجارية تؤدي إلى نفورهم من "المجلة".

وتدل النتائج في الجدول على أن نسبة كبيرة من المشاهدين يحبذون بث الإعلانات التجارية خلال تقديم فقرات "المجلة". وتزيد نسبةُ الإناث المحبذات لذلك عن نسبة الذكور بـ(15.5%). وقد يُعزى ذلك إلى قيام المرأة بأعمال منزلية خلال بث الإعلانات، كإعداد بعض الأطعمة السريعة، أو المشروبات لأفراد الأسرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نسبة كبيرة من المشاهدين من الجنسين ممن يرغبون ببث الإعلانات التجارية خلال تقديم "المجلة"، كانوا من المتزوجين ومن الفئة العمرية التي تقع بين سن (46-55) سنة، كما اتضح ذلك من خلال الملاحظات التي كتبوها.

إلاّ أن الآراء الأخرى للمشاهدين الذين ينفرون من الإعلانات، أو يرون أنها تشتت أفكارهم، أو يجدون بها إضاعة لوقتهم، تثير تساؤلات حول الفائدة المرجوة من بث الإعلانات خلال تقديم "المجلة". وقد تزداد الصورة وضوحاً في سلبيتها عندما تُضاف آراء هؤلاء المشاهدين إلى آراء المشاهدين الذين لا يرغبون في بث الإعلانات التجارية خلال تقديم "المجلة". ومهما يكن من أمر فقد يكون من العبث المطالبة بعدم بث إعلانات تجارية خلال تقديم "المجلة"، وذلك لما للإعلان من مردود اقتصادي على التلفزيون لا يمكن التقليل من شأنه، وبخاصة في بلدٍ نامٍ ضعيف الإمكانات والموارد الاقتصادية كالأردن.

جدول رقم (18)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب رأيهم بنوع الاستراحة المفضلة أثناء عرض "المجلة"

الجنس / الاستراحة المفضلة	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
طرائف رياضية	58	%27.7	56	%36.1	114	%31.3
أهداف لاعبي كرة القدم	71	%34	35	%22.6	106	%29.1
مسابقات وجوائز	46	%22	19	%12.2	65	%17.8
أغان عربية خفيفة	27	%12.9	27	%12.9	54	%14.8
أغان أجنبية خفيفة	5	%2.4	12	%7.7	17	%4.7
رقصات بالية	2	%0.9	6	%3.9	8	%2.2
غير ذلك	-	-	-	-	-	-
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تشير التكرارات والنسب في الجدول رقم (18) إلى أن المشاهدين يرغبون بأن تتخلل فترة بث "المجلة" طرائف رياضية. وقد أعرب عن ذلك ما نسبته (31.3%) من الجنسين. وتأتي فقرة أهداف لاعبي كرة القدم في المرتبة الثانية في تفضيلات المشاهدين، حيث طالب بذلك ما نسبته (29.1%) منهم. يلي ذلك عدد الراغبين والراغبات من المشاهدين بأن يتخلل فترة بث "المجلة" مسابقات وجوائز، ويُمثّل هذه الرغبة ما نسبته (17.8%) من الجنسين. ويأتي اختيار المشاهدين للأغاني العربية الخفيفة في المرتبة الرابعة، حيث يُفضل ذلك ما نسبته (14.8%) منهم. أمّا تفضيل الأغاني الأجنبية الخفيفة فقد جاء في الترتيب الخامس. وقد فضّل ذلك كنوع من الاستراحة في "المجلة" ما نسبته (4.7%) من أفراد العيّنة. وجاءت رقصات الباليه في المرتبة السادسة والأخيرة، حيث يفضلها ما نسبته (2.2%) من المشاهدين.

ويُلاحظ من قراءة التكرارات والنسب المئوية في الجدول السابق، أن الاهتمام بالطرائف الرياضية يأتي في المرتبة الأولى لدى الجنسين. يلي ذلك اهتمام المشاهدين بأهداف لاعبي كرة القدم. وربما يُعزى اهتمام المبحوثين من الجنسين بهاتين الفقرتين إلى أنهما تضفيان الحركة والمتعة على "المجلة"، ولا يخرج مضمونهما عن طبيعة البرنامج. وتأتي فقرة المسابقات والجوائز بالمرتبة الثالثة من اهتمام المشاهدين. وربما يعود تفضيلهم هذا النوع من الفقرات إلى أنه يُحفّزهم على متابعة "المجلة" والاشتراك بها. ولعل السبب في أن بعض المشاهدين يفضلون الأغاني العربية والأجنبية الخفيفة عائد إلى ما تحتوي عليه من موسيقى سريعة الإيقاع، تناسب أذواقهم وتجذب انتباههم. وربما يعود السبب في تفضيل البعض الآخر منهم رقصات الباليه إلى وجود نقص، وعدم اهتمام في هذا الفن على الصعيد العربي عموماً، مما يولد رغبة لدى بعض المشاهدين برؤية ذلك.

جدول رقم (19-أ)

توزيع آراء أفراد العيّنة من الجنسين حسب الفقرة المفضلة الأولى لديهم في "المجلة الرياضية"

الجنس / الفقرة المفضلة الأولى	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
استضافة متخصصين للتعليق على المباريات	37	%17.7	25	%16.1	61	%17
المباريات بين الأندية الرياضية الأردنية	58	%27.7	40	%25.8	98	%26.9
رياضة المعوقين	27	%12.9	40	%25.8	67	%18.4
الرياضة النسوية	12	%5.7	31	%20	43	%11.8
غير ذلك	75	%35.9	19	%12.2	94	%25.8
المجموع	209	%100	155	%100	364	%100

تبين النتائج في الجدول رقم (19-أ) أن المباريات بين الأندية الرياضية الأردنية تأتي في المرتبة الأولى من التفضيل من قبل المشاهدين، حيث يفضلها ما نسبته (26.9%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة. ويحظى موضوع استضافة "المجلة" متخصصين للتعليق على المباريات الرياضية في المنزلة الأولى من التفضيل لدى ما نسبته (17%) من مجموع المشاهدين. يلي ذلك فقرة الرياضة النسوية التي تحتل المرتبة الأولى لدى ما نسبته (11.8%) من أفراد العينة. أمّا فقرة رياضة المعوقين فهي الفقرة الأولى المفضلة لدى (18.4%) من الجنسين. وقد وردت تفضيلات أخرى لعدد من المبحوثين في الجدول رقم (19-ب).

ويلاحظ من قراءة الجدول رقم (19-أ) أن فقرة المباريات بين الأندية الرياضية الأردنية تلقى ترحيباً وتفضيلاً لدى المشاهدين من الجنسين، وتعكس مدى اهتمامهم بالرياضة المحلية على اختلاف أنواعها. كما أن اهتمامهم باستضافة "المجلة" متخصصين رياضيين للتعليق على المباريات الرياضية، يعكس رغبة لديهم بالاطلاع على قوانين الرياضة بأنواعها وفنونها. إلاّ أن الفرق شاسع بين آراء الذكور والإناث حول الرياضة النسوية. حيث تبدو

الإناث أكثر حماساً ورغبة من الذكور في تقديم هذا اللون من الرياضة. وقد تؤدي زيادة الاهتمام بالرياضة النسوية من قبل "المجلة"، إلى زيادة الاهتمام بالمرأة في المجتمع الأردني الذي ما زال للرجل المكانة الأولى فيه، على الرغم من محاولاتٍ جادةٍ كثيرة جَرَتْ مستهدفةً تقليصَ الفجوات والفروق بين الجنسين، وبخاصةٍ عن طريق ما تقوم به المؤسسات الإعلامية والنسائية الأردنية من نشاطات مختلفة.

جدول رقم (19- ب)

توزيع أفراد العيّنة ألـ(94) الذين أجابوا عن البديل "غير ذلك" في الجدول (19- أ)

الجنس / الفقرة المفضلة الأولى	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
سباق الخيل	22	%29.3	2	%10.5	24	%25.5
سباق السيارات	21	%28	2	%10.5	23	%24.5
كرة القدم	14	%18.7	3	%15.8	17	%18.1
السباحة	9	%12	7	%36.8	16	%17
كرة الطائرة	9	%12	5	%26.3	14	%14.9
المجموع	75	%100	19	%100	94	%100

وتشير النتائج في الجدول رقم (19-ب) إلى أن رياضة سباق الخيل تأتي في سلّم الأفضليات لدي (24) فرداً من الجنسين، يشكلون ما نسبته (25.5%) من مجموع أفراد العيّنة، الذين يُفضلون فقرات رياضية غير التي ذُكرتْ في الجدول رقم (19-أ)، وعددهم (94) فرداً. ويجد (24.5%) منهم أن سباق الخيل يشكل الفقرة المفضلة لديهم في"المجلة"، مقابل (18.1%) يفضلون كرة القدم. وتحظى السباحة باهتمام (17%) من أفراد العيّنة، بينما تحتل كرة الطائرة المرتبة المفضلة لدى (14.9%) منهم. ويُلاحظ في الجدول تقارب في النسبتين المئويتين الخاصتين بآراء أفراد العيّنة في الجنسين حول كرة القدم. إلاّ أن ذلك عائد إلى اختلاف عدد المبحوثين والمبحوثات الذين أجابوا عن البديل "غير ذلك ". وقد جاء هذا التقارب في النسبتين المذكورتين على الرغم من أنّ عدد الذكور الذين أجابوا عن البديل المتعلق بكرة القدم أكبر بكثير من عدد الإناث، ومع ذلك تعكس النسبتان النتائج التي توصّل إليها الباحث بصورة دقيقة.

ويُلاحظ من قراءة الجدول أنّ الذكور أكثر اهتماماً بالرياضات المذكورة في الجدول من الناحية العددية. ويبدو أن جلّ اهتمام الإناث في المجتمع الأردني منصب على رياضة المعوقين والرياضة النسوية، وعلى المباريات التي تجري بين الأندية الرياضية الأردنية المختلفة، بالدرجة الأولى، كما جاء في الجدول رقم (19-أ).

جدول رقم (20)

توزيع أفراد العيّنة من الجنسين حسب الفقرات التي لا يفضلون مشاهدتها في "المجلة"

الجنس / الفقرات	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإفاضة بالأخبار عن الشخصيات الرسمية	114	%21.3	77	%21.5	191	%21.4
كثافة الأخبار الرياضية المحلية	93	%17.4	81	%22.6	174	%19.5
التركيز على ألعاب أكثر من غيرها	93	%17.4	51	%14.2	144	%16.1
كثافة الأخبار الرياضية العالمية	69	%12.9	33	%9.2	102	%11.4
سرعة التعليق على فقرات "المجلة"	47	%8.8	14	%3.9	61	%6.8
الأخبار الرياضية غير المصورة	73	%13.7	68	%19	141	%15.8
كثرة المقابلات	11	%2	26	%7.3	37	%4.1
وجود فقرات غير مسلية	34	%6.4	8	%2.2	42	%4.7
المجموع	534	%100	358	%100	892	%100

يبيّن الجدول رقم (20) الفقرات التي لا يحبّذ المشاهدون التركيز عليها في المجلة. وقد طلب الباحث من أفراد العيّنة أن يختاروا ما يشاؤون من المتغيرات المذكورة في الجدول، والتي يعتقدون بأنها تمثل وجهة نظرهم، التي بدتْ أقرب إلى النقد منها إلى إبداء الرأي، حيث تتضمن ملاحظاتُ بعضهم تعليقاتٍ وعباراتِ نقدٍ لاذعة. ويلاحظ أن آراء المشاهدين قد تميزت بالثبات، وبخاصة فيما يتعلق بعدم تحبيذهم أن تكون "المجلة" مليئةً

بالأخبار الرياضية المحلية والأخبار الرياضية العالمية (للمقارنة أنظر جدول رقم 13).. ويبدو أن المشاهد غير راضٍ عن سرعة قراءة نص التعليق على فقرات "المجلة" والتركيز على ألعاب أكثر من غيرها، إضافة إلى عدم رضاه عن الأخبار الرياضية غير المصورة التي تبثها "المجلة"، والمقابلات الكثيرة التي تجريها. كما وتشير النتائج في الجدول إلى عدم استحسان المشاهدين الإفاضة بالأخبار عن الشخصيات الرسمية، وإطالة التعليق على ما تقوم به من أعمال في سبيل تقدم الرياضة في الأردن. كما وأبدى بعض المشاهدين عدم رضاهم عن وجود فقرات غير مسلية في "المجلة".

يمكن تعليل الآراء السابقة في أن المشاهد الأردني ربما يعرّض نفسه لقنوات تلفزيونية أخرى، ويُقارن بين برامجها الرياضية وبين ما تبثه "المجلة" من فقرات. لذلك قد يكون المشاهد راغباً بنوعية فضلى من الفقرات، وبتطوير "المجلة" وتحسين أداء مقدميها، وحثهم على النزول إلى الملاعب والنوادي الرياضية الأردنية، والتواصل مع جمهور "المجلة".

جدول رقم (21)

توزيع آراء أفراد العيّنة حسب المقابلات والشخصيات التي تحاورها "المجلة الرياضية"

الجنس / الشخصيات المختارة	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
يتم اختيار الشخصية المناسبة لموضوع المقابلة	123	%26.7	81	%28.6	204	%28.4
يتم التركيز على شخصيات رياضية معينة في المقابلات	77	%16.7	41	%14.5	118	%16.4
يتم التنويع باختيار الشخصيات الرياضية للمقابلة	123	%26.7	81	%28.6	208	%29
ندرة المقابلات مع الرياضيين الأكاديميين الأردنيين	8	%1.7	2	%0.7	10	%1.4
ندرة المقابلات مع الرياضيين العرب	77	%16.7	41	%14.5	118	%16.4
ندرة المقابلات مع الجمهور واستفتاء رأيه	52	%11.3	37	%13.1	59	%8.2
المجموع	460	%100	283	%100	717	%100

يبيّن الجدول رقم (21) توزيع آراء أفراد العيّنة حول المقابلات التي يجريها مقدمو البرنامج مع بعض الشخصيات الرياضية. وقد طلب الباحث منهم أن يختاروا ما يشاؤون من المتغيرات التي تتفق مع وجهة نظرهم.

وتشير النتائج في الجدول إلى أن ما نسبته (28.4%) من المشاهدين يرون أنّ "المجلة" تختار الشخصية المناسبة لموضوع المقابلات التي تجريها، مقابل (16.4%) منهم يجدون أنها تركّز على شخصيات رياضية معيّنة دون غيرها. ويجد ما نسبته (29%) من أفراد العيّنة أنّ "المجلة" تُنوع باختيار الشخصيات الرياضية التي تجري معها المقابلات. إلاّ أن ما نسبته (1.4%) منهم يرون أن "المجلة" لا تجري مقابلات مع رياضيين عرب إلاّ نادراً. ويرى (16.4%) منهم أن القائمين على "المجلة" لا يبدون اهتماماً كافة بالرياضيين الأكاديميين في الجامعات الأردنية، حيث لا يتم إجراء المقابلات معهم إلا نادراً. ويجد ما نسبته (8.2%) من أفراد العيّنة أن القائمين على "المجلة" لا يجرون مقابلات كافية مع الجمهور الأردني في النوادي والملاعب. ومع ذلك يمكن الاستنتاج أن القائمين على "المجلة" يختارون شخصيات مناسبة أحياناً لموضوع المقابلة، وأنهم ينوّعون الاختيار. ويعطي بعض النسب في الجدول مؤشراً إيجابياً على القدرة باختيار الشخصية المناسبة للحوار والتعقيب على بعض الموضوعات المطروحة للنقاش في برنامج "المجلة". ولكنّ هذه النسبة لا تعفي القائمين على "المجلة من الانتقاد الموّجه إليهم من بعض المشاهدين الذين يرون أنّها تركز على شخصيات معيّنة. وربّما انطلق هؤلاء المشاهدون برأيهم هذا من أنّ "المجلة" لا تختار الشخصية المناسبة لإجراء الحوار. وعندما يعتقد ما نسبته (28.4%) من أفراد العيّنة، بأنه يتم اختيار الشخصية المناسبة لموضوع "المجلة"، فإن هذا لا يعني أنّ أفراد العيّنة الآخرين يشاطرونهم الرأي نفسه. وعندما يأخذ ما نسبته (16.4%) من المشاهدين على "المجلة" تقصيرها في إجراء مقابلات مع رياضيين عرب، فَهُمْ بذلك يعبّرون عن رغبتهم في معرفة ما يجري من أحداث على الساحة الرياضية العربية وفي تطوير الرياضة وتحسين صورة التقارب بين الرياضيين العرب. ويمكن تفسير آراء (1.4%) من المشاهدين بأن المجلة لا تهتم بما فيه الكفاية بإجراء المقابلات مع الأكاديميين الرياضيين الأردنيين وحملة البكالوريوس في الحقل الرياضي والاستماع إلى وجهة نظرهم، بأن القائمين على "المجلة" قد يخشون المنافسة معهم. ويمكن تفسير آراء ما نسبته (8.2%) من المشاهدين، أن "المجلة" مقصرة في إجراء المقابلات مع الجمهور في الملاعب والنوادي الرياضية المختلفة، في أن المشاهدين يرغبون بأنْ تزداد جماهيرية "المجلة" من خلال نزول القائمين عليها إلى الميدان الرياضي، واقترابهم من جماهيرها، مما يزيد بالتالي من مشاهدتها أسبوعياً. وتلتقي آراء (13) مشاهداً حول سطحية المقابلات التي تجريها "المجلة". ويذهب أربعة منهم إلى أبعد من ذلك عندما يصفون المقابلات بأنها " فاشلة " لأنها " موجهة ".

أخيراً ليس من الضروري أن ينظر إلى الآراء السلبية حول المقابلات التي تجريها "المجلة" بمنظار أسود، فقد يُعزى كل ذلك إلى غيرة أصحاب تلك الآراء على هذا "

البرنامج" الجماهيري الذي يريدون له التطور باستمرار لمدى ارتباطهم به. وما يعزز ذلك هو أن الباحث قد لمس اهتماماً وإقبالاً ورغبة كبيرة لدى كثيرٍ من أفراد العيّنة من الجنسين بالإجابة عن أسئلة الاستبانة. كما أعرب كثير منهم عن استعداده للإجابة عن أية أسئلة أخرى لها علاقة "بالمجلة".

جدول رقم (22)

توزيع آراء أفراد العينة من الجنسين حسب المناطق التي يجدون أنّ " المجلة " تركز على تغطية الأنشطة الرياضية فيها

الجنس / المناطق التي تغطيها"المجلة"	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تغطي كافة مناطق المملكة	37	%7.2	28	%7	65	%7.1
تركز على العاصمة بشكل أساسي	108	%21	98	%24.6	206	%22.6
تغطي المناطق التي يوجد فيها منشآت رياضية كبيرة	108	%21	98	%24.6	206	%22.6
غير ذلك:						
تغطي النشاطات الرياضية التي لها حضور حكومي أكثر من غيرها	108	%21	98	%24.6	206	%22.6
تغطي النشاطات الرياضية الأردنية في المناسبات فقط	62	%12.1	34	%8.5	96	%10.5
لا تغطي النشاطات الرياضية في المدن الصغيرة والقرى	71	%13.8	32	%8	103	%11.3
تهمل النشاطات الرياضية في المخيمات	19	%3.7	10	%2.5	29	%3.2
المجموع	513	%100	398	%100	911	%100

يبيّن الجدول رقم (22) توزيع آراء أفراد العيّنة من الجنسين حسب المناطق التي يجدون أنّ " المجلة " تركّز على تغطية الأنشطة الرياضية فيها. وقد طلب الباحث منهم اختيار أكثر من متغير واحد، إذا كان ذلك يتفق مع وجهات نظرهم.

يُلاحظ من خلال قراءة النسب المئوية في الجدول رقم (22)، أن ما نسبته (7.1%) من المشاهدين يرون أن "المجلة" تغطي كافة أنحاء المملكة، في حين يجد ما نسبته (22.6%) من الجنسين، أن "المجلة" تركز في تغطيتها الإخبارية والإعلامية على العاصمة بشكل رئيس. وتجد النسبةُ نفسها من المشاهدين، أن أخبار "المجلة" وتقاريرها تتناول النشاطات الرياضية في المناطق التي توجد فيها منشآت رياضية ضخمة. وتتكرر النسبة نفسها مع المشاهدين الذين يرون أن "المجلة" تغطي النشاطات الرياضية التي لها حضور حكومي بشكل خاص، بينما يرى ما نسبته (10.5%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة أن "المجلة" تغطي النشاطات الرياضية الأردنية في المناسبات فقط. وجميع من يمثل وجهة النظر السابقة كان من المشاهدين الذين يعرّضون أنفسهم إما أحياناً أو نادراً "للمجلة". ويجد ما نسبته (11.3%) من المشاهدين أن "المجلة" لا تغطي النشاطات الرياضية في المدن الصغيرة والقرى، في حين يجد ما نسبته (3.2%) من الجنسين أن "المجلة" تُهمل النشاطات الرياضية في المخيمات، ويمثل هذا الرأي مشاهدون من المخيمات فقط.

وتشير النتائج في الجدول إلى تقصير "المجلة" بتغطية النشاطات الرياضية خارج عمان واربد، وأن تركيزها ينصب على العاصمة بشكل رئيس وعلى المناطق التي يوجد فيها منشآت رياضية كبيرة. وهذا يعني أن عمان واربد تأتيان في مقدمة أولويات "المجلة" لوجود منشآت رياضية ضخمة فيهما. وعندما يرى ما نسبته (7.1%) من الجنسين أن "المجلة" تغطي كافة مناطق المملكة، فإن ذلك أقرب ما يكون إلى الأمنية منه إلى إبداء الرأي. وتعكس التكرارات والنسب السابقة تقصيراً واضحاً من قبل القائمين على "المجلة" فيما يتعلق بتغطية النشاطات الرياضية في جميع أنحاء المملكة بصورة متوازنة. ولعل اهتمام "المجلة" بما يجري من نشاطات رياضية في عمان واربد عائد إلى أهمية تلك النشاطات، وإلى تطور المرافق الرياضية فيها، إضافة إلى وجود النوادي الرياضية هناك، وبخاصة في العاصمة.

إن رأي ما نسبته (11.3%) من الجنسين بأن "المجلة" غير مهتمة بما يجري من أنشطة رياضية في المدن والقرى الصغيرة، بالإضافة إلى رأي ما نسبته (3.2%) من الجنسين بأن "المجلة" لا تولي اهتماماً لما يجري من أنشطة رياضية في المخيمات، يعكس مطلباً ملحاً للمشاهدين بأن تزيد "المجلة" من اهتمامها بالأنشطة الرياضية في مختلف أنحاء المملكة، سواء وُجد في البعض منها منشآت رياضية ضخمة أم لا، لأن من شأن ذلك أن يزيد من اقتراب "المجلة" ومقدميها من الجمهور بشكل عام.

جدول رقم (23)

توزيع ملاحظات آراء بعض أفراد العينة من الجنسين حول برنامج "المجلة الرياضية"

الجنس / ملاحظات المشاهدين	ذكور		إناث		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الابتعاد عن التكلف في أداء مقدمي "البرنامج"	6	%10	4	%12.5	10	%10.9
العمل على تغيير مقدمي "المجلة" تدريجياً	6	%10	-	-	6	%6.5
ضرورة إيفاد مقدمي "المجلة" في دورات تدريبية	6	%10	-	-	6	%6.5
الاهتمام بلغة مقدمي "المجلة"	3	%5	1	%3.1	4	%4.3
التزام مقدمي "المجلة" بالملابس الرياضية	2	%3.3	-	-	2	%2.2
تنوع فقرات "المجلة" وزيادة الطرائف فيها	2	%3.3	6	%18.7	8	%8.7
التركيز على استطلاع آراء الجمهور حول "المجلة"	4	%6.7	-	-	4	%4.3
زيادة الاهتمام بتصوير الأنشطة والأحداث الرياضية الأردنية	3	%5	-	-	3	%3.3
عدم التركيز على لعبة رياضية دون غيرها	6	%10	-	-	6	%6.5

تغطية الأنشطة الرياضية الأردنية دون التحيز لمنطقة معينة	6	%10	-	-	6	%6.5
وضع خط هاتفي مباشر للاتصال مع "المجلة" في وقت البث	2	%3.3	-	-	2	%2.2
زيادة الاهتمام برياضة المرأة والطفل المعاق	-	-	8	%25	8	%8.7
اشتراك المرأة في إعداد "المجلة" وبثها	-	-	6	%18.7	6	%6.5
عدم التأخر في نقل الأخبار الرياضية الأسبوعية	1	%1.3	-	-	1	%1.1
شرح قوانين بعض الألعاب الرياضية	-	-	2	%6.2	2	%2.2
استضافة نجوم رياضيين عرب	5	%8.3	2	%6.2	7	%7.6
التركيز على الإنجازات الرياضية المحلية والعربية	2	%3.3	-	-	2	%2.2
توجيه الإرشادات والنصائح للعناية بالصحة العامة	-	-	3	%9.4	3	%3.3
تعليم مهارات رياضية	2	%3.3	-	-	2	%2.2
ضرورة التنسيق والتعاون مع أقسام الرياضة في الجامعات الأردنية	4	%6,7	-	-	4	%4.3
المجموع	60	%100	32	%100	92	%100

يشير الجدول رقم (23) إلى تجميع آراء (92) مبحوثاً من الجنسين حول برنامج " المجلة الرياضية "، حيث قاموا بكتابتها في نهاية الاستبانة ضمن المكان المخصص فيها لإبداء أية ملاحظات يرغب المبحوثون في كتابتها. وقد جمع الباحث هذه الملاحظات وبوبها ووضعها في الجدول رقم (23). وتتناول هذه الملاحظات "المجلة الرياضية" ومقدميها، حيث يجد ما نسبته (10.9%) من المشاهدين أن مقدمي "المجلة" يتكلفون في أدائهم، ويذهب ما نسبته (6.5%) إلى أبعد من ذلك، حيث يطالبون بتغيير مقدمي "البرنامج" تدريجياً. في حين يجد ما نسبته (6.5%) من المشاهدين أيضاً ضرورة إيفاد مقدمي "المجلة" في دورات تدريبية. ويرى ما نسبته (4.3%) منهم بأن يهتم مقدمو "المجلة" بلغتهم وهم يقدّمون فقراتها. كما ويطالب (2.2%) منهم بأن يلتزم مقدمو "المجلة" بارتداء ملابس رياضية تنسجم مع الجو العام "للبرنامج". ويطالب ما نسبته (8.7%) من المشاهدين بتنويع فقرات "المجلة" وزيادة الطرائف فيها. ويرى ما نسبته (4.3%) من الجنسين أن على "المجلة" الاهتمام بموضوع الاتصال، بالجمهور واستطلاع آراء أفراده حول فقرات "المجلة".. وأبدى ما نسبته (3.3%) منهم رأيهم بأن تزيد "المجلة" من اهتمامها بتصوير الأنشطة والأحداث الرياضية الأردنية، في حين يرتفع عدد المطالبين من الجنسين بعدم تركيز "المجلة" على لعبة رياضية أكثر من غيرها، وتبلغ نسبة من يطالب بذلك (6.5%).

ويطالب ما نسبته (6.5%) من الجمهور بأن تقوم "المجلة" بتغطية الأنشطة الرياضية الأردنية دون التحيز لمنطقة معينة. ويرى (2.2%) من المشاهدين بأن يضع القائمون على "المجلة" خطاً هاتفياً مباشراً للاتصال بهم أثناء تقديم البرنامج. كما وتشير النتائج في الجدول إلى أن الإناث أكثر مطالبة من الذكور بزيادة الاهتمام برياضة المرأة والطفل المعاق، حيث تبلغ نسبة المطالبات بذلك (25%) من الإناث يشكلن ما نسبته (8.7%) من مجموع أفراد العيّنة من الجنسين، ولم تجد الإناث تأييداً لذلك من قبل الذكور، كما ويرتفع عدد الإناث المطالبات باشتراك المرأة في إعداد "المجلة" وبثها، حيث تصل نسبة الإناث (18.7%) في حين لم يؤيد الذكور هذا المطلب. ويطالب ما نسبته (1.1%) من المشاهدين وكلهم من الذكور بأن تزود "المجلة" مشاهديها بالأخبار الرياضية الأسبوعية وبعدم التأخر فيها. ولم تبد الإناث أية ملاحظة في هذا الصدد.

ويطالب ما نسبته (2.2%) من المشاهدين وكلهم من الإناث بأن تشرح "المجلة" لمشاهديها قوانين بعض الألعاب الرياضية. ويُلاحظ ما نسبته (7.6%) من المشاهدين أنّ على "المجلة" استضافة نجوماً رياضيين من البلدان العربية. ويطالب ما نسبته (2.2%) من أفراد العينة وكلهم من الذكور، بالتركيز على الإنجازات الرياضية المحلية والعربية. كما يطلب ما نسبته (3.3%) منهم، وكلهم من الإناث، بأن توجه "المجلة" إرشادات ونصائح للمشاهدين بغية العناية بالصحة العامة. كما ويطالبها ما نسبته (2.2%) من أفراد العيّنة وكلهم من الذكور، بتعليم المشاهدين مهارات رياضية. ويرى ما نسبته (4.3%) من

المشاهدين وكلهم من الذكور فقط ضرورة أن تقوم "المجلة" بالتنسيق والتعاون مع الأقسام الرياضية في الجامعات الأردنية.

يُلاحَظ من التكرارات والنسب المئوية في الجدول المذكور أن المبحوثين من الجنسين، ومعظمهم من الذكور يركزون بملاحظاتهم على مقدمي "المجلة"، ويذهب بعضهم إلى حدّ المطالبة بتغيير المقدمين. ويرى البعض الآخر ضرورة إيفادهم في دورات تدريبية، وينتقد مشاهدون ومشاهدات آخرون لغة مقدمي البرامج. وكان جميع المنتقدين في هذا الصدد من ذوي التعليم الجامعي. وقد يكون هؤلاء المنتقدون أقدر من غيرهم على إصدار الحكم على مدى قوة اللغة المستخدمة في "المجلة" أو ضعفها. وقد لاحظ الباحث أن المبحوثين الذين يطالبون المقدمين بارتداء ملابس رياضية أثناء تقديم "المجلة"، كانوا من الرياضيين الممارسين، أو الحاصلين على شهادة بكالوريوس في الرياضة من إحدى الجامعات الأردنية.

ومما يدل على مدى اهتمام المشاهدين بما يطرحونه من أفكار وملاحظات أن بعض المقترحات أو الملاحظات أو المطالب التي يكتبونها كانت موجودة ضمن أسئلة الاستبانة، ولكن تكرارها من قبل بعض المشاهدين قد يدلّ على رغبة منهم في العمل على تحسين "المجلة" وتطويرها، وبخاصة فيما يتعلق بالمقدمين وبمطالبة القائمين عليها بتنويع فقراتها، وبزيادة الاهتمام باستطلاع آراء المشاهدين حول فقرات "المجلة"، إضافة إلى المطالبة بزيادة الاهتمام برياضة المرأة، والطفل المعاق للتخفيف من معاناته هو وأسرته على حد سواء. كما أن النتائج تشير إلى اهتمام أفراد العينة من الإناث بالرياضة النسوية، وبرغبتهن باشتراك المرأة في إعداد "المجلة" وبثّها. وقد تعكس تلك المطالبة تضامناً مع فكرة المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، أو رغبة في رؤية وجوه جديدة تقدم "المجلة" وبخاصة من المذيعات.

وتدل المطالبة بعدم تأخر المجلة بنقل الأخبار الرياضية المحلية والعالمية التي تجري خلال الأسبوع، وبشرح قوانين بعض الألعاب الرياضية، إلى مدى اهتمام المشاهدين بالرياضة عموماً. كما أن المطالبة باستضافة نجوم رياضيين عرب وبالتركيز على الإنجازات الرياضية المحلية والعربية، تدل على اهتمام المشاهد الأردني بالرياضة العربية والرياضيين العرب. وتدل المطالبة بتوجيه إرشادات ونصائح من قبل "المجلة" للعناية بالصحة العامة، والمطالبة بتعليم المواطن مهارات رياضية، على الأهمية التي يوليها المشاهد لدور هذا البرنامج في النهضة الرياضية في الأردن. أمّا مطالبة المشاهدين بضرورة أن تقوم "المجلة" بالتنسيق مع أقسام الرياضة في الجامعات الأردنية، فقد تعود إلى حرص أفراد العينة على تطوير "المجلة" وتحسينها إن هي اهتمت بآراء الأكاديميين في الحقل الرياضي.

نتائج الدراسة:

اعتماداً على الآراء والملاحظات التي أبداها المبحوثون، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. إن طابع "المجلة الرياضية" من حيث فقراتها ومقدميها هو طابع روتيني بحاجة إلى التجديد المستمر والوجوه الجديدة.
2. إن "المجلة الرياضية" تحظى بإقبال المشاهدين من كافة الأعمار ومن الجنسين على حد سواء ولو بشكل نسبي.
3. إن وجود المنشآت والنوادي الرياضية في بعض المدن الأردنية يزيد من عدد الممارسين للنشاطات الرياضية.
4. إن لعبة كرة القدم لها حصة الأسد في "المجلة الرياضية"، وأن مباريات كرة القدم بين الأندية الرياضية من أكثر الفقرات التي تستقطب اهتمام الجمهور.
5. أن "المجلة" لا تقدّم طرائف رياضية أو أهداف لاعبي كرة القدم، ولا تولي رياضة المرأة والمعاقين اهتماماً كافياً، كما أنها مقصرة باستضافة نجوم رياضيين من البلدان العربية، وبالتعاون مع أقسام التربية الرياضية في الجامعات الأردنية.
6. أن "المجلة" لا تعمل على تحسين أداء مقدميها من حيث الشكل والمضمون.
7. أن "المجلة" لا تختار الشخصية الرياضية المناسبة لموضوع الحوار.
8. أن "المجلة" لا تجري استطلاعات للرأي حول فقراتها، كما ويندر أن تقوم باستضافة رياضيين من البلدان العربية.
9. أن "المجلة" تقدم أخباراً عن الرياضة العالمية على حساب الرياضة العربية.
10. أن الإعلانات التجارية التي يتم تقديمها أثناء بث فقرات "المجلة" تمنح المشاهد وقتاً للاستراحة، أو أنها تؤدي إلى نفوره منها، أو أنها تشتّت ذهنه وتضيع وقته.
11. إن الفقرات التي تدور حول الشخصيات الرياضية الرسمية الأردنية وسرعة التعليق عليها لا تحظى بإعجاب المشاهدين.
12. إن "المجلة" تركز على النشاطات الرياضية في العاصمة بشكل خاص وفي المدن التي توجد فيها منشآت رياضية ضخمة.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. أن تغطي "المجلة الرياضية" كافة مناطق المملكة ولا ينحصر اهتمامها بالمحافظات الكبرى وخاصة محافظتي عمان واربد لوجود أندية ومنشآت رياضية ضخمة فيهما.
2. أن تحظى فقرات "المجلة" بإعداد أفضل مما هي عليه الآن، وأن تكون موادها مدروسة بدقة وشمول، بحيث لا ينصب الاهتمام الأكبر لها على لعبة رياضية دون غيرها، بل يستحسن أن تشمل فقراتها مختلف أنواع الرياضة، نظراً لتنوّع المشاهدين ورغباتهم.
3. أن تتضمن فقرات "المجلة" طرائف رياضية تزيد من متعة المشاهدين وإبعاد الملل عنهم.
4. أن يزداد اهتمام "المجلة" بأخبار الرياضة العربية والعالمية إلى جانب الأخبار الرياضية المحلية.
5. أن تجري "المجلة" لقاءات ميدانية مع جماهير الرياضة الأردنية في مواقعهم المختلفة، وتستطلع آراءهم واقتراحاتهم بهدف الوصول بها إلى المستوى الأمثل.
6. أن يكون نقل المباريات الرياضية التي تجري في الأردن والوطن العربي والعالم مستمراً ومنظماً، بحيث يتم الإعلان عن مواعيد تلك المباريات في الوقت المناسب، بهدف حثّ المشاهد على مضاعفة اهتمامه "بالمجلة".
7. أن تتواصل اللقاءات بين "المجلة الرياضية" وأقسام التربية الرياضية في مختلف الجامعات الأردنية، الحكومية منها والأهلية وكليات المجتمع، للبحث عن خامات جديدة تردف الحركة الرياضية بشكل دائم ومستمر.
8. أن تزيد المجلة من الاهتمام بالرياضة النسوية وبرياضة المعوقين، وبإجراء المباريات الدورية بينهم على المستوى المحلي، والعربي والعالمي، باعتبارهم جزءاً من المجتمع، يحتاج إلى الرعاية الدائمة.

The "Sport Magazine" Program
(A Survey Study from the Viewpoint of Jordanian Viewers)

Mohamad H. Salous, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This research discusses the reality of the Jordanian's TV programme "Sport Magazine" through the viewer's opinions of the items presented and the programme's broadcasters.

The youth group with ages between (16-35) years forms the majority of the examined viewers.

The researcher attained a number of outcomes after he had studied and analyzed the examined opinions which can be employed in the development of the programme. The most important findings are those related to the viewer's opinions about the magazine items, such as production, quality, presentation, the extent of responding to the viewer's uses and gratifications in the field of sport and the breaks that the viewers like while viewing.

The researcher pursued the descriptive methodology as one of the cornerstones of the scientific research and also it is convenient for the nature of the question of this study.

المراجع

أبو شمة، إياد إبراهيم، (1995)، **مفهوم الذات لدى لاعبي كرة السلة في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان.

رحيم ، آلاء وإبرهيم، خالده، (1999)، بعض المشكلات التي تواجه طالبات كلية التربية الرياضية للبنات، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مجلة علمية فصلية محكّمة، العدد 13، بغداد.

الرواشدة، محمد، (1999)، هل كرة السلة والتنس الأرضي علاجٌ وتأهيلٌ للمعوقين حركياً ؟ **مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد الثاني، اربد.

الزعبي، لطفي محمد، (1988)، **اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو المجلة الرياضية في التلفزيون الأردني**، كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية، عمّان.

زهران، ليلى عبد السلام، (1979)، **اتجاهات الفتاة المصرية نحو التربية الرياضية مفهوماً ومهنة**، جامعة حلوان، القاهرة.

زيدان، سلمان، (1998)، دور التربية البدنية في زيادة إنتاجية العاملين، **مجلة كلية التربية**، الجامعة المستنصرية، العدد 1، بغداد.

شمعون، محمد العربي، (1979)، **السمات الانفعالية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى الرياضيين**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان.

عبد الحق، عماد، (2002)، فاعلية برنامج رياضي لخفض مستوى التوتر النفسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، **أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 18، العدد 28، اربد.

عبد الرحمن، محمد فتحي، (1975)، **مدى اهتمام الصحافة بالرياضة والتربية الرياضية في جمهورية مصر العربية، كلية التربية الرياضية**، القاهرة.

عويدات، عبدالله و عضيبات، عاطف، (1988)، أبعاد الصحافة الرياضية في الأردن، **مجلة دراسات**، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، الجامعة الأردنية، عمّان.

القدومي، عبد الناصر و خنفر، وليد، (1999)، مفهوم الذات البدنية والمهارية لدى لاعبي منتخبات المحافظات للكرة الطائرة في الضفة الغربية، **أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 15، العدد 4، اربد.

ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية

كريم كشاكش، قسم القانون العام ، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 30 /4/ 2004 وقبل للنشر في 17 /7/ 2005

ملخص

يبدأ الطعن بالإلغاء طبقاً (24) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م من تاريخ نشر القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية أو إعلان (تبليغ) صاحب الشأن به .وقد أضاف القضاء الإداري الأردني إلى هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة وهي وسيلة العلم اليقين بالقرار. وله أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات.

وقد جرى القضاء الإداري المصري على اعتبار العلم اليقين بإقرار المطعون فيه وسيلة احتياطية تقوم مقام الإعلان أو التفسير فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء. أما مجلس الدولة الفرنسي فهو أكثر تردداً أو تشدداً في قبول فكرة نظرية العلم اليقيني وقيامها مقام النشر أو الإعلان . وقد هجر مجلس الدولة هذه النظرية.

ميعاد رفع الدعوى من النظام العام، ومفاد ذلك انه لا يجوز الاتفاق على إطالته، وقد نصت المادة (12/أ ر ب) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992م. على أن تقام الدعوى لدي المحكمة باستدعاء خطي يقدم إليها خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يفضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

وفيما يتعلق باحتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فإن محكمة العدل العليا تطبق كقاعدة عامة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية . وهذا ما نصّت عليه المادة (23) من القانون نفسه.

ويمتد ميعاد الطعن القضائي بسبب وقف مدة الطعن أو انقطاعه، وتناولنا حالات الامتداد في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية . وبعد ذلك ، عرجنا أيضاً إلى آثار انقضاء

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

الميعاد لاستشاري (الحالات) التي لا يتقيد الطعن فيها بميعاد وكذلك حالات سقوط الحق في رفع الدعوى خلال المدة.

مقدمة عامة:

إن دعوى الإلغاء دعوى قضائية، تنصبّ الخصومة فيها على قرار إداري. وإنّها تتميز بأنها خصومة عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري، وفي حالة صدور الحكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة. ويشترط أن تصاغ هذه الدعوى في قالب قانوني، وأن تستوفي الشرائط الشكلية والموضوعية، التي اشترطها القانون لقبولها، ومن أهمها أن تحرك في موعد معين يحدّده القانون وأن يكون لصاحبها مصلحة مسّها القرار المطعون فيه. فإذا افتقدت الدعوى إحدى هذه الشروط، أو رفعت بغير الشكل الذي رسمه القانون، قضى في الدعوى بعدم القبول.

ولا يتصور أن تبقى القرارات الإدارية قلقة وغير مستقرة تحت رحمة المخاطبين بها، يحركون دعواهم بالإلغاء متى شاءوا، وحتى لو انتظروا إلى غير نهاية. من هنا كان لابد من تحديد ميعاد، يكون لكل ذي مصلحة فيه يُحرّك دعوى الإلغاء إذا شاء. فإذا فات هذا الميعاد وانقضى دون تحريك، أصبح القرار حصيناً ثابتاً ومستقراً. وتستقر معه الأوضاع والمراكز القانونية التي تنشأ عنه.

ويُعدُّ ميعاد دعوى الإلغاء من أهم الضمانات القضائية لحماية الموظفين والأفراد من تجاوز الإدارة لمبدأ المشروعية أو لمقتضيات المصلحة العامة.

يبدأ الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تبليغها لصاحب الشأن. وقد أضاف القضاء الأردني إلى هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة وهي وسيلة العلم اليقيني بالقرار. وله أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات.

وإنّ العلم اليقيني بالقرار الإداري يسُدُّ مسدّ التبليغ والنشر متى كان هذا العلم قاطعاً في معرفة الطاعن بالقرار ومضمونه. وتُردّ الدعوى شكلاً إذا قُدّمت بعد فوات المدة القانونية عملاً بالمادة (12) من قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992م.

وقد طبّقت محكمة العدل العليا الأردنية فيما يتعلق باحتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية. ويُعدُّ هذا القانون قانوناً عاماً، فإذا تعارض نصّان عام وخاص يعمل بالنص الخاص.

ويمتدُّ ميعاد الطعن القضائي بسبب وقف مدة الطعن أو انقطاعها. وتناولنا هذه الحالات في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية، ومن أهمها: القوة القاهرة، التظلم الإداري، طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، ورد الدعوى شكلاً. وبعد ذلك عرّجنا إلى آثار انقضاء الميعاد وأهم الاستثناءات (الحالات) التي لا

يتقيد الطعن فيها بميعاد محدد، وهي: القرارات الإدارية السلبية والمستمرة والمنعدمة والكاشفة وطلبات استصدار أوامر الإفراج وظهور المصلحة بعد انقضاء ميعاد الطعن والقرارات الإدارية الصادرة استناداً لصلاحية مقيدة، وكما عرّجنا أيضاً إلى حالات سقوط الحق في رفع الدعوة خلال المدة.

ونرى تقسيم بحثنا في موضوع "ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية" إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: بدء ميعاد دعوى الإلغاء ووسائله.

المبحث الثاني: امتداد ميعاد الطعن القضائي وحالات وقفه وانقطاعه.

المبحث الثالث: آثار انقضاء الميعاد والاستثناءات التي ترد عليها وسقوط الحق في رفع الدعوى خلاله

المبحث الأول: ميعاد دعوى الإلغاء ووسائله وسقوطه.

تمهيد: تحديد طبيعة دعوى الإلغاء

سنتناول بإيجاز مقتضب التعريف بها وخصائصها وشروطها على النحو الآتي:

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية، ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع جميع السلطات العامة في الدولة لأحكام القانون الساري المفعول.

إن هيئات الدولة وحكامها لا يمارسون ما لهم من اختصاصات إلا بمقتضى الدستور الذي يستمدون منه سلطاتهم بل ووجودهم في الحكم، وفي حدود ما يتضمن من مبادئ وأحكام. وعلى ذلك فإن ما تصدره الجهة الإدارية من قرارات لا بد أن يكون بمقتضى الدستور والقانون والنظام (اللائحة) وإلا حق إلغاؤها والتعويض عمّا تسببه من أضرار(1).

أولاً: التعريف بدعوى الإلغاء:

يمكن تعريف دعوى الإلغاء – وتسمى أيضاً دعوى تجاوز حد السلطة – بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري صدر مخالفاً للقانون. وتعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية إذْ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون(2).

ثانياً: خصائص دعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع. ويتولى القضاء فيها بحث مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق

الشخصية للمدعي. وذلك بخلاف دعوى القضاء الكامل التي تعتبر دعوى شخصية أو ذاتية(3).

أنها دعوى قضائية: لقد نشأ الطعن بالإلغاء منذ البداية سواء في فرنسا أو مصر متمتعاً بصفة الدعوى القضائية، وذلك بعد مراحل تطور متعددة حتى استقر الوضع على تأكيد الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء، وهذا ما استقر عليه الوضع في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية في ظل قوانينها المتعاقبة(4).

يشترط لقبول دعوى الإلغاء مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعي تبرر طلب الإلغاء، على خلاف دعوى القضاء الكامل التي يشترط لقبولها المساس بحق لرافع الدعوى(5).

دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية، فإذا ما ألغى القضاء قراراً إدارياً لمجاوزة السلطة فإن ذلك يعني أن القرار غير مشروع. وبهذا يكون اصطلاح (مجاوزة السلطة) مرادفاً لاصطلاح (عدم المشروعية). وهذا هو المعنى الذي عليه الغالبية العظمى لفقهاء القانون العام في فرنسا. وهو الرأي المُسلّم به في مصر والأردن فقهاً وقضاءً.

للحكم في دعوى الإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، أما الحكم في دعوى القضاء الكامل فإن حجيته نسبية تقتصر على أطراف النزاع(6).

أنها دعوى من النظام العام، والهدف من رفع دعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية مبدأ المشروعية، ونتيجة لذلك لا يجوز للأفراد التنازل عنها، وإذا ما حصل مثل هذا التنازل فإنه يكون باطلاً ولا يمكن الاحتجاج به؛ وذلك أن مناط المنازعة في دعوى الإلغاء هو مخاصمة مشروعية قرار إداري، كما أن النزاع المثار ليس نزاعاً بين أطراف متساوية، فالخصومة في دعوى الإلغاء ليست خصومة بين طرفين متكافئين بالمعنى المعروف في الدعاوى الأخرى بقدر ما هو اختصاص للقرار نفسه(7).

ثالثاً: شروط دعوى الإلغاء:

تعني شروط دعوى الإلغاء الشروط التي يجب توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام محكمة العدل العليا الأردنية، والتي يترتب على توافرها مباشرة المحكمة في فحص موضوع المنازعة، أما في حالة عدم توافرها فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى دون أن تتعرض لبحث موضوعها.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على تحديد شروط قبول دعوى الإلغاء في ثلاثة شروط أساسية هي: شروط تتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وشرط وجود

مصلحة لرافع الدعوى، وشرط ميعاد قبول دعوى الإلغاء. وسوف تقتصر الدراسة على الشرط الأخير وهو موضوع بحثنا. *وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:*

المطلب الأول: موقف المشرّع الأردني من ميعاد دعوى الإلغاء.

الميعاد هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل معين، وللميعاد صورتين: الأولى، أن يحدد القانون الميعاد الذي يجب أن يتم العمل خلاله؛ فإذا انقضى هذا الأجل، امتنع إجراء العمل. ويتمثل هذا النوع من المواعيد في الطعن في القرارات الإدارية والطعن في الأحكام. والثانية، أن يتطلب القانون القيام بإجراء معين خلال أجل معين قبل رفع الدعوى؛ وفي هذه الحالة، يتعيّن إتمام هذا الإجراء قبل انقضاء هذا الأجل صراحة أو ضمناً قبل رفع دعوى الإلغاء، وصورته التظلم الإداري الوجوبي(8).

مرّ التشريع الأردني بخصوص ميعاد الطعن القضائي بمرحلتين مختلفتين، المرحلة الأولى، مرحلة غياب التحديد التشريعي التي تبدأ من تاريخ صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952م إلى صدور القانون رقم 38 لسنة 1963 بغياب التحديد التشريعي لبدء تقديم دعوى تجاوز حدود السلطة لدى محكمة العدل العليا، فقد خلت أحكام هذا القانون من أية أحكام تشريعية تتعلق بالميعاد القانوني، لما ينطوي عليه من نتائج خطيرة تهدد استقرار المراكز القانونية، لهذا قررت بأن يتعين على الطاعن أن يقدم دعوى تجاوز حدود السلطة في مدة معقولة نظراً لطابع هذه الدعوى القضائية التي تتسم بطابع الجدية والاستعجال(9).

وبقيت محكمة التمييز الأردنية تنظر بصفتها محكمة عدل عليا في اختصاصها الذي كانت تحدده الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لعام 1952م.

والمرحلة الثانية تبدأ بصدور القانون رقم 38 لسنة 1963م، الذي أضاف الفقرة (ك) إلى المادة العاشرة التي حددت ميعاد تقديم دعوى الإلغاء إلى محكمة العدل العليا الأردنية بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن. وفي حالة رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار هنا يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب إليها.

وبدأت المرحلة الثالثة بصدور القانون المؤقت رقم (11) لسنة 1989، وبعد أن صدر هذا القانون تكون الأردن قد أخذت بالنظام القضائي المزدوج، فهناك محكمة التمييز التي تقف على رأس هرم المحاكم وهناك محكمة العدل العليا المختصة بالمنازعات الإدارية التي يكون محلّها قراراً إدارياً نهائياً، كما صدر بعد ذلك قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992م

وقد نصّت المادة (12/أ، ب) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992م، على أنه: "مع مراعاة الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم إليها خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة(10)".

وقد نصّت التشريعات المقارنة التي تنظم القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كفرنسا ومصر صراحة على ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فالمشرّع الفرنسي حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه(11). أمّا المشرّع المصري حدد المدة بستين يوماً، حيث حدّدت المادة 24 من قانون مجلس الدولة ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة آو إعلان صاحب الشأن به(12).

والحكمة من تحديد المدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء هي ما يقتضيه الصالح العام من استقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقاء القرارات الإدارية لفترة طويلة مهددة بالإلغاء. وتتعلق مدة الطعن بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما يمكن أن يثار الدفع الخاص بها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها(13).

وقد قضت محكمة العدل العليا: "بأنها تملك حق البحث في التباطؤ قبل إثارة هذه النقطة من الخصم، لأن صفة الاستعجال الواجب توافرها في القضايا الإدارية هي أقرب ما تكون إلى المُهل المحددة للطعن في الأحكام القضائية"(14). كما يمكن إثارة هذا الدفع بتقديم الدعوى بعد فوات الميعاد، في أية مرحلة من مراحل الدعوى. وقضت المحكمة: "أن التقيد بمدة الطعن المقررة لسماع دعوى الإلغاء من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها(15)".

المطلب الثاني: وسائل بدء ميعاد الطعن بالإلغاء وموقف محكمة العدل العليا الأردنية منها

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء طبقاً لنص المادة (24) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به. وقد أضاف القضاء الإداري إلى هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة وهي وسيلة العلم اليقيني بالقرار وفيما يلي نعرض دراسة لكل وسيلة من هذه الوسائل على النحو التالي:

الفرع الأول: النشر

تختلف بداية سريان ميعاد الطعن بالإلغاء باختلاف القرارات الإدارية. فقد أقام المشرّع الأردني التفرقة بين القرارات الإيجابية وبين القرارات السلبية. لهذا نكون أمام بدايتين مختلفتين يبدأ من تاريخهما ميعاد الطعن بالسريان.

أولاً: القرارات الإدارية الإيجابية (التنظيمية والفردية)

تعرّف محكمة العدل العليا الأردنية القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً"(16).

وقد يكون الإفصاح إيجابياً عندما تصنع الإدارة قراراً تنظيمياً أو قراراً فردياً. وبناءً عليه، نميز بين القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية من حيث بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء على النحو الآتي:

أ- القرارات الإدارية التنظيمية:

وهي تلك التي تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد، ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم. وأن كثرة الحالات وقلتها لا يغير من طبيعة (القرار التنظيمي موضوع الطعن) ما دام القرار قد حوى قاعدة عامة موضوعية تطبق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم(17). ومثال ذلك، أن القرار الخاص بتنظيم اختصاص أمين عام الوزارة في وزارة قد يكون معروفاً سلفاً وبشخصه. فالقاعدة التنظيمية التي يتضمنها هذا القرار تخاطب أمين عام الوزارة وليس فلاناً بالذات.

ب- القرارات الإدارية الفردية:

هي تلك التي تخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم أو حالات معينة، وتستنفذ موضوعها أو مضمونها بمجرد تطبيقها على الحالة أو الحالات المذكورة، أو على الفرد أو الأفراد المذكورين، ومن أمثلة القرارات الفردية، القرار الصادر بتعيين أحد الأشخاص في وظيفة معينة أو بفصله منها أو بإعطائه ترخيص أو سحبه منه(18).

ويترتب على القرارات الفردية بأنه يمكن للأفراد التمسك به وبالحقوق التي تنشأ عنه بمجرد صدوره وحتى قبل علم المخاطبين به، إذْ لا معنى لتعطيل الحقوق التي تترتب عليه إلى أن يتم الإعلام به(19).

وقد يسمو القرار التنظيمي على القرار الفردي، وترتيباً على ذلك، فإن كل قرار فردي يجب أن يحترم القرار التنظيمي مهما كانت سلطة إصداره، ذلك لأن للقاعدة التنظيمية

قداستها واحترامها، وفي تطبيقها ضمان لأمن واستقرار معاملات الأفراد والمساواة بينهم، ويجوز للإدارة في أي وقت تعديله أو إلغاؤه أو حتى استبداله بغيره، دون أن يكون لأي شخص أن يتمسك بالإبقاء عليه أو الاحتجاج بحقوق مكتسبة(20).

إنّ بدء سريان القرار في حق الأفراد يختلف في القرار التنظيمي عنه في القرار الفردي، حيث يسري القرار التنظيمي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بينما يُنفذ القرار الفردي في حق الفرد من تاريخ إعلانه أو تبليغه أو علمه اليقيني به.

ثانياً: القرارات الإدارية السلبية:

قد نص قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992م في المادة (11) منه على أنه "يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها".

يشترط لسلامة وصحة القرار الإداري السلبي توفر شرطين أساسيين: الأول أن تكون الإدارة ملزمة بإصدار قرار معين، وأن مصدر هذا الالتزام هو تلك القاعدة القانونية التي تفرض عليها إصدار مثل هذا القرار سواء وردت في قانون عادي أو نظام، والثاني والأخير، أن ترفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه رغم أنها مُلزمة باتخاذه قانوناً(21).

وأكدت محكمة العدل العليا في حكم حديث لها بقولها "يُعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها، وتبدأ مدة الطعن بعد انقضاء (30) يوماً على تاريخ الطلب"(22).

وقد فرّق المشرّع بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية في بدء سريان ميعاد الطعن، فحدد للقرارات الإيجابية وسيلتان لبدء سريان ميعاد الطعن هما: النشر في الجريدة الرسمية، والإعلان أو التبليغ الفردي، وحدد للقرارات السلبية وسيلة هي: تاريخ تقديم المستدعى طلباً خطياً للجهة المختصة لتتخذ القرار السلبي(23).

وبعد بيان أهمية التفرقة بين تلك القرارات، سنتناول موقف محكمة العدل العليا الأردنية من المقصود بالنشر وتطبيقاته على القرارات الإدارية التنظيمية والفردية وشروطه على النحو الآتي:.

أولاً: المقصود بالنشر وتطبيقاته على القرارات الإدارية التنظيمية والفردية.

المقصود بالنشر، هو إعلام الكافة بمسألة معينة. ولقد جعل القانون النشر بالجريد الرسميّة قرينة قاطعة على علم الناس بمحتويات القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية،

والأصل أن يترك للإدارة اختيار وسيلة النشر التي ترى أنها تتلاءم وعلم الكافة، ولكن إذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر وجب أن يتم النشر وفقاً للوسيلة التي بينها القانون، وتعين بالتالي على الإدارة أن تلتزم هذه الوسيلة؛ فإذا اتبعت الإدارة وسيلة أخرى غير التي نص عليها القانون، كان النشر باطلاً، وظل بالتالي ميعاد الطعن مفتوحاً(24).

يبدأ سريان ميعاد الطعن القضائي في القرارات الإدارية الإيجابية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تبليغها لصاحب الشأن. تنص الفقرة (أ) من المادة 12 من قانون محكمة العدل العليا، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تقام لدى المحكمة باستدعاء خطي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ".

ويُميّز القضاء الإداري بشأن واقعة نشر القرارات الإدارية بين القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية، إذْ اعتبر النشر هو وسيلة أساسية لبدء سريان ميعاد الطعن في القرارات التنظيمية وهو ستون يوماً، لأن مثل هذه القرارات تتضمن قواعد عامة مجردة تمس عدداً غير محدد من الأفراد، في حين اعتبر الإعلان أو التبليغ بالقرار هو الوسيلة الأساسية بالنسبة للقرارات الفردية، لأن مثل هذه القرارات تصدر في مواجهة أفراد محددين بأشخاصهم، وهذا يقتضي أن يتم إعلان صاحب الشأن بالنسبة للقرار الفردي حتى يبدأ ميعاد الطعن بالسريان(25).

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا في أحكامها الصادرة في ظل قوانينها السابقة على القانون الحالي على المساواة بين النشر والإعلان في بدء سريان ميعاد الطعن دون تحديد لمجال أي منهما بالنسبة للقرارات التنظيمية والقرارات الفردية(26).

استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية يعتبر بداية لسريان الميعاد إذا كان النشر يتضمن فحوى القرار، فإذا نشر القرار فلا يصار إلى تبليغ صاحب الشأن، لأن القانون افترض اطلاع العامة على ما نشر في الجريدة الرسمية ولا يقال أن النشر منحصر في القرارات الإدارية العامة دون القرارات الإدارية الفردية، لأن هذا القول لا يقيّده نص الفقرة (ك) من المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الذي جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه(27).

كما أكدت محكمة العدل العليا على أن الفقرة (ك) من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية تنص على أنه "فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص يكون ميعاد رفع الدعوى إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن وعليه فإذا لم يقم الدليل بأن المستدعين تبلغوا القرار المطعون فيه أو إنه نشر بالشكل القانوني ليقوم مقام التبليغ أو ذوي الشأن علموا بالقرار الإداري علماً

يقيناً بأن أطلعوا على أسباب القرار وفحواه بصورة يمكنهم من تحديد مركزهم القانوني ومضي الميعاد فلا يرد القول بأن المستدعين تباطأوا في تقديم دعوى الطعن وإنها مقدمة بعد المدة القانونية"(28).

أكدت محكمة العدل العليا: "أن نشر القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية يعتبر تبليغاً قانونياً للقرار، ويكفي في الإعلان الذي ينشر في الجريدة الرسمية بوضع المخطط التنظيمي موضع التنفيذ أن يشير إلى قرار اللجنة المطعون به وإلى رقم الحي والحوض الذي يتعلق به المخطط المعلن عنه، لكي يعتبر تبليغاً قانونياً إلى أصحاب الأراضي الواقعة في ذلك الحوض والحي"(29). وأتفق مع بعض الفقهاء، على أن النشر وسيلة رسمية للعلم بالقرار وليس يُعدُ تبليغاً للقرار. والتبليغ هو الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية.

كما أكدت محكمة العدل العليا: "أن نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية يعتبر بيّنة على أن المستدعي قد علم به علماً يقينياً منذ تاريخ النشر"(30).

وقد يتطلّب المشرّع في بعض الحالات نشر بعض القرارات الفردية في الجريدة الرسمية وتنص على العمل بالقرار من تاريخ النشر، ومثال ذلك نشر قرارات الاستملاك، حيث قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "أن نشر قرارات الاستملاك في الجريدة الرسمية تعتبر تبليغاً قانونياً دون حاجة لتبليغ ذوي الشأن بالطرق العادية ما دام أن قانون الاستملاك ذاته قد نص على التبليغ بواسطة النشر، وتبدأ مدة الطعن من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية(31)".

كما أكدت محكمة العدل العليا بقولها: "أما قول وكيل المستدعين أن مدة التقادم لا تحسب من تاريخ إعلان القرارين في الجريدة الرسمية وإنما من تاريخ تبليغ قرار مجلس الوزراء للمستدعين وفق أحكام المادة السادسة من قانون الاستملاك فقول لا يستند إلى أساس قانوني سليم؛ إذْ أن نشر القرار في الجريدة الرسمية وفق أحكام المادة السابقة من القانون المذكور هي لغرض اطلاع العامة عليه ليكون للمتضرر حق التظلم منه والطعن به لدى المراجع المختصة، أما التبليغ المبحوث عنه في المادة السادسة فهو كما يبدو لغاية التفاوض على الثمن مع أصحاب الأرض أو واضعي اليد عليها ورفع يدهم عنها"(32).

كذلك للمشرّع تحديد وسائل أخرى لنشر القرارات التنظيمية كالتعليمات الإدارية، مثل التعليمات الإدارية المعلنة في لوحة إعلانات الطلبة في الجامعات باعتبارها الوسيلة العامّة لإعلام الطلبة(33).

ثانياً: شروط النشر

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص أهم شروط النشر التي تُعدُّ بداية لسريان الميعاد على النحو الآتي:

1. يجب على الإدارة اتباع إجراءات شكلية لنشر القرار الإداري.
2. يجب أن يكون النشر طبقاً لأحكام القانون. والقاعدة العامة تقول إنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر، فيجب أن تتبع تلك الطريقة إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

فإذا نص على وجوب تبليغ صاحب الشأن مثلاً فإن نشر إعلان القرار بالجريدة الرسمية يكون غير جائز، ولا يبدأ ميعاد الطعن إلا بعد التبليغ الشخصي. وإذا نص القانون على وجوب نشر القرار في جريدتين محليتين فإن النشر في الجريدة الرسمية لا يغني عن تنفيذ ما نص عليه القانون من هذه الناحية(34).

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقولها: "يجب نشر إعلان إيداع مخطط التنظيم التفصيلي للاعتراض في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجب تبليغ هذا الإعلان إلى أصحاب الأراضي المشمولة بالمشروع، وإن إجراءات النشر هذه هي من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان، ولا يكفي لغايات إطلاع ذوي الشأن على إعلان الإيداع نشره في الجريدة الرسمية فقط دون نشره في جريدتين محليتين ولا تبليغ ذوي الشأن(35).

لابد أن يكشف النشر عن فحوى القرار بكامله، بحيث يتسنى لصاحب المصلحة أن يحيط به بصورة تامة ويلم به إلماماً كاملاً، أما إذا كان ما نشر مجرد تلخيص للقرار أو إذا ورد بعبارات عائمة خالية من أي مضمون مما لا يقوى معها صاحب الشأن على الإحاطة بتفاصيل القرار فإن النشر في هذه الحالة يكون غير ذي جدوى ولا قيمة له في حساب ميعاد رفع الدعوى(36).

يجب أن تنشر القرارات الإدارية التنظيمية في الجريدة الرسمية باعتباره قاعدة عامة مجردة يطّلع عليها العامّة. وقد يتطلب المشرّع في بعض الحالات نشر بعض القرارات الفردية في الجريدة الرسمية، ومثال ذلك نشر قرارات الاستملاك. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في كثير من قراراتها التي أشرنا إليها في الدراسة الآنفة الذكر.

يجب أن يتم النشر عقب استيفاء القرار لكافة مراحله وشروطه. فإذا أقدمت الإدارة على نشر قرار لم يستوف شروطه، أو رفعت توصية أو تنسيباً، أو صدر قرار من سلطة محلية قبل أن تصادق عليه سلطة الوصاية، فإنّ هذا النشر يغدو عديم القيمة ولا يعتبر بحال بدءاً لسريان ميعاد الطعن.

الفرع الثاني: الإعلان أو التبليغ

الإعلان: هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور. وهو الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الضرورية. والقاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الإفراد بالقرار، فقد يكون ذلك عن طريق محضر أو عن طريق أي موظف إداري آخر؛ أو عن طريق البريد، وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بصورة منه(37).

ويشترط في الإعلان ما يشترط في النشر، أن يحوي كافة عناصر القرار الإداري ومقوماته وأسبابه، كما يشترط أن يفصح عن الجهة التي أصدرت القرار، والجهة التي توجه الإعلان، والأشخاص الموجه إليهم هذا الإعلان، فإن جاء الإعلان بصورة مختصرة تنفي معه العلم الكافي والنافي للجهالة، فإنه لا يعتد به ويظل باب الطعن مفتوحاً أمام الطاعن(38).

يبدأ سريان ميعاد رفع الدعوى اعتباراً من تاريخ تسليم الإعلان لأصحاب الشأن، فالعبرة بتاريخ استلام الإعلان، لا تاريخ تصدير الإعلان على الإطلاق، فلا يجوز أن يتحمل صاحب الشأن التأخير الناشئ عن إهمال الإدارة، أو هيئة البريد إذا أرسل عن طريقها(39).

وأكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها بقولها: "لا يرد القول ببطلان التبليغ طالما أن المطلوب تبليغه بالذات وقع على صك التبليغ ولم يحضر الجلسة رغم انتظاره حتى ساعة متأخرة والمناداة عليه، فإن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي يتفق وأحكام القانون(40)".

من خلال هذه الدراسة نستخلص أهم المبادئ التي طبقتها محكمة العدل العليا الأردنية في مجال الإعلان أو التبليغ كوسيلة لبدء سريان ميعاد الطعن على النحو الآتي:

أولاً: يمكن أن يكون التبليغ مكتوباً أو شفوياً، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية "أن تبليغ القرارات الإدارية قد تكون تحريرياً كما يصح أن تكون شفهياً، فإن العلم بالقرار علماً يقينياً يقوم مقام التبليغ التحريري"(41) ومن المبادئ القانونية إنه إذا لم ينص القانون على طريقة معينة للدعوة، جاز إجراؤها بأية طريقة، إذ يجوز تبليغها شفاهاً(42).

ثانياً: إنّ نشر القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية يعتبر تبليغاً قانونياً لذوي الشأن ومبدأ لسريان مدة الطعن، ويكتسب القرار الدرجة القطعية ويتحصّن من الطعن إذا لم يتم الطعن به خلال المدة القانونية(43).

ثالثاً: إذا لم يثبت تاريخ تبليغ القرار المشكو منه للمستدعين فإن باب الطعن يبقى مفتوحاً لهم وتكون الدعوى مقدمة منهم خلال الميعاد(44).

رابعاً: أكدت محكمة العدل العليا أن عدم تبليغ المستدعين بقرار رد اعتراضهما لا يشكل عيباً يبطل القرار المشكو منه(45).

خامساً: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن يعتبر نشر القرار في الجريدة الرسمية تبليغاً، ومبدأ لسريان مدة الطعن(46).

سادساً: درج القضاء على عدم اعتبار مجرد إرسال الإشعارات بالبريد المُسجّل على عنوان المطلوب تبليغه تبليغاً قانونياً إلا ما لم يثبت أن هذه الإشعارات قد سلمت إليه بالذات أو إلى شخص ينوب عنه قانوناً في استلام البريد المُسجّل(47). وهذا يؤكد أن التبليغ يجب أن يكون خطّياً كقاعدة عامة، والتبليغ الشفوي استثناءً من تلك القاعدة.

سابعاً: إن التبليغ لا ينتج آثاره القانونية إلاّ من تاريخ التبليغ الفعلي وليس من تاريخ إرساله. وبهذا قضت محكمة العدل العليا بقولها: "إن تاريخ تبليغ قرار مُسجّل العلامات التجارية كما أوجبت أحكام نظام العلامات التجارية إلى الفرقاء يعني أن ميعاد الاستئناف يجب أن يبدأ من تاريخ تبليغ مُسجّل العلامات التجارية وليس من تاريخ صدوره(48).

ثامناً: يجب أن يكون التبليغ واضحاً ومتضمناً عناصر القرار الإداري، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقولها: "إن مجرد الإعلان قد تضمّن رقم العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وصنف البضاعة التي تستعمل عليها لا يكفي لاعتبار الإعلان قانونياً ما دام الإعلان قد أغفل رسم الشركة طالبة التسجيل وذكر أن الطالب شركة أخرى لا علاقة لها بالطلب(49).

تاسعاً: إن قواعد التبليغ قواعد إقليمية، لأن ولاية القضاء إقليمية والقواعد اللازمة لمباشرتها ستكون إقليمية، وقد أكدت محكمة العدل العليا على هذا المبدأ بقولها: "بأنه لا يجوز تطبيق القواعد المتعلقة بالتبليغ إلاّ داخل حدود المملكة وبالتالي فإن اعتبار نشر الإعلان بتسجيل الشركة في الجريدة الرسمية هو قرينة على التبليغ لكافة الشركات الأخرى، ولا يجوز أن يسري على الشركات التي تقيم في الخارج(50).

عاشراً: إنّ عبء إثبات الإعلان أو التبليغ الذي يبدأ به ميعاد الطعن يقع على عاتق جهة الإدارة. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقولها: "لا يعتبر الكتاب المرسل بالبريد من مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضمن إبلاغ المستفيد بقرار لجنة تسوية

الحقوق التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي مجرياً لمدة الطعن ما لم يثبت استلام المرسل إليه للكتاب وتاريخ استلامه له(51)".

مما سبق يتضح أن كُلاً من النشر والإعلان هما وسيلتان رسميتان وسيلة لإثبات علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن، وبالتالي وسيلة لبدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وأن المشرّع الأردني قد قرر بنص القانون أن يكون النشر كإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه.

الفرع الثالث: العلم اليقيني

جرى القضاء الإداري المصري على اعتبار العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلة احتياطية تقوم مقام الإعلان أو النشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء. وذلك بالنظر إلى أن النشر والإعلان (التبليغ) هما وسيلتان للعلم، فإذا تحقق العلم بغيرهما، قام هذا مقامها، على أن هذا العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، كما يجب أن يشمل المضمون الكامل للقرار وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يمكن حساب بدء المدة(52)، ومن أمثلة على ذلك العلم اليقيني والاعتراف والتظلم من القرار وتنفيذ الإدارة له في مواجهة من صدر في حقه.

أما مجلس الدولة الفرنسي فهو أكثر تردّداً أو تشدّداً في قبول فكرة العلم اليقيني وقيامها مقام النشر أو الإعلان، وذلك لأن العلم يصعب أن يشمل تفاصيل القرار وأسبابه، كما هو الشأن في العلم المستفاد من النشر أو الإعلان، ومن الأمثلة التي أخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بفكرة العلم اليقيني حضور صاحب الشأن عند صدور القرار، وكذلك اعترافه باستلام نسخة منه(53). ونرى أن مجلس الدولة الفرنسي هجر نظرية العلم اليقيني كونها تقصر من ميعاد الدعوى إضافةً إلى كونها قصيرةً نسبياً.

وقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "لا تقتصر وسائل تبليغ القرار الإداري على التبليغ والنشر، وإنما تشمل العلم اليقيني، وللقضاء الإداري أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات، حيث أن القرار المطعون فيه المتضمن (ضم حي هملان إلى حي الأمير حسن وتغيير اسم هملان واستبداله باسم حي الأمير حسن) سبق وإن تقدم للطعن به أمام محكمة العدل أشخاص آخرون من نفس الحي والعشيرة، وصدر به قرار برد الدعوى شكلاً لتقديمها بعد المدة القانونية، ليكون هذا القرار وآثاره شاملة لكافة سكان الحي من كان حاضراً منهم أو غائباً بمن فيهم المستدعون في هذه الدعوى لعلمهم بالقرار الطعين وفحواه بعد صدوره عملاً بأحكام المادتين 645،646 من مجلة الأحكام العدلية إذ لو حكم بإلغاء القرار فيها لأمتد أثره إلى سكان الحي وإن عدم إلغائه ينسحب أثره أيضاً عليهم، فتكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة القانونية(54).

ويتعين لاعتبار علم صاحب الشأن علماً يقينياً منتجاً لآثاره القانونية في بدء سريان ميعاد الطعن القضائي أن يعلم علماً يقينياً لا افتراضياً بوجود القرار الإداري وبمضمونه.

فقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إنّ العلم اليقيني بالقرار الإداري يسدُّ مسدّ التبليغ والنشر متى كان هذا العلم قاطعاً في معرفة الطاعن بالقرار ومضمونه، وتُرد الدعوى شكلاً إذا قدمت بعد فوات المدة القانونية عملاً بالمادة (12) من قانون محكمة العدل العليا(55).

وقضت محكمة العدل العليا: "بأن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، ولما كان المستدعي قد تقدم باستدعاء إلى مجلس نقابة المحامين يطلب فيه الرجوع عن قراره السابق المتضمن شطب اسمه من سجل المحامين المتدربين فتكون دعواه المقامة بعد مضي المدة القانونية مستوجبة الرد شكلاً(56)". ونرى أن مجلس الدولة الفرنسي هجر نظرية العلم اليقيني كونها تقصر من ميعاد الدعوى، كما أن القضاء الإداري المصري اعتبرها وسيلة احتياطية تقوم مقام الإعلان أو النشر، في حين أن المشرّع الأردني لم ينص عليها، وإنما أضاف القضاء الإداري الأردني إلى وسيلتي النشر والإعلان (التبليغ) بالقرار وسيلة ثالثة وهي وسيلة العلم اليقيني. لذلك لا نرى مانعاً من أن يهجرها القضاء العربي أيضاً كما هجرها القضاء الفرنسي.

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص شروط العلم اليقيني على النحو الآتي:

1- إنّ العلم اليقيني بالقرار الإداري يسدُّ مسدّ التبليغ والنشر متى كان هذا العلم كاشفاً في معرفة الطاعن بالقرار ومضمونه.

2- يجب أن يكون علم صاحب الشأن بفحوى القرار وأسبابه علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً. وبناءً عليه، يقوم العلم اليقيني مقام التبليغ الشخصي.

وتأسيساً على ذلك، سنتناول إثبات العلم اليقيني وحالاته على النحو الآتي:

أولاً: إثبات العلم اليقيني

يقع على عاتق الإدارة عبء إثبات النشر أو الإعلان، وقد بيّنت ذلك المحكمة الإدارية العليا في عبارات واضحة فقالت: "ومن المسلمات في المجال الإداري في مصر وفي فرنسا أنّ عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق الإدارة، ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقاً معينة، فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجراءاته. والقضاء الإداري في مصر وفرنسا يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان، فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته وأحياناً يكتفي بمحضر التبليغ الذي حرره الموظف

المنوط به إجراء التبليغ، ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد(57)".

ويثبت العلم اليقيني بالقرار الإداري: "من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة. وللقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يترتب عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال(58)".

ثانياً: وسائل إثبات العلم اليقيني

ونذكر أهم هذه الحالات من خلال تطبيقات محكمة العدل العليا الأردنية لنظرية العلم اليقيني على النحو الآتي:

أ- علم صاحب الشأن بفحوى القرار وأسبابه.

ويمكن إثبات العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد وتدلُ على علم صاحب الشأن بالقرار وأسبابه، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إنّ العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ هو علم صاحب الشأن بفحوى القرار وأسبابه، وأن علم الوكيل بالقرار لا يشكل علماً يقينياً بالقرار بالنسبة للموكل إذ أن علم الموكل في مثل هذه الحالة هو علم افتراضي، ومن المقرر أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ يجب أن يكون حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً(59).

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: " أن كون المستدعي موظفاً في وزارة الزراعة ويطلع على قرارات التفويض لا يكفي لاعتبار المستدعي بالذات عالماً بالقرار علماً يقينياً لأن التبليغ أو العلم اليقيني يجب أن يكون حقيقياً لا ضمنياً ولا افتراضياً(60)".

وقضت محكمة العدل العليا بقولها: "إن تقديم الشركة المستدعية طلباً لإدخالها شخصاً ثالثاً في دعوى أُخرى متعلقة بذات الموضوع يفيد علمها علماً يقينياً بالقرار المطعون به بتاريخ تقديم طلبها للدخول كشخص ثالث في الدعوى السابقة(61)".

وقد استقر الاجتهاد على أن العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يسدُ مسدَ التبليغ هو العلم بمضمون القرار وأسبابه(62). وهذا ما أكدّته محكمة العدل العليا في حكم حديث بقولها: "تبليغ المستدعي لائحة جوابيّة في دعوى سابقة تضمنت مضمون القرار المطعون فيه في هذه الدعوى يفيد أن المستدعي (المحامي) علم علماً يقينيّاً بمضمون القرار المطعون فيه وأسبابه وذلك بتلقيه اللائحة الجوابية في 2002/8/21م، وعليه فإنّ إقامة الدعوى بتاريخ 2002/10/10م يجعلها مقدمّة بعد فوات المدة القانونية مستوجبة الرد شكلاً(63)".

ب- المكاتبات والخطابات بين الإدارة والأفراد:

أقرت محكمة العدل العليا بإمكان الإدارة العامة إثبات العلم اليقيني خلال الاستدعاءات التي يقدمها صاحب الشأن إلى الإدارة العامة بصرف النظر عن ماهيتها شريطة أن تفيد وتدل صراحة على علم الشخص بالقرار. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقولها: "إننا وعند الاطلاع على محتويات ملف المستدعي الوظيفي يتبين انه كان بتاريخ 1994/4/12م قد تقدم باستدعاء إلى المدير العام يطلب فيه إعادة علاوة بدل العمل الإضافي الموقوفة، إلاّ أن المدير رفض إجابة الطلب. وفي ضوء ما تقدم يتبين أن المستدعي قد علم علماً يقينياً بالقرار المطعون به بتاريخ 1994/4/12م، وحيث أن الدعوى مقدمة بتاريخ 1994/12/10م، أي بعد فوات المهلة القانونية المحددة في المادة (1/12) من قانون محكمة العدل العليا فنقرر رد الدعوى شكلاً"(64).

ج- تنفيذ القرار الإداري:

يعتبر القضاء الإداري الأردني تنفيذ القرار الإداري دليلاً على علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرار. وقضت محكمة العدل العليا بقولها: "إنه في حالة ما إذا صدر قرار إداري من إحدى اللجان الإدارية وتنفّذ هذا القرار مادياً ولم يطعن به من قبل صاحب الحق، واكتفى بتقديم تظلّماته إلى تلك اللجنة أو المرجع الأعلى لها، فإن هذه التظلّمات تفيد بأن صاحب هذا الحق قد علم آنذاك بفحوى القرار السابق، وهذا العلم يقوم مقام التبليغ(65)".

د- البيانات الخطية:

يمكن للإدارة المصدرة للقرار الإداري إثبات واقعة العلم اليقيني بالقرار الإداري بكافة البينات المكتوبة، لتقديم الوكالة التي نظمها صاحب الشأن للطعن بالقرار. فقد قضت محكمة العدل العليا: "يعتبر علم المدعي يقينياً بمضمون القرار المشكو منه بتاريخ تنظيمه الوكالة لوكيله المحامي المحتوية على مضمون هذا القرار(66).

هـ - الشهادة:

أكدت المادة (72) من القانون المدني الأردني أن "الشهادة من أدلة إثبات الحق". كما أكدت (79) من القانون نفسه أن "الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة على المقر".

قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها "على أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي"(67).

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو إذا تأيدت ببينة مادية أخرى"(68).

وقضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن تقدير قيمة شهادة الشهود يعود لمحكمة الموضوع عملاً بالمادة (33) من قانون البيّنات دون رقابة عليها من محكمة التمييز التي تنحصر وظيفتها بمراقبة قواعد الاختصاص ومخالفة القانون والأصول عملاً بالمادة (248) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية"(69).

ويمكن إثبات العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد وتدل على علم صاحب الشأن بالقرار وأسبابه. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقولها: "يمكن إثبات حصول واقعة العلم اليقيني بالشهادة"(70).

وتتولى محكمة العدل العليا الأردنية تقدير مدى تحقق واقعة العلم اليقيني بالقرار وأسبابه بشهادة الشهود(71). وفي حالة عدم وجود نص ترجع هذه المحكمة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وقانون البيّنات، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وأحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن.

ومن خلال هذه الدراسة تكمن أهمية التفرقة بين شروط العلم اليقيني وطرق أو وسائل إثباته على النحو الآتي:

أولاً: يشترط في العلم اليقيني أن يكون صاحب الشأن قد علم بفحوى القرار وأسبابه علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً؛ في حين يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات على أن المستدعي قد علم بأية واقعة أو قرينة تدلُ على علمه بالقرار وأسبابه، إذْ يستفاد العلم اليقيني من اعتراف المستدعي بعلمه بالقرار أو من خلال القرائن أو بالبينة الشخصية أو شهادة الشهود أو بالمكاتبات والخطابات بين الإدارة والأفراد أو بالتنفيذ المادي للقرار الإداري.

ثانياً: يقوم العلم اليقيني مقام التبليغ الشخصي، فإذا اعترف المستدعي بأنه على علم بالقرار المطعون به علماً يقينياً، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ الاعتراف.

ثالثا: إن إثبات العلم اليقيني أمر أساسي لا يسوغ للمحكمة اعتماده إذا لم يرد الدليل القاطع على حصوله، فضلاً عن النتائج الخطيرة التي تؤثر على سير القضية أمامها، وعليه يعتمد قبول الدعوى أو ردها شكلاً قبول الدخول بموضوعها، ويقع عبء إثبات العلم اليقيني على النيابة العامة الإدارية ممثلة الإدارة في الدعوى.

المبحث الثاني: امتداد ميعاد الطعن القضائي وحالات وقفه وانقطاعه

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: احتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء التشريع الأردني

ميعاد رفع الدعوى من النظام العام، ومفاد ذلك إنه لا يجوز الاتفاق على إطالته، إلاّ أن هذا الميعاد قد يمتد أو يطول إلى أكثر من ستين يوماً في حالات محددة(72)".

إنّ الهدف الذي أراده المشرّع من إطالة الميعاد لستين يوم هو تحقيق مصلحة عليا، وهي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تركها معلّقة واستهدافها للطعن بالإلغاء وقتاً طويلاً، لأن من شأن ذلك أن يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري. وهذا ما يحرص المشرّع على تجنبه حماية للمصلحة العامة(73)".

غير أن المشرّع من ناحية والقضاء من ناحية أخرى استشعرا مدى التهديد الذي يحمله هذا الميعاد بالنسبة لأصحاب الشأن ممن لهم مصلحة في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة. لذلك لم يتجه كلاهما إلى اعتبار ميعاد رفع الدعوى المقرر للطعن بالإلغاء من مواعيد السقوط(74).

وفيما يتعلق باحتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء فإن محكمة العدل العليا تطبق كقاعدة عامة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية. وبالرجوع إلى نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنه ينص على ما يلي:

1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلاّ بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

2- تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتدّ إلى أول يوم عمل بعدها.

وتطبيقاً لهذا النص يسري ميعاد الطعن على أساس (60) يوماً من تاريخ نشر القرار أو تبليغه أو علم صاحب الشأن به علماً يقينياً مع الأخذ في الاعتبار عدد أيام الشهر، ولا يحسب اليوم الأول من ميعاد الطعن وهو اليوم الذي تم فيه النشر أو حدث الإعلان أو وقع فيه العلم اليقيني من جانب صاحب الشأن، وإنما يبدأ سريان الميعاد من اليوم التالي لذلك،

وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء هذه العطلة تطبيقاً للمادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها(75)".

وتنص المادة 456 من القانون المدني الأردني بأن "المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام لا يحسب اليوم الأول فيها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها إلاّ إذا كان عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم التالي". وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "تعتبر دعوى الضمان المقامة بتاريخ 1988/11/19م عن الفعل الضار الذي تم بتاريخ 1985/11/18م أنها مقامة في اليوم الأخير من السنة الثالثة المحدودة للتقادم بمقتضى المادة 1/272 مدني وتطبيقاً لنص المادة 23 من الأصول المدنية والمادة 456 من القانون المدني(76)".

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "إنّ أيّام العطل التي تحسب من مدة الطعن إذا جاءت في نهاية المدة هي أيام العطل الرسمية عملاً بالمادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس من بين هذه الأيام (أحد الشعانين) إضافة إلى أن التمييز لم يقدم في اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة إنما بعد ذلك بثمانية عشر يوماً(77)".

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث نسبياً بقولها: "إذا صادف آخر يوم من مهلة تقديم التمييز عطلة فلا يحسب هذا اليوم من مهلة التمييز وتمتد المهلة إلى اليوم التالي ويكون التمييز المقدّم في اليوم التالي ليوم العطلة مقدّماً من ضمن المدة القانونية(78)".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "يُعدُ قانون أصول المحاكمات المدنية قانوناً عاماً فيما يتعلق بمواعيد الطعن وابتداء سريان المدّة، في حين أن قانون المالكين والمستأجرين اعتبر تاريخ تبليغ الإنذار العدلي للمستأجر مبدأ لسريان مدة دفع الأجور المطالب بها، فإذا تعارض نصّان عام وخاص يعمل بالنص الخاص وهو قانون المالكين والمستأجرين". وهذا ما استقر عليه الاجتهاد(79).

ويستفاد من أحكام محكمة العدل العليا أن قضاءها استقر على تطبيق هذه القواعد في احتساب بدء سريان ميعاد الطعن، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة بقولها: "إن كون نهاية مدة الطعن بالقرار صادفت أيام تعطيل رسمي فإن ذلك يوجب تقديم الطعن في أول يوم يلي العطلة عملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه لا تحسب أيام العطل الرسمية من المدة المقررة إذا جاءت في نهاية المدة(80)".

المطلب الثاني: حالات وقف ميعاد الطعن:

يمتد ميعاد الطعن القضائي بسبب وقف مدة الطعن، فوقف سريان الميعاد لا يعني محو ما انقضى منه، وإنما يعني أنه إذا زال سبب الوقف استأنف الميعاد مسيرته مكملاً الزمن الذي ثبت انقضائه قبل حدوث سبب الوقف. وبناء عليه، أنّ هناك حالة واحدة يمتد فيها الميعاد لأسباب معيّنة تؤدي إلى وقفه وهي حالة القوّة القاهرة.

القوة القاهرة:

يترتب على كيفية حساب ميعاد الطعن نتائج هامة تتعلق بقبول أو عدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً، إذ لا بد أن ترفع الدعوى في الميعاد القانوني لكي تكون مقبولة، وأي خطأ في حساب هذا الميعاد سواء في بدء مدته أو في نهايتها يُسقط حق صاحب الشأن في رفعها، إلاّ في حالة واحدة وهي حالة القوة القاهرة،(81) وبناء عليه سنتناول هذه الحالة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية.

يقصد بالقوة القاهرة- في مجال ميعاد دعوى الإلغاء- كل عذر قهري يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه إلى القضاء، ويستقل القضاء بتقدير هذا العذر ليرتب عليه وقف الميعاد(82)".

استقر القضاء الإداري على اعتبار القوة القاهرة سبباً من أسباب وقف مدة الطعن، وكونها سبب من أسباب الوقف، يعني وقوف سريان ميعاد الطعن، واعتباراً من وقوع القوة القاهرة، وإلى أن تنتهي، فإذا ما انتهت القوة القاهرة استأنف الميعاد سريانه(83).

يجري مجلس الدولة الفرنسي منذ أمد بعيد على أن القوة القاهرة- بمعناها المتفق عليه- تؤدي إلى وقف المدة، بحيث لا تبدأ المدة في السريان إلاّ بعد زوال هذه القوة القاهرة. وقد اعتنق مجلس الدولة المصري هذا الرأي أيضاً، فقررت محكمة القضاء الإداري أن: "اعتقال المدعي في الطور وهو معتقل بعيداً بعداً سحيقاً عن بلده، وليس فيه ما يوجد في السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من إجراءات قانونية هو أمر يمكن اعتباره قوة قاهرة توقف من سريان الميعاد الذي يجوز له فيه الطعن(84)". كما قضت بأن: "احتلال مدينة بورسعيد أثناء العدوان الثلاثي عام 1956م يعتبر من الظروف القاهرة التي من شأنها مد مدة الطعن(85)".

ويشترط في الحادث ليكون قوة قاهرة، طبقاً لقضاء محكمة التمييز الأردنية، أن يكون غير متوقع الحصول، وأن يكون غير ممكن الدفع، وأن يجعل تنفيذ الالتزام، أي "القيام بالإجراء اللازم" مستحيلاً، وأن لا يكون خطأ المضرور سبب آخر غير القوة القاهرة(86).

ويترتب على القوة القاهرة قطع مرور الزمن بصورة عامة دون تمييز بين طائفة وأخرى، ويشمل ذلك كل الناس بلا استثناء لأن المطلق يجري على إطلاقه(87).

وقد تعرّضت محكمة العدل العليا لمسألة امتداد الميعاد لسبب قاهر دون أن تستعمل عبارة وقف الميعاد وذلك من خلال بسط رقابتها على ما تقوم به الإدارة من إجراءات في حالة عدم قيام أصحاب الشأن بتحديد الرخص اللازمة في المواعيد المحددة إدارياً لذلك. ومسلك محكمة العدل العليا في الأخذ بمبدأ امتداد المواعيد الإدارية بسبب قاهر يدلُ على أنها تأخذ من باب أولى بوقف ميعاد الطعن بالإلغاء إذا أحاطت بصاحب الشأن عوامل قاهرة سلبته القدرة على حرية التصرف(88).

وقضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إذا كانت المدة القانونية للطعن بقرار لجنة التقاعد العسكرية تنتهي بتاريخ 1970/10/7م وقدمت الدعوى بتاريخ 1970/10/12م، فإنها تكون حقيقة بالرد لتقديمها بعد فوات الميعاد. أما القول بان الحوادث التي وقعت في الأردن قد حالت دون وصول كثير من الموظفين إلى مراكز عملهم من تاريخ 1970/10/15م، وإن ذلك يشكل "قوة قاهرة" امتنع معها تقديم الدعوى قبل انقضاء الميعاد فقول غير وارد إذ أن الدوام الرسمي قد بدأ فعلاً بتاريخ 1970/10/3م تطبيقاً لأمر الحاكم العسكري العام وبلاغ رئاسة الوزراء، وأن المحكمة أخذت علماً قضائياً بهذه الواقعة الرسمية"(89). وهكذا يستفاد من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت أن فترة ما قبل 1970/10/3م وهي الفترة التي وقعت فيها أحداث أيلول قوة قاهرة وتوقف مدة الطعن القضائي.

كما قضت محكمة العدل العليا: "أن القرار القاضي بشطب السيارة من القيود لانقضاء سنة على انتهاء الرخصة دون تجديدها، لا يكون متفقاً وأحكام القانون، إذ يشترط لإجراء الشطب أن لا يكون عدم تجديد الرخصة خلال المدة القانونية ناشئاً عن قوة قاهرة"(90).

نصّت المادة 457 من القانون المدني على ما يلي(91):

1- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر المطالبة بالحق.

2- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن: "وقف التقادم هو ميزة خولها القانون لبعض الأشخاص الذين يكونون في حالة تمنعهم من المراجعة القضائية بسبب عذر من الأعذار القانونية كالصغر والجنون والعته والغياب في ديار بعيدة والقوة القاهرة. وقد رتّب القانون

على وقف التقادم منع سريان مدة التقادم مع سريانها ثانياً بعد زوال السبب الذي دعا إليه، بحيث تزول نهائياً المدة السابقة لإقامة الدعوى ويبدأ بعدها تقادم جديد"(92).

المطلب الثالث: حالات قطع ميعاد الطعن

يمتدُّ ميعاد الطعن بسبب انقطاع مدة الطعن، ويؤدي الانقطاع إلى محو كل ما قبله، بمعنى انه إذا ما وقع سبب من أسباب الانقطاع، محى كل الزمن الذي يسبقه، ويبدء بعد زوال سبب الانقطاع، احتساب الميعاد كاملاً، دون أي اعتبار للزمن السابق على سبب الانقطاع، وأيّاً كان السبب وقفاً أو انقطاعاً، فإن النتيجة المترتبة على ذلك إطالة ميعاد رفع الدعوى(93). سنتناول هذه الحالات في أربعة فروع متتالية:

الفرع الأول: التظلم الإداري

سنتناول المقصود به وشروطه والنتائج التي تترتب عليه وأهمية معيار التفرقة بين التظلم الوجودي والجوازي على النحو الآتي:

أولاً: التظلم الإداري:

يقصد بالتظلم الإداري- كسبب لقطع ميعاد الطعن- أن يتقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار الإداري في مواجهته بطلب للإدارة يلتمس فيه إعادة النظر في قرارها الذي يدعي مخالفته لمبدأ المشروعية(94).

إن التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة متظلماً من القرار الإداري الذي أثّر في مركزه القانوني مثل التجائه إلى القضاء طالباً إلغائه يمكن أن يحل الكثير من المشاكل كما أن من شأنه أن يخفف عن كاهل القضاء الكثير من الأعباء.

والتظلم الإداري كأمر تقتضيه المصلحة العامة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن الوصول إليها عن طريق الطعن القضائي. فرقابة القضاء هي بصورة أساسية رقابة مشروعية، أما رقابة الإدارة فهي رقابة مشروعية وملاءمة. وهذا يعني أن الإدارة تستطيع أن تُعدّل القرار أو تسحبه لمجرد عدم ملاءمته(95).

وإذا تظلم صاحب الشأن من القرار الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو إلى الجهة الرئاسية فإن ميعاد الطعن القضائي ينقطع ولا يبدأ في السريان من جديد إلاّ من تاريخ رفض الإدارة للتظلم الإداري المقدم إليها(96).

وقد قضت المادة 24 من القانون 47 لسنة 1972م في معرض حديثها عن ميعاد رفع الدعوى بأن: "ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يُبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا

صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مُسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة(97)".

وفي الأردن لم ينص المشرّع الأردني على الأحكام والضوابط الخاصة بالتظلم الإداري إلاّ في حالات معينة وهو ما يسمى "بالتظلم الإجباري" الذي ينظمه القانون، وذلك على خلاف ما أخذ به المشرّع المصري الذي اعتبر التظلم بنوعيه الإجباري والجوازي سبباً لقطع ميعاد الطعن، وأن التظلم قد يكون إجبارياً أو وجوبياً، بمعنى أن المشرّع يلزم صاحب الشأن في حالات محددة قانوناً باللجوء إلى الجهة الإدارية بتظلم إداري مثل اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الإلغاء، وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني، كما أن التظلم قد يكون اختيارياً أو جوازياً، بمعنى أن يملك صاحب الشأن حرية تقديمه أو عدم تقديمه حسبما يراه محققاً لمصلحته سواء كان الطلب خاصاً بتعديل القرار الصادر بحقه أو بسحبه، وهذا النوع من التظلم لم يأخذ به المشرّع الأردني(98).

ويترتب على تطبيق التظلم الإداري بنوعيه الإجباري والاختياري في حال تظلم صاحب الشأن للإدارة انقطاع سريان ميعاد الستين يوماً بحيث تبدأ مدة الطعن من جديد وإما من تاريخ إعلان صاحب الشأن برفض الإدارة الصريح أو من تاريخ انقضاء الستين يوماً المنصوص عليه في القانون.

وقد أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إنّ التظلم الإداري الذي يقطع ميعاد الطعن هو التظلم الذي يقدم ضد قرار قابل للتظلم منه، أي أنه يجب أن يكون هناك نص في القانون يجيز التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة التي تملك سحب هذا القرار أو تعديله أو إلى الجهات الرئاسية إذا كانت هي المرجع، أما إذا كان القرار نهائياً بنص القانون فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجدٍ ولا منتج(99)".

استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن "التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقع ضد قرارات إدارية قابلة للتظلم بحكم القانون(100)".

كما استقر الفقه والقضاء الإداريان لدى محكمة العدل العليا على أن "التظلم الجوازي لا يقطع مدة الطعن بالقرار المطعون فيه ما لم يرد نص على ذلك"(101). كما أكدت في حكم لها بقولها: "لا يقطع مدة الطعن الاعتراض المقدم من المستدعي لوزير الصحة على قرار تعديل وضعه الوظيفي، لأن ما يصدر من ردود على الاعتراض لا يُغيّر من حقيقة استقرار المركز القانوني بالقرار الصادر بحقه الذي يتعين عليه أن يطعن به ضمن مدة الطعن(102)".

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم حديث لها بقولها: "إنّ تكرار تقديم الطلبات حول ذات الموضوع ورفضها من قبل الإدارة لا يقطع سريان مدة الطعن، فإذا كان المستدعي قد تقدم عام 1991م بطلب لإعادته إلى وظيفته التي عزل منها استناداً إلى قرار رئيس الوزراء المتضمن إعادة الموظفين المعزولين من الخدمة لأسباب سياسية إلى وظائفهم، أثر إلغاء تعليمات الإدارة العرفية، وحيث تقرر رفض طلبه لأن عزله من الوظيفة لم يكن لأسباب سياسية وإنّما كان لأسباب مسلكية وظيفيه، فقد كان يتوجب عليه حينها الطعن بقرار عزله من الوظيفة، وحيث أن تكرار طلباته بإعادته إلى الوظيفة لا يقطع سريان مدة الطعن لتكون الدعوى في هذه الحالة مُقدّمة بعد مضي المدة، فهي مستوجبة الرد شكلاً(103)".

وقد أكّدت محكمة العدل العليا في حكم حديث لها بقولها: "اعتراض المستدعي على قرار مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي بعدم معادلة شهادته يقطع مدة الطعن المقرّرة، فإذا صدر قرار اللجنة برفض الطلب فيحق لمقدمه أن يطلب من اللجنة أن تقضي بذلك خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً، وعليه فإن الاعتراض على القرار يقطع مدة الطعن وفقاً للمادة (8/ب) من النظام رقم (23) لسنة 1986م، نظام معادلة الشهادات"(104).

ونرى أن محكمة العدل العليا لم تأخذ بالتظلم الجوازي، بل أخذت بالتظلم الوجوبي الذي ورد به نص في القانون خلافاً لما سار عليه القضاءان الفرنسي والمصري. وإن الأخذ بالتظلم الوجوبي دون الأخذ إلى جانبه بالتظلم الجوازي أمر ينطوي على قدر من التضييق على أصحاب الشأن من ناحية ويزيد من حجم القضايا التي تقع على كاهل المحكمة في وقت قد يتم فيه حل المشاكل عن طريق التظلم الجوازي ولو بنسبة ضئيلة من ناحية أخرى، ولا يرد القول بأن في ذلك إطالة لأمد القضايا مادام وأن التظلم محصور أثناء فترة الطعن القضائي.

ثانيا: شروط التظلم الإداري.

نستخلص من هذه الدراسة أهم شروط التظلّم الإداري التي تؤدي إلى قطع مدة الطعن على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن يتقدّم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته بعد صدور القرار الإداري حتى تتمكّن الإدارة من إعادة النظر في القرار والعودة إلى احترام مبدأ المشروعية.

ثانياً: يجب أن يقدّم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

ثالثاً: يجب أن يقدّم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار، أو تبليغ صاحب الشأن به، أو تاريخ علمه علماً يقينياً بالعناصر الأساسية المكوّنة للقرار.

رابعاً: أن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقع ضد القرارات الإدارية القابلة للتظلم بحكم القانون.

خامساً: يجب أن يكون التظلم واضحاً ومحدوداً ومُبيِّناً الأسباب التي بني عليها التظلم.

سادساً: يجب أن يكون التظلم مُجدياً، بمعنى أن يكون بوسع الجهة الإدارية المُقدّم إليها أو السلطة الرئاسية لها، أن تعدّل القرار أو تسحبه وأن يكون ذو نتيجة.

سابعاً: ليس لزاماً على المتظلم مراعاة الأسس القانونية التي تتطلبها دعوى الإلغاء.

ثالثا: النتائج التي تترتب على التظلم الإداري

وبعد توضيح هذه الشروط، فإنه يترتب على تقديم التظلم إحدى النتائج القانونية على النحو الآتي(105):

أ- إمّا قبول التظلم واستجابته طلب صاحبه وعندئذ يحل الإشكال بين الفرد والإدارة.

ب- وإمّا أن ترفض الإدارة التظلم صراحة، وهنا يكون للمتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض أو علمه يقينياً بذلك.

جـ -وإما أن تتخذ الإدارة موقفاً سلبياً إزاء التظلم فلا تجيب عليه حتى إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم اعتبر بمثابة قرار سلبي يحق معه لصاحب الشأن أن يقدم طعنه بالقرار المشكو منه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة.

رابعاً: معيار التفرقة بين التظلم الوجوبي والتظلم الجوازي

وبعد دراسة مفهوم التظلم وأنواعه وشروطه والنتائج التي تترتب عليه، وما استقر عليه الفقه والقضاء الأردنيان، لابد أن نحدد معيار التفرقة بين التظلم الوجوبي والتظلم الجوازي أو الاختياري بسبب اختلاف وتباين الآثار القانونية المترتبة عليهما على النحو الآتي:

1- إن التظلم الوجوبي هو التظلم الذي نص عليه المشرّع بإلزام صاحب الشأن بتقديمه لجهة الإدارة، في حين أن التظلم الجوازي يعطي صاحب المصلحة الحق بتقديمه أو عدم تقديمه.

2- إن التظلم الوجوبي الذي نصّ عليه المشرّع هو الذي يقطع ميعاد الطعن، وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني وهذا منتقد ويتعارض مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي استقر على أن

الفرع الثاني: طلب الإعفاء من الرسوم القضائية

استقر مجلس الدولة المصري والفرنسي على أن تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية تمهيداً لرفع دعوى الإلغاء يقطع ميعاد رفع الدعوى تبدأ مدة ستين يوماً جديدة ابتداء من تاريخ إعلان القرار الصادر في طلب الإعفاء من الرسوم. هذا أمر تقتضيه العدالة، إذ لو لم يؤد طلب الإعفاء من الرسوم إلى قطع ميعاد رفع الدعوى وتأخر صدور القرار في هذا الطلب إلى ما بعد انتهاء مدة الطعن لحرم صاحب الشأن دون ذنب من حقه في رفع الدعوى(106).

يتطلب رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا سداد رسوم رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (16) من قانونها، إلى جانب ضرورة تقديم الدعوى عن طريق محامٍ أستاذ تطبيقاً لنص المادة (283) من قانون المحكمة الذي يلزم رفع الدعوى باستدعاء موقع من محامٍ أستاذ يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة، إلاّ أن صاحب الشأن قد يلجأ إلى المحكمة طالباً الإعفاء من الرسوم القضائية وندب محام لمباشرتها(107).

وقد استقر القضاء الإداري على أن تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية أو المساعدة القضائية خلال ندب محام لمباشرتها وذلك تمهيداً لرفع الدعوى، يقطع ميعاد الطعن القضائي بحيث تسقط المدة السابق سريانها لتبدأ مدة الستين يوماً الجديدة بدءاً من تاريخ إعلان القرار الصادر بالإعفاء من الرسوم القضائية أو رفضه(108).

أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "يطبق حكم المادة (172) من قانون أصول المحاكمات المدنية على طلب تأجيل الرسوم باعتبارها وردت في الفصل الأول من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالأحكام العامة لطرق الطعن، وجاءت لتبين آثار تقديم طلبات تأجيل الرسوم على المدد المحددة للطعون، ولا يتعارض ذلك مع حكم المادة (15/ 1) من نظام رسوم المحاكم رقم 4 لسنة 1952م التي تحكم هذه الطلبات من حيث صحة ادعاء المدعي بعدم اقتداره والجهة صاحبة الصلاحية بالقيام بذلك وصلاحية إصدار أمر من خلال نظر أن يكون حالة دائمة، كما لا يشترط لقبول طلب التأجيل إرفاق لائحة الدعوى أو الطعن مع طلب التأجيل إذ يتوقف قبول طلب تأجيل الرسوم على صدور قرار من الجهة صاحبة الصلاحية(109).

ولم نعثر على قرارات لمحكمة العدل العليا الأردنية بشأن تقديم طلبات للمحكمة للإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها. وإن قلة التطبيقات القضائية يرجع إلى انخفاض الرسوم في الفترة السابقة.

الفرع الثالث: رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة:

اختصاص المحكمة هو سلطتها أو ولايتها في نظر نزاعات معينة يحددها القانون، ويعرّف فقهاء القانون المدني الاختصاص بأنه "سلطة المحاكم للحكم في قضية معينة(110)" أو أنه: "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة(111)".

كما عرّف بعض الفقهاء الاختصاص بأنه: "وظيفة تقرير وجود الحقوق أو عدم وجودها التي يمنحها القانون لجهة ما(112)". فقد تكون هذه الجهة محكمة أو جهة قضائيّة أو غير قضائيّة، وقد يكون تقرير الحق في شكل إصدار أمر القيام بعمل أو بعدم القيام بعمل أو في شكل الاعتراف بوجود حق. وهناك أيضاً جهات إدارية يمنحها القانون وظيفة تقرير الحقوق.

إنّ الولاية العامة مُقسَّمة بين جهتي القضاء، وهما، القضاء العادي والقضاء الإداري. فالقضاء بصورة عامّة ينقسم من حيث طبيعة المنازعات إلى قضاء عادي وقضاء إداري يتمثل في محكمة العدل العليا، وإلى جانب هذه المحاكم، المحاكم الدينية والمحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية الأخرى(113)".

وتنص المادة 99 من الدستور الأردني على أن "المحاكم ثلاثة أنواع: المحاكم النظاميّة، والمحاكم الدينيّة والمحاكم الخاصّة. كما تنص المادة 100 منه على أنه تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا".

يؤدي رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة إلى قطع مدة الطعن. وتبدأ مدة ستين يوماً جديدة من تاريخ صدور الحكم لعدم الاختصاص(114)، ومن تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً يبدأ من جديد حساب ميعاد الدعوى في حق المدعي والذي يلزم أن يقيمها أمام محكمة العدل العليا خلال الميعاد القانوني ابتداءً من ذلك التاريخ. وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا المصرية حكماً لها في 27/ 6/ 1981م أقرّت فيه باعتماد تاريخ صيرورة الحكم نهائياً لا بتاريخ صدور الحكم. وإنني أتفق مع اجتهاد هذه المحكمة وهو من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وليس من تاريخ صدور الحكم لعدم الاختصاص.

ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يدلُّ على الاستمساك بالحق وعدم التباطؤ في تقديم طلب الإلغاء الأمر الذي يبرر الأخذ بمبدأ قطع الميعاد نظراً لرغبة صاحب الشأن الواضحة في اقتضاء حقه. وفي هذا تقول محكمة العدل العليا: "إنّ المستدعي لم يتباطأ في تقديمه لطلبه مدة تؤدي إلى اعتباره أنه أهمل ما يعتبره حقاً له في مراجعة محكمة العدل العليا، خاصّة بعد أن تبين أنه أمضى قسماً من هذه المدة في مراجعة المحكمة لفسخ قرار التحكيم(115)".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "إنّ إقامة الدعوى لدى محكمة غير ذات صلاحية تقطع التقادم على اعتبار أنّ علّة سقوط الدعوى بمرور الزمن وهي السكوت على الحق مدّة طويلة غير قائمة(116)".

ونتفق مع بعض المعلقين على قلة التطبيقات القضائية بهذا الشأن، وكذلك لم نجد من النصوص ما يُسعف الأخذ بهذا الرأي، وذلك فإن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يعني فوات المدة التي استغرقتها هذه الدعوى من أصل المدة المقررة للطعن وهي ثلاثين يوماً، وقد تظهر نيّة الشخص الذي رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، بأنه غير راضي عن القرار بشكل صريح صادر بحقه، وأنه قد أبدى احتجاجه على هذا القرار بشكل صريح وقاطع عندما التجأ إلى القضاء طالباً إلغاءه. ومثل هذا التفسير هو أمر مقبول ويمكن لمحكمتنا تبنّيه والأخذ به لا سيما إذا علمنا أن موضوع اختصاص المحاكم وحدود صلاحياتها هو موضوع شائك ودقيق ويصعب على الإنسان العادي صاحب المصلحة أن يحكم بشكل قاطع أن الموضوع الذي يطعن فيه هو من اختصاص محكمة بذاتها على وجه التحديد(117).

الفرع الرابع: رد الدعوى شكلاً

يترتب على كيفية حساب الطعن نتائج هامّة تتعلق برد الدعوى الإلغاء شكلاً، ويثور التساؤل هنا: هل يجوز رفع دعوى جديدة أمام محكمة العدل العليا الأردنية أم إنها تقادمت حسب مدة الطعن الأصلية السارية من تاريخ القرار الإداري؟ في مثل هذه الحالة تتجه المحكمة إلى أن رد الدعوى لا يقطع مدة الطعن(118).

وقد أكدت محكمة العدل العليا على ذلك في حكم حديث لها فقضت بقولها: "المقصود من حكم المادة (23) من قانون محكمة العدل العليا التي أعطت للمستدعي الذي ردت دعواه لغيابه عن المحاكمة الحق بتقديم دعوى جديدة إنما يكون إذا ردّت الدعوى خلال مدة الطعن في المادة (12) من ذات القانون، وعليه فإنّ إقامة الدعوى السابقة وردها لا يقطع مدة الطعن وتكون إقامة الدعوى السابقة يفيد العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه بتاريخ الوكالة المعطاة للمحامي لإقامة تلك الدعوى(119)".

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إقامة المستدعيات دعوى سابقة بذات الموضوع وذات الخصوم تمّ ردّها يجعل هذه الدعوى مُقدّمة بعد مضي المدة القانونية، ولا يرد الاحتجاج بأن نص المادة (23) من قانون محكمة العدل العليا يعطي الحق لوكيل المستدعين بإقامة الدعوى مجدداً فيما إذا تم ردّها لغيابه ذلك إنّ إقامة الدعوى مجدداً يشترط أن يكون ضمن مهلة الطعن الأصلية، كما لا يرد القول أن هناك مستدعيات عضوات بالاتحاد النسائي لم يكن مشتركات بالدعوى الأولى ذلك أن المستدعيات لم يقمن الدعوى

بصفتهن الشخصية وإنما لكونهن عضوات بالاتحاد وإن المستدعي الاتحاد النسائي الأردني يمثلهن وقد كان مستدعياً بالدعوى الأولى"(120).

ويبدو لنا أن موقف محكمة العدل العليا لا ينسجم مع مفهوم قطع التقادم وعلّته، فمن المعروف أن التقادم يسري في مواجهة صاحب الدعوى المقصّر أو المُهمل للمطالبة بحقه، فإذا انتفت العلّة لا مُسوِّغ لسريان التقادم. وقد رأينا سابقاً أن رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وينبغي أن يعامل رد الدعوى شكلاً بالطريقة نفسها. كما يتفق هذا مع اعتبارات العدالة، حيث أن المدعي الذي وقع في خطأ إجرائي أمام محكمة العدل العليا لا ينبغي أن يكون في مثل مركز صاحب الدعوى المُهمل برفعها أصلاً، علاوة على ذلك فإن للاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز في المواد المدنية يؤيد رأينا من موقف محكمة العدل العليا الأردنية، علماً بأن اجتهادات محكمة التمييز والمبادئ المستقرة في المرافعات المدنية تُشكِّل مصدراً للحلول يستأنس به فيما لم ينص عليه قانون محكمة العدل العليا. وبناءً على ذلك، نقترح إصدار قانون أصول المحاكمات الإدارية لمعالجة الإجراءات لدى محكمة العدل العليا الأردنية، وجعل رد الدعوى شكلاً حالة من حالات انقطاع الميعاد على غرار قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا الموضوع محل خلاف.

المبحث الثالث: آثار انقضاء الميعاد والاستثناءات التي ترد عليه وسقوط الحق في رفع الدعوى خلاله

سنتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: آثار انقضاء آثار الميعاد والاستثناءات التي لا يتقيد الطعن فيها بميعاد محدد

يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري دون رفع الدعوى بإلغائه، أن يصبح القرار نهائياً حصيناً، فإن رفع صاحب الشأن الدعوى بعد ذلك، فإنها دعوى غير مقبولة، وهذا حكم متعلق بالنظام العام، بمعنى أنه يجوز للمحكمة بل عليها أن تتعرض له من تلقاء نفسها، دون أن يدفع بعدم القبول من الخصوم، كما إنه لا يجوز الاتفاق على اعتبار الدعوى مقبولة بعد الميعاد، ولا يجوز كذلك التنازل عن الدفع ويجوز إبداؤه، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى(121).

وقضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "تكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً إذا قدمت بعد فوات المدة القانونية، وعليه وبما أنه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يثبت أنّ الطاعن قد تبلغ القرار المطعون فيه أو علم به علماً يقينياً قبل أكثر من ستين يوماً من يوم تقديم طعنه، وبالتالي يكون الدفع بأن الدعوى حقيقية بالرد شكلاً لأنها متعلقة بعد فوات المدة القانونية مستوجب الرد(122)".

القاعدة العامة هي إذن أنه يترتب على فوات الميعاد أو المهلة المقررة للطعن بالإلغاء عدم قبول الدعوى، وأن الدفع بعدم القبول يعتبر من النظام العام(123). إلاّ إن القضاء الإداري قرر عدة استثناءات على هذا الأصل العام، وتشمل هذه الاستثناءات القرارات والحالات التالية: القرارات الإدارية السلبية، القرارات الإدارية المستمرة، القرارات الإدارية المنعدمة، وحالة ظهور المصلحة بعد انقضاء ميعاد الطعن، وسحب القرارات الإدارية غير المشروعة أو المعيبة التي لا ترتب حقوقاً مكتسبة لأطرافها، وسنتناول الاستثناءات على النحو الآتي:

أولاً: القرارات الإدارية السلبية:

القرارات الإدارية السلبية هي وصف يطلق على ما تتخذه الإدارة من موقف سلبي بشأن طلبات الأفراد المقدمة إليها للحصول منها على أمر معين أو منفعة معينة، سواء أكان هذا الموقف بالمنح أو بالمنع. والاستثناء أن يصدر القرار بشكل سلبي عندما يُعبّر الإدارة عن موقف سلبي، فهي لا تُعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في "الامتناع" عن إصدار قرار كان يتعيّن عليها إصداره(124).

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على جواز الطعن في القرارات الإدارية السلبية شأنها في ذلك القرارات الإداريّة الإيجابية خلال مدة ستين (60) يوماً(125) وقد نص قانون محكمة العدل العليا في المادة (11) منه على أنه "يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها"(126)، كما نص في المادة (12/ب) من قانون محكمة العدل العليا على أنه "في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (30) يوماً من تاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار"(127). وحكمة المشرّع الأردني من جعل المدة (30) يوماً وليس (60) يوماً كما في مصر وسوريا هو أن ترجع الإدارة عن قرارها وتسحبه أو تلغيه في فترة قصيرة ولتجنيب الإدارة والأفراد قدر الإمكان الخصومات التي تخلقها المنازعات القضائية، وتخفيف العبء عن كاهل محكمة العدل العليا، قبل لجوء الأفراد للطعن بإلغاء القرار بالإلغاء أمامها.

وقضت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إن ميعاد رفع الدعوى لمحكمة العدل هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن، وفي حالة امتناع السلطة عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر من تقديم الطلب إليها"(128). كما أكدت في حكم لها: "إنّ دعوى الطعن بقرار مدير الجوازات العامة

بالامتناع عن تجديد جواز سفر المستدعي تكون غير مقيدة بميعاد ما دام أن الطاعن ثابت الجنسية وغير منازع فيها وسلطة الإدارة في ذلك سلطة مقيدة بتوافر الشروط القانونية، فإذا توافرت هذه الشروط لمنح الجواز وبالتالي تجديده فلا تملك الإدارة رفض الطلب"(129).

وأكّدت محكمة العدل العليا في حكم حديث لها بقولها: "يُعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصّة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها، وتبدأ مدة الطعن فيه بعد انقضاء (30) يوماً على تاريخ الطلب"(130).

ثانياً: القرارات الإدارية المستمرة:

القرار الإداري المستمر هو القرار مُتجدّد الأثر مع الزمن، الذي ينتج عن امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف معين أو إصدار قرار مُجدّد إذا لم يُحدد لها المشرّع مدة معينة يتعين عليها اتخاذه خلالها، إذا في مثل هذه الحالة يعتبر امتناع الإدارة بمثابة قرار إداري مستمر وعدم انتهائها، واعتبار كل قرار إداري يصدر برفض الطلب بمثابة قرار إداري جديد يحق لصاحب الشأن الطعن فيه بالإلغاء(131).

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "إن وضع الشخص في قوائم الممنوعين من السفر بطبيعته قرار ذو أثر مستمر مما يجعل له (الممنوع من السفر) الحق في أن يطلب رفع اسمه من القوائم في كل مناسبة تستدعي السفر للخارج، وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قراراً إدارياً جديداً يحق له الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً(132)".

وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها: "أن القرارات ذات الأثر المستمر، يجوز الطعن فيها في كل وقت، وحيث أن القرارين المطعون عليهما ينطويان على حرمان أبدي للمدعين من مزاولة حقوقهما السياسية. فهما بهذه المثابة من القرارات المستمرة، التي تحدث آثارها بصفة متجددة ودائمة، فمن ثم يجوز الطعن بهما، طالما بقي هذان القراران، وذلك دون التقيد بالموعد المحدد لرفع دعوى الإلغاء(133)".

وقضت محكمة العدل العليا في حكم لها: "يُشترط لاعتبار القرار من القرارات الإدارية المستمرة أن يكون من حق الإدارة إعادة النظر في موضوع القرار بناء على طلب جديد عند تغيّر الظروف التي استوجبت رفض الطلب الأول(134)".

وأكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقول: "أن القرار بمنح المستدعين ترخيصاً لإنشاء مصنع تعبئة المشروبات الغازية وعصير الفواكه شريطة أن لا تجري تعبئة هذه المشروبات في عبوات معدنية يعتبر من القرارات السلبية التي تبقي قائمة ومستمرة طوال مدة امتناع الإدارة عن الترخيص بتعبئة المشروبات في عبوات معدنية، وقد استقر الاجتهاد على

أن من حق المستدعي أن يتقدم بطلب جديد في أي وقت لمنحه لترخيص خالياً من الشروط المذكورة. وينبني على ذلك أن ميعاد رفع الدعوى يظل في هذه الحالة مفتوحاً ما دام ان إجراءات المستدعي ضده المتعلقة بشروطه بالنسبة للموضوع ما زالت جارية فعلاً، وبالتالي فإن الدفع بأن الدعوى قدمت بعد الميعاد يكون غير وارد في هذه القضية(135)".

وقد استقر الاجتهاد على أن القرار الإداري الصادر بناء على سلطة مقيدة لا يتقيد الطعن فيه بميعاد، وعليه فإن مصادرة جواز سفر المستدعين واستبدالهما بجوازات سفر مؤقتة هو من القرارات المستمرة التي يجوز الطعن فيها دون التقيد بميعاد وبالتالي يكون الدفع بأن الدعوى مردودة شكلاً لتقديمها بعد مضي المدة القانونية مستوجب الرد(136)".

القرار المستمر هو القرار متجدد الأثر مع الزمن. ومن أمثلته قرار الاعتقال أو التحفظ أو المنع من السفر. إذ ْ أن أيّاً من هذه القرارات لا ينتهي أثره بانتهاء يوم معين، وإنما يظل ساري المفعول إلى أن ينتهي القرار نفسه وتزول عنه قوته القانونية بعمل إداري أو تشريعي أو قضائي، وإضفاء صفة الاستقرار على تلك القرارات بصورة أبدية من الخطورة بمكان(137). ولنتصور قراراً مقيداً للحرية، أو بحرمان من ميزة متجددة لمزاولة مهنة، فمثل هذه الآثار التي تتجدد باستمرار، لا يمكن القول بأنها ترتبط ارتباطاً أبدياً بالقرار الأول، صريحاً كان أو ضمنياً، كما هو الشأن بالنسبة إلى قرار بهدم منزل أو بفصل موظف أو بترقيته.

يرى بعض الفقهاء إن القرار المستمر، هو من حيث آثاره في مركز وسط بين القرار الفردي الفوري، والقرار التنظيمي، من حيث أن آثاره لا يمكن أن تحدد مُقدّماً وعلى صورة قاطعة، كما هو الشأن في خصوص القرار الفردي الفوري، بل أن آثار القرار الفوري المستمر، تظل مشروعة ما بقي ركن السبب قائماً، فإذا زال هذا السبب، تعيّن وقف آثاره فوراً". فإذا امتنعت الإدارة عن ذلك، كان امتناعها بمثابة قرار غير مشروع، يتعين على القضاء الإداري إلغاؤه. فإذا رفضت الإدارة الترخيص لأحد الأفراد بمزاولة مهنة، لأسباب قائمة وقت هذا الرفض، فإن قرارها يكون مشروعاً. ولكن إذا زالت الأسباب التي بني عليها قرار الرفض الأول، كما لو استكمل الطالب الشروط، أو رد إليه اعتباره، فإن من حقه أن يعود إلى الإدارة مرة أخرى، وأن يقايضها بخصوص موقفها منه على ضوء تغير الأسباب. ويصدق هذا القول على القرارات الفردية المستمرة(138).

ثالثاً: القرارات الإدارية المُنعدمة

اكتسبت مسألة انعدام القرارات الإدارية أهمية خاصة لدى المحاكم القضائية، لأنها تمكنها من التغلب على القاعدة التي تفرض عليها عدم التعرض لأعمال الإدارة، ومن ثم فقد توسعت فيها لدرجة كبيرة، فلم تكتفي بالفكرة الفقهية عن القرار المعدوم، بل أصبح القرار

المعدوم في نظرها مرادفاً للقرار غير المشروع ثم تبلور هذا القضاء في الفكرة الحديثة والتي من مقتضاها أن المحاكم القضائية هي الحامية الطبيعية لحريات الأفراد وأموالهم، فكل اعتداء من الإدارة على تلك الحريات أو الأموال يجعل عملها من قبيل الاعتداء المادي الذي تختص المحاكم القضائية بالنظر فيه(139).

إن أول من حاول صياغة فكرة واضحة عن مفهوم "انعدام القرارات الإدارية" هو الفقيه الفرنسي المعروف "لافرييير" Laferrier حيث يرى أن بعض أعمال الإدارة تعتبر مُنعدمة في حالة صدورها من شخص ليس له أية سلطة قانونية أو علاقة له بالإدارة، أو أن علاقته بالإدارة قد انقضت لسبب من الأسباب أو لأن سلطته الوظيفية لا تُخوّله أصلاً إصدار أية قرارات(140).

ويعرّف الكتاب الفرنسيون المحدثون القرار المنعدم بأنه: "قرار مادي مشوب بعيب جسيم ويتضمن اعتداءً على الملكية الخاصة أو على بعض الحقوق الأساسية"(141).

ويمثل القرار المُنعدم الاستثناء الثالث الذي أقرّه المشرّع والقضاء الإداري على ميعاد الطعن المحدد لدعوى الإلغاء، إذ جعل باب الطعن مفتوحاً في أي وقت دون التقيد بشرط الميعاد. وهذا ما نصّ عليه المشرّع الأردني صراحةً في المادة (12/ج) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية بأن تقبل دعوى الإلغاء بالقرارات الإدارية المُنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

ومؤدى هذا النص أن القرار المُنعدم يخوّل الإدارة حق سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في قانون محكمة العدل العليا وهو ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار المشكو، وأن فوات ميعاد الطعن فيه لا يزيل عيبه.

وقد عرّفت محكمة العدل العليا لأردنية القرار المُنعدم بأنّه: "القرار الذي يصدر عن فرد عادي أو هيئه ليس لها أن تزاول هذا الاختصاص أصلاً، أو يصدر القرار عن سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى كأن تتولى السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطتين التشريعية أو القضائية، أو يصدر موظف قراراً وهو غير مخوّل بإصدار هذا القرار، ففي هذه الحالات يعتبر القرار مُنعدماً، وإذا ما شاب القرار عيب بسيط فيكون القرار قابلاً للإبطال والإلغاء قضائياً إذا قدم الطعن خلال المدة القانونية، أما إذا انقضى موعد الطعن فيتحصّن القرار من السحب والإلغاء"(142).

وفي حكم حديث عرّفت محكمة العدل العليا الأردنية القرار المُنعدم بأنه: "هو القرار الذي يصدر عن فرد عادي ليس له أي صفة عامة، أو عن سلطة إدارية في موضوع من اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية أو أن يصدر عن سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها به، كصدور قرار من وزير يتعلق بوزارة أخرى أو اعتداء موظف على اختصاص مجلس يملك

وحده حق إصدار القرار الإداري، وليس ذلك القرار الصادر عن المساعد الإداري لمدير التربية والتعليم المتضمن إنذار المستدعي بلزوم التقيد بالدوام الرسمي بالإضافة إلى أن للمساعد الإداري وللمدير الإداري ومدير المدرسة توقيع عقوبة الإنذار بحق المستدعي إذا اقتضى الحال وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزير التربية والتعليم(143)".

إنّ محكمة العدل العليا قد بيّنت في بعض أحكامها معيار مدى جسامة عدم المشروعية التي تشوب بالقرار الإداري: "يعتبر القرار مُنعدماً إذا كان مشوباً بعيب جسيم، والقرار المشوب بعيب جسيم هو قرار فاقد لخصائصه وهو عديم الأثر قانوناً(144).

وقضت في حكم آخر بأن: "القرار المُنعدم الذي يتقيد الطعن فيه بميعاد حسبما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان، هو القرار الذي تكون المخالفة فيه صارخة إلى حد يفقد معه القرار طبيعته ويخرج من دائرة تطبيق الأحكام للقرارات الإدارية(145)".

وقد أخذ القضاء النظامي بهذا المعيار، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "أن القرار الإداري الفردي الذي يكون فيه العيب بالغ الجسامة بحيث يجرد من صفته الإدارية ويجعله معدوماً، فإن المحاكم العادية في هذه الحالة تسترد كامل اختصاصها في مواجهته ومعاملته معاملة الاعتداء المادي(146)". وتأسيساً على ذلك يملك القضاء العادي اختصاصات واسعة النطاق، فهو لا يستطيع فقط أن يأمر بتعويض المتضرر ولكن له الحق في وقف الضرر المادي المترتب، ويشمل ذلك سلطة الطرد من العمل وإعادة الأمر إلى ما كان عليه وهدم الأعمال التي شيّدتها الإدارة دون وجه مشروع".

لقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن المحاكم النظامية تملك تقرير مشروعية القرارات المُنعدمة عند نظرها في الدعاوي الحقوقيّة، وأن تشل آثارها بالنسبة للخصم إذا كان العيب الذي يشوبها بالغ الجسامة(147)".

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر: "إنّ المحاكم النظامية تملك الحق في بحث القرار الفردي المُنعدم وأن تشل آثاره بالنسبة لموضوع الدعوى، وأن مثل هذا القرار لا يتحصن بعدم الطعن فيه أمام القضاء الإداري ولا بانقضاء ميعاد الطعن(148)".

ويرى بعض المعلّقين أن المحاكم النظامية تأخذ بالمعيار الذي أقرّته محكمة العدل العليا في تقرير انعدام القرارات الإدارية(149)".

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية: "على إنه من حق المحاكم النظامية أن تتعرض لقانونية القرارات الإدارية للتوصل إلى إصدار الحكم في المسائل الحقوقية المعروضة عليها، وأن تشل آثارها بالنسبة لموضوع الدعوى التي أمامها دون أن تتعرض إلى القرارات الإدارية بالإلغاء(150)".

لقد توسع القضاء الإداري في تحديد الانعدام مما حدا بجانب كبير من الفقه إلى القول إن انعدام القرار الإداري يتحقق نظرياً في حالتين: هما افتقار القرار الإداري لركن الإرادة نتيجة تخلف أحد شروط انعقاده، وحالة إصابة القرار الإداري بعدم المشروعية الحسية نتيجة مخالفة القواعد الدستورية والقانونية في الدولة(151).

وقد أخذت محكمة العدل العليا في الأردن على نفسها إنه لا يجوز أن تبحث في كون القرار منعدماً أو غير منعدم ما لم تكن مختصة أصلاً بالنظر في الطعن المتعلق به(152).

ومن هنا لا يلزم الإفراد باحترام القرارات المنعدمة وفي وسعهم تجاهلها لأنها تكون مجرد عقبة مادية تقف في وجه ذوي الشأن في استعمال مراكزهم القانونية المشروعة، ومن حق الأفراد التخلص من العقبات المادية بوسائلهم الخاصة إذا استطاعوا ذلك، أو اللجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يتقيد الطعن بميعاد الطعن المخصص أصلاً للقرارات الإدارية، كما يحق للإدارة من جانبها أن تسحب القرار المُنعدم جزئياً أو كلياً في أي وقت.

أكدت محكمة العدل العليا أن: "القرارات الإدارية المُنعدمة لا يتقيد الطعن فيها بميعاد وذلك عملاً بأحكام المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا، وعليه لما كانت المستدعية قد علمت علماً يقيناً بقرار إبعادها وتسفيرها، فتسري مدة الطعن المحدّدة بستين يوماً من تاريخ الإبعاد(153)".

رابعاً: القرارات الكاشفة

أجاز مجلس الدولة المصري الطعن في القرار الإداري دون التقيد بمدة معينة إذا كان القرار كاشفاً من مركز مستمد من نص القانون، بحيث لا تتمتع الإدارة بشأنه بسلطة تقديرية(154)، فقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "لما كانت شهادة المعافاة في الخدمة العسكرية والوطنية شهادة كاشفة عن المركز القانوني للفرد في الإعفاء من هذه الخدمة الذي يستمده من نص القانون لا من شهادة الإعفاء – وأن هذه الشهادة تعتبر السند المسجل لحصول الإعفاء – فإذا ما صدرت مجافية للصواب فإنه يجوز للسلطة العمومية أن تصحح ما ورد فيها من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعاد القانوني. وعلى ذلك يكون للفرد حق الطعن على هذه الشهادة دون التقيد بميعاد الطعن(155).

ومن أمثلتها الإجراءات الخاصة بنشر أو إعلان القرار لوضعه موضع التطبيق، والإجراءات الخاصة بتنفيذه، والإجراءات التي تصدر لتأكيد قرار سابق طالما أنها لم تحدث آثاراً جديدة أو لم تضف عناصر جديدة إلى القرار الأصلي تؤثر في المراكز القانونية للطاعن وتضر به، فالقرار الكاشف هو القرار الذي يصدر مؤكداً لقرار سابق، ولم ينشئ أثراً قانونياً في عالم القانون(156).

قضت محكمة العدل العليا على أن: "القرار الإداري الذي يصدر مؤكداً لقرار إداري سابق لا يكون خاضعاً لأية مرحلة اعتراضية أمام ذات المرجع الذي أصدره ولا يعتبر قراراً إدارياً يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا، وعليه ولما كان طعن المستدعي ينصّب على القرار المؤكد لقرار اللجنة على ضوء الاعتراض المقدم من المستدعي ولم ينصّب على القرار الأول الذي قضى باعتبار الحالة التي دخل بها والد المستدعي إلى المستشفى الخاص ليست من الحالات الطارئة فيكون رد الطعن لعدم اختصاص محكمة العدل العليا لهذا السبب وليس للأسباب التي أوردتها النيابة العامة الإدارية باعتبار أن الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها"(157).

وقد استقر الاجتهاد على أن: "القرار المؤكد لقرار سابق لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء ما دام أنه لم يطعن بالقرار الأول وطالما أن القرار المذكور لم يتضمن تفسيراً أو تعديلاً في القرار السابق وعليه فإن كتاب وزير الصحة إلى مدير الجمارك والمتضمن التأكيد على القرار السابق الصادر من قبله بعدم التخليص على الإرسالية العائدة للمستدعية لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء"(158).

كما أكدت محكمة العدل لعليا بقولها: "إن تصحيح أوراق الامتحان وإعطاء العلامة على الإجابة لا تحمل في طياتها أي عنصر من عناصر القرار الإداري النهائي التنفيذي بالمفهوم القانوني وما هي إلاّ عملية فنية، وكذلك تصديق نتائج الامتحانات من قبل مجلس إدارة المعهد القضائي فهي عملية تكميلية وتنظيمية لإجراءات الامتحانات ولا ترقى إلى درجة القرار الإداري. إضافة إلى وجود طرق أخرى غير الطعن لدى المحكمة لمراجعة عملية تصحيح الأوراق وتقدير العلامات أشارت إليها تعليمات منح الدبلوم في المعهد القضائي"(159).

من خلال هذه الدراسة نستخلص أهمية التفرقة بين القرارات الإدارية الكاشفة والقرارات الإدارية المنشئة على النحو الآتي:

1- إنّ القرارات الإدارية الكاشفة من الحالات التي لا يتقيد الطعن به بميعاد محدد، على خلاف القرارات الإدارية المنشئة التي تحدد ميعادها بـ(60) بستين يوماً وهو ميعاد دعوى الإلغاء.

2- إن القرارات الإدارية الكاشفة لا تُعدُّ قرارات إدارية قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا، لأنها لا ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المنشئة.

3- إن القرارات الإدارية الكاشفة لا تولّد أي أثر قانوني في عالم القانون، وعلى خلاف القرارات الإدارية المنشئة التي يترتب عليها إحداث آثار قانونية، ويتجلى هذا الأثر في

ثلاث صور: أ- إنشاء مركز قانوني. ب- تعديل مركز قانوني قائم. جـ - إلغاء مركز قانوني قائم.

تُعدُ القرارات الإدارية الكاشفة أعمالاً مادية في حين تُعدُ القرارات الإدارية المنشئة أعمالاً قانونية، بمعنى ذلك، أن العمل القانوني يختلف عن العمل المادي، فبينما يكون محل العمل المادي واقعة مادية معينة دون أن يحدث آثاراً قانونية، أي إنشاء حقوق والتزامات جديدة، فإن العمل القانوني لابد أن يؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها.

خامساً: طلبات استصدار أوامر الإفراج

تعود أوامر الإفراج في أصلها إلى الأوامر التي كان يصدرها الملك لموظفيه للعمل بموجب القانون نصاً وروحاً لإقامة العدل، ثم أصبحت في القرن التاسع عشر وسيلة في يد الأفراد للمعارضة في الحبس غير مشروع، وعندما صدر قانون أوامر الإفراج عام 1679م تقرر بموجبه لكل شخص أو آخر بالنيابة عنه أن يطلب الإفراج عنه أو عن الموقوف داخل بريطانيا(160)، إلاّ أنها أصبحت عام 1816 وسيلة لكل شخص موقوف سواء داخل بريطانيا أو خارجها أن يطلب من المحكمة العليا الإفراج عنه مهما كانت تهمته، ولا تصدر المحكمة أوامر الإفراج هذه إذا كان هناك مرجع آخر يحقق لطالبيها العدالة(161)، حينما كانت هذه الولاية معقودة لمحكمة العدل العليا في ظل قانون تشكيل المحاكم النظامية، كانت استصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع تسمع ما دام الشخص موقوفاً دون التقيد بميعاد(162).

وتأسيساً على ذلك، فإن الشخص الموقوف بوجه غير مشروع بناء على أمر إداري يستطيع طلب استصدار أمر بالإفراج عنه من محكمة العدل العليا دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء، وقرار التوقيف هنا يعتبر من القرارات الإدارية النهائية لا يخضع للطعن فيها لشرط الميعاد(163).

ولقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على "أنّ القرار الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء هو القرار الإداري النهائي التنفيذي"(164).

والقرار الإداري لا يكون نهائياً إلاّ إذا تحقق فيه أمران:-

أحدهما: صدوره عن جهة إدارية تملك إصداره دون تعقيب عليها من جهة إدارية أعلى.

والثاني: صدوره على نحو يكون من شأنه إحداث أثر قانوني معين، أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء المركز القانوني للطاعن. ما تعبر عنه بعض الأحكام بوصف القرار بأنه تنفيذي أو قابل للتنفيذ. وأحكام محكمة العدل العليا في الأردن تنسجم كل الانسجام مع هذا القرار الإداري النهائي.

إلا أن قانون محكمة العدل العليا النافذ المفعول جاء خلواً من هذا النص مما جعل المحكمة تخضع الدعوى فيها لميعاد الطعن، وقد لجأت المحكمة أحياناً إلى قبول الطعن بالرغم من مضي المدة القانونية.

ولقد أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها "إنّ تخلف المستدعي عن الطعن بقرار التوقيف لا يفيد الإذعان للقرار المطعون فيه، لأن الإذعان الذي يوجب رد الدعوى هو أن يقبل الطاعن بالقرار المطعون فيه قبولاً إرادياً صريحاً لا افتراضياً"(165).

ويرى بعض المعلقين، ضرورة العودة إلى قبول الدعوى على النحو الذي كان معمولاً به في قانون تشكيل المحاكم النظامية في ظل ظروف التوقيف لصاحب الشأن، فضلاً عن أنّ قرار التوقيف يعتبر من القرارات المستمرة التي يتعين أن يبقى باب الطعن فيها مفتوحاً(166).

سادساً: ظهور المصلحة بعد انقضاء ميعاد الطعن

يُشترط لقبول دعوى الإلغاء، توفر شرطين أساسيين في المصلحة الخاصة بالطاعن هما: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، سواء كانت هذه المصلحة محققة أو محتملة، أم كانت مادية أو أدبية، وأن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى وتستمر حتى الفصل في الدعوى.

قضت محكمة العدل العليا في حكم حديث نسبياً بقولها: "لقد أكد الفقه والقضاء الإداريان أن المصلحة الشخصية شرط أساسي لقبول دعوى الإلغاء، وهي تتحقق لدى الشخص الذي يمس القرار غير المشروع مركزه القانوني بحيث أن تكون للمستدعي مصلحة شخصية ومباشرة في إبطال القرار، وتقوم هذه المصلحة في تواجد المستدعي في مركز قانوني يؤثر فيه تأثيراً مباشراً، ويتعين من جهة أخرى أن تكون للطاعن مصلحة مشروعة أي مبنية على مركز قانوني له قد مسّه القرار المطعون فيه(167)".

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على ضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وتستمر حتى الفصل فيها، فقضت في حكم لها بقولها: "لا يتعين أن تتوافر المصلحة في دعوى الإلغاء عند رفع الدعوى فحسب، بل ينبغي استمرار قيامها ما بقيت الدعوى قائمة ولحين الفصل فيها نهائياً(168)".

قد يتأخر اكتشاف صاحب الشأن لمصلحته في طلب إلغاء أحد القرارات الإدارية الفردية إلى ما بعد فوات ميعاد الطعن فيه لتقدر إدراك هدف الإدارة الحقيقي منه، بمعنى أن تكون المصلحة في رفع الدعوى موجوداً أصلاً ومنذ صدور القرار، إلاّ أن ظهورها لصاحبها تأخر بفعل الإدارة التي أخفت هدفها الحقيقي من إصدار القرار، وتحقيقاً للعدالة ولكون صاحب المصلحة معذوراً في تفويت ميعاد الطعن فقد أجاز القضاء الإداري في مثل هذه الحالة رفع دعوى خلال ستين يوماً من ظهور المصلحة بعد أن كانت خافية، إلاّ أن صاحب الشأن قد

يكتشف المصلحة متأخراً بسبب وجود دعوى أخرى معروضة على القضاء، ولا تظهر المصلحة إلاّ عقب صدور الحكم القضائي في هذه الدعوى، وعندئذٍ يتم حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور هذا الحكم(169).

سابعاً:القرارات الإدارية الصادرة استناداً لصلاحية مقيدة

ويقصد بالصلاحية المقيدة الحالة التي يتعين فيها على الإدارة اتخاذ قرارات إدارية محددة سلفاً دون أن يكون لها دور في التقدير أو التأثير على مضمون هذه القرارات، بمعنى أنّ الإدارة ملتزمة بممارسة صلاحيتها واتخاذ قراراتها على النحو والشكل الذي حدده القانون(170).

يميز الفقه والقضاء الإداريان بين سلطة الإدارة (المقيدة) وسلطة الإدارة (التقديرية). حيث تكون سلطة الإدارة مقيدة عندما يشترط المشرّع شروطاً معينة أو ظروفاً معينة لكي تمارس الإدارة نشاطها، أو يلزمها بالقيام بعمل معين عند توافر ظروف وأوضاع معينة أو يحدد لها الوقت الذي تمارس فيه عملها، وعندئذ على الإدارة أن تمارس سلطتها في الحدود التي وضعها القانون وتلتزم بحكمه(171).

ومن أمثلة الاختصاص المقيد في التشريع والقضاء الأردني اشتراط المشرّع شروطاً معينة لمنح تراخيص لممارسة نشاطات معينة وإلزام الإدارة بمنحها بعد توافر شروطها، فإذا امتنعت الإدارة عن منح الترخيص لصاحب الشأن الذي استوفى الشروط القانونية فإن قرارها بالامتناع يكون معيباً وقابلاً للطعن فيه بالإلغاء. وكذلك اشتراط المشرّع توافر شروط معينة لإصدار جواز سفر، وهذا ما عبّرت عنه محكمة العدل العليا في حكم لها في هذا المجال بقولها: "إنّ صلاحية مدير الأحوال المدنية والجوازات بإصدار جوازات السفر ودفاتر العائلة (سلطة مقيدة) أي أنه ملزم بإصدارها لكل من توافرت فيه الشروط القانونية دون أن يكون له صلاحية تقديرية بهذا الخصوص(172).

والقرار الإداري وإن كان معيباً يبقى سارياً ومحدثاً لآثاره ما دام القاضي لم يحكم بإلغائه، كما لا تفارقه قوة القرارات الإدارية إلاّ إذا قضي بوقف تنفيذه أو إلغائه(173).

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها بقولها: "إنّ القرار الإداري المخالف للقانون والذي يكسب الغير حقاً يصبح قطعياً إذا لم يطعن به أو لم يلغ أو لم يسحب خلال مدة الطعن(174). كما أكدت في حكم لها بقولها: "يفترض في القرار الإداري إنّه صدر صحيحاً وفي حدود الصالح العام ما لم يقم الدليل القاطع على خلاف ذلك(175)".

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أن القرار الإداري الصادر بناء على سلطة مقيدة لا يتقيد الطعن فيه بميعاد(176). ومن القواعد التي استقر عليها الفقه

والقضاء الإداريين إنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية الفرديّة بعد انقضاء ميعاد الطعن ما لم تكن تلك القرارات صادرة بناء على سلطة مقيدة(177).

كما أكدت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها بقولها: "إذا كان اختصاص الإدارة مقيداً فلا يكتسب القرار المعين أية حصانة ضد الإلغاء، بحيث يجوز للإدارة سحبه دون التقيد بميعاد، وعلّة ذلك إنّ مثل هذا القرار لا ينشئ حقاً وإنما يقرر حقاً يستمده صاحب الشأن من القانون رأساً وإن كان له أصل حق بموجبه، وليس القرار حينئذٍ إلاّ كاشفاً عن الحق لا منشئاً له(178)".

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إن سلطة مجلس العمداء في الجامعة الأردنية في منح الدرجات العلمية والشهادات في التخرج من كلية الهندسة والتكنولوجيا بمقتضى المادة (4/ أ) من نظام منح الدرجات العلمية هي سلطة مقيدة بنصوص آمرة حددت فيها سلطة الإدارة في منح الدرجات العلمية وشهادات التخرج من كلية الهندسة والتكنولوجيا بتوفر شروط محددة بحيث لم تترك له حرية في التقدير بل فرض عليه بصورة آمرة التصرف على وجه معين بوجوب منح الشهادة أو عدم منحها، فإذا أخطأت الإدارة في تطبيق القانون عند ممارستها سلطتها المقيدة أو ثبت فيما بعد أن علم الإدارة كان معيباً يجوز سحبه أو إبطاله في أي وقت دون التقيد بالميعاد القانوني(179).

ونستخلص من هذه الدراسة أهم المبادئ والقواعد التي استقرت عليها محكمة العدل العليا الأردنية في القرارات الإدارية استناداً لصلاحية مقيدة على النحو الآتي:

أولاً: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا لأردنية على أن القرار الإداري الصادر بناء على سلطة مقيدة لا يتقيد الطعن فيه بميعاد(180).

ثانياً: إن القرارات الإدارية التي تستند لصلاحية مقيدة ما هي إلا قرارات كاشفة وليست منشئة لحق، وإنما مقررة له.

المطلب الثاني: سقوط الحق في رفع الدعوى خلال المدة

إنّ حق الطعن بالقرار الإداري قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً يمكن أن يسقط في حالتين: أولاهما هي حالة الإذعان للقرار الإداري، وثانيهما هي حالة تنفيذ القرار الإداري تنفيذاً مادياً. ونتناولهما في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: حالـــــــة الإذعـــــان

سنتناول مفهوم الإذعان وحالاته التي يرد عليها إذعان وشروطه في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الإذعان:

يقصد بالإذعان صدور موافقة من صاحب المصلحة على قرار إداري مسّ مصلحته، سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية(181).

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أنه: "إذا لم يطعن في القرارات الإدارية عادة خلال المدة التي حددها القانون فإن عدم الاحتجاج عليها يعتبر بمثابة قبول لها أو إذعان بقبولها"(182).

ثانيا: الحالات التي لا يرد عليها إذعان:

أ- القرارات الإدارية المنعدمة

وقد سبق دراسة هذه القرارات من خلال الحالات التي لا يتقيد الطعن به بميعاد، ونتناولها هنا من حيث الحالات التي لا يترتب عليها إذعان.

قضت محكمة العدل العليا: "إن مجرد طلب المستدعي من الوزير الموافقة على خروجه من البلاد لزيارة ابنه المريض لا يشكل إذعاناً لقرار العزل، لأن الإذعان الذي لا تقبله الدعوى في حالة تحققه هو صدور قرار أو فعل من المستدعي يدلُ على قبوله لقرار العزل"(183).

وقد جاء قضاؤها أكثر وضوحاً في حكم آخر حيث ذكرت فيه: "أما عن الدفع الثاني وهو أن الشركة المستدعية أذعنت للقرار المطعون فيه بأن سحبت الأدوية من السوق الدوائي بتاريخ 3/ 3/ 1983م تنفيذاً للقرارات السابقة فإنه بالنسبة لما ذكر من أن هذه القرارات منعدمة فإن هذا الدفع يكون حقيقياً بالرد وذلك لأنه من القواعد المقررة أن القرار المنعدم لا يلحق به إذعان"(184).

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن "قبول الطاعن بالقرار المشكو منه مانع من سماع دعوى الإلغاء ما لم يكن القرار الإداري معدوما"(185).

ب- القرارات الإدارية التنظيمية

ولا يسري الإذعان على القرارات الإدارية التنظيمية، وفي هذا أكدت محكمة العدل الدولية بقولها: "لا يرد الدفع بإذعان المستدعي للقرار الإداري التنظيمي لأن الدفع بعدم الطعن بالقرار الإداري سبب رضوخ الطاعن له لا يشمل القرارات الإدارية التنظيمية العامة إذ لا ينقلب القرار التنظيمي إلى قرار فردي بمجرد تبليغه إلى شخص بوصفه لا بذاته(186).

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "لا تعتبر استقالة المستدعي من وظيفته في وزارة العدل إذعاناً منه للقرار القاضي بفصله من المعهد القضائي إذ ْ لا تنهض الاستقالة دليلاً على الإذعان(187).

جـ - القرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة

ولا يسري مبدأ الإذعان على القرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة باستثناء تلك المتعلقة بحقوق الموظف الذاتية في الوظيفة، بمعنى أن الإذعان لا يسري على حقوق الموظف التنظيمية، أي إذا كان القرار ماساً بالقواعد التنظيمية المقررة في القانون للوظيفة ذاتها(188)، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا: "إن التحاق المستدعي بعمله الأصلي بعد إنهاء إعارته لا يعتبر إذعاناً لقرار إنهاء الإعارة إذ ْ أن عدم امتثاله لقرار النقل يجعله في وضع يفقده وظيفته وفقاً لحكم المادة (152/ أ/ 1) من نظام الخدمة المدنية"(189).

ثانياً: شروط الإذعان:

وطالما أن الإذعان تصرف قانوني، فلابد أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لسلامة الأعمال القانونية، وسنتكلم عنها بإيجاز على النحو الآتي:

1- أن يكون الإذعان صادراً عمن مسّه القرار الإداري، فلا يعتد بأي قبول صادر عن غيره حتى لو كان وكيلاً له أو ممثلاً، وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن الإذعان للقرار الإداري الذي لا تقبل معه دعوى الإلغاء هو كل ما يصدر عمن مسّه القرار الإداري من أفعال تجاه السلطة مصدرة القرار تدلُ على موافقته(190).

2- أن يكون إذعاناً صريحاً أو ضمنياً لا افتراضياً. وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا بقولها: "أن قبول ذي المصلحة للقرار المطعون فيه يجعل دعواه غير مقبولة سواء أكان القبول صريحاً أوضمنياً"(191). ويكون الإذعان صريحاً إذا ذكر المستدعي في صك التبليغ عبارة: "ليس لي اعتراض عليه"(192)، أما الإذعان الضمني فيمكن استخلاصه من ظروف القضية. وفي هذا تقول محكمة العدل العليا: "إنَّ استيفاء الموظف لحقوقه المالية المترتبة له بسبب إنهاء خدماته يفيد إذعاناً لقرار إنهاء خدماته ما دام أن ذلك قد تم دون إبداء تحفظ بالاحتفاظ بحق الطعن"(193).

3- أن يصدر الإذعان عن إرادة حرة غير مشوبة بضغط أو إكراه(194). وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقولها: "إن تقديم المستدعي لكفالة حسن السلوك لا يعتبر إذعاناً للقرار بتقديمها مادام أن ذلك قد تم تنفيذاً لقرار السلطة الآمرة لقاء إطلاق سبيل

المستدعي من الحفظ ولم يكن هذا التقديم صادراً عن إرادة حرة ورضا حتى يعتبر إذعاناً مانعاً من الطعن"(195).

4- أن يكون الطاعن قد اطلع على أسباب القرار وعلّته، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا: "لا يقبل الدفع بالإذعان إذا لم يثبت أن المستدعي قد أذعن للقرار المطعون فيه بالمعنى القانوني بأن اطلع على أسباب القرار وعلّته"(196).

5- أن لا يكون الإذعان معلقاً على شرط، فإذا كان القبول مشروطاً، ولم يتحقق هذا الشرط فلا يُعتدُ بالقبول، وجاز عندئذ لصاحب الشأن أن يطعن في القرار ولا يكون الدفع بهذا الشكل من الإذعان مقبولاً ويرد الدفع في حال إثارته(197).

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا: "أن قبول القرار المطعون به، قبولاً مشروطاً لا يعتبر إذعاناً لهذا القرار يمنع من حق الطعن به لأنه يشترط لصحة القبول أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لسلامة الأعمال القانونية من حيث تمامه عن رضا صحيح وعدم اقترانه بأية قيود، وإذا لم تتوفر هذه الشروط كان القبول باطلاً ولا حكم له"(198).

6- أن يكون الإذعان بعد صدور القرار الإداري لا قبله(199)، وقد قضت محكمة العدل العليا بأنه: "إذا قبض الموظف ما يستحقه بعد قرار عزل الأول الذي سحب فإن هذا القبض لا يشكل إذعاناً لقرار العزل الثاني المطعون به، ذلك لأن الإذعان الذي يسقط الحق هو القول أو الفعل الذي يصدر عن الطاعن بعد علمه بالقرار ويفيد قبوله به، وهذا لا يتوفر بحق الطاعن الذي يقبض المبالغ قبل صدور قرار عزله"(200).

الفرع الثاني: التنفيذ المادي للقرار الإداري

هناك مجموعة من القواعد الأساسية المُسلَّم بها بصدد نفاذ القرارات الإدارية وسريانها وتنفيذها، يتعلق بعضها بالجهة الصادرة عنها وبالأشخاص المعنيين بها، كما يتعلق بعضها الآخر بالنطاق الزماني والمكاني المخصص لسريانها ونفاذها. وأهم هذه القواعد قاعدة "النفاذ الذاتي والفوري للقرار الإداري "، ومؤداها التسليم بأنه بمجرد صدور القرار متكاملاً في أركانه مستوفياً لشروطه مصدقاً عليه من الجهة المختصة نهائياً بذلك، فإنه يكون نافذاً دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إذ أن وجوده القانوني قد تكامل. وعندئذ يصبح القرار قابلاً للتنفيذ في مواجهة المخاطبين به، سواء بشكل ايجابي، بتمتعهم بما يقرره من حقوق ومزايا مكتسبة، أو بشكل سلبي بتحملهم ما يفرضه من التزامات(201).

وقد يعني تنفيذ القرار الإداري وضع آثاره موضع التنفيذ سواء عن طريق الإدارة مباشرة أو التنفيذ بواسطة اللجوء للقضاء.

يختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه قانوناً عن وضعه موضع التنفيذ المادي. فالنفاذ القانوني للقرار الإداري وسريانه يترتب بصورة تلقائية فور صدور القرار مستكملاً أركانه القانونية. أما تنفيذ القرار الإداري فيستحق عند تجسيد آثاره القانونية في الواقع العملي، وذلك باتخاذ إجراءات مادية تالية لإصداره. ولهذا يجب أن يزدوج النفاذ القانوني بتنفيذ مادي ليتحقق التطابق بين القانون والواقع.(202) والمحكمة لا تبسط رقابتها على القرار الإداري وقت رفع الدعوى ما دام قد أنتج كل آثاره، لأنه لن تكون هناك فائدة جدية للطاعن من الحصول على حكم بإلغاء القرار المطعون فيه(203).

لقد تبنّت محكمة العدل العليا في المرحلة الأولى من قضائها مبدأ يقضي بأن تنفيذ القرار الإداري تنفيذاً من قبل الإدارة يسقط حق الطاعن في الطعن ولو لم تنقضِ المدة القانونية، وطبقت هذا المبدأ على نوعين من الدعاوي:

الأول: القرار الإداري القاضي بالهدم بمعنى أن تنفيذ قرار الهدم يسقط حق الطاعن به إذ قضت بأنه "لا تملك محكمة العدل العليا سلطة النظر في قرار الهدم مادام قد تم تنفيذه"(204).

الثاني: الطعن بقرار التوقيف إذ أفرج عن المعتقل، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا أيضاً: "تبين لنا أن قرار الاعتقال قد نفذ بحق المستدعي وذلك بقضائه مدة الاعتقال المحكوم بها، ولذلك فان إصدار أي قرار بهذا الشأن لم يعد مجدياً"(205).

غير أن محكمة العد ل العليا أخذت تميل لحصر الدفع في نطاق ضيق بحيث إذا أمكن تلافي نتائج تنفيذ القرار وإعادة الحال إلى مثل ما كان عليه قبل التنفيذ المادي، فلا يحول التنفيذ دون إقامة الدعوى، ثم بعد ذلك استبعدت أن يكون التنفيذ المادي حائلاً دون إلغاء القرار(206).

وعلى هذا الأساس قضت محكمة العدل العليا: "أن القول بأن القرار المشكو منه قد نفذ وأصبح لا جدوى من متابعة الدعوى قول لا يستند إلى أساس سليم، إذ أنّ مجرد إنشاء البناء لا يمنع من الحكم بإلغاء قرار ترخيصه إذا كان هذا القرار معيباً"(207). ويظهر أن محكمة العدل العليا قد تبنّت هذه الأفكار فرجعت عن مبدأ عدم قبول الطعن في حالة تنفيذ القرار الإداري تنفيذاً مادياً(208).

ويتضح ذلك من حكمها الذي تقول فيه: "إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن مبادرة جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراء من شأنه إقرار الوضع القانوني المخالف أو تنفيذ القرار لا يحول دون طلب إلغاؤه بسبب من أسباب عدم المشروعية، ذلك لان المحكمة لا تبحث أن تهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج سلبية أو إيجابية، هذا فضلاً عن أن الاستناد إلى

التنفيذ في الدفع بعدم المصلحة معناه أن في مُكنة الإدارة أن تضع القضاء أمام الأمر الواقع وتبطل مهمته وهو ما يهدر الرقابة القضائية(209).

ونتفق مع بعض المعلّقين أن تنفيذ المادي يجب أن لا يحول دون طلب إلغاء القرار، لأن من شأن الأخذ بمبدأ امتناع طلب الإلغاء بقرار تم تنفيذه أن يوسع من مساحة المخالفات القانونية وتكريس الأوضاع المخالفة للقانون من جهة، ومن جهة أخرى فإن قضاء العدل العليا هو قضاء إلغاء يهدف إلى فحص مشروعية القضاء الإداري، وليس من الجائز قطع الطريق على القضاء ليصدر حكمه وبيان مشروعية القرارات الإدارية بداعي تنفيذها تنفيذاً مادياً، فضلاً عن أنه يشكل تجاوزاً خطيراً من الإدارة على السلطة القضائية يتمثل بإهدار الرقابة القضائية. وما يعزز وجهة النظر هذه هو أن القضاء الإداري الأردني لم يعد قضاء إلغاء فقط وإنما إلى جانب ذلك قضاء تعويض بموجب قانون محكمة العدل العليا النافذ المفعول حتى إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه بإلغاء يُصار إلى التعويض، ولا يتسنى ذلك إذا لم يسلك القضاء رقابته على مشروعية القرار الإداري(210).

الخاتمة:

من خلال الدراسة السالفة للبعدين النظري والتطبيقي لسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية والاستئناس بالقضاء الإداري المصري الذي يُعدُّ من أهم وأسبق التجارب العربية، استخلصنا أهم النتائج والآراء والمقترحات والمبادئ التي استقرت عليها اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية على النحو الآتي:

أولاً: يُعدُّ سريان ميعاد دعوى الإلغاء من الضمانات القانونية لصيانة حقوق الأفراد من تجاوز خضوع السلطة الإدارية لأحكام القانون الساري المفعول.

ثانياً: قد أضاف القضاء الإداري الأردني إلى وسيلتي النشر والإعلان (التبليغ) لبدء سريان الطعن بالإلغاء وسيلة ثالثة وهي وسيلة العلم اليقيني بالقرار.

ثالثاً: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أن تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية يعتبر بداية لسريان الميعاد إذا كان النشر يتضمن فحوى القرار، كما يُعدُّ بيّنة على أن المستدعي قد علم به علماً يقينياً من تاريخ النشر.

رابعاً: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية أن نشر القرار الإداري التنظيمي في الجريدة الرسمية يعتبر تبليغاً قانونياً للقرار.

خامساً: إنّ تقرير إثبات الإعلان أو التبليغ الذي يُبدأ ميعاد الطعن به يقع على عاتق جهة الإدارة.

سادساً: إنّ كلاً من النشر والإعلان يمثلان وسيلة لإثبات علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن.

سابعاً: إنّ العلم اليقيني بالقرار الإداري يسدُّ مسدّ التبليغ والنشر متى كان هذا العلم كاشفاً في معرفة الطاعن بالقرار ومضمونه.

ثامناً: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية بأنه يجب أن يكون علم صاحب الشأن بفحوى القرار وأسبابه علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

تاسعاً: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية بأنه بإمكان الإدارة العامة إثبات العلم اليقيني من خلال المكاتبات والخطابات بين الإدارة والأفراد.

عاشراً: يعتبر القضاء الإداري الأردني تنفيذ القرار الإداري دليلاً على علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرار.

الحادي عشر: يمكن للإدارة مصدرة القرار الإداري إثبات واقعة العلم اليقيني بالقرار الإداري بكافة طرق الإثبات.

الثاني عشر: ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن قبول ذوي المصلحة بالقرار الإداري مُسقط حقه في رفع دعوى الإلغاء، يُعدُّ إذعاناً سواء كان القبول صريحاً أو ضمنياً.

الثالث عشر: استقر الفقه والقضاء الإداريين أن مواعيد السقوط لا تنقطع ولا توقف ولا تمتد لأي سبب كان لتعلقها بالنظام العام، إلاّ أن هناك حالات يمتد فيها الميعاد لأسباب معينة تؤدي إلى وقف الميعاد أو قطعه، ومن أهمها: القوة القاهرة، التظلم الإداري، طلب الإعفاء من الرسوم القضائية ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، ورد الدعوى شكلاً.

الرابع عشر: لم ينص المشرّع الأردني على الأحكام والضوابط الخاصة بالتظلم الإداري إلاّ في حالات معينة وهو ما يسمى بالتظلم الإجباري الذي ينظمه القانون، وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقع ضد قرارات إدارية قابلة للتظلم بحكم القانون، وإن التظلم الجوازي لا يقطع مدة الطعن بالقرار المطعون فيه ما لم يرد نص على ذلك.

الخامس عشر: يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري دون رفع الدعوى بإلغائه، أن يصبح القرار نهائياً حصيناً، إلاّ أن القضاء الإداري قرّر عدة استثناءات على هذا الأصل العام، وتشمل هذه الاستثناءات القرارات والحالات التالية: القرارات الإدارية السلبية والمستمرة والمُنعدمة، وطلبات استصدار أوامر الإفراج،

وحالة ظهور المصلحة بعد انقضاء ميعاد الطعن وسحب القرارات الإدارية بناء على سلطة مقيدة.

السادس عشر: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية أن القرارات الإدارية المُنعدمة هي التي تبلغ فيها الجسامة درجة كبيرة يفقد معها القرار الإداري صفته الإدارية، ويصبح مجرد عمل مادي، وأن يتضمن هذا العمل اعتداءً على الملكية الخاصة أو على الحريات الأساسية.

السابع عشر: إن القرار الإداري المنعدم يتعلق بالنظام العام ولذلك يمكن أن يتصدى له القاضي الإداري في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء إثارة الخصوم أو لم يثيروه.

الثامن عشر: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية أن القرار الإداري المنعدم لا يتقيد الطعن فيه بميعاد ولا ترتب أية آثار قانونية ولا يرد عليه إذعان، ويجوز للإدارة سحبه جزئياً أو كلياً في أي وقت دون التقيد بميعاد.

التاسع عشر: بخصوص المحاكم النظامية في الأردن، فقد تبين لنا أن هذه المحاكم تحذو حذو محكمة العدل العليا الأردنية في تقرير انعدام القرارات الإدارية في حالة العيب الجسيم الذي يصيب أركان القرار الإداري، ونرى في ذلك توسيعاً للضمانات القضائية لحريات وحقوق الأفراد.

العشرون: إذا كان اختصاص الإدارة مقيداً، يجوز سحب القرارات الإدارية دون التقيد بميعاد الطعن.

الحادي عشرون: وقد طبّقت محكمة العدل العليا الأردنية القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا لم تجد نصاً في قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1962م.

الثاني والعشرون: ترى محكمة العدل العليا الأردنية أن رد الدعوى شكلاً لا يقطع الميعاد، في حين استقر اجتهاد محكمة التمييز بأنها تقطع التقادم أو تقطع الميعاد استناداً إلى المادتين (460، 461) من القانون المدني، وإنّ هذا الموضوع محل نظر، ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى أن رد الدعوى شكلاً يُعدُ حالة من حالات انقطاع الميعاد. وهكذا يتضح أن كلاً من النشر والإعلان يمثلان علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن وبالتالي وسيلة لبدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وإنّ المشرّع الأردني قد قرر بنص القانون أن يكون النشر كإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه.

الثالث والعشرون:

أ) إنّ التظلم أو الاعتراض الذي يقطع المدة هو الاعتراض الذي ينظمه القانون.

ب) إنّ التظلم الذي لم ينظمه القانون لا يقطع مدة الطعن.

الرابع والعشرون: فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة العدل العليا "60" يوماً من تاريخ نشر القرار أو تبليغه لصاحب الشأن، وفي حالة رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار، كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين والأنظمة، فإن الميعاد يبدأ من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب إليها.

الخامس والعشرون: * فرّق قانون محكمة العدل العليا بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية في بدء سريان ميعاد الطعن، حيث حدد للقرارات الإيجابية وسيلتان لبدء سريان ميعاد الطعن هما: النشر في الجريدة الرسمية، والإعلان أو التبليغ الفردي. وحدّد للقرارات السلبية وسيلة واحدة وهي تاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً للجهة المختصة لتتخذ القرار الضمني.

السادس والعشرون: إن القرارات الإدارية الصادرة استناداً لصلاحية مقيدة لا يتقيد الطعن فيها بميعاد.

السابع والعشرون: إنّ تقديم دعوى الإلغاء بعد فوات مدة الطعن تجعل الدعوى مردودة شكلاً.

الثامن والعشرون: نقترح إصدار قانون أصول المحاكمات الإدارية على غرار قانون أصول المحاكمات المدنية، علماً بأن القاضي الإداري يمكن أن يرجع إليه إذا لم يجد نصاً في قانون محكمة العدل العليا.

التاسع والعشرون: يُعدُ شرط ميعاد الطعن القضائي شرطاً متعلقاً بالنظام العام، لذا يملك القضاء الإداري الأردني التصدّي لبحث مدى احترام هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه في أية مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يطلب منه الخصوم ذلك(211).

الثلاثـــون: استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية أن حق الطعن بالقرار الإداري قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً يمكن أن يسقط في حالتين: أولاهما هي حالة الإذعان، وأكدت المحكمة على الحالات التي لا يرد عليها إذعان وهي: أ- القرارات الإدارية المنعدمة. ب- القرارات الإدارية التنظيمية جـ - القرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة. وثانيهما هي حالة تنفيذ القرار الإداري تنفيذاً مادياً.

Quashing Appeal Deadline Under the Practice of the Jordanian High Court of Justice

Karim Kashakesh, *Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University,Irbid, Jordan.*

Abstract

Contestation of repeal according to the text of Article (24) of the High Court of Justice Law number (12) of the year 1992, commences from the date of publishing the administrative decisions in the Official Gazette or from the date of notifying the concerned person. The Jordanian Administrative Judiciary added to these two methods a third way which is the certain acknowledgement of the decision, and it may scrutinize the observance means of evidence. The Egyptian Administrative Judiciary usually maintained that the certain acknowledgement of a decision used in approving what is being challenged as a precautionary measure that takes place in the statement or the clarification with regard to the commencement of the deadline of the quashing appeal. On the other hand, the French State Council is more hesitant or stringent in accepting the theory of certain acknowledgement and using it instead of publications or statements. Therefore, the Council disowned this theory.

The deadline for Appeal Cases in General Practice means that it is not permissible concur its extension. The Act (12/A, B) of law number (12) of the Jordanian High Court of Justice for the year 1992 stated that cases must be filed at the Court in the form of a written appeal that must be presented to it within (60) days from the notice date of the protested administrative decision of the plaintiff or from the date of publication in the Official Gazette or by any other way providing that the legislation assert the implementation of the decision from that date by informing the concerned parties in such a manner.

With regard to determining the quashing appeal deadline, the High Court of Justice must put into practice as a general rule the rulings mentioned in the rules of Civic Proceedings, in a manner that does not contradict the nature of the administrated conflicts, and this is what was stated in Article (23) of the same law. The quashing appeal deadline can be extended due to the suspension of the quashing period or its termination. We touched on extension situations in light of the efforts of the Jordanian High Court of Justice, and following that we proceeded to the consequences of the deadline termination and exceptions of (cases) in which the appeal does not follow the deadline and in cases of revoking the right of litigation during the period.

المصادر والمراجع (الهوامش):

(1) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985م، ص263.

(2) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص35.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 595 لسنة 2 القضائية – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة، ص91.

(4) كنعان، نواف: القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

(5) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، القضية رقم 263، لسنة 1 القضائية، السنة الثالثة، ص458.

(6) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص268.

(7) كنعان، نواف: القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص174 – 175.

(8) العطار، فؤاد: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1974م، ص546.

(9) الشنطاوي، علي خطار: القضاء الإداري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995م، ص472-473.

(10) المادة (12/أ، ب) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية، رقم (12) لسنة 1992م.

(11) المادة (49) من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 1945/7/21م.

(12) المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.

(13) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص315.

(14) عدل عليا أردنية، قرار صدر بتاريخ 1961/4/10، مجلة نقابة المحامين، 1961م، ص134.

(15) عدل عليا أردنية، قرار صدر بتاريخ 1993/6/30م، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص35.

(16) عدل عليا أردنية، قرار رقم 123/ 84، مجلة نقابة المحامين، 1985م، ص5.

(17) حكم محكمة القضاء الإدارية المصرية، الصادر في 4 يونية، السنة السابعة، 1953م، ص1460.

(18) الطماوي، سليمان محمد: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص466 – 467.

(19) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص293.

(20) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص284 – 285.

(21) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص286.

(22) عدل عليا أردنية، قرار رقم 185/ 2002م، مجلة نقابة المحامين.

(23) لمزيد من التفصيل: أنظر: المطلب الأول: القرارات الإدارية السلبية من المبحث الثالث من هذا البحث.

(24) الطماوي، سليمان محمد: دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص177.

(25) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص225.

(26) عدل عليا أردنية، قرار رقم 80/98، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص1533. وقرارها رقم 84/30، مجلة نقابة المحامين، 1984م، ص501. وقرارها رقم 86/63، مجلة نقابة المحامين 1987م، ص75.

(27) عدل عليا أردنية، قرار رقم 82/30، مجلة نقابة المحامين، 1983م، ص501.

(28) عدل عليا أردنية، قرار رقم 84/160، مجلة نقابة المحامين، 1985م، ص849.

(29) عدل عليا أردنية، قرار رقم 71/148، مجلة نقابة المحامين، 1972م، ص339.

(30) عدل عليا أردنية، قرار رقم 71/49، مجلة نقابة المحامين، 1973م، ص123.

(31) عدل عليا أردنية، قرار رقم 66/106، مجلة نقابة المحامين، 1966م، ص1114.

(32) عدل عليا أردنية، قرار رقم 57/21، مجلة نقابة المحامين، 1957م، ص541.

(33) عدل عليا أردنية، قرار رقم 85/26، مجلة نقابة المحامين، 1985م، ص1068.

(34) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص266.

(35) عدل عليا أردنية، قرار رقم 79/ 65، مجلة نقابة المحامين، 1965م، ص71.

(36) أبـو العـثم، فهـد عبـدالكريم: القـضاء الإداري بـين النظريـة والتطبيـق، مرجـع سـابق، ص270.

(37) الطماوي، سليمان محمد: دروس في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص178.

(38) أبو راس، محمد الشافعي: القضاء الإداري، عـالم الكتب، دار الهنا للطباعـة، الزقـازيق، مصر، 1981م، ص213.

(39) العطار، فؤاد: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص1551.

(40) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 99/466، مجلة نقابة المحامين، 2000م، ص425.

(41) عدل عليا أردنية، قرار رقم 57/4، مجلة نقابة المحامين، 1957م، ص323.

(42) عدل عليا أردنية، قرار رقم 80/47، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص1231.

(43) عدل عليا أردنية، قرار رقم 97/176، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص4378.

(44) عدل عليا أردنية، قرار رقم 84/85، مجلة نقابة المحامين، 1984م، ص1485.

(45) عدل عليا أردنية، قرار رقم 86/68، مجلة نقابة المحامين، 1990م، ص485.

(46) عدل عليا أردنية، قرار رقم 88/85، مجلة نقابة المحامين، 1990م، ص536.

(47) عدل عليا أردنية، قرار رقم 88/32، مجلة نقابة المحامين، 1989م، ص893.

(48) عدل عليا أردنية، قرار رقم 88/6، مجلة نقابة المحامين، 1989م، ص877.

(49) عدل عليا أردنية، قرار رقم 80/17، مجلة نقابة المحامين، 1980م، ص15.

(50) عدل عليا أردنية، قرار رقم 98/217، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص4390.

(51) عدل عليا أردنية، قرار رقم 91/56، مجلة نقابة المحامين، 1993م، ص40.

(52) حكم المحكمة الإدارية العليا- السنة الثانية- بند 125، ص1209.

(53) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري: مرجع سابق، ص321.

(54) عدل عليا أردنية، قرار رقم 93/182، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص52.

(55) عـدل عليـا أردنيـة، قـرار رقـم 93/3/14، مجلـة نقابـة المحـامين، 1994م، ص693، وقرارها رقم 99/77، مجلة نقابة المحامين، 2000م، ص47.

(56) عدل عليا أردنية، قرار رقم 96/53، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص1694.

(57) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 558 لسنة 17 القضائية- مجموعة المبادئ القانونية التي قررته المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، ص1045.

(58) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 558 لسنة 17 القضائية- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، ص1045.

(59) عدل عليا أردنية، قرار رقم 87/221، مجلة نقابة المحامين، 1989م، ص2329.

(60) عدل عليا أردنية، قرار رقم 77/46، مجلة نقابة المحامين، 1980م، ص595.

(61) عدل عليا أردنية، قرار رقم 72/77، مجلة نقابة المحامين، 1972م، ص1184.

(62) عدل عليا أردنية، قرار رقم 8/73، مجلة نقابة المحامين، 1982م، ص5.

(63) عدل عليا أردنية، قرار رقم 2002/49، مجلة نقابة المحامين، 2003م، ص2296.

(64) عدل عليا أردنية، قرار رقم 94/402، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص3107.

(65) عدل عليا أردنية، قرار رقم 78/40، مجلة نقابة المحامين، 1979م، ص18.

(66) عدل عليا أردنية، قرار رقم 79/130، مجلة نقابة المحامين، 1980م، ص167.

(67) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 293/ 59، مجلة نقابة المحامين، 1959م ص338.

(68) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 119/ 53، مجلة نقابة المحامين، 1953م، 608.

(69) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 758/ 85، مجلة نقابة المحامين، 1988م، ص299.

(70) عدل عليا أردنية، قرار رقم 686/ 93، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص32.

(71) الشنطاوي، علي خطار: القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص483.

(72) أبو راس، محمد الشافعي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص216.

(73) فهمي، مصطفى أبو زيد: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979م، ص391.

(74) الجرف، طعيمة: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة- قضاء الإلغاء- دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص219.

(75) المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. أنظر أيضاً: الدكتور محمد عوض أحمد الزعبي: أصول المحاكمات المدنية- دراسة مقارنة- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص2003م.

(76) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 90/925، مجلة نقابة المحامين، 1992م، ص1021.

(77) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 93/1176، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص296.

(78) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 96/1048، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص294. أنظر أيضاً: قرار رقم 94/824، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص2486.

(79) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 98/2096، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص269.

(80) عدل عليا أردنية، قرار رقم 70/21، مجلة نقابة المحامين، 1970م، ص213.

(81) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص234.

(82) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص323.

(83) أبو راس، محمد الشافعي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص216.

(84) حكم محكمة القضاء الإداري رقم 83 لسنة 4 القضائية- مجموعة مجلس الدولة- السنة الخامسة، ص647.

(85) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 13 يناير عام 1959م.

(86) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 63/78، مجلة نقابة المحامين، 1963م، ص186.

(87) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 66/416، مجلة نقابة المحامين، 1966م، ص1318.

(88) الشوبكي، عمر محمد: القضاء الإداري- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2001م، ص238-239.

(89) عدل عليا أردنية، قرار رقم 70/21، مجلة نقابة المحامين، 1970م، ص213.

(90) عدل عليا أردنية، قرار رقم 69/47، مجلة نقابة المحامين، 1969م، ص884.

(91) المادة 457 من القانون المدني الأردني.

(92) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 72/325، مجلة نقابة المحامين، 1972، ص1527.

(93) أبو راس، محمد الشافعي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص216.

(49) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص325.

(95) الشوبكي، عمر محمد: القضاء الإداري- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص239.

(96) حافظ، محمود: القضاء الإداري في الأردن، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص511.

(97) المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.

(98) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص237. وانظر أيضاً: حنّا ندة ، القضاء الإداري في الأردن، نقابة المحامين، 1972م، ص324.

(99) عدل عليا أردنية، قرار رقم 78/45، مجلة نقابة المحامين، 1979م، ص18.

(100) عدل عليا أردنية، قرار رقم 83/70، مجلة نقابة المحامين، 1983م، ص1407.

(101) عدل عليا أردنية، قرار رقم 93/67، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص32.

(102) عدل عليا أردنية، قرار رقم 93/143، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص35.

(103) عدل عليا أردنية، قرار رقم 99/284، مدجلة نقابة المحامين، 2000م، ص226.

(104) عدل عليا أردنية، قرار رقم 2001/103، مجلة نقابة المحامين، 2002م، ص706.

(105) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص282.

(106) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص333.

(107) المادة (16) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992م.

(108) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 9 مايو عام 1965م.

(109) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 264/ 96، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص3453.

(110) الزعبي، عوض محمد: أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص157. وأنظر أيضاً: الدكتور رزق الله أنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، طبعة سادسة، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 1965، ص230.

(111) أبو الوفاء، أحمد: أصول المحاكمات المدنية، طبعة ثانية، مكتبة مكاوي، 1979م، بيروت، ص281.

(112) موسى فهد الأعرج: اختصاص المحاكم النظامية الأردنية في المواد غير الجزائية، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 1995م، ص19.

(113) مبارك، سعيد عبدالكريم: التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الروزنا للطباعة، 1996م، ص58.

(114) الغويري، أحمد عودة: القضاء الإداري الأردني، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 1997م، ص170.

(115) عدل عليا أردنية، قرار رقم 51/1، مجلة نقابة المحامين، 1951م، ص332.

(116) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 68/296، مجلة نقابة المحامين، 1968م، ص960.

(117) مساعده، أكرم عارف: القرار الإداري، الطبعة الأولى، اربد، 1992م، ص234.

(118) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص239.

(119) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/109، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص794: أنظر أيضاً قرارها رقم 96/406، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص4239.

(120) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/118، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص1620.

(121) أبو راس، محمد الشافعي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص222.

(122) عدل عليا أردنية، قرار رقم 94/16، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص612. انظر أيضاً قرارها رقم 94/402، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص3107.

(123) عبدالوهاب، محمد رفعت: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص110.

(124) نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001م، ص286.

(125) الدكتور الزعبي، خالد سماره: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1993م، ص53.

(126) المادة (11) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م.

(127) المادة (12/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م.

(128) عدل عليا أردنية، قرار رقم 87/37، مجلة نقابة المحامين، 1988م، ص1173.

(129) عدل عليا أردنية، قرار رقم 87/219، مجلة نقابة المحامين، 1988م، ص1227.

(130) عدل عليا أردنية، قرار رقم 85/ 2002م، مجلة نقابة المحامين، 2003م، انظر أيضاً: قرارها رقم 467/ 2000م، مجلة نقابة المحامين، 2001م، ص 2010.

(131) كنعان، نواف: القانون الإداري، مرجع سابق، ص289.

(132) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 17 مايو سنة 1960، وطعن به في 1/ 2/ 1962م أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية، ص 332.

(133) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في 1984/2/12م، والدعوى رقم 1548 لسنة 38 قضائية.

(134) عدل عليا أردنية، قرار رقم 70/69، مجلة نقابة المحامين، 1970م، ص877.

(135) عدل عليا أردنية قرار، رقم 82/71، مجلة نقابة المحامين، 1982م، ص153.

(136) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/116، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص2200.

(137) ندة، حنا: القضاء الإداري في الأردن، عمّان، 1972م، ص653.

(138) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص654.

(139) الطماوي، سليمان محمد: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص378.

(140) بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم: القرار المُنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 25، العدد 1، 1998م، ص91.

(141) بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم: القرار المُنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، مرجع سابق، ص92.

(142) عدل عليا أردنية قرار رقم 88/167، مجلة نقابة المحامين، 1989م، ص1548.

(143) عدل عليا أردنية، قرار رقم 96/125، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص1088.

(144) عدل عليا أردنية، قرار رقم 75/11، مجلة نقابة المحامين، 1975م، ص900.

(145) عدل عليا أردنية، قرار رقم 93/180، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص71.

(146) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 62/300، مجلة نقابة المحامين، 1962م، ص1006.

(147) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 68/85، مجلة نقابة المحامين، 1972م، ص398.

(148) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 72/244، مجلة نقابة المحامين، 1972م، ص1476.

(149) ندة، حنا: القضاء الإداري في الأردن، مرجع سابق، ص137.

(150) تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 92/923، مجلة نقابة المحامين، 1992م، ص128.

(151) جمال الدين، سامي: الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991م، ص49.

(152) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/21، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص93.

(153) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/157، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص1613.

(154) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، 327.

(155) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 175 – 23ق – 1977/12/10م.

(156) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص197.

(157) عدل عليا أردنية، قرار رقم 76/ 96، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص1070.

(158) عدل عليا أردنية، قرار رقم 101/ 96، مجلة نقابة المحامين، 1997، ص4318.

(159) عدل عليا أردنية، قرار رقم 94/ 96، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص487.

(160) الغويري، أحمد عودة: القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص37.

(161) الشوبكي، عمر محمد: رقابة القضاء على قرار الإدارة العامة في انجلترا مع المقارنة بالنظام الأردني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1988م، ص195.

(162) البند (ج) أو البند (ك)- 2 من الفقرة (3) من المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952م.

(163) عدل عليا أردنية، قرار رقم 70/30، مجلة نقابة المحامين، 1970م، ص210.

(164) عدل عليا أردنية، قرار رقم 45/ 85، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص1674.

(165) عدل عليا أردنية، قرار رقم 97/ 84، مجلة نقابة المحامين، 1985م، ص21.

(166) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص277.

(167) عدل عليا أردنية، قرارها رقم 95/283، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص.

(168) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/389، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص1052.

(169) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص302

أنظر أيضاً: كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص245.

(170) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص287.

(171) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص36.

(172) عدل عليا أردنية، قرار رقم 20/ 96، مجلة نقابة المحامين، ص2230.

(173) الطماوي، سليمان محمد: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص365.

(174) عدل عليا أردنية، قرار رقم 72/147، مجلة نقابة المحامين، 1973م، ص388.

(175) عدل عليا أردنية، قرار رقم 94/310، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص685.

(176) عدل عليا أردنية، قرار رقم 80/38، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص64.

(177) عدل عليا أردنية، قرار رقم 80/41، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص167.

(178) عدل عليا أردنية، قرار رقم 82/15، مجلة نقابة المحامين، 1982م، ص1232.

(179) عدل عليا أردنية، قرار رقم 146/ 87، مجلة نقابة المحامين، ص1585.

(180) عدل عليا أردنية، قرار رقم 80/82، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص1273.

(181) ندة، حنا: القضاء الإداري في الأردن، مرجع سابق، ص311.

(182) بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم: القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، مرجع سابق، ص96.

(183) عدل عليا أردنية، قرار رقم 4/ 81، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص1548.

(184) عدل عليا أردنية، قرار رقم 68/ 83، مجلة نقابة المحامين، 1985م، ص72.

(185) عدل عليا أردنية، قرار رقم 179/ 92، مجلة نقابة المحامين، 1993م، ص1144.

(186) عدل عليا أردنية، قرار رقم 84/ 87، مجلة نقابة المحامين، 1989م، ص1603.

(187) عدل عليا أردنية، قرار رقم 215/ 93، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص64.

(188) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص298.

(189) عدل عليا أردنية، قرار رقم 481/ 99، مجلة نقابة المحامين، 2000م، ص212.

(190) عدل عليا أردنية، قرار رقم 82/ 76، مجلة نقابة المحامين، 1980م، ص 3814.

(191) عدل عليا أردنية، قرار رقم 45/ 76، مجلة نقابة المحامين، 1977م، ص 51.

(192) عدل عليا أردنية، قرار رقم 95/ 63، مجلة نقابة المحامين، 1963، ص 189.

(193) عدل عليا أردنية، قرار رقم 110/ 71، مجلة نقابة المحامين، 1971م، 789.

(194) الشوبكي، عمر محمد: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص233.

(195) عدل عليا أردنية، قرار رقم 111/ 87، مجلة نقابة المحامين، ص 160.

(196) عدل عليا أردنية، قرار رقم 100/ 73، مجلة نقابة المحامين، 1974م، ص 321.

(197) الشنطاوي، علي خطار: القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص 373.

(198) عدل عليا أردنية، قرار رقم 121/ 66، مجلة نقابة المحامين، ص 269.

(199) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 301.

(200) عدل عليا أردنية، قرار رقم 121/ 66، مجلة نقابة المحامين، 1967، ص 269.

(201) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 291.

(202) كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 295.

(203) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص593.

(204) عدل عليا أردنية، قرار رقم 53/18، مجلة نقابة المحامين، 1953م، ص 278.

(205) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص304.

(206) الشوبكي، عمر محمد: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص593.

(207) عدل عليا أردنية، قرار رقم 46/ 60، مجلة نقابة المحامين، 1960م، ص337.

(208) حنانده : القضاء الإداري في الأردن، مرجع سابق، ص322.

انظر أيضاً: الشوبكي، عمر محمد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص235.

(209) عدل عليا أردنية، قرار رقم65/59، مجلة نقابة المحامين، 1965م، ص337.

(210) أبو العثم، فهد عبدالكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 304

لمزيد من التفاصيل راجع:

- ندة، حنا: القضاء الإداري في الأردن، مرجع سابق، ص322

- كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص194

(211) الشنطاوي، علي خطار: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص474.

العدوان الفرنسي على سورية أيار (مايو) 1945 والتدخل البريطاني (دراسة وثائقية) *

"محمد رجائي" ريان، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 1 /2005/3 وقبل للنشر في 20 /7/ 2005

ملخص

يتضمن هذا البحث دراسة تاريخية للعدوان الفرنسي الذي حدث على سورية طيلة شهر أيار (مايو) عام 1945، والتدخل البريطاني الذي حدث في الأول من حزيران (يونيو) من العام نفسه وأوقف هذا العدوان، وذلك بالاعتماد على المصادر الأولية، خاصة الوثائق البريطانية.

وتهدف هذه الدراسة للوصول إلى الحقائق التاريخية وإلقاء الضوء على الأحداث السياسية والعسكرية والظروف التي تضمنها هذا البحث، وتأتي في محورين رئيسين :

الأول :العدوان الفرنسي، جذوره التاريخية وأسبابه وموقف السوريين منه، والثاني: التدخل البريطاني، دوافعه وتداعياته ونتائجه، وبخاصة على تاريخ سورية المعاصر.

مقدمة :

كثيراً ما اعتدت فرنسا على سورية، فيما بين أعوام 1920 و 1945، فكانت هذه الاعتداءات حلقات متصلة، ولكن يبقى عدوان أيار (مايو) 1945، أهمها. وهذه الأهمية جاءت من الطريقة التي تم فيها إيقاف هذا العدوان الذي جاء نتيجة مباشرة للتدخل البريطاني.

الهدف من هذه الدراسة، إلقاء الضوء على هذا العدوان، وذلك محاولة بالوصول إلى الحقائق التاريخية المتعلقة بجذوره التاريخية وأسبابه والظروف التي حدث فيها، والتي تشكل في مجموعها المحور الأول من البحث، ثم كشف حقائق التدخل البريطاني، وهو التدخل الذي ساهم مساهمة مباشرة في إيقاف هذا العدوان، ذلك التدخل الذي كانت له نتائج مهمة على استقلال سورية وتاريخها المعاصر، وهذا ما يشكل المحور الثاني من البحث.

لقد تعرّض الباحثون لهذا العدوان، ضمن ما تحدث هؤلاء فيه عن تاريخ سورية بشكل عام، ولكن بقيت دراسته ناقصة؛ لأن المصادر التي اعتمدوا عليها لم تكن مصادر أولية، بيد

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

أنّ هـذه الدراسـة جـاءت دراسـة وثائقيـة بالدرجـة الأولـى، مـصادرها أوليـة، شـكلت الوثـائق البريطانية عمودها الفقري*، وكذلك الوثائق الفرنسية**، كمـا اعتمـدت الدراسـة إلى حـد مـا على المذكّرات التي كان أصحابها ممن عاصروا أحداث هذا العدوان.

---

* وهـي الوثـائق غيـر المنـشورة الموجـودة في لنـدن في دائـرة الـسجلات العامـة *Public Record Office* وتختصر بـ *P.R.O*، تحت رقم العالم العربي والشرق الأوسط *(371)*، وتحت رقم سورية ولبنان *(89)*، وهي عبارة عن تقارير سياسية أسبوعية أو مراسلات أو برقيات صادرة عن الضباط السياسيين البريطانيين في دمشق *(Political Officer)*، وعن القنصلية البريطانية في دمشق، أو عن المفوضية البريطانية في بيروت بعد اعتراف بريطانيـا باسـتقلال سـورية عـام 1942، أو صـادرة عـن بعثـة سـبيرس *(Spears Mission)*، وكلها واردة إلى وزارة الخارجية البريطانية *(Foreign Office)* وتختصر بـ *F.O*.

** وهـي الوثـائق المنـشورة التـي جـاءت ضـمن "مـذكرات الجنـرال ديجـول عـن الحـرب"، المجلد الثالث.

Charles de Gaulle: War Memoirs, Documents, Vol. 3, London :1955-1960.

النفوذ البريطاني في سورية عام 1941- 1942 :

في 22 حزيران (يونيو) عام 1940 هُزِمت فرنسا، وفرضت عليها ألمانيا شروط الهدنة وقبلتها حكومة الماريشال بيتان *(Petain)* [1] ، وفي سورية قامت حكومة فيشي *(Vichy)* [2] بعزل بيو *(Puaux)* المفوض السامي الفرنسي وعينت مكانه الجنرال دنتز *(Dentz)* [3] ، ولم يقبل الجنرال ديجول *(De Gaulle)* بالهزيمة، وتزعّم حركة أُطلق عليها "حركة فرنسا الحرة"، واعترفت به بريطانيا زعيما لها.

لم تعترف هذه الحركة بحكومة فيشي، وأخذت تعمل على استعادة أملاك فرنسا خارج حدودها التي أصبحت تابعة لفيشي، وكان من ضمنها سورية لأهميتها الإستراتيجية المعروفة ولفوائدها العظيمة وشاركتها في تلك النظرة بريطانيا[4]، فحدثت الرغبة المشتركة عند الفرنسيين الأحرار وبريطانيا للتدخل العسكري لتحرير سورية من فيشي وإزاحة النفوذ الألماني، في الوقت الذي لم يكن فيه الفرنسيون الأحرار راغبين في ترك المجال لبريطانيا للعمل وحدها.

في 8 حزيران (يونيو) 1941، شرعت قوات الحلفاء بغزو سورية ولبنان، وكانت في مجموعها مؤلفة من قوات بريطانية مع قوات استرالية وهندية، وقوات فرنسا الحرة، أما غالبية هذه القوات فكانت بريطانية، وأصبحت قوات فيشي في موقف صعب، خاصة بعد وصول

نجدات بريطانية من العراق وأخرى من البحر المتوسط، ودخلت القوات المتحالفة دمشق في 21 حزيران (يونيو) 1941، وتم التوقيع النهائي على الهدنة بين الوفدين الفيشي والبريطاني دون الفرنسيين الأحرار في 14 تموز (يوليو) 1941[5].

في اليوم الذي بدأت فيه قوات الحلفاء، اجتياح سورية في 8 حزيران (يونيو) 1941، أسقطت الطائرات منشورين :

الأول : فرنسي بإمضاء الجنرال كاترو *(Catraux)*، ممثل الجنرال ديجول في القاهرة، وفيه إعلان يتضمن الوعد باستقلال سورية.

والثاني : بيان وقعه مايلز لامبسون *(Miles Lampson)*، السفير البريطاني في القاهرة، وفيه ضمان للوعد بالاستقلال الذي أعطاه كاترو نيابة عن ديجول واشتراك بريطانيا به.

وفي 24 حزيران (يونيو) 1941، أصدر ديجول أوامره بتعيين كاترو مفوضاً سامياً عاماً وقائداً عاماً في سورية ولبنان، وبذلك حلّ محل دانتز، وكان الهدف من هذا التعيين تثبيت الفرنسيين الأحرار لوجودهم السياسي في سورية، ومن أجل ذلك كان لابد من وجود قواعد معينة تنظم العلاقات الجديدة التي أصبحت قائمة على أثر الوجود العسكري والسياسي البريطاني في بلد كان ضمن منطقة النفوذ الفرنسي.

لذلك جرت مراسلات بين ديجول وأوليفر ليتلتون *(Oliver Lyttelton)* وزير الدولة البريطاني في مصر، وعرفت هذه المراسلات باتفاق ديجول – ليتلتون[6]، وقد جاءت فيه أمور سياسية وعسكرية، أهمها قبول الفرنسيين للوجود العسكري والسياسي البريطاني في سورية، مع اعتراف بريطانيا بالوضع الخاص والمميز لفرنسا فيها، وتعهُّد الدولتين باستقلال سورية[7]، الذي أعلنه كاترو في 27 أيلول (سبتمبر) 1941[8].

اعترفت بريطانيا باستقلال سورية عقب الإعلان الفرنسي مباشرة، وقدمت اعترافها الكامل بالدولة السورية على شكل رسالة بعث بها الملك جورج السادس *(George VI)* للرئيس السوري تاج الدين الحسني في 27 تشرين الأول (أكتوبر) عام 1941[9]، وفي 2 شباط (فبراير) 1942 عينت بريطانيا إدوارد سبيرس *(Edward Spears)*، أول وزير مفوّض لها في سورية ولبنان[10].

والجدير بالذكر، أنه بعد اتفاق ديجول-ليتلتون، والاعتراف البريطاني باستقلال سورية، أصبح لبريطانيا في سورية وجود فعّال ومؤثِّر، وطغى هذا الوجود على الوجود الفرنسي ذاته، وهذا الوجود كان يتمثل في مجالات سياسية وعسكرية واقتصادية، وأحاط بكل ذلك، تمركز سبيرس في بيروت كوزير بريطاني له مطلق الصلاحية يملك في جعْبته أوراق رابحة لا نظير لها.

هذه الأوراق الرابحة تمثلت بوجود الجيش البريطاني التاسع الذي يشكل في سورية ولبنان العدد الأكبر في جيش الحلفاء ومعه قوات هندية وأسترالية كجزء من القوات الإمبراطورية التابعة لبريطانيا، بينما كانت القوات الفرنسية الحرة قوات رمزية فقط، والقيادة العسكرية العليا للحلفاء كانت في يد البريطانيين حسب ما جاء في اتفاق ديجول-ليتلتون، وبذلك نجحت بريطانيا بفرض سيطرتها العسكرية على سورية، وتمركزت في كل مكان فيها بحجة الدفاع عنها ضد هجوم ألماني محتمل انطلاقاً من جزيرة كريت أو من البلقان[11].

إضافة إلى ذلك، فقد عينت بريطانيا ضباطاً سياسيين في مناطق سورية كلها، وعُقد مؤتمر لهؤلاء في 22 و 23 أيار (مايو) 1942، وقد سيطر على جميع المناحي الإدارية المدنية والخدمات العامة في سورية كالنقل والجمارك والبريد والبرق، حتى تموين الشعب السوري أصبح في أيدي البريطانيين، فبعد دخول الحلفاء سورية، حدث تحسن ملموس في الوضع الاقتصادي، حيث دخلت سورية في منطقة الإسترليني، فأصبح الوجود الاقتصادي البريطاني في سورية وسيلة ضغط خاصة عن طريق ما سُمِّي بمركز تموين الشرق الأوسط *(Middle East Supply Centre)* [12].

أوضاع سورية السياسية عامي 1942 و 1943 وعودة الحياة الدستورية:

تميز عام 1942بوجود الحسني رئيساً للدولة السورية، في ظل غياب الحياة الدستورية، وكانت بريطانيا راضية عن ذلك، ولم تنتقد الخطوة الفرنسية، لأن ما يهم بريطانيا في تلك الفترة، الاستقرار وسيادة الأمن فقط [13].

وفي هذا العام بدأ يظهر في سورية، اتجاه معارض لهذا النظام السياسي، يتزعمه "شكري القوّتلي" في حزب "الكتلة الوطنية"[14]، فقد أخذ القوّتلي بعد خروج فيشي من سورية يعمل على ترميم صفوف الكتلة الوطنية، مما شجع الكتلة على التحرك، ووجد القوّتلي في الوجود البريطاني خير معين له نحو تغيير الأوضاع السياسية في سورية. مما أوجد أرضية للتفاهم مع السلطات البريطانية في سورية، مدركاً توفر الإمكانيات لديهم، عكس ما كانت عليه عند الفرنسيين الأحرار.

لذلك حصل تفاهم بين القوتلي والبريطانيين في أيلول (سبتمبر) 1942، وضع موضع التنفيذ، ويتضمن عدم القيام بأي عمل ضد الحسني والحكومة السورية القائمة، ليبقى الاستقرار قائماً في سورية، حيث الحرب دائرة في كثير من الجبهات وتأجيل تغيير الوضع السياسي حتى تسنح الظروف[15].

وحدث أن تُوفي الحسني في منتصف شهر كانون الثاني (يناير) 1943، ونتج عن ذلك زوال الأداة الرئيسة التي كانت تحكم فرنسا بوساطتها سورية، فانهارت بالتالي دعامة قوية لها، وأول عمل قامت به الحكومة السورية أثر ذلك، هو إصدار مرسوم أخذت فيه على عاتقها القيام بسلطات رئيس الجمهورية حتى عودة الحياة الدستورية[16]، وهدفها من ذلك منع

الفرنسيين من تعيين رئيس للجمهورية خلفاً للحسني، وعدّت هذه الخطوة في حينها خطوة إلى الأمام في سبيل إعادة الحياة الدستورية.

ومع مطلع عام 1943، أخذت بريطانيا تضغط على الفرنسيين في اتجاه إعادة الحياة الدستورية، وهو المطلب الذي طالما سعى إليه السوريون، خاصة الكتلة الوطنية وزعيمها القوّتلي، ونجح البريطانيون في نهاية الأمر وأثمر ضغطهم، لثقلهم العسكري والسياسي في داخل سورية وخارجها، واضطر الجنرال كاترو الذي أصبح يلقب "بالممثل العام لفرنسا الحرة في الشرق" بدل "المفوض السامي"، إلى إعلان عودة الحياة الدستورية في 25 آذار (مارس) 1943[17]، والحقيقة إن الضغط البريطاني أثمر نتيجة عدة عوامل أهمها: وفاة الحسني، والانتصارات البريطانية في الميدان العسكري خاصة في الصحراء الغربية (معركة العلمين) شباط (فبراير) 1942، وأخيراً حصول التوافق بين وجهتي النظر البريطانية والقوّتلي حول ذلك.

بعد إعلان عودة الحياة الدستورية، تشكلت حكومة سورية برئاسة عطا الأيوبي، أجرت انتخابات في شهر تموز (يوليو) 1943، فازت بها الكتلة الوطنية فوزاً مؤزّراً، وانتخب القوّتلي رئيساً للجمهورية، وكانت الكتلة قد ضمنت موافقة السلطات البريطانية على مشروعاتها، في الوقت الذي تمثل فيه الموقف البريطاني النهائي في أن المسؤولين البريطانيين في سورية لن يساندوا الكتلة الوطنية مباشرة في أثناء إجراء عملية الانتخابات، بل سيقفون على الحياد، لا يعارضون أحداً، ولكن في الوقت نفسه، أخبر هؤلاء المسؤولون القوّتلي وبصراحة، أنه إذا وصل هو وحزبه إلى السلطة عن طريق انتخابات حرّه، فإنّ السلطات البريطانية جاهزة للتعاون معه[18].

أسباب العدوان الفرنسي ومقدّماته:

تبنّت الحكومة السورية في عهد القوّتلي برئاسة سعدالله الجابري[19]، سياسة العمل على إنهاء الانتداب الفرنسي، وعدم الارتباط مع فرنسا أو أية دولة أخرى بمعاهدات، والنقل السريع للسلطات والصلاحيات التي هي في يد الفرنسيين، وحق سورية في الاستقلال الكامل مع السير مع تعهدات الحلفاء، والقبول فقط بمتطلبات الحرب[20].

ولتطبيق هذه السياسة، كان لابد من إزالة التقييدات التي جاءت في الدستور السوري والمتمثلة في المادة (116)، التي تعطي المفوض الفرنسي الصلاحية في التدخل الدستوري، وإعادة المصالح المشتركة *(Common Interests)* في الإدارة السورية ذات الصلة مع اللبنانيين ومنها: إدارة الجمارك والخدمات المالية والاقتصادية، واستلام القوات الخاصة[21]. وفي نهاية عام 1944 كانت الحكومة السورية قد استطاعت حذف المادة (116) من الدستور من طرف واحد وإعادة نشره دونها، وبذلك تم حذف المادة التي تشير إلى صلاحيات المفوّض الفرنسي، وإلى مسؤوليات فرنسا الانتدابية. وما تبقى فقط هو مسألة

القوات الخاصة، فقد ربطتها فرنسا بموضوع الأمن وموضوع الجيش، وقد ثبت أنّ الفرنسيين لم يكن في نيتهم نقل هذه القوات إلى السلطات السورية، واحتج كاترو على ذلك بظروف الحرب[22]، بينما كان السوريون يصرون على استلامها ليجعلوا منها نواة الجيش الوطني.

ومن هنا انبعث الخلاف الشديد حول قضية القوات الخاصة، وكان المفوضان الفرنسيان كاترو وخليفته الجنرال ''بينيه'' *(Beynet)* يشترطان قبول سوريه لعقد معاهدة تحالف مع فرنسا، ليتنازلوا عن القوات الخاصة مع بقاء قيادتها في يدهم طيلة مدّة الحرب، مع أن إعلان الاستقلال الذي أصدره كاترو في أيلول (سبتمبر) 1941، قد جاءَ فيه الوعد بإنشاء جيش وطني، وهذا الوعد لم يكن مرتبطاً بمعاهدة[23].

وحول موضوع المعاهدة، فإنّ هذا الخلاف كان يرتبط إلى حد كبير برغبة الفرنسيين في عدم التخلي بصورة نهائية عن وضعهم الأساسي كدولة منتدبة، والسوريون لم تكن عندهم الرغبة في بقاء الانتداب الفرنسي، وبالتالي الارتباط مع فرنسا بمعاهدة مهما كان شكلها، لأن الانتداب في رأيهم أن هذا الانتداب قد انتهى، وأنه لا فائدة من التحالف مع فرنسا، واستقلال سورية أصبح معترفاً به من قِبل كثير من دول العالم، ولا يحتاج استقلال سورية إلى حماية فرنسية في ظل معاهدة[24].

أخذ التوتر يزداد ما بين الفرنسيين والسوريين بقدوم عام 1945، لأن موضوع القوات الخاصة لم يُحَلّ، وبقي مرتبطاً بموضوع المعاهدة، وازدادت الضغوط الشعبية وضغوط مجلس النواب على الحكومة السورية لاستلام القوات الخاصة، وعدم الارتباط بمعاهدة، وقام الطلبة السوريون بمظاهرات عنيفة في دمشق وفي المدن السورية الأخرى، تدعو إلى إنشاء جيش وطني، وفي بعض الأحيان كانت تهتف بشعارات مناوئه للفرنسيين، واتخذ الفرنسيون إجراءات عسكرية خاصة للدفاع عن مؤسساتهم، وعن دار المندوبية في دمشق.

وقد عدّ السوريون أن هذه الإجراءات قد اتخذت دون مسوِّغ، وأرسلت الحكومة السورية مذكِّرة احتجاج للفرنسيين، لكن هؤلاء لم يجيبوا عليها، مما دعا جميل مردم وزير الخارجية السورية أن يستدعي في 23 كانون الثاني (يناير) 1945، جميع الممثلين السياسيين في دمشق، ويسلمهم نسخة من مذكرة يدعو فيها إلى سحب القوات الفرنسية من الشوارع، وفي 24 كانون الثاني (يناير) 1945، بدأ المجلس النيابي السوري يناقش الميزانية المقررة للجيش، وخلال المناقشة ألقيت الخطب المثيرة التي تطلب نقل القوات الخاصة إلى سلطة الحكومة السورية، والتأكيد على ألاّ تعقد معاهدة مع فرنسا، وأجاب مردم بك أمام المجلس، أنّ الحكومة تأخذ على عاتقها المسؤولية الكاملة في ذلك، ووافق المجلس النيابي على مشروع قانون يدعو الحكومة إلى نقل ملكية القوات الخاصة إلى الملكية السورية[25].

بعد هذه التطورات على الجانب السوري، عقدت الحكومة الفرنسية المؤقتة في باريس برئاسة الجنرال ديجول[26]، اجتماعاً لدراسة الوضع الأمني في سورية، وأصدرت عقب ذلك بياناً ذكرت فيه أن فرنسا هي المسؤولة عن الأمن الداخلي في سورية، خاصة مواجهة الاضطرابات التي نجمت عن المظاهرات العنيفة التي اندلعت بشكل واسع في معظم أنحاء سورية.

ونتيجة للموقف الفرنسي، جرت محاولات من قبل المستر تيرنس شون *(Terence Shone)* الوزير البريطاني المفوض في سورية ولبنان- خليفة المستر سبيرس في هذا المنصب لاتخاذ جانب الاعتدال وإعادة المفاوضات بين السوريين والفرنسيين، وتمثلت هذه المحاولات بالاتصالات المباشرة بين المسؤولين البريطانيين والسوريين، بدأت في 3 شباط (فبراير) 1945 في اجتماع تم بين شون والرئيس السوري شكري القوّتلي، نجم عن ذلك الاجتماع توضيح المطالب السورية وأهمها مسألة القوات الخاصة[27]، وعدّ السوريون أن الاتصال المباشر مع البريطانيين فرصة لتوضيح موقفهم ومن ثم الحصول على المساندة لهذا الموقف.

ثم حدث اجتماع آخر في القاهرة في أواسط شهر شباط (فبراير) 1945 بين الرئيس السوري والمستر تشرتشل *(Churchill)* رئيس الوزراء البريطاني، وقال القوّتلي بعد الاجتماع "أن بريطانيا لن تتخذ إجراءات في المستقبل لفرض معاهدة من قبل فرنسا على سورية. وإذا كان السوريون قد وافقوا على عقد معاهدة مع فرنسا قبل عام 1936 على غرار المعاهدة البريطانية العراقية عام 1930، إلا أنهم الآن –أي السوريين- وفي ظل الظروف الحالية لا يوافقون على ذلك"[28].

لكن هذه المحاولات البريطانية لم تنجح في إجراء مفاوضات بين الفرنسيّين والسوريين، فقد ظهر أن الفرنسيين أخذوا يستعملون أسلوب التسويف والمماطلة من أجل كسب الوقت، فقد قابل "بينيه" الرئيس السوري في 21 شباط (فبراير) 1945 أثر عودته من القاهرة، وقابله مرة أخرى في 25 شباط (فبراير)، وكان هذان اللقاءان قد تما بتشجيع من الوزير البريطاني المفوض، وفي هذا اللقاء الأخير أعلم "بينيه" الرئيس السوري أنه سيغادر مباشرة إلى باريس ليطّلع على وجهة نظر الحكومة الفرنسية حول مقترحاتها لحل المشاكل المعلقة بين الفرنسيين والسوريين[29].

وفي أثناء غياب "بينيه"، والفشل في استئناف المفاوضات الفرنسية السورية ظهر وكأن فرنسا بقيادة الجنرال ديجول، مصممة على استعادة سيطرتها على سورية، والتراجع عما اتخذته من قرارات سابقة، عدّتها تنازلاً عن حقوقها في وضع كانت فيه ضعيفة، والآن حسب اعتقاد ديجول أن فرنسا أصبحت قوية، وأدرك ديجول أيضاً أن إعادة هذه السيطرة تصطدم بعاملين جديدين كان لهما التأثير الواضح على مجرى الأحداث في سورية: الأول تنامي الحركة الوطنية وتمسكها بالاستقلال الكامل. والثاني الوجود البريطاني في سورية الذي كان

يمثل حقيقة واقعة سياسية وعسكرية. وهذان العاملان كانا يتفاعلان بعضهما ببعض ويؤثر كل منهما على الآخر.

منذ ربيع عام 1945، بدأ الفرنسيون يعملون في اتجاه الوقوف أمام هذين العاملين، وكان ذهاب (بينيه) إلى فرنسا لتلقي تعليمات فرنسية وصياغة شروط جديدة، تؤدي إلى تنشيط الحكم الفرنسي في سورية لاستعادة الامبراطورية الفرنسية، وإعادة فرنسا كقوة استعمارية.

وبينما كان (بينيه) لا يزال في باريس، فقد وصلت في 6 أيار (مايو) إلى بيروت سفينة حربية فرنسية، وأنزلت تعزيزات فرنسية إلى الشاطىء، وتحججت الحكومة الفرنسية بأن هذه القوات التي بلغ عددها 800 جندي، قادمة لاستبدالها بما هو موجود، ولكن ثبت أن هذه القوات ما هي إلا لتعزيز القوات العسكرية الفرنسية في المنطقة[30].

وكان رد فعل الحكومة السورية على هذا الإجراء الفرنسي، تقديم مذكرة احتجاج إلى المندوب الفرنسي في دمشق الكونت أوستروروغ *(Ostrorog)* في 6 أيار (مايو) أي في اليوم الذي وصلت فيه التعزيزات الفرنسية، واشتركت الحكومة اللبنانية معها في هذا الاحتجاج، وجاء في المذكرة التي وقعها جميل مردم وزير الخارجية السورية، أن الحكومة السورية ترى في هذا العمل مظهراً من المظاهر التي تمس استقلال سورية، ذلك الاستقلال الذي اعترفت به مختلف دول العالم، وأن المبادئ والشروط التي يخضع لها نظام نقل وإمرار الجيوش بسبب الظروف الحربية في البلاد المستقلة ذات السيادة قد آن لها أن تطبق في البلاد السورية كي لا تؤخذ وتفاجأ من حين إلى آخر بمثل تلك القرارات المنافية لسيادتها".

وألحقت الحكومة السورية هذه المذكرة بمذكرة أخرى في 14 أيار (مايو) 1945 بعثت بها إلى الحكومة الفرنسية، بينت فيها بجلاء للجانب الفرنسي أنها لن تقبل في المستقبل دخول جيوش أجنبية أراضيها أو مرورها على ظهر بارجة حربية دون سابق موافقة من الحكومة السورية، وأعادت هذه المذكرة تأكيد ما جاء في المذكرة السابقة من توضيح لوجهة نظر الحكومة السورية حول وصول التعزيزات الفرنسية، وفي السياق نفسه، أدلى هنري فرعون وزير الخارجية اللبنانية بحديث باسم الحكومتين اللبنانية والسورية دعماً لهاتين المذكرتين جاء فيه "إنه في حال وصول قوات فرنسية جديدة دون موافقة الحكومتين السورية واللبنانية تتخذ الحكومتان الإجراءات التي تقتضيها الظروف"[31].

لكن الفرنسيين، واصلوا السير على الخُطَّة المقررة التي رسمت في باريس، فقد وصل في 17 أيار (مايو) 1945 تعزيزات جديدة مؤلفة من 600 جندي بكامل أسلحتهم، وذلك من دون أخذ موافقة الحكومتين السورية واللبنانية، وكان "بينيه" قد وصل إلى المنطقة في 12 أيار (مايو) 1945، ولذلك نشأ اعتقاد بأن وصوله قد تزامن مع وصول هذه التعزيزات[32].

الصدامات بين السوريين والفرنسيين :

عندما أُعلن عن قرب وصول تعزيزات فرنسية إلى سورية توتر الجو، فعمت المظاهرات كافة المدن الرئيسة وأغلقت المحال التجارية أبوابها وأُعلن الاضراب العام، وقررت الحكومتان السورية واللبنانية عدم إجراء مفاوضات مع الفرنسيين تعبيراً عن احتجاجهما، وسقط عدة فرنسيين قتلى في عمليات اغتيال وقعت في أماكن عدة، فاتهمت السلطات الفرنسية قوات الأمن المحلية بعدم القيام بواجباتها، وأصدرت أوامرها للقوات الفرنسية بالتدخل، وطالب الشباب السوري بتأليف جيش تحرير وطني "ليناضل ضد الفرنسيين"[33].

وعندما وصلت التعزيزات الفرنسية الأولى في 6 أيار (مايو) 1945، تدهور الموقف بصورة كبيرة، وأصبحت الصدامات بين الطرفين السوري والفرنسي واقعة لا محالة. ففي 9 أيار (مايو) 1945، أخذت الدبابات الفرنسية تجوب شوارع المدن السورية وتطلق نيرانها، وأرسلت بعض قطاعات الجيش الفرنسي للتمركز في الأماكن الاستراتيجية بالمدن وشرعت تتحرش بالسكان، وجُرح بعض الأهالي من جراء الرصاص الذي أطلق مساء 9 أيار (مايو)، وألقيت ليلة 10-11 أيار (مايو) متفجرات على بناء المجلس النيابي السوري، فأحدثت أضراراً، وأثبت التحقيق أن المعتدين هم من ضباط الجيش الفرنسي، وأثار الحادث سخطاً شديداً في الرأي العام السوري.

وفي اليوم التالي أي في 12 أيار(مايو)، استمرت الاعتداءات الفرنسية على السوريين في دمشق والمدن السورية الأخرى، وفي اللاذقية حاول بعض رجال الجيش الفرنسي رفع العلم الفرنسي، من أجل استفزاز السوريين، فقامت الحكومة السورية في 13 أيار (مايو) بإرسال مذكرة إلى الجانب الفرنسي احتجت فيها على تلك الأعمال المثيرة، وطلبت بمعاقبة الفاعلين ختمتها بقولها: "إن الحكومة السورية تعلق أهمية على أن تطلع دون أي تأخير على نتائج هذه المذكّرة"[34].

لكن أعمال الاستفزاز من الجانب الفرنسي زادت واشتدت، فحدثت الصدامات الحقيقية في دمشق في 14 أيار (مايو) 1945، وكان معظم المشاركين فيها في مواجهة الاستفزازات الفرنسية سوريون من صغار السن. وفي اليوم ذاته وافق مجلس النواب السوري على قانون حماية الاستقلال وجاء فيه :فرض عقوبات صارمة على أي شخص مهما كانت عقيدته، ويعتدي على الوحدة الوطنية، وعقوبات معينة على كل من يعمل من السوريين في قوة أجنبية داخل أو خارج سورية، والذي لم يتقدم بطلب ليترك هذا العمل فستنزع منه الجنسية السورية وتصادر أمواله وأملاكه[35]. والمقصود بذلك أفراد القوات الخاصة.

وبعد وصول التعزيزات الثانية من الجنود الفرنسيين في 17 أيار (مايو) 1945 زاد الموقف سوءاً، فجرت مقابلة بين رئيس الجمهورية السورية القوّتلي بحضور جميل مردم وزير الخارجية السورية و "بينيه" المفوض الفرنسي، وأعلن "بينيه" في هذه المقابلة أن فرنسا

مستعدة لتسليم القوات الخاصة للحكومة السورية، مع التحفظ بدرس أساليب انتقال هذه القوات، وأن فرنسا تطالب مقابل ذلك منحها امتيازات تجارية وثقافية واسعة وتسهيلات للنقل وقواعد عسكرية بحرية في لبنان وجوية في سورية عن طريق عقد اتفاق، وكان طبيعياً أن يستنكر الجانب السوري هذه المطالب، وأن يرفضها رفضاً باتاً، وأن يأنف من الدخول في مباحثات مع الفرنسيين على أساسها، وطلب رئيس الجمهورية السورية من (بينيه) أن يقدم مذكِّرة خطية رسمية إلى وزارة الخارجية السورية بهذه المطالب، وفعلاً قدم (بينيه) في 18 أيار (مايو) 1945 وثيقة تتضمن المطالب الفرنسية[36].

تتصل هذه المطالب بثلاثة أنواع من المصالح الفرنسية، ثقافية واقتصادية واستراتيجية : الأمور الثقافية التي تهم سورية وفرنسا يمكن تحديدها وضمانها باتفاق جامعي، ويمكن تحديد الأوضاع الاقتصادية المتقابلة وضمانتها باتفاقات مختلفة ينص عليها في موضوع كهذا بالأصول الدولية المعتادة. أما الأوضاع الاستراتيجية فتتضمن قواعد تمكن من ضمانة طرق مواصلات فرنسا وممتلكاتها في ما وراء البحار، وعندما يتم التفاهم على هذه النقاط توافق الحكومة الفرنسية على نقل القوات الخاصة إلى الحكومة السورية مع الاحتفاظ بإبقاء هذه القوات تحت القيادة الفرنسية ما دامت الظروف لا تسمح بممارسة القيادة الوطنية عليها ممارسة تامة.

وكان (بينيه) قد ختم هذه المطالب بتعقيب عليها جاء فيه "إن هذه الاقتراحات هي أكثر تحرراً وعقلانية من ناحية مضمونها من أي معاهدة عقدتها بريطانيا مع أي دولة عربية"[37]. وعقد في اليوم التالي لتقديم المذكرة أي في 19 أيار (مايو) اجتماع بين القوتلي رئيس الجمهورية السورية، وبشارة الخوري رئيس الجمهورية اللبنانية ووزيري خارجيتهما في شتورا بلبنان، قررا فيه رفض هذه المطالب التي وضعها (بينيه) على شكل مقترحات، ورفض إجراء مفاوضات مع الفرنسيين لأن المذكرة تتضمن أسساً لا يمكن قبولها، وترفضان -أي سورية ولبنان- أي ضغط يمكن أن يفرض عليها من أجل الموافقة على ذلك[38].

وفي اليوم التالي 20 أيار (مايو)، بعثت الحكومة السورية بمذكرة جوابية إلى "بينيه" تستنكر فيها المطالب الفرنسية، وتصرفيها على سحب القوات الفرنسية جميعها من سورية، وتسليم القوات الخاصة إلى الحكومة السورية، وأرسلت نسخاً من هذه المذكرة إلى ممثلي بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الدبلوماسيين في دمشق[39].

تدهور الوضع في سورية بسرعة، وتحول إلى صراع مكشوف، وأصبحت الحالة الداخلية مضطربة بشكل كبير في معظم المدن السورية، وأغلقت المحلات التجارية واندلعت المظاهرات في دمشق، وأطلقت النار على المتظاهرين من ساحة المستشفى الفرنسي، فجرح 24 من السوريين، وفي حلب قتل 3 جنود فرنسيين وجرح آخرون، وعلى أثر ذلك اجتاحت السيارات العسكرية الفرنسية مدينة حلب ومشطت الشوارع بعد إطلاق نار كثيف من قبل

الفرنسيين، مما أدى إلى قتل 10 مدنيين وجرح 30، بالإضافة إلى قصف المدينة بالمدفعية، مما زاد من الخسائر البشرية في الجانب السوري[40].

وقد لوحظ أن ردود الفعل الفرنسية على المظاهرات في سورية، التي كان شعار المتظاهرين فيها المطالبة باستلام الجيش وتأييد القوّتلي وحكومته واستنكار المذكرة الفرنسية الأخيرة (المطالب الفرنسية) ورفض ما جاء فيها، جاءت على شكل عنيف، وأخذت طابعاً واضحاً من الحقد والانتقام، لذلك قامت المنظمات الشعبية السورية بحشد المواطنين وإعدادهم لمجابهة الفرنسيين، وتشكلت في المدن قيادات وطنية ومن ورائها فرق من أبناء الشعب، وأخذ الطلاب من المستويات المختلفة يتدربون على استعمال السلاح.

لقد تمخض عن ذلك مقاومة شعبية سورية عنيفة في المدن السورية، خاصة دمشق وحمص وحماه وحلب، تم فيها مهاجمة القوافل العسكرية الفرنسية ونصب الكمائن، وانضم النواب في المجلس النيابي السوري إلى فرق المقاومة وحملوا السلاح، ووضعوا أنفسهم تحت تصرف القيادة الوطنية، وكان المجلس النيابي السوري قد عقد جلسة صاخبة في 21 أيار (مايو) 1945 تكلم فيها جميل مردم وزير الخارجية السورية، أطلع فيها المجلس على الوضع الراهن وأجمل في كلمته تاريخ العلاقات السورية الفرنسية وسياسة الإرهاق والاستغلال التي جرت عليها منذ وصولها البلاد، وفي نهاية الجلسة أصدر المجلس عدداً من القوانين تسمح للحكومة بإنشاء قوات أمن جديدة، ودعوة المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين 18-60 سنة على حمل السلاح[41].

لقد أصبح واضحاً، بعد عقد المجلس النيابي هذه الجلسة، أن العداء نحو الفرنسيين قد بلغ ذِرْوَته في الوقت الذي كانت فيه المصادمات الخطيرة بين السوريين والفرنسيين في كل مكان من سورية، وأصبحت المدن السورية مغلقة جراء حصارها من قبل القوات الفرنسية، وعندها أصدر الجنرال أوليفا روجيه *(Oliva Rogit)* القائد الأعلى للقوات الفرنسية في سورية ولبنان بلاغاً سرياً على جميع وحدات الجيش الفرنسي تحت رقم (ل 24) بتاريخ 22 أيار (مايو) 1945، عَيَّن لها في هذا البلاغ المواقع التي يجب أن ترابط بها، وجاء فيه أيضاً أن واجب فرنسا العسكري يقضي بإبادة جميع العناصر التي تريد إخراج فرنسا من سورية وأنه يجب احتلال جميع دوائر الحكومة السورية ومؤسساتها الثقافية كما يجب منع سورية من الاتصال بجميع الدول العربية المجاورة ويجب أن تدار البلاد من قبل حاكم عسكري فرنسي، ورسم في بلاغه هذا أيضاً الخُطَّة اللازمة لاحتلال دوائر الحكومة وقصر الرئاسة ودور الوزراء والبرلمان السوري ودوائر الشرطة والبلدية، ثم يتم بعد ذلك وحسب ما جاء في البلاغ، احتلال دمشق احتلالاً تاماً والقبض على خصوم فرنسا، وأشار روجيه في بلاغه هذا إلى أن تعليمات خاصة قد أُرسلت إلى باقي المدن السورية ليكون العمل مشتركاً وفي آن واحد[42].

ويقول خالد العظم في مذكّراته عن هذا البلاغ السري "أنه قد وقع في يد الحكومة السورية بطريقة خاصة بعد نشره وكان معناه، احتلال سورية عسكرياً من جديد حفاظاً على

شرف فرنسا وعلى الأمن العام الذي يقع على عاتق الجيش الفرنسي حسب ما جاء في البلاغ، كما أن أي مخالفة للأوامر التي جاءت في المنشور تؤدي إلى الإحالة السريعة إلى المحكمة العسكرية"[43].

ولابد أن نذكر هنا، أنه بعد وقوع هذا البلاغ في يد الحكومة السورية، فقد قامت وزارة الخارجية السورية في 24 أيار (مايو) 1945 بالرد على هذا البلاغ بمذكّرة أرسلتها إلى مندوب المفوض الفرنسي بدمشق، وألقت فيها بالمسؤولية في كل ما يقع على عاتق السلطات الفرنسية وحدها، ولكن الجانب الفرنسي امتنع عن تلقي هذه المذكرة[44].

ومن أجل تصعيد الموقف حسب الخطة الفرنسية المقررة في باريس، أصدر روجيه في 26 أيار (مايو) 1945 بلاغاً ثانياً إلى الفرنسيين، طلب فيه نقل العائلات الفرنسية من دمشق إلى مطار المزة، وطلب منهم ألاّ يعرضوا أنفسهم للأخطار وعدم التجوال على انفراد والسير جماعات مسلحة، ووصف السوريين في بلاغه بأنهم معتدون وقتله ومأجورين وأدوات في يد عصبة من السياسيين، وناشد الفرنسيين أن يصبروا بضعة أيام، وقد لا يتجاوز صبرهم بضع ساعات، وختم بلاغه بالعبارة الخطيرة التالية : "سنشرع في المجزرة الكبرى، فليكن كل واحد مستعداً، فسنصفي الحساب كله في ضربة واحدة"[45].

لقد تحولت سورية بعد نشر هذا البلاغ في اليوم نفسه الذي صدر فيه، إلى جبهة قتال حقيقية يخوض فيها الشعب السوري حرب شوارع وعصابات مع القوات الفرنسية وما تبقى لديها من القوات الخاصة، بعد أن أخذت أعداد منها تترك وحداتها وتنضم إلى المقاومة الشعبية، وامتلأت شوارع المدن السورية بالسيارات العسكرية الفرنسية، وتم تدمير خط سكة الحديد عند حماة من قبل رجال المقاومة الشعبية حتى يعطلوا تحرك القوات الفرنسية، كما قطعت خطوط الهاتف والتلغراف تماماً بين المدن السورية جميعها.

وفي ليل 27-28 أيار (مايو) 1945، خرج القطار عن الخط في كوكب على بعد 15 ميلاً شمال حماة، وتعرضت السيارات العسكرية الفرنسية لإطلاق النار، وأصبحت حماة وحمص هدفين للمدفعية الفرنسية وحدثت خسائر كبيرة فيها، وعزلتهما القوات الفرنسية، ولكن المتاريس التي أقامها السوريون منعت الفرنسيين من التغلغل داخلهما[46].

اللحظة الحاسمة 29 أيار (مايو) 1945:

ثم جاءت اللحظة الحاسمة، وجاءت ترجمة حقيقية لما بيته الفرنسيون في بلاغ روجيه الصادر في 26 أيار (مايو) 1945 "الشروع في المجزرة الكبرى"، وبالتالي أصبح العدوان الفرنسي على سورية حقيقة واقعة، ففي صباح التاسع والعشرين من أيار (مايو) 1945، رابطت المصفحات الفرنسية أمام المجلس النيابي السوري، وفي الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر هذا اليوم، وجه الجنرال روجيه إنذاراً إلى رئيس مجلس النواب السوري سعدالله الجابري، -رئيس الوزراء السابق- يهدده فيه بالانتقام من المواطنين السوريين الذين يعتدون

على الجنود الفرنسيين ويطلب أن تقوم حامية البرلمان من رجال الشرطة والدرك بتحية العلم الفرنسي عند إنزاله في المساء عن دار أركان الحرب الفرنسية المواجهة للمجلس النيابي، ورفض الجابري الإنذار، وأوعز إلى قائد الدرك العام بألا تستجيب قوات الدرك والشرطة لإنذار روجيه[47].

وفي هذه اللحظات الحاسمة، تصرف رئيس المجلس النيابي بسرعة، فأرسل إلى النواب جميعهم قراره بالغاء الجلسة، وبعدم الحضور إلى مبنى البرلمان، فقد أحسَّ بما يبيته روجيه، وفي الساعة الخامسة والنصف مساءً، بدأ الفرنسيون بتطويق المجلس النيابي بالمصفحات والدبابات، التي اقتحمت حديقة البرلمان، فتصدت لها حامية البرلمان الصغيرة بشجاعة وشرف، وقتل أفرادها، ما عدا واحداً نجا بأعجوبة، فسرد وصفاً كاملاً لتلك المجزرة[48]. وفي تلك الظروف؛ ولأن دار الحكومة السورية كانت مطوقة بالقوات الفرنسية فقد عقدت هذه الحكومة مع فريق من النواب اجتماعاً سرياً طارئاً في بيت أحد الوزراء وهو خالد العظم[49].

وبعد ساعة ونصف من هذه المجزرة أي في الساعة السابعة مساءً، بدأ العدوان الفرنسي على دمشق وذلك بهجوم شامل عليها، بإطلاق المدافع من المزة ومن ثكنات القابون، وسلطت النيران الكثيفة على قلعة دمشق مركز قيادة الدرك السوري والسجن المدني وسقط العديد من القتلى والجرحى في شوارع المدينة، وأبشع ما قامت به القوات الفرنسية، كان ضربها للمستشفيات، وكان رجال المقاومة بالاشتراك مع رجال الدرك والشرطة يتصدون لهذه القوات طيلة الوقت، وفي صباح 30 أيار (مايو) 1945 بدأت الطائرات الفرنسية بقصف دمشق بعد أن استطاع الثوار السوريون السيطرة على جميع المباني الحكومية والمجلس النيابي والبلدية والمصرف السوري ودار الحكومة، وانقطعت المدينة عن العالم الخارجي، وما حدث لدمشق، حدث لحماة وحمص وحلب، وأبدى الشعب العربي مقاومة عنيفة تجاه العدوان الفرنسي على هذه المدن، فقد استطاع رجال المقاومة الشعبية محاصرة بعض المعسكرات الفرنسية، وفي درعا بالقرب من جبل العرب سيطرت قوة سورية على حامية تضم 500 جندي[50].

التدخل البريطاني :

بدأت بريطانيا تدرك خطورة الموقف في سورية في شهر نيسان (أبريل) 1945، فقد طلب (بينيه) من حكومته وهو في باريس، تعزيزات عسكرية إلى سورية، ووافقت الحكومة الفرنسية على ذلك، فقد وجدت في طلب (بينيه) ما يعطي فرنسا القدرة على مواجهة السوريين والوقوف أمام البريطانيين.

اجتمعت الحكومة البريطانية فور إطلاعها على القرار الفرنسي؛ لأنها رأت أن مجرد إرسال هذه القوات قد يثير المتاعب، واقترحت أنه في حال صممت فرنسا على ذلك، فإن الحكومة البريطانية تقترح توجيه المدمرات التي ستحمل الجنود الفرنسيين نحو الإسكندرية،

ومن هناك تتابع هذه القوات تحركها براً باتجاه سورية وذلك تحت إشراف ومراقبة بريطانيا، وكُلِّف السفير البريطاني في باريس دوف كوبر *(Duff Cooper)* بإبلاغ الحكومة الفرنسية هذا الاقتراح، ولكن الفرنسيّين رفضوا ذلك[51].

وفي 30 نيسان (أبريل) تلقى السفير البريطاني في باريس تعليمات من حكومته لبحث المسألة مع ديجول نفسه، حيث أطلعه -بعد رفض الاقتراح البريطاني السابق- على القلق الذي يساور الحكومة البريطانية من جراء ما تقوم به فرنسا في سورية، كما أوضح له ما جاء في نصيحة الوزير البريطاني المفوض في بيروت والقائد البريطاني العام من احتمال اندلاع اضطرابات شعبية نتيجة لإرسال التعزيزات العسكرية الفرنسية في الوقت الذي كانت تجري فيه المحاولات البريطانية لتهدئة الموقف واستئناف المفاوضات بين الفرنسيين والسوريين[52].

لقد أعلنت فرنسا في 4 أيار (مايو) 1945، أنها قررت إرسال تعزيزات عسكرية فرنسية إلى سورية، ويظهر أن هذه التعزيزات كانت قد أرسلت فعلاً فقد وصلت إلى بيروت في 6 أيار (مايو) 1945.

وكانت الحكومة البريطانية وباقتراح من وزارة الخارجية البريطانية قد أرسلت رسالة شخصية إلى ديجول من قبل تشرتشل قال فيها: "إن تعهداتنا وواجباتنا على امتداد ساحة الشرق الأوسط تجعل واجبنا الرئيس أن نقوم بحماية طرق الاتصال الحربية من التخريب والانقطاع، وهذا يحتم علينا عدم تجاهل ما يمكن حدوثه في سورية، من هذا المنطلق فإننا نرى أن إرسال تعزيزات فرنسية إلى سورية يمكن أن يعطي انطباعاً أن فرنسا تريد أن تفرض تسوية على السوريين، وأجاب (ديجول) في رسالة على (تشرتشل)، جاء في مضمونها، بأن (بينيه) سيعود إلى المنطقة بتعليمات تتعلق ببدء المفاوضات، ولكن لم يعط أية إشارة حول موضوع التعزيزات[53]. وهذا يؤكد أن الفرنسيين تجاهلوا نصائح البريطانيين.

لقد استمر الفرنسيون في إرسال التعزيزات العسكرية، فقد وصلت تعزيزات أخرى في 17 أيار (مايو) 1945[54]، وحاولت بريطانيا اقناع (ديجول) بأن وصول هذه التعزيزات الأخيرة سيعتبره السوريون شكلاً من أشكال الضغط عليهم، خاصة بعد انقطاع المفاوضات بينهم وبين الفرنسيين، وسيكون لذلك عواقب وخيمة، إلا أن ديجول رفض هذه النصيحة الأخيرة من بريطانيا[55].

لقد أدت هذه التعزيزات الفرنسية إلى حدوث حالة من القلق عند البريطانيين، فقد أدركوا أن الهدف الحقيقي لها فرض الشروط الفرنسية على السوريين، وكان أول رد فعل بريطاني على ما كانت تقوم به فرنسا مند بداية شهر أيار (مايو) 1945، ذلك البيان الذي أذاعته الحكومة البريطانية في 26 أيار (مايو) 1945. وجاء فيه "أنها تنظر باهتمام إلى حالة القلق التي تنتشر هذه الأيام الأخيرة في سورية ولبنان وخاصة في سورية، وتأسف لأن الجو أصبح مضطرباً بإرسال التعزيزات العسكرية الفرنسية، والحكومة البريطانية وبالتشاور مع

الولايات المتحدة، والاتصال المباشر مع الفرقاء المعنيين، تأمل مخلصة أن يتجنب كل عمل يضر بتسوية ودية"[56].

وفي التاسع والعشرين من أيار (مايو) 1945، عندما رابطت المصفّحات الفرنسية أمام المجلس النيابي وقبل أن يصدر (روجيه) إنذاره، تلقى رئيس الوزراء في سورية برقية من (تشرتشل) رئيس الوزراء البريطاني، رداً على برقية كان قد أرسلها إليه، لفت فيها نظره إلى أعمال الفرنسيين الإرهابية، فنصح (تشرتشل) في رده التلغرافي على الحكومة السورية بذل كل جهد للمحافظة على السكينة[57].

وبالرغم من اشتداد العدوان الفرنسي على سورية يوم 29 أيار (مايو) 1945، ووصول التقارير السياسية البريطانية إلى وزارة الخارجية البريطانية من المفوضية البريطانية في بيروت التي أخذت تشير إلى شدة العدوان الفرنسي، فإن ما قام به البريطانيون حتى تلك اللحظة لم يصل إلى المستوى الذي يجعل الفرنسيين يوقفون عدوانهم، فلم يحرك ساكناً الجيش البريطاني، وقد اعترف ديجول بذلك، يقول ديجول "لقد بقيت دمشق حتى ليلة 30 أيار (مايو) تحت قصف المدافع الفرنسية، وما تم حتى تلك اللحظة فقط هو هدنة قصيرة سمحت بها القيادة العسكرية الفرنسية لإجلاء الرعايا البريطانيين والأمريكيين، وفي القاهرة ظل جريج*(Grigg)* الوزير البريطاني المفوض، وباجيت *(Paget)* القائد العام للقوات البريطانية في الشرق الأوسط صامتين دون عمل شيء، وفي سورية فإن الجنرال بيلو *(Pilleau)* قائد الجيش البريطاني التاسع لم يحرك ساكناً"[58].

لقد أصبح البريطانيون تحت ضغط كبير من أجل التدخل بانتهاء يوم 29 أيار (مايو)، فقد قام الجنرال فيرلونج *(Furlong)* القنصل البريطاني في بيروت باسم المستر شون *(Shone)* الوزير البريطاني المفوض بزيارة الرئيس القوّتلي الذي تزايد استياؤه من استمرار الصمت البريطاني، لقد شكا القوّتلي للقنصل البريطاني أن دمشق تُدمَّر لأن الإنجليز لم يفوا بوعودهم[59].

ويذكر العظم في مذكراته أن القوّتلي لم يكتف بهذا اللقاء مع فيرلونج، وإنما استدعى شون بنفسه وبلّغه احتجاجاً شديد اللهجة على أعمال الفرنسيين، في الوقت الذي توجد فيه قوات بريطانية تكفي لإيقاف هذه الأعمال، وطلب منه تدخل حكومته لإيقاف العدوان الفرنسي ومعالجة الأمر بسرعة[60]. وعادَ الوزير البريطاني إلى مفوضيته في بيروت وأرسل في صباح يوم 30 أيار (مايو) 1945 برقية إلى حكومته واصماً فيها أعمال الفرنسيين العدوانية بالطيش والحمق، وطلب من لندن التدخل ووقف القصف الوحشي لمدينة مفتوحة، ورفع طلب القوّتلي إلى تشرتشل، وطالب أن يتولى (باجيت) قيادة جميع القوات في المنطقة (قوات التحالف) طالما أن (بينيه) لا يستطيع إيقاف القائد الفرنسي روجيه عن عدوانه على الشعب السوري، وفي مساء يوم 30 مايو (أيار) 1945 أرسل شون برقية أخرى – نداء شخصي

إلى إيدن *(Eden)* وزير الخارجية البريطانية هذا نصه : "إن ما يقوم به الفرنسيون في دمشق لا يقل عن الإرهاب، وبعيداً عن القصف العشوائي، فإن جنودهم من السود والبيض، يتصرفون كالمجانين يمطرون الشوارع بالرصاص، ولم يوفروا حتى المركبات التي تحمل العلم البريطاني". كما أكد "إن من غير المفيد النداء إلى السلطات الفرنسية المصرة على كسب حرب شرسة على السوريين، لقد أشرت كثيراً في السابق إلى سوء التنظيم عند الفرنسيين هنا، حتى ولو كانت لهم سيطرة على قواتهم، فإنهم لا يستطيعون أو أنهم لن يعملوا اللازم لتطبيقها، الهدنة القصيرة أوشكت على الإنتهاء الآن، وليس هنا شك في أن الرعب سيبدأ ثانية، وفي مقابلة للتو أجريتها مع الرئيس السوري وجدت أولى الدلائل والعلامات على ما يشبه الحقد علينا، وأن ذلك سيزداد ساعة بعد ساعة، إذا فشلنا في التدخل، وأن ذلك بالتأكيد سيعم الشرق الأوسط بأكمله...، إني أضع هذا أمامكم، وأرجو من حكومة جلالة الملك السماح لقائد القوات البريطانية بالتدخل"[61].

سيطرت في لندن حساسية الوضع وخطورته على إصرار تشرتشل السابق من أنه يجب ألاّ يتوقع أن تقوم القوات البريطانية وحدها في حماية الوضع في تلك المنطقة دون دعم من واشنطن، ولذلك حافظت بريطانيا على حيادها بالنسبة للأحداث في سورية، لكن بعد قصف دمشق العنيف من قبل المدفعية الفرنسية ورسالة شون الأخيرة (نداءه الشخصي)، اقتنعت الحكومة البريطانية بضرورة تدخل القوات البريطانية، فقامت بخطوة بريطانية جديدة، ففي مساء الثلاثين من أيار (مايو)، استدعي السفير الفرنسي في لندن، ماسيجلي *(Massigli)* لمقابلة تشرتشل بحضور إيدن وزير الخارجية البريطانية، وطلب من رئيس الوزراء البريطاني إبلاغ حكومته وجوب وقف إطلاق النار فوراً في دمشق، وفي حالة استمرار العمليات من الجانب الفرنسي، فإنه سيأمر القوات البريطانية بقيادة (باجيت) بالتدخل، وأنه سيطلب من الرئيس ترومان *(Truman)* رئيس الولايات المتحدة مساندة هذا القرار، وناشد المسؤولان البريطانيان السفير الفرنسي بأن يبذل قصارى جهده تفسير التدخل البريطاني على أساس حماية خطوط المواصلات إلى الشرق الأقصى[62]، وحدث أن قام رأساً تشرتشل واتصل بالرئيس الأمريكي ترومان وأخبره أنه يستعد للطلب من (باجيت) للتدخل واستعادة النظام وحماية خطوط المواصلات للحلفاء، وطلب دعمه لهذه الخطوة الأخيرة[63].

وفي عصر يوم 31 أيار (مايو) 1945 لم يصل أي رد من ترومان، فأصدر تشرتشل أوامره إلى (باجيت) لتولي قيادة جميع قوات الحلفاء في سورية ولبنان، والطلب من الفرنسيين التراجع إلى الثكنات وإخلاء الشوارع في المدن السورية من الجنود الفرنسيين، وفي الوقت نفسه أرسل تشرتشل رسالة إلى ديجول تمت قراءتها أمام مجلس العموم البريطاني من قبل إيدن الساعة 3.45 عصراً هذا نصها :

"بالنظر إلى الوضع المأساوي الذي نشأ بين قواتكم ودولتي سورية ولبنان، والقتال الشديد الذي اندلع، فقد أمرنا مع عظيم الأسف، قائد القوات في الشرق الأوسط للتدخل

لصالح الأمن في جميع أرجاء الشرق الأوسط، بما يشمل خطوط المواصلات اللازمة للحرب مع اليابان، ولتجنب الاصطدام بين القوات البريطانية والفرنسية، نرجو منكم أن تأمروا القوات الفرنسية فوراً بوقف إطلاق النار والإنسحاب إلى ثكناتها"، وأضاف أيدن أمام مجلس العموم البريطاني، "لقد أبرق الرئيس ترومان إلى تشرتشل موافقته على الأمر الذي أعطي للقائد العام في الشرق الأوسط"[64].

وكان ديجول قد اتخذ في منتصف ليلة الثلاثين من أيار (مايو) 1945، قراراً سريعاً، بعد إطلاعه على تقرير ما سيجلي، بعد ساعة واحدة من مقابلته لتشرتشل وإيدن في لندن، وهذا القرار هو "بأنه يجب مقاومة جنود الجنرال (باجيت) في الوقت الذي التمس فيه بيدو *(Bidault)* وزير خارجيته منه تجنب مثل هذا العمل، لأنه يجب عليه –أي ديجول- أن يضع في اعتباره عدم كفاية القوات الفرنسية في سورية، وهنا تراجع ديجول –حسب ما جاء في مذكراته- وسمح له الطلب من (بينيه) العمل على وقف إطلاق النار، وفي مرحلة ما لم يذكرها ديجول في تلك المذكرات- تم إعلام (ماسيجلي) بذلك القرار الفرنسي حتى يخبر المسؤولين البريطانيين بذلك، إلا أن الوقت كان قد مضى، فقد اتخذت الحكومة البريطانية قرارها، وتم إعطاء حرية التصرف لباجيت، وتم إخبار مجلس العموم البريطاني من قبل إيدن، قبل أن يتاح (لماسيجلي) فرصة لقاء إيدن[65].

ونشير هنا، وحسب ما جاء في مذكرات ديجول، فإن التاريخ المدون على البرقية التي أرسلت من تشرتشل إلى ديجول هو الساعة الثانية و 40 دقيقة، ولكن لم يستلمها ديجول إلا في الساعة الخامسة من مساء ذلك اليوم 31 أيار (مايو) 1945، وادّعى ديجول أن هذا التأخير حصل لأن السفير البريطاني في باريس (دوف كوبر) *(Duff Cooper)* امتنع عن تسليمها له، ولم يذكر ديجول سبب ذلك، كما لم يذكر أيضاً الطريقة التي تم فيها استلامه لتلك البرقية[66].

هذا ما حدث في لندن وباريس، وأما في الجانب الآخر وهو ما يتعلق في منطقة الأحداث في سورية، وهذا ما يذكره تقرير بريطاني، فإنه في الساعات الأخيرة من بعد ظهر يوم الخميس 31 أيار (مايو) 1945، قام الجنرال (بيلو) قائد الجيش التاسع البريطاني المرابط في سورية بإعلام الجنرال الفرنسي (همبلوت) *(Humblot)* التعليمات المنوطة بالتدخل البريطاني لإعادة النظام، وأجابه (همبلوت) بأنه تلقى تعليمات من باريس، بأنه لن يتصدى لهذا التدخل في حال وقوعه، في الوقت نفسه كان الرئيس السوري قد أُبلغ بقرار التدخل البريطاني، وذلك في الساعة السادسة والربع من مساء يوم الخميس 31 أيار (مايو) 1945.

ويصف هذا التقرير البريطاني المرسل من المفوضية البريطانية في بيروت إلى وزارة الخارجية البريطانية، أن وقف إطلاق النار تماماً تمّ في الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الجمعة، 1 حزيران (يونيو) 1945، بعد أن أعطى الجنرال (روجيه) الفرنسي الأمر بذلك إلى

قواته، وتبع ذلك أن خرج (روجيه) من دمشق وطار إلى باريس وأذاع فيها بياناً صحفياً حول ذلك[67].

والجدير بالذكر، أنه كان يجب على الفرنسيين في سورية أن يأمروا القوات الفرنسية بوقف إطلاق النار بعد ظهر يوم الخميس 31 أيار (مايو) 1945، ولكن ذلك لم يحدث، واستمرت القوات الفرنسية في إطلاق النار طيلة الليل حتى صباح يوم الجمعة، وادّعى المسؤولون الفرنسيون في سورية أن وقف إطلاق النار لم يتم في حينه بسبب أن هذه القوات كانت لا تزال تواجه تحديات. وفي صباح 1 حزيران (يونيو) 1945، وصل باجيت إلى بيروت ليشرف على الوضع العسكري حتى ينفّذ أوامر حكومته البريطانية، فوجد أن القوات الفرنسية لاتزال مستمرة في عملياتها العسكرية، عندها سلّم باجيت بصفته القائد العام للقوات البريطانية في الشرق الأوسط أمراً مكتوباً إلى (روجيه)، تتضمن نقاطاً عديدة كانت أهمها : أنه يجب على القوات الفرنسية أن توقف إطلاق النار فوراً، وإلا فإن المعسكرات الفرنسية ستقصف من قبل الجيش البريطاني، وأنه لا مسوِّغ تحت أي ظرف من الظروف أن يقوم الفرنسيون بإطلاق النار، ولذلك فعلى جميع الفرنسيين الذين أقاموا نقاطاً للاستطلاع على سطوح المنازل ان ينسحبوا حالاً، وإلا فسيتم إطلاق النار عليهم، ويجب على القوات الفرنسية أن تبقى في ثكناتها، ويجب عدم السماح لأي جندي فرنسي بالخروج إلى الشارع دون إذن من باجيت نفسه[68].

وبموجب هذا الأمر المكتوب أوقف (روجيه) إطلاق النار –كما جاء أعلاه- وبدأت القوات الفرنسية في العودة إلى ثكناتها تدريجياً، ثم خرجت تلك القوات مع المدنيين الفرنسيين تحت الحماية البريطانية من دمشق ومعظم المدن الرئيسة إلى معسكرات خارجها، واحتلت الوحدات البريطانية المباني الرئيسة والنقاط الحساسة في مختلف أنحاء البلاد، وأصبحت مسؤولة عن الأمن العام في سورية[69].

ونشير هنا إلى أن تقريراً سياسياً بريطانياً أورد، أن حلب بقيت فيها قوات فرنسية في جزء منها وكذلك منطقة العلويين، وتركز الفرنسيون في نقطتين رئيستين هما المزة قرب دمشق حيث كان فيها ألفي جندي فرنسي والأخرى رياق في البقاع في لبنان، وأن كثيراً من الجنود الفرنسيين اتخذوا طريقهم نحو بيروت. [70]

وعلى أثر هذه التطورات الأخيرة، خاصة وقف إطلاق النار، أبدت السلطات السورية التعاون الكامل مع (باجيت) بصفته القائد العام البريطاني في الشرق الأوسط، وأدركت هذه السلطات أن الفرنسيين اتخذوا خيار وقف عدوانهم على سورية؛ لأنه لم يكن لديهم خيار آخر أمام التهديد البريطاني بالتدخل عسكرياً إذا لم يتم وقف إطلاق النار من جانبهم، في الوقت نفسه كررت السلطات السورية أيضاً، وفي تلك الظروف الجديدة التي أصبحت فيها سورية أنها ترفض أي اقتراح يطلب إبقاء قوات فرنسية في سورية، وهي لن تضمن سلامتهم حالياً ولا مستقبلاً[71].

تداعيات التدخل البريطاني ووقف إطلاق النار :

بعد توقف العدوان الفرنسي على سورية ووقف إطلاق النار مباشرة حدثت حالة من تبادل التهم بين المسؤولين الفرنسيين والبريطانيين على مدى معظم شهر حزيران (يونيو) 1945.

ففي 2 حزيران (يونيو) 1945، عقد ديجول في بارس مؤتمراً صحفياً جاء كرد عام على برقية تشرتشل له في مساء يوم 31 أيار (مايو) 1945، وكان أهم ما قال فيه : "أن ما حدث في سورية في شهر أيار (مايو)، سببه وجود جماعات مسلحة بأسلحة بريطانية، كما أنه وراء أحداث هذا الشهر عددٌ من العملاء الذين يعملون لحساب بريطانيا أيضاً. وقال أيضاً: أنه أمر بوقف إطلاق النار يوم 30 أيار (مايو) 1945، لتجنب تطور خطير في العداء الإنجليزي/الفرنسي، ولذلك فإن برقية تشرتشل له يوم 31 أيار (مايو) لم ولن تغير شيئاً"[72].

وفي هذا المؤتمر الصحفي، رفض ديجول الإقتراح الذي كان قد عرضه تشرتشل عليه في وقت سابق، حول الحل الدولي للقضية السورية، واقترح بدلاً من إجتماع ثلاثي فرنسي أمريكي بريطاني، اجتماعاً رباعياً يشترك فيه الإتحاد السوفيتي لبحث موضوع الشرق الأوسط بكامله، أي ليس فقط وضع سورية ولبنان، بل وأوضاع الدول العربية الأخرى مثل فلسطين والعراق ومصر، والتي تهم فرنسا كثيراً، وقد رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذا الاقتراح واتهمتا ديجول باتباع سياسة الحل الأسوأ[73].

وأَتبع ديجول مؤتمره الصحفي هذا باستدعائه السفير البريطاني في باريس (كوبر) في 4 حزيران (يونيو) 1945، وعنَّفه بغضب وبكلمات فظَّة وقالَ له "إننا لسنا في وضع يسمح لنا بفتح باب العداء معكم، ولكنكم أهنتم فرنسا وخدعتم الغرب، إن ما جرى أمر لا يمكن نسيانه"[74].

وألقى (تشرتشل) خطاباً مطولاً أمام مجلس العموم البريطاني في 5 حزيران (يونيو) 1945، تحدث فيه بالتفصيل عن العدوان الفرنسي على سورية، وتناول فيه الكثير من الأحداث التي حصلت في هذا الشهر، وانتهز الفرصة ليرد على الاتهامات الفرنسية لبريطانيا، خاصة ما جاء حول إعلان فرنسا لوقف إطلاق النار فقال : "من المؤسف أنه إذا صحَّ أن ديجول كان قد أمر بوقف إطلاق النار يوم 30 مايو (أيار) 1945 حسب ما جاء في مؤتمره الصحفي يوم 2 حزيران (يونيو) 1945، دون أن يُعلم لندن بذلك فوراً، لكن الصحيح أن دمشق كانت لا تزال تتعرض للقصف من قبل الفرنسيين حتى الحادي والثلاثين من شهر أيار (مايو) بالرغم مما قاله ديجول"[75].

وفي مقابلة صحفية جرت في 7 حزيران (يونيو) في باريس، وسَّع (روجيه) من الاتهامات الفرنسية للبريطانيين بشكل عام والتي كان قد لمح لها ديجول آنفا وخاصة موضوع

العملاء البريطانيين، فقد قال عنهم (روجيه) "إنهم كانوا لا يعدون ولا يحصون"، وأن الضباط البريطانيين الذين كانوا في دمشق أثناء أحداث شهر أيار (مايو)، كانوا معروفين لدى فرنسا وأنهم كانوا المحرضين على هذه الأحداث، وأنه منذ 19 أيار (مايو) 1945، وما بعد ذلك كانت الشاحنات العسكرية البريطانية وعددها 60 شاحنة تدخل مبنى قلعة دمشق، والتي فيها قيادة الشرطة السورية مزودة بالسلاح، وقد تزامن هذا العمل مع بداية الاضطرابات في جميع أنحاء سورية وأصبحت هذه القلعة مركزاً لهذه الاضطرابات. وأضاف (روجيه) في هذا المؤتمر الصحفي قائلاً : "إن الإضطرابات التي حصلت في دمشق بدءاً من 29 أيار (مايو) كانت تتتم بتوجيه من قوة أجنبية هي بريطانيا، والهدف من ذلك هو إجبار فرنسا على الإعتراف بأنها لا تستطيع حفظ الأمن والنظام في سورية وحدها، ولابد من دعم بريطانيا لها كي يتم ذلك"[76].

لم تسكت بريطانيا أمام هذه الإتهامات الفرنسية، فقد ردَّ عليها الوزير البريطاني كاسي *(Casey)* المقيم في الشرق الأوسط في 11 حزيران (يونيو) قائلاً : "إن إتهام روجيه لبريطانيا بوجود عملاء ومحرضين بريطانيين، إدعاء كاذب وغير صحيح، وأن المسؤولين البريطانيين في سورية –شون وهولمز- حاولوا كل جهدهم منع النزاع ما بين فرنسا والحكومة السورية والشعب السوري"، وحول دخول شاحنات عسكرية بريطانية محملة بالسلاح إلى قلعة دمشق، قال الوزير البريطاني : "إن هذه الشاحنات عند دخولها إلى القلعة لم تقدم أسلحة للسوريين، وأنه ما بين 23 و 24 أيار (مايو) 1945، سُلِّمت هذه الشاحنات الفارغة للسوريين بموجب ترتيبات سابقة مع الفرنسيين، وقد استفسرت القيادة الفرنسية في حينها عن هذه الشاحنات وقبلت التفسير البريطاني"[77].

وفي السياق ذاته، وفي بيان لتشرتشل أمام مجلس العموم البريطاني في 14 حزيران (يونيو) قال : "أنني أرغب في انتهاز هذه الفرصة للقول مرة أخرى بأن بريطانيا ليس لها أي أطماع أو طموحات في سورية، وليس لديها أي هدف في الحلول مكان أصدقائنا فيها، أو أي مكان آخر في هذا العالم، وهذا ينطبق على الحالة في سورية بالنسبة للنفوذ الفرنسي". وختم تشرتشل بيانه بقوله : "في اللحظة التي يتفق فيها السوريون واللبنانيون مع فرنسا فإننا سنسحب قواتنا من هذه البلاد"[78].

في 15 حزيران (يونيو) 1945، افتتح بيدو وزير خارجية فرنسا في باريس مناقشة حول سورية في الجمعية الاستشارية *(Consultive Assembly)*، حمَّل فيها بريطانيا مسؤولية ما وقع من خسائر بشرية في الجانب الفرنسي، ونهب للمتلكات الفرنسية[79]، وختم خطابه بأن أعلن أن حكومته حاولت عبثاً تمرير اقتراحها على بريطانيا في إحالة ما حدث من نزاع في سورية على مؤتمر للأربعة الكبار بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي[80].

وعندما استؤنف النقاش في الجمعية الاستشارية في 19 حزيران (يونيو) حول الموضوع نفسه، أطلق ديجول آخر محاولة في الحرب الكلامية مع بريطانيا، فقد اتهم بريطانيا بأنها حاولت أن تستقطب الرأي العام المعادي للفرنسيين في الشرق الأدنى ضد فرنسا والتوطئة للسيطرة على أنابيب النفط التي تمر عبر سورية، واتهم ديجول الإنجليز بأنهم كانوا يؤيدون مطالب السوريين ويحرضونهم على فرنسا وأنهم –أي الإنجليز- استعانوا بعدد كبير من العملاء الذين كانوا يحرضون على تسريع علمية إخراج فرنسا من سورية. وقال ديجول في نهاية الجلسة التي شهدتها الجمعية الإستشارية : "إن فرنسا لن تقبل بأي شكل من الأشكال ترتيب تسوية في سورية على حسابها"[81].

وجاء آخر رد بريطاني على الاتهامات الفرنسية، التي كانت آخرها ما جاء على لسان ديجول أعلاه، بياناً رسمياً أذاعته الحكومة البريطانية في 22 حزيران (يونيو) 1945 جاء فيه : "إن الأحداث التي حصلت في سورية، وسوء الفهم الذي أحاط بها، وأدى إلى التدخل البريطاني، يجب أن لا يفسر على أنه تغيير في أهداف الحكومة البريطانية، التدخل البريطاني كان أمرا لابد منه، لأن هذه الأحداث كانت قد بدأت تؤثر على الشرق الأوسط كله، وأخذت تعيق المجهود الحربي للحلفاء، لذلك أعطيت التعليمات للقائد العام في الشرق الأوسط من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وتحقيق الأمن والنظام، وعندما تحقق ذلك إلى حد ما، أصبح من الضروري أن تنسحب الوحدات العسكرية الفرنسية التي شاركت في القتال وأدت إلى تلك الأحداث من المدن السورية، ولأن المدنيين الفرنسيين أصبحوا في حالة خطر في هذه المدن فكان لابد من إجلائهم، وأنيط حفظ الأمن فيها بالسوريين أنفسهم[82].

نتائج التدخل البريطاني :

أخذت فرنسا في أواخر شهر حزيران (يونيو) 1945تتراجع تدريجياً عن مواقفها السابقة، وبدأت لهجة المسؤولين الفرنسيين في باريس تخف حدتها، ففي بيان لديجول أمام الجمعية الوطنية الفرنسية في أواخر شهر حزيران (يونيو) 1945، طالب بتأليف لجنة محايدة لتقوم بتحقيق عادل في مصدر الأحداث، أو الوصول إلى تسوية ودية للخلاف[83].

وفي 27 حزيران (يونيو) عاد الكونت أستروروغ *(Ostrorog)* مستشار (بينيه) المفوض الفرنسي في سورية ولبنان من باريس، وقابل (شون) الوزير البريطاني المفوض في بيروت في اليوم نفسه، وقدم له (شون) وصفاً كاملاً وصريحاً للحالة في سورية. وفي 28 حزيران (يونيو)، أعلن أستروروغ أن الحكومة الفرنسية ومن أجل تحسين الجو، فإنها على استعداد لنقل القوات الخاصة إلى الحكومتين السورية واللبنانية، وإعطاء تأكيدات بسحب القوات الفرنسية في الوقت ذاته الذي تنسحب فيه القوات البريطانية، والبحث فيما تبقى من خدمات المصالح المشتركة.

وبعد مباحثات مطولة بين السوريين واللبنانيين والبريطانيين والفرنسيين، أعطيت الصلاحيات للمفوض السامي الفرنسي من قبل الحكومة الفرنسية لإصدار بيان رسمي في 8 تموز (يوليو) 1945، تضمن موافقة الحكومة الفرنسية على نقل القوات الخاصة إلى الحكومتين السورية واللبنانية[84]. وفي نهاية شهر تموز (يوليو) كان قد تم فعلاً نقل تلك القوات وصدر تصريح من الحكومة السورية أشار إلى ذلك وكان هذا النقل قد تضمن هذه القوات أفراداً وقيادة إلى ملكية الحكومة السورية[85].

لقد أصبح من الواضح أن هذه الخطوة التي تمت وهي نقل القوات الخاصة إلى الحكومة السورية، من النتائج الهامة التي تحققت بعد إيقاف العدوان الفرنسي على سورية، لكن من ناحية أخرى، فإن معظم الفرنسيين كانوا قد انسحبوا من سورية في صيف عام 1945، ولم تبق عندهم نية للتمترس فيها، وأوضح الجنرال بيلي قائد الجيش التاسع البريطاني أن القوات البريطانية ستتراجع هي الأخرى إلى لبنان وتترك سورية[86].

معنى ذلك أن موضوع جلاء القوات الأجنبية عن سورية أصبح الموضوع الأكثر أهمية وهو الموضوع الذي فرضه السوريون على مجرى الأحداث وارتبط هذا مع نتائج العدوان الفرنسي على سورية وتوقف هذا العدوان بالطريقة التي تم فيها، وبالتالي فإن اتفاق 13 كانون الأول (ديسمبر) 1945، وهو الاتفاق المرتبط بموضوع الجلاء هو ذروة ما نتج عن هذا العدوان وإيقافه.

ففي مطلع شهر كانون الأول (ديسمبر) 1945، وضعت الحكومة البريطانية والسفارة الفرنسية في لندن مشروع اتفاق يتعلق بسورية، تم التوقيع عليه في 13 كانون الأول (ديسمبر) 1945 وهو عبارة عن محورين : عسكري وسياسي. فأما المحور الأول، فقد أقر الفريقان خُطَّة جلاء تدريجي متعادل للجنود الفرنسيين والبريطانيين عن سورية، وأما المحور الثاني، أقر الفريقان ضمان الاستقلال الذي وُعدت به سورية واحترام هذا الاستقلال وتشجيع الرخاء الاقتصادي والتعاون مع الدول الأخرى ضمن شروط الأمن والسلام[87].

وافق الجنرال ديجول من جهته على الاتفاق، شريطة أن يعني انسحاباً بريطانياً من سورية إلى فلسطين، بينما يبقى الفرنسيون وحدهم في لبنان، ولكن الحكومة البريطانية التي عدّت نفسها مسؤولة عن استقلال سورية ولبنان رفضت ذلك، وتطابق ذلك مع تعزيز للقوات الفرنسية في لبنان بحوالي 150-200 جندي سنغالي مع وصول الجنرال (أوليفه روجيه) إلى دمشق، وكان ذلك الشرارة التي أطلقت الأحداث من جديد، فأُعلن الإضراب العام في سورية، واستنكر كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة كلاهما الاتفاق الفرنسي البريطاني، وطالبا بجلاء القوات الفرنسية والبريطانية فوراً عن كل سورية ولبنان[88].

لقد كانت العقبة الكؤود أمام إجراء مفاوضات أخرى لوضع آلية لتنفيذ ما جاء في اتفاق 13 كانون الأول (ديسمبر) 1945 هي وجود ديجول على رأس الحكومة الفرنسية، لكن حدث

أن غادر ديجول السلطة في 20 كانون الثاني (يناير) 1946[89]، فانطلقت مفاوضات عسكرية في باريس بين بريطانيا وفرنسا في 1 آدار (مارس) 1946، وبعد ثلاثة أيام تم الوصول إلى اتفاق يقضي بسحب الجيوش الفرنسية والبريطانية من سورية، خلال فترة تبدأ من 11 آذار (مارس) وتنتهي في 30 نيسان (أبريل) [90]، وقد تم الجلاء فعلياً عن سورية في 13 نيسان (أبريل) 1946، وأقرت الحكومة السورية يوم 17 نيسان (أبريل) 1946 عيداً قومياً.

الخاتمة

إن اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية أدخل سورية في ظل ظروف جديدة سياسية وعسكرية واقتصادية، فسقوط فرنسا السريع عام 1940 وهي الدولة المنتدبة على سورية ودخول قوات الحلفاء إليها واحتلالها وطرد فيشي منها بأغلبية من القوات البريطانية وإعلان استقلالها عام 1941، كل ذلك ساهم في إيجاد هذه الظروف وكونت مرحلة تاريخية اختلفت عما كانت عليه سورية قبل نشوب هذه الحرب.

في ظل هذه الظروف، أصبح في سورية ثلاث قوى، الوجود البريطاني المؤثر سياسياً وعسكرياً، والوجود الفرنسي المرتبط بحركة فرنسا الحرة التي لم تكن حكومة، والحركة الوطنية السورية المرتبطة بحزب الكتلة الوطنية تحت زعامة شكري القوتلي.

هذه القوى الثلاث، لم تكن متوازنة، خاصة ما تمثله بريطانيا في سورية من ثقل سياسي وعسكري، ووجود فرنسي ضعيف، وعندما تحالفت الكتلة الوطنية مع بريطانيا حدث انقلاب واضح ومؤثر في ميزان القوى، ومن خلال هذه المعادلة السياسية حاول الفرنسيون بزعامة الجنرال ديجول كزعيم لحركة فرنسا الحرة أولاً، ثم كرئيس لحكومة فرنسا منذ عام 1944 بعد تحرير باريس من الألمان –إعادة عقارب الساعة إلى الوراء كفرض معاهدة على السوريين وابقاء القوات الخاصة في حوزتهم، وأمام الرفض السوري الذي حصل بعد تنامي الحركة الوطنية حدث العدوان الفرنسي على سورية في شهر أيار (مايو) 1945.

لكن هذا العدوان حدث، والوجود البريطاني السياسي والعسكري في سورية وحتى في لبنان وفي البلاد العربية المجاورة لسورية، ونتيجة للتحالف ما بين بريطانيا والكتلة الوطنية التي كانت تمثل القيادة السياسية في سورية، ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية لبريطانيا في سورية بشكل خاص والمنطقة بشكل عام حدث التدخل البريطاني الذي أوقف العدوان الفرنسي بدءاً من بداية شهر حزيران (يونيو) 1945.

لقد تبين من الأفكار التي جاء بها هذا البحث أن هذا التدخل كانت له نتائج مهمة على سورية فتراجعت فرنسا عن مطالبها وظهر موقفها مضعضعاً فتخلت عن مخططاتها الاستعمارية في سورية وخرجت القوات الفرنسية منها مع القوات البريطانية، فكان عدوان أيار (مايو) 1945 آخر عدوان تعرضت له سورية من قبل فرنسا.

The May-1945-French Aggression on Syria and the British Intervention

"Mohammed Rajai" Rayan, *Department of History, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid,, Jordan.*

Abstract

This research presents a historical study of the French aggression on Syria that lasted for the month of May 1945, and the British intervention on June first of the same year that stopped that aggression. The research was conducted using primary resources especially British documents.

The goal of the study is to identify and reach historical facts and to highlight the political and military events and conditions in that historical period and this will be achieved through two main dimensions. The first is the French aggression, its roots, causes, and the Syrians, position regarding it; and the second is the British intervention, its motives, consequences, and results especially on contemporary Syrian history.

الهوامش:

(1) للاطلاع على بنود الهدنة، انظر :

The Bulletin of International News, Vol. XVII, No. 13, June 29, 1940, PP. 779-780.

(2) فيشي مدينة صغيرة قرب باريس اتخذت مقراً لحكومة فيشي (1940-1944) التي حكمت فرنسا بعد سقوط باريس في الحرب العالمية الثانية، ترأسها بيتان كحكومة موالية لألمانيا.

(3) *George Kirk , The Middle East in the war, Survey of International Affairs, 1939-1946, (London : Oxford niversity Press, 1952), P. 86.*

(4) حول هذه الأهمية انظر : Edward Spears, "Syria and the Lebanon", United Empire, XXXV1, No.2 (March-April. 1945), P. 46

(5) للاطلاع على نص هذه الهدنة، انظر

The Bulletin of *International* News, Vol. XVll, No. 15, 26 July 1941

(6) للاطلاع على نصوص هاتين الوثيقتين الفرنسية والإنجليزية، انظر : *Statements of Policy, Syria, No.1 (1945), by his Majesty's Government in the United Kingdom in Respect Syria and the Lebanon, 8th June-9th September 1941, Cmd 6600, PP. 2-3*

(7) للاطلاع على نصوص هذه الرسائل، انظر : *Ibid, PP.3-4.*

(8) للاطلاع على نص هذا الاعلان، انظر: الوثائق والخطب السياسية، استقلال سورية (دمشق : وزارة الدعاية والشباب، 1941)، ص 12-13. ونشير هنا إلى أن هذا الإعلان صدر في عهد الشيخ تاج الدين الحسني، الذي عينه الفرنسيون رئيساً للدولة السورية في غياب الحياة الدستورية التي كانت معطلة في سورية، والحسني كان معروفاً بموالاته وتعاونه مع الفرنسيين، أما الحكومة السورية التي كانت قائمة عندئذٍ هي حكومة حسن الحكيم التي تشكلت في 16 أيلول (سبتمبر) 1941. انظر : حسن الحكيم، مذكّراتي، صفحات من تاريخ سورية الحديث 1920-1958، ج2، بيروت، 1966، ص33.

(9) *Albert Hourani, Syria and Lebanon, A political Essay (London, New York, Toronto : Oxford University Press, 1954), P. 252*

(10) نشير هنا أن هذا الرجل الداهية دخل سورية مع الفرنسيين الأحرار، وقبل ذلك كان عضواً في لجنة الارتباط الفرنسية البريطانية، وكان الجنرال ديجول قد ذهب إلى بريطانيا يوم 17 حزيران (يونيو) 1940 على طائرته ثم أصبح رئيساً للبعثة البريطانية لدى حركة فرنسا الحرة، بعثة سبيرس *(Spears Mission)*، وذلك قبل أن يصبح وزيراً مفوضاً. انظر ميشيل كريستيان دافيه، المسألة السورية المزدوجة (سورية في ظل الحرب العالمية الثانية)، ترجمة اللواء جبرائيل بيطار (دمشق : طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1984)، ص 350-351.

(11) *Hourani, Op. cit, P. 244*

(12) *F.O 371/31473, E 3331/207/89, No. 8, weekly Political Summary, Syria and Lebanon, May 28, 1942*

وللتوسع في هذا الموضوع الذي يتعلق بالوجود الاقتصادي البريطاني، انظر : دافيه،المرجع السابق، ص 253 و ص 63 – 264.

(13) *F.O 371/27316. E.7428/62/89, Office of the Political Officer, Damascus, 17th, October 1941*

(14) كان القوّتلي يمثل جيل الشبان في حزب "الكتلة الوطنية"، ويمثل السياسيّين الذين كانوا في حزب الاستقلال سابقاً، وهؤلاء جميعاً أصبحوا يمثلون جناحاً قوياً في الكتلة الوطنية، ويعترف بزعامة القوّتلي، هذه الزعامة التي أخذت طريقها منذ عام 1941.

(15) *Stephen Hemsly Longrigg, Syria and Lebanon under French Mandate (London: Oxford University Press, 1958), PP. 245.*

ونشير هنا إلى أن الحكومة السورية التي كانت قائمة في ذلك الوقت كانت حكومة حسني البرازي، فقد استقالت حكومة حسن الحكيم في 17 نيسان (أبريل) 1942، وتشكلت حكومة البرازي في 18 نيسان (أبريل) 1942 وهي الوزارة التي استمرت في الحكم حتى 8 كانون الثاني (يناير) 1943، انظر : الحكيم، مذكّراتي، ج2، ص 183.

(16) *F.O 371/35174. E. 615/27/89. No. 43. January 27, 1943.*

ونشير هنا إلى أن هذه الحكومة كانت حكومة جميل الألشي وجاءت بعد حكومة البرازي في 8 كانون الثاني (يناير) 1943، وفي عهد هذه الوزارة توفي الحسني. انظر الحكيم، مذكراتي، ج2، ص 183-184.

(17) *George Catraux, Dan la Bataile De Miditerranee, Egypt-Levant-Afrique du nord 1940-1944 (Paris : Julliard, 1948), P. 332*

(18) *F.O. 371/35176. E. 1708/27/89, Weekly Political Summary, No. 49, Syria and Lebanon, March 10, 1943*

(19) تشكلت وزارة الجابري في 19 آب (أغسطس) 1943، واستمرت في الحكم حتى 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1944، وتشكلت بعدها وزارة فارس الخوري في 14 تشرين الثاني (نوفمبر) 1944، واستمرت في الحكم حتى 7 نيسان (أبريل) 1945، حيث شكل الخوري وزارته الثانية التي استمرت حتى 4 آب (أغسطس) 1945، وكلها وزارات كتلوية، انظر : الحكيم، مذكراتي، ج2، ص 186-191.

(20) *F.O. 371/35196. E 8000/27/89. No.88. Syria and the Lebanon, 8th December 1943 Received in F.O. 22nd December 1943*

(21) نشير هنا إلى أن القوات الخاصة لم تكن مؤلفة من وحدات عربية فقط، وإنما أيضاً من الأقليات الكردية والشركسية والأرمنية، وضباطها من الفرنسيين وتتبع القيادة الفرنسية مباشرة.

(22) *F.O. 371/40299. E. 344/23/89. Weekly Political summary, No. 91, Syria and the Lebanon, 29th December 1943 (Received in F.O. 17th January 1944).*

(23) *Edward Spears, "The Middle East and our Policy there" Journal of the Royal central Asian", February 7, 1945, P. 181.*

وللاطلاع على تفاصيل هذا الخلاف انظر : خالد العظم، مذكّرات، ج1، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ص 292-293.

(24) نشير هنا إلى أنه ما بين أيلول (سبتمبر) 1941 تاريخ إعلان استقلال سورية وحتى نهاية عام 1945، اعترفت الكثير من الدول باستقلال سورية وتبادلت التمثيل الدبلوماسي معها، حول هذه الدول وتاريخ اعترافها بهذا الاستقلال، انظر : تاريخ أمة في حياة رجل 17 آب (أغسطس) 1943-1947، أربع سنوات من العهد الوطني، أنشأه وجمع وثائقه وأصوله هيئة من الكتاب والمؤرخين (دمشق : دار اليقظة العربية، 1947)، ص 32-33.

(25) *F.O. 371/45553. E 1271/5/89, No. 147 Syria and Lebanon, 24th January 1945, Received 22nd February*

(26) نشير هنا إلى أن الفرنسيين الأحرار كانوا قد دخلوا باريس محررين لها من الحكم النازي بقيادة الجنرال ديجول في 25 آب (أغسطس) 1944 وأقاموا فيها حكومة مؤقتة بزعامة ديجول.

(27) *F.O. 371/45553. E 1400/5/89. weekly Political Summary, No. 149 Secret, Syria and the Lebanon, 7th February 1945, (Received 28th February).*

(28) *F.O. 371/45580. E. 1415/8/89, Records of Cairo Conference, 17 February 1945; H.C. Debates, 5th Series, 408 (London, 1945) Col. : 1290*

(29) F.O. 371/45553. E 1824/5/89. Weekly political Summary, Secret, Syria and the Lebanon, No. 152, 28th February 1945, (Received in F.O. 16th March).

(30) *F.O. 371/45554, E. 346/5/89. Weekly Political Summary, No. 162, Syria and the Lebanon, 8th May, 1945, (Received in F.O., 29th May).*

ونشير هنا أن هذه التعزيزات، جاءت بطلب من (بينيه)، وهو في باريس في نهاية شهر نيسان (أبريل)، فقد كان لديه في سورية حوالي 6 آلاف جندي، عندها قرر مجلس الوزراء الفرنسي إرسال حوالي 2500 رجل (ثلاث كتائب) تقوم بنقلهم مدمرتان مونت كالم *(Mont Calm)* وجان دارك على أساس كتيبتان منها تبديلاً والثالثة للتعزيز. انظر : دافيه، ص 400.

(31) للاطلاع على نصوص هاتين المذكرتين وحديث وزير الخارجية اللبنانية، انظر : تاريخ أمة في حياة رجل، 17 آب 1943-1947، ص 42-ص 46.

(32) *F.O. 371/45554. E. 7605/5/89., No. 164. Issued by British Legation, Beirut F.O. week ending 22nd May 1945*

(33) دافيه، ص 402-403.

(34) تاريخ أمة في حياة رجل، 17 آب 1943-1947، ص 51.

(35) F.O. 371/45554. E. 3775/5/89, weekly political summary No. 163, Syria and the Lebanon, for week ending 15th May, 1945, Received in F.O. 4th June.

(36) تاريخ أمة في حياة رجل 17 آب 1943-1947، ص 43.

(37) Krik, The Middle East in the War, P. 295.

(38) تاريخ أمة في حياة رجل 17 آب 1943-1947، ص 45 .

(39) *F.O. 371/45554. E 7605/5/89. No. 164 Beirut, For week Ending 22nd May 1945*

(40) هذا الوصف للأحوال في سورية جاء على لسان تشرتشل رئيس الوزارة البريطانية أمام مجلس العموم البريطاني. انظر : *H.C. Deb, 5 June 1945, 5th ser, Vol. 411, Coll. 691-693*

ونشير هنا إلى أنه حسب ادعاء (بينيه) فإن الاضطرابات التي واجهها الفرنسيون في حلب نظمت من قبل لجنة ثورية كان يرأسها إحسان الجابري شقيق رئيس الوزراء السابق في ذلك الوقت سعدالله الجابري والتي كانت تتألف من حوالي 200 عضو، وهؤلاء الذين كانوا ينتمون إلى هذه اللجنة تسلحوا بالخناجر والبنادق والمسدسات، وقادوا المظاهرات التي جرت في حلب، كما أن أفراداً من البوليس السوري والجندرمة شاركوا في هذه الاضطرابات ولم يقوموا بواجبهم في الحفاظ على الأمن في المدينة.

مقابلة صحفية مع (بينيه) تمت في 9 حزيران (يونيو) 1945 ونقلتها صحيفة الفيجارو *(Figaro)* في 10-11 حزيران (يونيو) 1945. نقلاً عن : *Kirk, Op. cit, F.n. 3, P. 296.*

(41) *F.O. 371/45554. E. 7605/5 /89. No. 164, 22nd May 1945.*

وللاطلاع على نص القوانين التي أصدرها المجلس النيابي السوري، انظر : قصة الجلاء عن سورية (كتاب وثائقي)، (دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد، 1962)، ص 61.

(42) جاء نص هذا البلاغ كاملاً في التقرير البريطاني التالي :

F.O. 371/45554. E 7606. No. 165, Issued by British Legation, Syria and the Lebanon, Beirut, For week Ending 29th May 1945

(43) العظم، مذكرات، ج1، ص 293.

(44) انظر : تاريخ أمة في حياة رجل، 17 آب 1943-1947، ص 52.

(45) للاطلاع على النص الكامل لهذا البلاغ، انظر : عدوان فرنسا على سورية أيار وحزيران 1945 (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، 1945)، ص 102.

ونشير هنا إلى أن الحكومة السورية وزعت في 26 أيار (مايو) مذكّرة تحتج فيها على هذا البيان على ممثلي *الدول* الحليفة والصديقة في سورية. انظر نص هذه المذكّرة في تاريخ أمة في حياة رجل، 17 آب 1943-1947، ص 47-48.

(46) نشير هنا إلى أن هذا الوصف للحالة التي كانت عليها سورية في ظل العدوان الفرنسي أيام 26 و 27 و 28 أيار (مايو)، والمقاومة الشعبية ضد الفرنسيين جاءت في التقرير البريطاني : *F.O. 371/45554. E. 7606/5/89. No. 165. 29th May 1945*

وأيضاً في بيان تشرتشل أمام مجلس العموم البريطاني وخاصة ما جرى في مدن دمشق وحمص وحماة :

H.C. Deb. 5 June *1945, 5th Ser, Vol. 411, Coll. 691-693*

(47) جميل العلواني، نضال شعب وسجل خلود، (دمشق، مطبعة الآداب والعلوم، 1973)، ص 372-373؛ قصة الجلاء عن سورية، ص 75.

(48) قصة الجلاء عن سورية، ص 079

(49) العظم، مذكرات، ج1، ص 293.

(50) نشير هنا إلى أن العدوان الفرنسي على المدن السورية دمشق وحمص وحماه وحلب أيام 29 و 30 أيار (مايو) والمقاومة الشعبية السورية التي تصدت لهذا العدوان جاءت بالتفصيل في التقريرين البريطانيين التاليين:

F.O. 371/45554. E 7605/5/89. No. 165, 29th May 1945; F.O 371/45554. E. 7669/5/89, Weekly Political Summary, No. 166 Syria and the Lebanon, 5th June 1945, (Received in F.O. 29th June).

(51) دافيه، ص 400.

(52) نشير هنا إلى أن تفاصيل هذه المقابلة وما جرى فيها ما بين السفير البريطاني في باريس وديجول جاءت في التقرير السياسي البريطاني التالي :

F.O. 371/45553. E. 3177/5/89. No. 161 weekly Political Summary, Syria and Lebanon, 1st May 1945 (Received 18th May).

(53) نشير هنا إلى أن (بينيه) الذي كان قد وصل إلى سورية في 12 أيار (مايو) 1945، قد استند في تبريره على وصول هذه التعزيزات، أن البريطانيين كانوا قد أرسلوا في الأيام السابقة فرقة من القوات البريطانية إلى سورية، مع أن ديجول كان قد طلب في رسالته الجوابية لتشرتشل في 6 أيار (مايو) أن يوقف إرسال هذه القوات. انظر : *Kirk, P. 296.*

H.C.Deb. 5 June 1945, 5th ser Vol. 411. Coll 689-690

(54) *F.O.371/45554. E. 7605/5/89. No. 164 Issued by British Legation, Beirut, For week ending 22nd May 1945*

(55) نجيب الأرمنازي، عشر سنوات في الدبلوماسية في صميم الأحداث العربية والدولية (بيروت : دار الكتاب الجديد، 1963)، ص 73.

(56) تاريخ أمة في حياة رجل، 17 آب 1943-1947، ص 54.

(57) Charles de Gaulle, Memoires du Guerre, *Documents*, Vol. 3 (London, 1955-1960), P. 188.

(58) *F.O. 371/45566. E. 3536/5/89. Furlonge Interview, 2 June 1978.*

(59) العظم، مذكّرات، ج1، ص 299-300، وجاء خبر هذه المقابلة وما جاء فيها في مذكّرات حسن الحكيم أيضاً. انظر : الحكيم، مذكّرات، ج2، ص 191.

(60) *F.O. 371/45566. E. 3498/5/89, Shone tel., 30 May 1945*

(61) نشير هنا أن الحكومة الفرنسية أصدرت بياناً رسمياً في أواخر مساء يوم 30 مايو (أيار) 1945، أشارت فيه إلى هذه المقابلة بالتفصيل وما ذكره المسؤولان البريطانية للسفير الفرنسي. انظر : *Journal Officiel, Debates, 16 June 1945, P. 1115.*

(62) *F.O. 371/55568. E. 3675/5/89, Churchill tel., 30 May 1945*

(63) *F.O. 371/45554, E. 4669/5/89. No.166. Syria and the Lebanon, 5th June 1945. (Received in F.O. 29th June).*

(64) *De Gaulle, Documents, Vol. 3, P. 189*

(65) *Ibid., P. 229*

(66) *F.O. 371/45554. E. 4669/5/89, weekly Political Summary, No. 1656, Syria and the Lebanon, 5th June 1945 (Received InF.O, 29 th June)*

(67) للاطلاع على نص هذا الأمر المكتوب انظر :

Journal Officiel, Debats, 16 June 1945, P. 1122; de Gaulle, Memories, Vol. 3, P. 191

(68) *De Gaulle, Documents, Vol. 3, P. 250*

(69)

(70) *F.O.371/45554. E. 4669/5/89. No. 166, 5th June 1945*

(71) *Ibid., 5th June 1945*

(72) *De Gaulle, Documents, Vol. 3, PP. 253-262 ; Le Monde, Paris, 4 June 1945*

(73) دافيه، ص 410.

(74) *Duff Cooper, oldmen Forget, (London, 1955), P. 345; de Gaulle, Vol. 111, P. 192*

(75) The Times, London, 6 June, 1945

(76) Mancherter Gardian, London, 8 June, 1945

(77) The Times, London, 12 June, 1945

(78) للاطلاع على نص هذا البيان كاملاً، انظر : H.C. Deb. 5th Ser, 14 June, Vol. 411, Col. 1

(79) بلغت الخسائر الفرنسية حتى 9 حزيران (يونيو) 1945، 34 قتيلاً و 30 جريحاً، بالإضافة إلى 27 قتيلاً و 31 جريحاً في القوات المحلية *(Local Troops)* التي كانت تعمل مع الفرنسيين. انظر : *Monde, 14 June 1945.*

(80) *Journal Officiel, Debats, 16 June 1945, PP. 1114-1118*

(81) *Ibid, 20 June 1945, PP. 1142-1144*

(82) *The Times, 23 June 1945*

(83) نجيب الأرمنازي، عشر سنوات في الدبلوماسية، ج1 ، ص 78.

(84) *F.O.371/45554. E. 7607/5/89. No. 170, Political Summary for Period 27th June-July 10th 1945, Issued by British Legation, Beirut*

(85) F.O. 371/45554. E 5992/5/89; No. 173, Syria and Lebanon, weekly Political Summary, for week ending 31 st july (Received 17th August).

(86) H.M. Sachar, Europe Leaves the Middle East, 1936-1954 (London, 1974), P. 328.

(87) حول نص هذا الاتفاق، انظر :

E.A.Speiser, The United States and the Near East (Cambridge, 1950), PP. 106-107

(88) دافيه، ص 419.

(89) *De Gaulle, Documents, Vol. 3, P. 276.*

(90) انظر نص هذا الاتفاق في :

J.C. Hurewitz, Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record 1914-1956, Vol. 2 Princeton, New Jersey, Toronto, London, NewYork : D.Van Nostrand and Company, Inc, 1956), PP. 257-258.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية:

أ-الوثائق غير المنشورة – الأجنبية، وثائق وزارة الخارجية البريطانية :

F.O, Great Britain, Foreign Office (F.O), Public Record Office P.R.O, 371, Political Reports, Secret or confidential, prefixed "E" for Eastern Department.

1941 : Syria and Lebanon (27316)
1942 : Syria and Lebanon (31473)
1943 : Syria and Lebanon (35174, 35176, 35196)
1944 : Syria and Lebanon (40299)
1945 : Syria and Lebanon (4553, 45554, 45566, 55 68)
1945 : Records of Cairo conference (45580)
1978 : Furlonge Interview (45560)

ب-الوثائق المنشورة :

أولاً: العربية :

تاريخ أمة في حياة رجل 17 آب 1943 – 1947، أربع سنوات من العهد الوطني، أنشأه وجمع وثائقه وأصوله هيئة من الكتاب والمؤرخين (دمشق : دار اليقظة العربية)، 1947.

عدوان فرنسا على سورية أيار وحزيران 1945 (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية)، 1945.

قصة الجلاء عن سورية (كتاب وثائقي) (دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد)، 1962.

الوثائق والخطب السياسية، استقلال سورية (دمشق : وزارة الدعاية والشباب)، 1941.

ثانياً : الأجنبية:

The bulletin of International News, Vol. XVII, No. 13, June 29, 1940.

De Gaulle, Charles : Memoires du Guerre, Documents, Vol. 3 (London, 1955-1960).

House Common Debats (H.C. Deb.) 5 June and 14 June 1945, 5th Ser, Vol. 411.

Hurewitz, J.C : Diplomacy in the Near and Middle East, A documentary Reord, 1914-1956, Vol. 2 (New York, 1956).

Journal Official, Debats, 16 June, 1945.

Statements of Policy, Syria, No. 1 (1945), by His Majesty's Government in the United Kingdom in Respect Syria and Lebanon 8th June -9th Sept 1941. Cmd 6600.

ثالثاً: المذكّرات العربيّة:

الارمنازي، نجيب : عشر سنوات في الدبلوماسية في صميم الأحداث العربية والدولية (بيروت: دار الكتاب الجديد) 1963.

الحكيم، حسن : مذكّراتي، صفحات من تاريخ سورية الحديث 1920-1958، ج2، بيروت، 1966.

العظم، خالد : مذكّرات، ج1، مذكّرات خالد العظم (بيروت : الدار المتحدة للنشر)، 1973.

رابعاً: الدراسات والمقالات الأجنبية :

Spears, Edward : "Syria and the Lebanon". United Empire, XXXVI, No.2 (March-April, 1945).

Spears, Edward : "the Middle East and Our Policy there", Journal of the Royal Central Asian, February 7, 1945.

خامساً: الصحف الأجنبية:

The Times, London, 1945.

Manchestern Gardian, London, 1945.

Monde, Paris, 1945.

سادساً: الكتب :

(أ) العربية والمترجمة :

دافيه، ميشيل كريستيان، (1984) **المسألة السورية المزدوجة (سورية في ظل الحرب العالمية الثانية)**، ترجمة اللواء جبرائيل بيطار (دمشق : طلاس للدراسات والترجمة والنشر).

العلوان، جميل، (د.ت) **نضال شعب وسجل خلود** (دمشق : مطبعة الآداب والعلوم).

(ب): الأجنبية :

Catraux, George, (1948), Dan la Bataile de` Miditerranee, Egypt-levant-Afrique du nord, 1940-1944, (Paris : Julliard).

Cooper, Duff,(1955), Oldmen Forget, London.

Hourani, Albert, (1954), Syria and Lebanon, Apolitical Essay (London, New York, Toronto : Oxford University Press,).

Kirk, George, (1954), The Middle East in the War, Survey of International Affairs, 1939-1946, (London : Oxford University Press).

Sachar, H.M, (1947), Europe Leaves the Middle East, 1936-1954, London.

Speiser, E.A, (1950), The United States and the Near East, Cambridge.

العلاقة بين ممارسة النشاط البدني والتوازن لدى البدينات فوق سن 45

بسمة الغزاوي، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

مجدولين عبيدات، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 24 /2005/4 وقبل للنشر في 14 /8/ 2005

ملخص

هدفت هذة الدراسة إلى تحديد مدى العلاقة بين ممارسة النشاط البدني والتوازن لدى السيدات البدينات فوق 45 سنة. حيث تكونت عينة الدراسة من 76 سيدة ، قسمت إلى مجموعتين، المجموعة الأولى(التجريبية) تنتمي إلى السيدات البدينات الممارسات وعددهن38 سيدة في مراكز اللياقة البدنية في محافظة اربد وعددها 7 مراكز حيث كانت هذة السيدات قد التحقن بهذة المراكز لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل بدء هذة الدراسة. أما المجموعة الثانية(الضابطة) وعددهن 38 سيدة يمثلن البدينات غير الممارسات لأي نوع من أنواع الأنشطة البدنية.

أظهرت نتائج اختبار (ت) أن السيدات الممارسات للأنشطة البدنية لديهن قدرة معنوية اكبر في كل من التوازن الثابت والمتحرك مقارنة مع غير الممارسات.

وقد خلصت هذة الدراسة إلى أن فقدان التوازن التي تعاني منه السيدات البدينات ، يمكن تنميتة من خلال ممارسة الأنشطة البدنية.

مقدمة الدراسة

إن الحياة العصرية وارتفاع مستوى المعيشة في الدول النامية والتغير الملحوظ في نمط الحياة اليومية،ما يترتب على ذلك من انخفاض في مستوى النشاط البدني وتغيير في العادات الغذائية، أدى إلى ظهور ما يسمى بأمراض قلة الحركة(Hypokinetic Diseases) ومنها السمنة، حيث أصبح الإنسان يبذل مجهوداً بدنياً اقل في العمل مستعملا وسائط النقل المتعددة في تحركاته، و يجلس ساعات طويلة أمام التلفاز أو الكمبيوتر، وصاحب ذلك تغير

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

في عاداته الغذائية فأصبح يكثر من تناول وجبات الطعام الغنية بالدهون مثل وجبات الطعام السريعة وغيرها.

ويذكر أمير ونجاده (1996) بهذا الصدد إلى أن البدانة أصبحت مشكله كبيرة يعاني منها الكثير من الناس بسبب علاقتها بأمراض كثيرة تصيب الإنسان وتهدد حياته، كما أن هناك علاقة بين السمنة وفقدان الحياة، فكثير من الأمراض تزيد فيها احتمالات الوفاة عند الاصابه بالسمنة مثل أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم المزمن وبعض أنواع السرطان، ومرض السكري، ومرض المرارة الصفراوية. ويشير أبو صالح (1990) إلى إن زيادة الوزن كيلوغرام واحد عن الحد الطبيعي يتطلب من القلب أن يضخ الدم لمسافة ميلين زيادة من الشرايين والاوعيه الدمويه، ويسمى الوزن الإضافي بالوزن الميت إذ انه ينافس أجزاء الجسم الأخرى في الحصول على الغذاء بدون فائدة تذكر سوى إجهاد أجهزة الجسم وخاصة الدورة الدمويه.

والبدانة هي زيادة نسبه الدهون أكثر من 30% من وزن الجسم الكلي أبو صالح(1993)، ويعرفها محيلي (2004) بأنها زيادة وزن الجسم عن حده الطبيعي نتيجة تراكم الدهون فيه، وهذا التراكم ناتج عن عدم التوازن بين الطاقة المتناوله من الطعام والطاقة المستهلكة في الجسم، ويؤكد أبو صالح (1993) على ضرورة عدم الخلط بين مصطلح زيادة الوزن ومصطلح البدانة، فالبدانة تعنى زيادة في نسبه الشحوم أو الدهون في الجسم، فإذا زادت نسبة الدهون في الجسم عن 20% للذكور و30% للإناث تعتبر سمنة. أما زيادة الوزن فهي وزن الجسم الذي يزيد عن المعدل الطبيعي مقارنه مع حجم وطول الأشخاص الآخرين الذين يكونون في نفس المرحلة السنية ومن نفس الجنس، دون أي اعتبار لنسبه الدهون في الجسم، لذلك فإن زيادة الوزن لا تعني ارتفاع نسبه الدهون في الجسم، فقد تكون الزيادة في العضلات كما عند الرياضيين.

ويتفق كل من أبو صالح 1990 وملحم 1999 ومحيلي 2004 على أن البدانة تحدث نتيجة زيادة الطاقة المتناولة عن الطاقة المستهلكة، فإذا كانت الطاقة التي تناولها الشخص أكثر من الطاقة المصروفة ينتج عن ذلك زيادة في وزنه، أما إذا كانت الطاقة المتناولة اقل من الطاقة المصروفة ينقص الوزن، وإذا تساوت الطاقة المتناولة مع الطاقة المصروفة، فهذا يعني ثبات في الوزن. ويذكر شرف (2000) أن استهلاك الطاقة يقل مع تقدم السن، فمعدل التمثيل الأساسي للمرأة يقل بنسبه 4-5% كل عشر سنوات بعد سن الأربعين وعند سن 65 لا يحتاج جسمها سوى1600 سعره حرارية يومياً للحفاظ على وزنها، كما أن انقطاع الطمث يقلل من حجم السعرات المطلوبة بحوالي100 سعر حرارية وكذلك فإن أداء النشاط الحركي للسيدات في هذه المرحلة العمرية يقل بحوالي130 سعر حرارية يومياً أي أن هناك فائض سعرات حرارية حوالي 230 سعر حرارية يومياً لا تستهلك مما يسبب زيادة في الوزن بحوالي كيلوغرام شهرياً، ويتفق كل من أبو صالح (1993)و(2004) أن أسهل الطرق

لتقدير السمنة هي ما يعرف بطريقه مؤشر كتلة الجسم (Body Mass Index) أو BMI وذلك حسب المعادلة ألتاليه:

BMI = الوزن (بالكيلو جرام) ÷ الطول (بالمتر المربع) فإذا كان الناتج

جدول (1)

أقل من 20 كجم/ م2	الوزن دون الطبيعي
من20-25 كجم/ م2	الوزن الطبيعي
من25-30 كجم/ م2	الوزن زائد عن الطبيعي
من30-35 كجم/ م2	سمنة متوسطة
من35-40 كجم/ م2	سمنة شديدة
من40-45 كجم/ م2	سمنة مفرطة جدا
من 45-50 كجم/م2	سمنة مرضية

ويؤكد أبو صالح (1993)، انه إذا كان مؤشر كتله الجسم أقل من30 كجم/م2 تعتبر زيادة في الوزن بينما تعتبر سمنه إذا زاد مؤشر كتله الجسم عن30 كجم/م2 ،كما أظهرت الإحصائيات في الولايات المتحدة الامريكيه أن 34% من البالغين بعمر (20-74) يعانون من زيادة الوزن وأن 27% من البالغات بعمر(20-74) يعانين من زيادة الوزن أو البدانة (jan,2002). ويذكر (Verfaillie et al, 1997) أن الأشخاص البدنيين يتعاملون مع العديد من المتغيرات لإحداث التوازن نتيجة للوزن الزائد مثل تغيرمركز ثقل الجسم ونقص اللياقة البدنية والقوه، وظهور بعض الإمراض كالسكري والتهاب المفاصل وأمراض القلب والرئة والتي تؤدي إلى خلل في الأعصاب وزيادة السوائل في الانسجه والانتفاخات هذا بالاضافه إلى تأثير الادويه التي يتناولها المريض والتي تؤثر على التوازن. والتوازن كما عرفة حسنين (1995) هو قدرة الفرد على الاحتفاظ بوضع جسمي في الثبات والحركة مع السيطرة التامة على الأجهزة العضوية عضلياً وعصبياً، كما عرفة علاوي(1994) بأنه القدرة على الاحتفاظ بثبات الجسم عند أداء أوضاع كما في الوقوف على قدم واحدة أو عند أداء حركات مثل المشي على عارضة مرتفعة، كما اتفق كل من حسنين (1995) وعلاوي (1994) على تصنيف التوازن إلى نوعين رئيسين هما التوازن الثابت (Static Balance) والتوازن الدينامكي الحركي (Dynamic Balance) والمقصود بالتوازن الثابت هو القدرة على الاحتفاظ بثبات الجسم دون سقوط أو اهتزاز عند اتخاذ أوضاع معينة مثل الوقوف على قدم واحدة أو وضع الميزان أو الوقوف على الذراعين، أما التوازن الدينامكي أو الحركي فهو القدرة على الاحتفاظ بالتوازن أثناء أداء حركي، وللحصول على توازن جيد يجب أن يكون

مركز ثقل الجسم فوق مستوى قاعدة الارتكاز وهي ألمنطقه بين أسفل البطن ويبن القدمين. وعندما يتحرك الجسم خارج قاعدة الارتكاز يصبح غير متزن علاوي (1994). ويختلف مركز الثقل من شخص لأخر ويختلف بشكل كبير عند الأشخاص البدنيين بسبب التغير في كميه وموقع الدهون والتي غالباً ما تتركز في الصدر والبطن لدى الرجال، أما عند النساء فتتركز في منطقه الحوض والإرداف والفخذين لذلك فقد يضطر الشخص البدين إلى اخذ أو تكوين أوضاع جسميه خاطئه للمحافظة على التوازن مثل التقعر للخلف في حالة تراكم الدهون في منطقه البطن ويؤكد(Wolf, 1996) على أهميه تحسين التوازن للشخص البدين من خلال زيادة ثقة الشخص بنفسه ومن ثم المحافظة على الوضعية ألمثاليه للجسم. فمعظم البدينين تتعود أجسامهم على وضعيه غير صحيحة أثناء الجلوس والوقوف والمشي والانحناء هذا بالاضافه إلى تدريبات القوه والتوازن لتحسين وتقويه العضلات المسؤوله عن الوقوف مثل الفخذية الاماميه والاليوية الكبرى والمربعه ألظهريه وعضلات البطن. ويركز حسنين (1995) على أن الاتزان لا يكون في الأوضاع الثابتة فقط وإنما في أثناء الحركة وبعد الحركة، وأيضا بعد فقدان التوازن فان الاتزان موجود أيضا عن طريق استرجاع التوازن المفقود. وإذا كانت محصلة القوى العاملة على الجسم تساوي صفرا يكون الجسم في حالة توازن أو ثبات كما في وضع الوقوف أو الجلوس أو أي وضع من الأوضاع الثابتة ، وإذا كان المطلوب هو الاتزان والثبات فيجب أن يقع خط الجاذبية داخل قاعدة الاتزان ،وإذا كان الهدف من التوازن هو القيام بحركة فيلزم تحريك خط الجاذبية إلى خارج قاعدة الاتزان حتى تتم الحركة.

ويعتبر السقوط مشكلة رئيسيه مع التقدم في السن، فهو يؤدي للاصا به بالأذى والصعوبات النفسية وحتى العزلة الاجتماعية ويؤكد (Grafmanseat, 1996) أن 1% من حوادث السقوط ينجم عنها كسور ، وأن 90% من كسور الورك ناتج عن السقوط، وتشير الدلائل أن السقوط يزداد مع تقدم العمر، وترتفع نسبه حدوثه لدى النساء أكثر من الرجال، ويذكر(Seeman, 1995) أن الكسور أكثر شيوعاً لدى الرجال قبل سن الـ45 عام، ولكن يصبح الأمر مختلف بعد سن الـ 45 عام بالنسبة للنساء فتزداد لديهن الكسور عما لدى الذكور من نفس الفئة العمريه، ويؤكد(Grisso etal, 1991) على أن الزيادة في التعرض للسقوط يزيد من مخاطر الاصابه بالكسور، ومن العوامل التي تؤدي للسقوط وتزيد نسبته هي الإعاقات الجسدية، والأمراض العصبية، وكما أن المشي غير الطبيعي وعدم القدرة على الاحتفاظ بالتوازن المطلوب يزيد من إمكانية حدوث السقوط وبالتالي زيادة إمكانية الإصابة بالكسور وخصوصا كسور الورك، وتكمن خطورة كسور الورك في أنها تعمل على زيادة نسبه الوفيات (Barret, 1995) كما اشار إلى أن 90 ألف حالة كسر في الورك تحدث عالمياً وأن50% منهم يصبحون معاقون إعاقة دائمة، و20% منهم يموتون خلال ستة اشهر، بالاضافه إلى التكاليف المادية الباهظة جراء الكسور، وأكدت دراسة كل من (Wolf, 1996) ودراسة (Verfaillie, 1997) أن خطورة السقوط وما يتعلق بها من إصابات يمكن تقليلها

عن طريق نشاطات يتم من خلالها تحسين وتطوير القوه والتوازن من خلال تجارب أجريت على المتقدمين في السن حيث أظهرت نتائجها تحسن كبير في التوازن والمشي عند هؤلاء الأشخاص الذين شاركوا في برنامج تدريبي لمده 12 أسبوع، وقد أشارت العديد من الدراسات مثل دراسة (Corbeil et al, 2001) أن الأشخاص البدينين هم أكثر عرضه للإصابة بالسقوط أكثر من قليلي الدهن وأن أصحاب الأوزان الزائدة لديهم احتماليه أكبر للإصابة بأمراض تأكل المفاصل وكذلك يعانون من احتماليه أكبر لحدوث الجروح والإصابات. وفي دراسة (Judge, 1993) وجدت أن تمرينات التوازن قللت من احتماليه السقوط بنسبه 50% عند أشخاص متقدمين في السن. كما اتفق(Kimberly, 2000) في الدراسة التي هدفت إلى فحص تأثير تمارين المقاومة على التوازن والقوة الديناميكية والايزوكينتكية للعضلات عند النساء المسنات اللواتي يملكن كثافة معدنية قليلة في العظم والتي استمرت لمدة 32 أسبوع، أظهرت نتائج هذة الدراسة أن النساء المسنات واللواتي يملكن كثافة معدنية منخفضة يمكنهن أداء تمارين مقاومة بشدة عالية، وأظهرن تحسن جوهري في القوة والتوازن. وفي دراسة قامت بها (Clark, 2004) أشارت إلى التداخل بين القوه والبدانة والآم الركبتين والتوازن، حيث أجريت على مجموعه من الأمريكيين المتقدمين في السن وكان عددهم 480 رجلاً وامرأة واستمرت الدراسة لمده 3 أشهر وكانت النتيجة أن المشاركين الذين كانوا لديهم درجه معتدلة من التهاب العظم في الركبة هم أولئك الذين يملكون عضلات قويه ،كما أن التوازن لدى الأشخاص ذوي الوزن الأقل أو المثالي، وعلى الرغم من بعض الآلام في الركب سجل علامات أفضل من التوازن لدى أصحاب الأوزان الزائدة. كما أشارت هذه الدراسة إلى أهميه وفائدة التمارين كالسباحة في تحسين قوه عضلات الرجلين واثر ذلك في الحفاظ على مفاصل صحية، وبالتالي توازن وثبات أفضل عند الوقوف على القدمين، ويذكر ملحم (1999) نقلاً عن (مصيقر وزملاؤه، 1995) أن 31% من طالبات الجامعات في الإمارات العربية المتحدة يعانين من البدانة. وفي مصر فإن البدانة تفشت بشكل كبير لتصل إلى 84% بين السيدات المصريات فوق سن الأربعين و30% ما بين سن (18-60)، وفي الرجال وصلت النسبة إلى (20%). أما في المملكة العربية السعودية فقد بلغت زيادة الوزن لدى الإناث حوالي 24-29% ومعدلات ألسمنه (19-41%) أما في الرجال فبلغت زيادة الوزن حوالي 26-34 والسمنة 12-23% (مجلة الوطن، 2004).

ومن هنا نلاحظ أن هناك ارتفاع في زيادة الوزن والبدانة في معظم أنحاء الدول دون التمييز بين دول نامية أو دول غير نامية، فالسمنة لا تعرف جنس أو فئة، فالكل معرض للإصابة بها.

مشكلة واهمية الدراسة

تعتبر التمرينات والأنشطة البدنية أفضل الوسائل والأساليب لمجابهة الكثير من الأمراض والوقاية منها، حيث زاد اهتمام الناس بالرياضة ودورها في محاربه أمراض العصر

الحديث مثل البدانة، ضغط الدم، السكري، الجلطات الدموية والكثير من الأمراض المزمنة. ومن خلال المتابعة لكثير من حالات البدانة في مراكز اللياقة البدنية، وجد أن معظم المشاركات والمنتسبات لهذه المراكز لا تستمر أو تنتظم في التدريبات لفترات طويلة، وذلك لعدم رضاهن عن النتائج التي تم تحقيقها في تخفيف الوزن خصوصاً المشاركات اللواتي يعانين من البدانة المفرطة.

وجاءت هذه الدراسة للتأكيد على أهميه الأنشطة البدنية وزيادة الوعي بفوائدها. ونظراً لنقص الوعي لدى الكثير من المشاركات باهميه التمارين الرياضية وعدم اقتصارها على تخفيف الوزن فقط، فقد جاءت هذة الدراسة للتأكيد على أهميه الأنشطة البدنية في الحفاظ على الصحة العامة، وزيادة مقاومه الأمراض وزيادة قوه العضلات، وزيادة مرونة المفاصل، والوقاية من هشاشة العظام وزيادة الكتل العظمية، هذا بالاضافه إلى تحسين المشي والتوازن والتناسق، وبالتالي التقليل من السقوط وما يترتب عليه من مخاطر الكسور.

وتعد الفئة العمريه 45 سنه فما فوق أو ما يسمى بسن اليأس الأكثر عرضه للإصابة بالكسور خصوصاً في حاله إصابتهن بهشاشه العظام بسبب نقص هرمون الاستروجين. وقد أشارت العديد من الدراسات (Seeman,1995) (Clark, 2004) أن معظم السقطات تحدث للنساء في هذا السن خصوصاً الوحيدات، وهناك بعض العوامل التي تساهم في ذلك مثل ضعف الإبصار ونقص النشاط البدني، وتشوه القدمين، والأمراض المزمنة مثل الروماتيزم والتهاب المفاصل وضعف العضلات وفقدان كتلتها وهشاشة العظام وغيرها من الأمراض التي تسبب عدم القدرة على الاحتفاظ بتوازن الجسم.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

التعرف على الفروق في التوازن المتحرك والتوازن الثابت بين مجموعتين من البدينات المشتركات في الأنشطة البدنية وغير المشتركات.

تساؤلات الدراسة

هل يوجد فرق بين البدينات المشتركات في النشاط البدني، وغير المشتركات، في كل من التوازن المتحرك والثابت.

إجراءات الدراسة

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج شبة التجريبي (السببي العلي المقارن) ذو القياس البعدي لملاءمته طبيعة هذة الدراسة.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من 76 سيدة تم اختيارهن بالطريقة العشوائية من السيدات اللواتي يعانين سمنة مفرطة وأعمارهن فوق 45 سنة. قسمت إلى مجموعتين، الأولى 38 سيدة من الممارسات للأنشطة البدنية عن طريق التحاقهن بأحد مراكز اللياقة البدنية، والثانية من غير الممارسات (38) سيدة من المجتمع المحلي.

أدوات الدراسة

1- استمارة معلومات شخصية.

2- ميزان طبي نوع Seca scale. لقياس الوزن والطول.

3- ساعة توقيت نوعها (ACCUSPLIT).

4-اختبارات الدراسة(اللقلق) شحاتة (1987) المشي من 20خطوة متسلسلة (Rossiter, 1995

طريقة أجراء الدراسة

تم قياس الطول لأقرب سم باستخدام مقياس متحرك لقياس الطول (PORTABLE STADIOMETER)، وقياس الوزن لأقرب 0.5 كغم باستخدام الميزان الطبي (Seca Scale, Germany)

تم زيارة العديد من مراكز اللياقة البدنية في محافظة اربد والتي تعقد فيها دورات للياقة البدنية للسيدات والإطلاع على سجلاتها من اجل اختيار أفراد عينة الدراسة للمجموعة الممارسة، وقد تم اختيار 38 سيدة من المتدربات في مراكز اللياقة البدنية والبدينات بناءً على استمارات التسجيل الموجودة بطريقة عشوائية من هذه المراكز حيث استمرت فترة التدريب لمدة 3 شهور تحت إشراف ومراقبة الباحثتان دون التدخل في محتوى وحجم التدريب المعطى لهن. ثم تم اختيار 38 سيدة من المجتمع المحلي لم يمارسن أي نوع من النشاط البدني. وتم تسجيل العمر لأقرب 0.5 سنة وتم حساب مؤشر كتلة الجسم (BMI) جدول رقم(2)

جدول رقم (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمه (ت) لمؤشر كتله الجسم لدى السيدات المتدربات وغير المتدربات

المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمه (ت)	الدلالة
المتدربات	35.1	3.3	0.52	0.60
غير المتدربات	35.6	4.8		

بعد الانتهاء من القياسات الانثروبومترية تم إجراء اختباري اللقلق لقياس التوازن الثابت، حيث يشير شحاتة(1987) بان الصدق والثبات والموضوعية قد أعد لهذا الاختبار، ويؤدى الاختبار بان تقف المتدربة على الرجل الأكثر ثباتاً بالنسبة لها على الأرض بكاملها والرجل الأخرى مرتكزة على سمانة الرجل الثابتة واليدين بثبات في الوسط وعند الاستعداد البدء بالثبات ويتم التوقيت للمختبرة حتى تهبط الرجل غير الثابتة وتفقد توازنها. وإذا ما أخفقت المختبرة في المحاولة الأولى تعطى محاولة أخرى لإعادة الاختبار وتؤخذ أفضل المحاولتين، وبعد الانتهاء من هذا الاختبار، يتم اخذ الاختبار الثاني والذي يمثل المشي في خط مستقيم بوضع قدم مباشرة أمام الأخرى في متسلسلة من (20) خطوة تبدأ من الكعب إلى المشط، ذلك لقياس التوازن المتحرك، حيث تم مراقبة المشاركات خلال المشي، ومن ثم تسجيل الخطوة التي تفقد فيها االمختبرة توازنها، وإذا ما أخفقت المختبرة في المحاولة الأولى للاختبار تعطى محاولة ثانية لإعادة الاختبار، ثم تحسب الأفضل.

وقد تم استخدم هذا الاختبار من قبل (Rossiter, 1995).

التحليل الإحصائي

تم الاستعانة بالحاسب الآلي، وباستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم التربوية (SPSS) لمعرفة المتوسطات والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة، كما تم استخدام اختبار"ت" (t-test) لتحديد مستويات الدلالة الإحصائية بين المتوسطات للمجموعتين، وقد تم اختيار مستوى الدلالة عند ($p \leq 0.5$) .

عرض وتحليل النتائج

أظهرت نتائج تحليل اختبار "ت" بان المتوسط الحسابي لقيم التوازن الثابت عند أفراد عينة البحث بلغ عند المجموعة المتدربة (50.01) وبانحراف معياري مقدارة (5.96) بينما بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة الغير متدربة (11.12) وبانحراف معياري (9.40) وهي أكبر من قيمة "ت" الجد ولية(2.0) وبلغت قيمة "ت" المحسوبة(6.47) وهذا يشير إلى

وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوازن الثابت بين المجموعتين، حيث كانت نسبة الفارق بينهما35%.

جدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمه "ت" لاختبار التوازن الثابت(ن=38)

المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمه "ت"	الفرق %	الدلالة
المتدربات	50.01	5.96	6.47	35	0.00
غير المتدربات	11.12	9.4			

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمه "ت" لاختبار التوازن المتحرك(ن=38)

المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمه "ت"	الفرق%	الدلالة
المتدربات	15.67	4.79	5.21	34	0.00
غير المتدربات	9.89	4.94			

يشير الجدول رقم (4) إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدلالة الإحصائية في عنصر التوازن المتحرك حيث يشير الجدول المذكور إلى أن المتوسط الحسابي للمتدربات كان (15.67) وبانحراف معياري (4.79) والمتوسط الحسابي لغير المتدربات كان (9.89) وبانحراف معياري بلغ (4.94) وبالنظر إلى قيمة "ت" المحسوبة (5.21) وهي أعلى من قيمة ت الجد ولية(2.0) وهذا يشير إلى وجود فروق معنوية حيث كانت نسبة الفارق بينهما34%.

مناقشة النتائج

في ضوء هدف الدراسة وهو التعرف على الفروق في التوازن الثابت والتوازن المتحرك بين مجموعتين من السيدات البدينات المشتركات في الأنشطة البدنية وغير المشتركات، وعند مقارنة المتوسطات الحسابية للمجموعة المتدربة والمجموعة غير المتدربة، نلاحظ أن هناك فارقا معنويا في اختبار التوازن الثابت بين المجموعتين ولصالح المجموعة الأولى (المتدربة) ويعتقد أن الفارق في نتائج اختبار التوازن الثابت بين المجموعتين قد يعود، إلى نمط الحياة الذي تعيشه كل من المجموعتين حيث تقوم المجموعة المتدربة بممارسة

الأنشطة البدنية المقننة في مراكز التدريب، والذي قد يكون له أثراً إيجابياً على زيادة قوة العضلات وزيادة عدد المجموعات العضلية العاملة الأمر الذي أدى إلى تحسين صفة التوازن لديهن، كما أن زيادة القوة العضلية ربما يزيد من عملية التحكم بالحركات وزيادة الثبات، وقد أشار كل من (Wolf,1996) و (Verfaillie, 1997) إلى ذلك من خلال الدراسات التي تم أجراؤها على عنصر التوازن حيث أشارت هاتين الدراستين إلى تحسن كبير في التوازن المتحرك والمشي عند الأشخاص الذين شاركوا في برنامج تدريبي لمدة12 أسبوع، ويتفق هذا مع ما جاء في دراسة (Gudge,1993) حيث وجدت هذه الدراسة أن التمرينات حسنت التوازن لدى أشخاص متقدمين في السن وقللت من احتمالية السقوط بنسبة5%. أما فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل أليها في اختبار التوازن المتحرك، فقد اختلفت المتوسطات حيث كان هناك فارقا معنويا بين المجموعتين (المتدربة وغير المتدربة) ولصالح المجموعة المتدربة. ويتفق هذا مع نتائج دراسة (Gudge,1993) و (Kimberly, 2000) والتي أشارت إلى تحسن كبير في القوة والتوازن نتيجة للبرنامج التدريبي الذي خضعت لة النساء المسنات والذي أدى إلى تحسن جوهري في القوة والتوازن. ومن خلال النتائج التي تم تحقيقها فإنه يمكننا القول أن الأنشطة الرياضية التي خضعت لها المجموعة الأولى(المتدربة) قد أثرت بشكل واضح في عنصر التوازن والذي يعد عنصراً من العناصر الأخرى المكونة للياقة ألبدنيه. ويعتبر التحسن في عنصر التوازن إنجاز عال عند مثل هؤلاء النساء، حيث تعاني هؤلاء المشاركات من السمنة المفرطة والتي تحد من حركة وثبات أجسامهن، إضافةً إلى كون هؤلاء المشاركات من المتقدمات بالسن إلى حد ما حيث تراوح عمر المشاركات ما بين (45-60)، ومن المهم إدراك أهمية عنصر التوازن لهذة الشريحة من المجتمع، حيث يلعب التوازن دوراً أساسياً في الحفاظ على صحة المرأة من خلال المساعدة في سيطرة المرأة على جسمها في حالة الثبات وفي حالة الحركة مما يعني تقليل أو منع خطر السقوط وما يترتب علية من كسور أو رضوض أو خلع وغير ذلك. وتزيد أهمية التوازن اذا ما كانت المرأة تعاني من مرض ترقق العظم والذي ينتج عنة الكسور في العظم عند اقل سقطة يمكن أن تتعرض لها المصابة بهذا المرض،كما لا يخفي على احد الدور الأساسي الذي يلعبة ممارسة النشاط البدني في علاج والوقاية من إمراض التقدم بالسن كالكولسترول، البدانة، ارتفاع ضغط الدم وغيرها.

الاستنتاجات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها أمكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

1. يوجد تأثير ايجابي لممارسة الأنشطة البدنية على عنصر التوازن الثابت لدى السيدات البدينات.
2. يوجد تأثير ايجابي لممارسة الأنشطة البدنيةعلى عنصر التوازن المتحرك لدى السيدات البدينات.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة أمكن استخلاص التوصيات التالية:

1. ممارسة الأنشطة البدنية ضرورة لأفراد المجتمع بشكل عام والسيدات البدينات بشكل خاص والمتقدمات في السن تحديدا.
2. إجراء دراسات على أعمار وفئات مختلفة.
3. الاهتمام ببرامج الأنشطة البدنية وتثقيف أفراد المجتمع عن أهمية هذة البرامج وممارستها للحفاظ على الصحة واللياقة.

The Relationships Between Physical Activity and Balance for Obese Women

Basma Al-Gazawi, *Deparment of Sports Sciences, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid , Jordan.*

Majdoleen Obedat, *Deparment of Sports Sciences, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid , Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to determine the relationship between physical activity and balance on obese woman aged 45 years. Seventy-six obese women volunteered to participate in the study. The subjects were divided into two groups; experimental group (38) participated in a physical activity program for three months, and a control group consisted of 38.

The t–test analysis revealed that the experiment group was significantly higher in statical and dynamic balance than the control one.

Based on the result of this study, it is recommended that obese women participate in physical activity to elevate their static and dynamic balance.

المراجع:

أ) **العربية**

أبو صالح، على محمد. (1990م) . **السمنة واللياقة البدنية**. المملكة العربية السعودية، الرياض الاتحاد العربي السعودي للطب الرياضي، ط1.

أبـو صـالح، علـي محمـد،(1993م)، **الـسمنة والنـشاط البـدني**، المملكـة العربيـة السعودية، الظهران، الاتحاد السعودي للتربية البدنية والرياضة،العدد2.

أمير، كاظم النجادة، رباح، محمد. (1996م). **فسيولوجيا الرياضة والتدريب**.ط1

حسنين، محمد صبحي. (1995).**القياس والتقويم في التربيـة البدنيـة والرياضية**. دار الفكر العربي،القاهرة، الجزء الأول. ص 364.

شحاتة، محمد، برهم، عبد المنعم وإبراهيم، هاشم. (1987م). **القياسات الجسمية والأداء الحركي**. دار البيان للدعاية والإعلان، عمان-الأردن.

شـرف، محمـد. (2000م). **الطريـق إلـي الـصحة واللياقـة**. الهيئـة المـصرية العامـة للكتاب.القاهرة

صحة.(2004). **السمنة(زيادة الوزن)مرض خطير**. www.sehha.com.

عـلاوي، محمـد حـسن ورضـوان، محمـد نـصر الـدين.(1994م). **اختبـارات الأداء الحركي**. القاهرة، دار الفكر العربي ط3، القاهرة ص 364.

مجلة الوطن.(2004م). **نسبة السمنة بين السيدات في مصر**. www. Master alwatan. Com

محيلـــي، علـــي. (2004م). **فـــن الاســـترخاء الـــسمنة والاكتئـــاب**. http://www.drali.net/fat.htm.

ملحم،عائـد فـضل. (1999م). **الطـب الرياضـي والفـسيولوجي: قـضايا ومـشكلات معاصره**. مؤسسة حماد للخدمات الجامعية، اربد – الأردن

يوسـف، حـسام.(2004م). **الـسمنة المفرطـة والعـلاج الجراحـي**، مستـشفى القـوات المسلحة، الرياض، http:// Surgery Kh. COM

ب) الإنجليزية

Barrett, C. (1995). The economic and human costs of Osteoporotic fracture. *Ame J. Med*.Vol (98) (Suppl 2A)pp (2A-35) (2A-85).

Clark, K N. (2004). Balance and strength for obese individuals. *ACM'S Health Fitness J.* 8 vol (1)

Corbeil, p., Simon, D., Rancourt, A., Tremblay, and N. Tea (2001) Dark increased risk for falling associated with obesity: Mathematical modeling of postural control. IEEE Transations on *Neural System and Reh. Engineering*. 9(2):126-136

Graafmans,W.C,Ooms.M.E, Hofstee. H.M.A, Bezemer .P.D, Boater. L.M, & Lips.P.(1996): Falls in Elderly: A Prospective Study of Risk Factors and Risk Profiles. *Ame J. Epidemiology* .vol, 143 No(11) :1129-1136

Griso, J.A, Kelsey, J. L, Storm, B.L, Chiv, G.Y, Maislin, G, O'Brien, L.A. Hoffman, S., Kaplan, F. (1991) . Risk Factors for Fall as ACA Use of Hip Fractvre in Women. *New England J. of Med*.vol 324 No(19) pp:1326

Jan, (2002). The national women's health information center www.hhs.gov

Judge, J.o, Linsey, C., Underwood M.(1993). Balance important in older woman, effects of exercise training. *Phys. Therapy*. 73 (4): 254-265.

Kimbely, J., Vanderhook, D., Copland, W. Park house (2000) Effects of 32weeks of resistance training on strength and balance in older osteopenic woman. *Clinical Exer. physiology*. 2 (2) 77-83

Rossiter Foronoff JE, Wolf st. Wolfson L.I. Buchner DM. (1995). A Crosse sectional Validation study static balance measures. Frailty of the Ficsit Common data base and injuries, cooperative studies of intervention techniques. *J. Gerontal* 50: 291-297.

Seeman, E. (1995). The Dilemma of Osteoporosis in Men. *Ame J. Med*. Vol 98 (Suppl 2A) pp(2A-7,5)-(2A-885)

Verfaillie, D.F., Nichols, J.F., Turkel, E. & Tlovell, M.F. (1997) Effects of resistance, balance, and gait training on reduction of risk factors leading to falls in elders. *J. Aging phys Activity*. 5:213-228.

Wolf, S.L., Barnhart, N.G., Kutner, E., McNealy, C. and T. Xu.(1996). Reducing frailty and falls in older persons: an investigation of Tai Chi and Computerized balance training. *J. Ame G. Soci*. 44(5): 489-

الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية

زياد المومني، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 25 /5/ 2005 **وقبل للنشر في 15 /8/ 2005**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على درجة الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في مجالي المدرس وطبيعة المادة التدريسية.

قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة، حيث تم بناء استبانة مكونة من 34 فقرة موزعة على مجالين: الأول معوقات خاصة بالمدرس وتكون من 18 فقرة. والثاني معوقات خاصة بطبيعة المادة التدريسية وشمل 16 فقرة. وبعد التأكد من صدقها قام الباحث بتوزيعها على عينة قوامها 186 طالباً 146 طالبة بنسبة 47 % من مجتمع الدراسة.

وبعد إجراء العمليات الإحصائية اللازمة أظهرت الدراسة أن درجة الصعوبات متوسطة حيث بلغت 51.62 % بالنسبة للمدرس و 64.85 % بالنسبة لطبيعة المادة التدريسية وكان من أهم الصعوبات المتعلقة بالمدرس إعطاءه كم كبير من المعلومات في المحاضرة الواحدة وعدم استخدامه لوسائل تعليمية مساعدة. بينما أهم الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة التدريسية اعتماد المادة على الحفظ، وكثرة المادة المعطاة، وعدم وجود علاقة بين المادة المعطاة ومواد التخصص. في حين لم تظهر الدراسة أي فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ بين مستويات متغيرات الدراسة سواء بين الذكور والإناث في الصعوبات المتعلقة بالمادة بالمدرسين حيث أشارت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائيا في طبيعة المادة الدراسية بين الذكور والإناث لصالح الذكور. وفي ضوء نتائج الدراسة أوصى الباحث باستخدام وسائل تعليمية مساعدة والتنويع في أسلوب طرح المادة التدريسية ومحتواها بما يتناسب مع الاختلاف في مستويات الطلاب الذكور والإناث، مع الإشارة إلى علاقة العلوم الرياضية مع العلوم الأخرى والربط بينهما، والتركيز على نوعية المعلومات المعطاة وليس على كميتها.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

المقدمة

لم يعد دور الجامعات الأردنية مقصوراً على تزويد الطلبة بالحديث من العلوم، أو النافع من المعلومات، أو الاكتفاء بتنمية مواهب الطالب العلمية، وتطوير قدراته العقلية، وتوجيهه مهنياً، أو تهيئته ليكون مجرد مستقبل إيجابي تنحصر مهمته في تلقي المحاضرات، بل أن رسالة الجامعات التربوية وفلسفتها العلمية اتسع نطاقها وتعددت أغراضها لتشمل أيضاً الإسهام في بناء شخصية الطالب وإعداده إعداداً متكاملاً، ليكون مؤهلاً لمواجهة متطلبات الحياة الحديثة والوفاء بالتزاماته نحو وطنه، فقامت الجامعات حالياً بتوفير الإمكانات الفنية والمادية، وشرعت أمام طلبتها مجالات متعددة من النشاطات اللامنهجية، وبرزت منها النشاطات الرياضية التي يمارسونها وفقاً لميولهم وهواياتهم، والتي تعد واحدة من أهم المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف الجامعات ورسالتها الأكاديمية، وقد أضحى الطالب محور العملية التعليمية وهدفها الأساسي، ونظراً لأهمية النشاط الرياضي في تلك الجامعات فإنها عهدت إلى العديد من الكوادر البشرية المؤهلة للإشراف على هذا النشاط، ووضع البرامج الرياضية الترويحية والتنافسية، ومتابعة الخطط المبرمجة وتنفيذ فعالياتها، وتعد هذه الكوادر من أهم المدخلات التربوية التي تعتمد عليها هذه البرامج بصورة فاعلة، وبدونها لا يمكن لأي نشاط تربوي أن يحقق طموحاته أو أهدافه بصورة لائقة، الكردي (1996).

ويذكر جودة (1986) نقلاً عن "رونية" (1977) تأكيده أن الإنسان يجب عليه أن يهتم ببدنه ضمن الحدود التي تتيح له استخدامه بثقة.

وتهتم المؤسسات التربوية المسؤولة عن تربية أبنائها بغرس الاتجاهات السليمة والإيجابية، ويشير " راجح" (1970) أن ذلك يتم عن طريق توفير الممارسة الفعلية والخبرة الشخصية والترغيب والقدوة الحسنة والمثال الفعال، كما يشير "سكينر" إلى أن الاتجاهات لا تنمو عن طريق الأخذ والعطاء بين الفرد وما يحيط به في البيئة فقط ولكن عندما تتكون فإنها تؤثر على مستقبلة (راجح ،1970).

مشكلة الدراسة وأهميتها

أن المواد الدراسية الحرة التي تطرحه كلية التربية الرياضية في أي جامعة تقوم على إيصال رسالة تهدف إلى تعميق الدور الإيجابي الذي تلعبه الرياضة في البناء المتكامل للفرد والمجتمع ككل، ولذلك لا بد من العمل على التقليل من الصعوبات التي تواجه الطلبة الذين يسجلون هذه المواد لكي يزيد عدد الراغبين بتسجيلها ومن ثم الوصول إلى نشر وترويج المفاهيم الرياضية الصحيحة والتقليل من المدركات الخاطئة حول طبيعة التربية الرياضية وأهدافها وفوائدها، وبالتالي الشعور بالاطمئنان والاستقرار النفسي والتكيف الاجتماعي الجاد. ويذكر الكردي (1996) نقلاً عن الأبحر (1981) أن طبيعة العمل في المجال الرياضي تتصف بمجموعة من العلاقات المتشابكة التي تؤثر في تحقيق التوافق النفسي

والرضا المهني، ومنها علاقة الفرد مع مهنته، ونظام العمل والزملاء والإدارة والرؤساء، فكلما كان التوافق والرضا مع المهنة مرتفعاً، كلما كان الأداء والعطاء والنجاح في العمل متميزاً، وعكس ذلك فإنه قد يؤدي إلى عدم الرضا أو السعادة عن المهنة، وهذا يسبب فقدان الثقة بالنفس.

إن التربية الرياضية وإن كانت وسيلتها الحركة إلا أن غايتها التربية، فمن خلال تعدد الأنشطة والبرامج المعدة بنظام ودقة والمنفذة بقدرة وحكمة على أيدي مسؤولة ومؤهلة تأهيلاً يتناسب وأهدافها تتحقق العملية التربوية. جودة (1986).

وتبرز اهمية هذه الدراسة مما يلي:

1. تسليط الضوء على أهم الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه الكلية.
2. تزويد المدرسين في كلية التربية الرياضية بالمعلومات الكافية حول الصعوبات التي يواجهها الطلبة للسعي في تذليل هذه الصعوبات.
3. التعرف على الصعوبات التي يواجهها الطلبة المسجلين للمساق الحر في الكلية وعلاقتها ببعض المتغيرات.

هدف الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على النسبة المئوية لدرجة الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في مجالي المدرس وطبيعة المادة التدريسية.

أسئلة الدراسة:

من أجل تحقيق هدف الدراسة تم وضع الأسئلة التالية:

1- ما هي درجة الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية والمتعلقة بالمدرس ؟.

2- ما هي درجة الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية والمتعلقة بالمادة التدريسية ؟.

3- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة وجود الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية تعزى لمتغيرات: الجنس، مكان السكن، المستوى الأكاديمي، المعدل التراكمي؟.

الدراسات السابقة:

وأجرى فينلي(Finley,2003) دراسة هدفت الى فحص ما إذا كانت المشاركة في النوادي الرياضية تعمل على خلق مشاكل اجتماعية وأكاديمية للمشاركين وأيضا تحديد كيف يمكن حل هذه المشكلات ، وتكونت عينة الدراسة من فريق الدراجين يتبعون نادي رياضي ، أجابوا عن الأسئلة المتعلقة بالمشاكل التي يواجهونها ، أظهرت نتائج الدراسة أن الرياضيين في المستويات العليا مجبرين على التضحية بأدوارهم الاجتماعية وهذا يعود لهم فقط عن طريق قرارات يتخذونها ، وهذا ليختلف مع رياضيين آخرين يتم إملاء برنامجهم اليومي عليهم وبدورهم عليهم التقيد\ بهذا البرنامج ، وكذلك المشاكل والصعوبات الأكاديمية يمكن أن يكون نتيجة طبيعية لمشاركتهم الرياضية ، كما أن الدراجين الرياضيون يعطون الأولوية الرياضية على الرغم من تأثير هذا على تقدمهم.

وفي دراسة قام بها عبد الحق (2003) هدفت إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه طلبة قسم التربية الرياضية في جامعة النجاح الوطنية في مساقات الجمباز ، وتكونت عينة الدراسة من (100) طالب وطالبة ، وأظهرت نتائج الدراسة أن الصعوبات المتعلقة بالإمكانات ، جاءت في الترتيب الأول (65%) كما أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الصعوبات المتعلقة بعوامل الأمن والسلامة وطريقة التدريس لصالح الإناث ، في حين لم توجد فروق ذات دلالة احصائية في درجة الصعوبات المتعلقة بالمنهاج والإمكانات والعوامل النفسية بين الذكور والإناث.

وقام القواسمة (1998) بدراسة هدفت إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية بمساق الجمباز وإجراء مقارنة بهذه الصعوبات تبعا للمتغيرات الجنس ، مستوى المساق ، الممارسة للعبة ، تكونت عينة الدراسة من (120) طالبا وطالبة تم اختيارهم بالطريقة العمدية ، واستخدام الباحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات ، أظهرت نتائج الدراسة أن الصعوبات كانت متوسطة على مجالات الدراسة وهي : الأمن والسلامة ، طريقة التدريس ، المنهاج ، العوامل النفسية تلاه مجال طرق التدريس ، واحتل مجال الأمن والسلامة المرتبة الأخيرة.

قام حمدان والكردي (1998) بدراسة عنوانها ممارسة الأنشطة اللامنهجية ومدى الإقبال عليها لدى طلبة الجامعة الأردنية، هدفت إلى تحديد أهم المعوقات التي تعوق ممارسة الأنشطة اللامنهجية الجامعية والمرتبطة بكل من العوامل الشخصية، ووقت الفراغ والإمكانات المتوفرة والبرامج والأنشطة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية. تكونت عينة الدراسة من 608 طالبا وطالبة من الجامعة الأردنية، وبعد توزيع أداة الدراسة وإخراج النتائج تبين أن 38.4% منهم تتعارض الأنشطة مع أوقات فراغهم و 20.6% منهم يشكون من قلة المشرفين على الأنشطة و 16.1% من عينة الدراسة يذكرون بأن قلة الملاعب والتجهيزات

هي العائق أمام ممارستهم للأنشطة اللامنهجية وبعضهم يشكون من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ومعارضة الأهل،

وفي دراسة لأديب (1996) هدفت إلى استقصاء اتجاهات مفاهيم الطالبات اللاعبات نحو النشاط الرياضية التنافسي واستقصاء بعض المشكلات والاتجاهات الاجتماعية التي تعوق مشاركة الطالبات في النشاطات الرياضية التنافسية تم بناء أداة قياس تضمنت أربعة أبعاد رئيسية هي: أ) بُعد الاتجاهات. ب) بُعد المفاهيم. جـ) بُعد المعوقات. د) بُعد الاتجاهات الاجتماعية.

شملت عينة الدراسة فرق الكرة الطائرة للإناث اللواتي اشتركن في بطولة المدارس الثانوية لمحافظة عمان، وبلغ حجم العينة 272 طالبة و 544 من أولياء أمورهن، أشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى وجود اتجاهات ومفاهيم إيجابية لدى الطالبات المشاركات في البرامج الرياضية التنافسية، رغم وجود بعض مظاهر التعصب والاتجاهات السلبية السائدة في المجتمع نحو مشاركة الفتيات في الرياضة التنافسية.

قام أبو عبيد (1996) بدراسة هدفت إلى رصد أهم المشكلات التي واجهت طلبة قسم التربية الرياضية في جامعة مؤتة خلال تطبيق التربية العملية، وبيان حدة هذه المشكلات.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة، واستخدم كذلك الاستبانة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة التي اختيرت بطريقة عمدية، وبلغ عددها 23 طالباً وطالبة.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر المشكلات حدة كانت عدم قيام المشرف بإعطاء ملاحظاته وتوجيهاته عند كل زيارة ميدانية، وعدم ارتداء الملابس الرياضية من قبل التلاميذ، وعدم توفر المراجع العلمية، وعدم قيام الطلبة بتطبيق عدد كاف من الحصص، بالإضافة إلى عدم توفر الأماكن المغلقة والأدوات والأجهزة لتنفيذ الدرس.

وقد أوصى الباحث بضرورة إعطاء الملاحظات والتوجيهات من قبل المشرف عند كل زيارة ميدانية، وضرورة حث الطلبة على ارتداء الزي الرياضي، وتوفير المراجع العلمية المتخصصة، وتوفير عدد كاف من الحصص لطلبة التربية العملية بالإضافة إلى توفير الأجهزة والأدوات المناسبة لتنفيذ الدرس.

وفي دراسة قام بها الزعبي (1992)، بهدف التعرف على الصعوبات المهنية التي يواجهها معلمو ومعلمات التربية الرياضية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن الإضافة إلى التعرف على درجة هذه الصعوبات تبعاً لمتغيرات الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، نوع المدرسة، وتم إجراء الدراسة على عينة قوامها (478) معلماً ومعلمة وتم استخدام مقياس الصعوبات المهنية المكون من (79) فقرة موزعة على ستة مجالات هي: تنفيذ البرامج، التلاميذ، الإشراف التربوي، الإدارة المدرسية، النمو المهني، والإمكانات الرياضية، توصلت

الدراسة إلى وجود فروق في الصعوبات المهنية لدى حملة مؤهل الدبلوم والبكالوريوس لصالح حملة الدبلوم في حين لم تكن الفروق دالة إحصائياً تبعاً لمتغيرات الجنس والخبرة.

وأجرى صويص (1990) دراسة هدفت إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية أثناء فترة التدريب العملي ، اشتملت عينة الدراسة على مجموعتين : طلبة التدريب العملي الذين أنهوا مادة التدريب العملي ،، والمجموعة الثانية من الأساتذة والمشرفين على التدريب العملي ، أظهرت نتائج الدراسة أن الصعوبات ذات الحدة العالية تمثلت في محاور الإمكانات المادية والإشراف التربوي ، بعض المشاكل الخاصة بتلاميذ المدرسة ، وبعض المشاكل الخاصة بإدارة المدرسة .

في دراسة قام بها عويدات، وآخرون (1988) بعنوان عزوف الفتيات عن ممارسة الأنشطة الرياضية هدفت الدراسة إلى معرفة أسباب عزوف الطالبات في الجامعة الأردنية عن ممارسة الأنشطة الرياضية وقد حدد الباحثون ستة أبعاد رئيسية تساهم في عزوف الطالبات عن ممارسة الرياضة وهي: البعد النفسي والاجتماعي والأكاديمي والاقتصادي والديني والمعرفي وقد تم بناء فقرات لقياس كل بعد من الأبعاد المذكورة سابقاً.

تكون مجتمع الدراسة من الطالبات الملتحقات بالدراسة النظامية في الجامعة الأردنية لعام 1986/85م، وقد بلغ عددهن 5447 طالبة حيث تم اختيار 400 طالبة من مستويات السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبشكل عشوائي من مختلف كليات الجامعة.

وقد دلت الدراسة على أن العوامل الواضحة التي لقيت دوراً كبيرا في عزوف أفراد العينة من طالبات السنوات الأربعة المختلفة يمكن أن تعزى في أقواها إلى العامل الديني ثم الاجتماعي ثم الاقتصادي وقد أوصى الباحثون بضرورة تعميق اتجاهات الطالبات نحو الأنشطة الرياضية من خلال مواد دراسية تعطى لهن في مختلف السنوات مع تخصيص أماكن للفتيات بممارسة بعض أنواع الرياضة.

وفي دراسة الكردي (1986) أظهرت النتائج أن أهم المشكلات التي تواجه القائمين على تنفيذ برامج التربية الرياضية وتحول دون تحقيق أهدافها هي مشكلات مرتبطة بالنظام التعليمي مثل قلة حصص التربية الرياضية الأسبوعية، وزيادة أعداد التلاميذ في الصف الواحد، والمشكلات المرتبطة بالتلاميذ مثل عدم التزام التلاميذ بإرتداء الزي الرياضي، عدم تشجيع أولياء الأمور لأبنائهم على ممارسة الأنشطة الرياضية، أما المشكلات المرتبطة بالمعلم فهي عدم توفر الحوافز التشجيعية لتحقيق التوافق المهني وإن المنهاج لا يساهم في إحداث عملية الابتكار والإبداع للمعلم.

أجرى الكيلاني (1985) دراسة بهدف التعرف على المشكلات المهنية لدى معلمي التربية الرياضية بالمرحلة الابتدائية كما يعبر عنها المعلمون، وقد اشتملت عينة البحث على 103 معلماً ومعلمة وقد توصل الباحث إلى أن هناك بعض المشكلات المهنية التي تواجه

معلمو التربية الابتدائية ومنها مشكلات مرتبطة بالنمو المهني للمعلم، ومشكلات مرتبطة بتنفيذ برامج التربية الرياضية، ومشكلات مرتبطة بإعداد المعلم، وبنظرة المجتمع للمهنة حيث أفاد ما نسبته (82%) من المعلمين و(70%) من المعلمات أن تكون مادة التربية الرياضية مادة رسوب ونجاح وإن عدد الصف الواحد غير مناسب لتدريس التربية الرياضية، وعدم توفر الأدوات والأجهزة اللازمة لتنفيذ منهاج التربية الرياضية وعدم تزويد المعلمين بالنشرات التربوية وعدم عقد دورات وندوات في مجال التربية الرياضية كما أن إدارة المدرسة لا تؤمن بأهمية التربية الرياضية في إعداد التلاميذ إعداداً كاملاً متزناً.

وفي دراسة قام بها غريب (1982)عن معوقات رياضة الجمباز للبنين لجمهورية مصر العربية بهدف التعرف على أهم المعوقات التي أدت إلى عدم تقدم رياضة الجمباز وكذلك التعرف على الأهمية النسبية لهذه المعوقات. أجريت الدراسة على عينة القطاعين التعليمي والأهلي واشتملت على 59 خبيراً مسؤولاً من المدربين والإداريين والحكام وأعضاء هيئة التدريب بكلية التربية الرياضية كما تضمنت العينة 17 لاعباً دولياً، استخدم الاستبيان لجمع بيانات البحث وقد أظهرت النتائج أن أهم المعوقات هي بالترتيب: الإمكانات – التخطيط – المدرب – الإعلام – الإداريين – أولياء الأمور – والحكام.

وفي دراسة لعبد السلام (1982) هدفت إلى التعرف على اتجاهات طلاب كل من الكليات العملية والكليات النظرية نحو النشاط الرياضي والمقارنة بينهما، فقد استخدم الباحث مقياساً من تصميمه لتحقيق أهداف البحث وطبقه على عينة قوامها (791) طالب وطالبة من الطلاب النظاميين بالصفين الثاني والثالث بالكليات النظرية والعملية بجامعة القاهرة، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

* وجود فرق معنوي دال بين كل من طلاب الكليات العملية من الذكور والإناث في مقياس الاتجاهات نحو النشاط الرياضي لصالح الذكور.
* عدم وجود فرق معنوي دال بين طلاب الكليات النظرية من الذكور والإناث في مقياس الاتجاهات نحو النشاط الرياضي.
* عدم وجود فرق معنوي دال بين طالبات كل من الكليات العملية والكليات النظرية في مقياس الاتجاهات نحو النشاط الرياضي.
* وجود فرق معنوي دال بين طلاب الكليات العملية والكليات النظرية في مقياس الاتجاهات نحو النشاط الرياضي لصالح طلاب الكليات العملية.
* وجود اتجاهات إيجابية نحو النشاط الرياضي لدى طلاب العينة بشكل عام بدرجة تزيد عن الطالبات في مقياس الاتجاهات نحو النشاط الرياضي.

بعد عرض الدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسات تناولت المشكلة التي تواجه التربية الرياضية بشكل عام والبرامج الرياضية، واختلفت هذه الدراسة عن غيرها بأنها تناولت المساق الحر الذي تطرحه الكلية والصعوبات التي تواجه الطلبة المسجلين لهذا المساق.

إجراءات الدراسة

أ- المنهج المستخدم: استخدم الباحث المنهج الوصفي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة.

ب- مجتمع الدراسة: اشتمل مجتمع الدراسة على الطلبة المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك وقد بلغ عددهم 338 طالباً و 393 طالبة من مختلف التخصصات.

جـ- عينة الدراسة: اشتملت عينة الدراسة على 186 طالب بنسبة (55%) من مجتمع الدراسة و 146 طالبة بنسبة (37.2%) من مجتمع الدراسة موزعة على متغيرات الدراسة التالية: المستوى الأكاديمي: سنة أولى، ثانية، ثالثة، رابعة / المعدل التراكمي: أقل من 68% من 68% إلى 76% أعلى من 76% مكان السكن: مدينة، قرية، وكانت ممثلة في الجدول التالي:

جدول(A): توزيع أفراد عينة الدراسة (ذكور وإناث) على متغيرات: المستوى الأكاديمي، المعدل التراكمي، ومكان السكن

الجنس	المستوى الأكاديمي	المعدل التراكمي	مكان السكن
الذكور	سنة أولى (55)	أقل من 68% (54)	مدينة (126)
(186)	سنة ثانية (51)	68-76% (76)	قرية (60)
	سنة ثالثة (49)	أكثر من 76% (56)	
	سنة رابعة (31)		
الإناث	سنة أولى (41)	أقل من 68% (30)	مدينة (93)
(146)	سنة ثانية (45)	68-76% (68)	قرية (53)
	سنة ثالثة (29)	أكثر من 76% (48)	
	سنة رابعة (31)		
المجموع: 332			

د- بناء أداة الدراسة: تم استخدام الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات المتعلقة بالمعوقات التي تواجه الطلبة المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في

جامعة اليرموك، وقد تم بناء الاستبانه بالاعتماد على الدراسات السابقة التي بحثت بموضوع المعوقات في مجال التربية الرياضية، وبالاعتماد على خبرة الباحث كعضو هيئة تدريس في كلية التربية الرياضية، تكونت الاستبانة من 34 فقرة موزعة على مجالين، المجال الأول: تمثل المعوقات المتعلقة بالمدرس وتكون من 18 فقرة، والمجال الثاني: تمثل بالمعوقات المتعلقة بطبيعة المادة التدريسية وتكون من 16 فقرة والملحق رقم (1) يوضح ذلك.

صدق أداة الدراسة:

للتأكد من صدق الأداة قام الباحث بعرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين من حملة درجة الدكتوراه والماجستير الذين لهم خبرات مناسبة في مجال تدريس المساقات الحرة للتربية الرياضية وغيرها. وقد تم الاستفادة منهم بتعديل بعض الفقرات وإعادة صياغتها وزيادة درجة وضوحها وشمولها للمجالين المدروسين.

ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من الثبات تم تطبيق معادلة معامل الثبات كرونباخ ألفا لقياس الاتساق الداخلي بين الفقرات، وبلغ معامل الثبات (0.93) مما يشير إلى معدل ثبات عالي.

تفريغ إجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة:

تم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي لحساب الدرجات والنسب المئوية للإجابات عن فقرات الاستبانة، حيث أعطيت الإجابة (موافق بشدة) 5 درجات، (موافق) 4 درجات، (محايد) 3 درجات، (غير موافق) درجتان، (غير موافق بشدة) درجة واحدة.

كما أن جميع فقرات الاستبانة كانت بصياغة سلبية كونها تعبر عن المعوقات التي يواجهها الطلبة، وعلى الطالب وضع إشارة (×) إزاء كل فقرة تحت ما يراه مناسباً من البدائل الخمس الموضوعة.

أما بالنسبة للنسب المئوية فقد اعتمد الباحث التدرج التالي للتعبير عن درجة وجود معوقات تواجه الطلبة:

* أقل من 25% بدرجة قليلة جداً.
* 25%-45% بدرجة قليلة.
* 45.1%-65% بدرجة متوسطة.
* 65.1%-80% بدرجة كبيرة.
* أكثر من 80% بدرجة كبيرة جداً.

عرض النتائج ومناقشتها:

سيتم عرض النتائج ومناقشتها بناء على أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: ما هي درجة الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية والمتعلقة بالمدرس.

وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والانحرافات المعيارية للمجال الأول الذي يعبر عن الصعوبات المتعلقة بالمدرس، جدول رقم (1)

جدول (1) :المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والانحرافات المعيارية للمعوقات المتعلقة بالمدرس لكل فقرة من الفقرات والمجال ككل

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية
-1	عدم وضوح صوت المدرس.	1.26	2.32	%46.4
-2	طرح الأمثلة دون التركيز عليها وتوضيحها.	1.12	2.39	%47.8
-3	عدم التركيز على النقاط الهامة في وحدات المساق.	1.19	2.39	%47.8
-4	تكوين حكم نهائي على الطالب من خلال الامتحان الأول.	1.19	2.22	%44.4
-5	عدم كفاءة المدرس في شرح المادة.	1.06	1.99	%39.8
-6	عدم قدرة المدرس على ضبط المحاضرة.	0.95	1.81	%36.2
-7	عدم استخدام وسائل تعليمية مساعدة.	1.23	3.27	%65.4
-8	عدم الاستيعاب الكافي أثناء المحاضرة.	1.18	2.68	%53.6
-9	عدم التفاعل بين الطالب والمدرس.	1.13	2.64	%52.8
-10	عدم اهتمام المدرس بتحضير الطلبة للمحاضرات.	1.23	2.81	%56.2
-11	عدم تنويع المدرس لأسئلة الاختبار.	1.20	2.57	%51.4
-12	عدم مراعاة المدرس لظروف الطلبة.	1.27	2.62	%52.4
-13	استخدام المدرس لأسلوب التلقين.	1.26	2.70	%54
-14	إعطاء كم كبير من المعلومات في المحاضرة الواحدة.	1.46	3.27	%65.4
-15	عدم تنظيم المادة بشكل جيد مما يجعلها غير مترابطة.	1.28	2.71	%54.2
-16	الخروج عن مفردات المساق.	1.14	2.43	%48.6

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية
-17	سرعة المحاضر أثناء المحاضرة (عدم القدرة على متابعة المدرس).	1.34	2.99	%59.8
-18	التركيز على موضوعات وإهمال أخرى.	1.11	2.65	%53
	الكلي	12.34	46.46	51.62 %

*القيمة العظمى للفقرة (5) درجات.

*القيمة العظمى للمجال (90).

يتضح من الجدول رقم (1) أن النسب المئوية التي تعبر عن درجة وجود معوقات متعلقة بالمدرس لدى الطلبة المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، أن هذه النسب تراوحت بين (36.2%-65.4%) بمعنى أن درجة وجود صعوبات تتراوح بين قليلة ومتوسطة ومرتفعة، حيث حصلت الفقرة رقم (6): عدم قدرة المدرس على ضبط المحاضرة، ورقم (5): عدم قدرة المدرس في شرح المادة، ورقم (4): تكوين حكم نهائي على الطالب من خلال الامتحان الأول، حصلت على نسب مئوية منخفضة، وكانت (36.2%، 39.8%، 44.4%) على التوالي.

أما الفقرتان (7): عدم استخدام وسائل تعليمية مساعدة، و(14): إعطاء كم كبير من المعلومات في المحاضرة الواحدة، فقد حصلتا على نسبة مئوية عالية وبلغت 65.4% لكل من الفقرتين. أما الفقرات الأخرى والبالغ عددها (13) فقرة فقد حصلت على نسب مئوية متوسطة.

وقد بلغت النسبة المئوية للمجال ككل (51.62) وهي تعبر عن درجة متوسطة من الصعوبات التي يواجهها الطلبة والمتعلقة بالمدرس، ولتقليل حدة هذه الصعوبات وإضعاف دورها في التأثير على الطلاب لا بد للمدرسين من التقليل من استخدام أسلوب التلقين في شرح المادة، وعدم إعطاء حجم كبير من المعلومات في المحاضرة الواحدة والاستعانة بالوسائل التعليمية المساعدة التي توضح المادة المعطاة بصورة أفضل، وتنظيم المادة بشكل جيد لتكون مترابطة وسهلة التناول. وبشكل عام يمكن القول بأن الصعوبات المتعلقة بالمدرس لم تصل إلى حد تصبح فيه مشكلة في حين أن بعض الدراسات مثل دراسة أبو عبيد (1996) أشارت إلى أن المعوقات التي تواجه طلاب الجامعة أثناء التطبيق الميداني أن المدرس لا يعطي توجيهات أو معلومات كافية مما يؤدي إلى ظهور صعوبات في أداء هؤلاء الطلبة واتفقت هذه النتيجة مع دراسة صويص(1991) التي أشارت إلى وجود بعض المشكلات مع تلاميذ المدارس.

السؤال الثاني: ما هي درجة الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية والمتعلقة بطبيعة المادة الدراسية.

وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والنسبة المئوية والانحرافات المعيارية للمجال الثاني الذي يعبر عن درجة الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية، جدول رقم (2).

جدول (2) :المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والانحرافات المعيارية للمعوقات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية لكل فقرة من الفقرات والمجال ككل.

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية
-1	عدم إعطاء الرياضة الأردنية حقها في المساق.	1.28	3.36	%67.2
-2	اعتماد المادة على الجانب الفلسفي.	1.25	3.28	%65.6
-3	عدم وجود علاقة بين هذه المادة ومواد التخصص.	1.24	3.81	%76.2
-4	امتلاك اتجاهات سلبية مسبقة نحو المساق.	1.25	2.89	%57.8
-5	عدم التجانس بين طلبة المساق.	1.18	3.28	%65.6
-6	كثرة المادة المعطاة.	1.20	3.98	%79.6
-7	اعتماد المادة على الحفظ.	1.19	4.04	%80.8
-8	تناول المادة لموضوعات ليس لها علاقة بالرياضة.	1.32	2.67	%53.4
-9	تدني مستوى العلامات.	1.15	3.23	%64.6
-10	عدم توظيف المساق لخدمة الحياة العامة.	1.29	2.95	%59
-11	تكرار وتداخل المعلومات في المادة.	1.27	3.25	%65
-12	زيادة عدد الطلاب في المساق.	1.18	2.90	%58
-13	عدم تناول المادة للجوانب العملية.	1.28	3.02	%60.4

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية
-14	كثرة الجداول والأرقام في المادة.	1.34	2.92	%58.4
-15	زخم المعلومات التاريخية.	1.35	3.37	%67.4
-16	احتواء المادة على مصطلحات غير واضحة.	1.30	2.89	%57.8
	الكلي	10.79	51.88	%64.85

*القيمة العظمى للفقرة (5) درجات.

*القيمة العظمى للمجال (80).

يتضح من الجدول رقم (2) أن النسب المئوية للمعوقات المتعلقة بالمادة الدراسية تراوحت بين (53.4%- 80.8 %) بمعنى أن درجة وجود الصعوبات تراوحت بين متوسط وعالية وكانت عالية جداً بالنسبة لفقرة واحدة فقط هي (7): اعتماد المادة على الحفظ، حيث حصلت على أعلى نسبة مئوية (80.8%). أما الفقرات التي حصلت على نسبة مئوية عالية فهي (6): كثرة المادة المعطاة، بنسبة مئوية (79.6%)، والفقرة (3): عدم وجود علاقة بين هذه المادة ومواد التخصص بنسبة مئوية (76.2%) والفقرة (1): عدم إعطاء الرياضة الأردنية حقها في المساق بنسبة مئوية (67.2%).

أما أقل النسب المئوية فقد كانت الفقرة (8): تناول المادة لموضوعات ليس لها علاقة بالرياضة، بنسبة مئوية (53.4%) والفقرتين (4): امتلاك اتجاهات سلبية مسبقة نحو المساق، (16): احتواء المادة على مصطلحات غير واضحة، وكانت النسبة المئوية لكل منهما (57.8%).

أما النسبة المئوية للمجال ككل فقد كانت (64.85%) وهي تعبر عن وجود درجة متوسطة من الصعوبات التي تواجه الطلبة المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية والتي تتعلق بطبيعة المادة التدريسية.

وتجدر الإشارة إلى أن حصول الفقرة (7): اعتماد المادة على الحفظ أعلى النسب المئوية يدل على عدم وجود عمليات الإبداع والابتكار فيها، وهذا يتفق مع دراسة الكردي (1986) والتي أوضحت المشكلات التي تواجه القائمين على تنفيذ البرامج الحركية والمتعلقة بالمنهاج أنه لا يساهم في إحداث عملية الابتكار والإبداع، ولكن طبيعة المادة المعطاة لا تلزم الطالب على الرجوع إلى مراجع إضافية في حين أشارت دراسة أبو عبيد (1996) إلى أن أهم المشكلات المتعلقة بالمادة الدراسية عدم توفر المراجع العلمية بالإضافة إلى ما أشارت إليه

دراسة صويص(1991) إلى وجود صعوبات في الإشراف ودراسة القواسمة01998) التي أشارت إلى وجود صعوبات في المنهاج.

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة وجود المقومات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية تعزى لمتغيرات: الجنس، مكان السكن، المستوى الأكاديمي، المعدل التراكمي.

وللإجابة عن هذا السؤال تم ما يلي:

أ-لإيجاد الفروق بين الذكور والإناث في درجة الصعوبات التي يواجهها الطلبة المتعلقة بالمدرس والمادة التدريسية، فقط تم تطبيق اختبار (T. test) والجدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول (3) :المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ف) ومستوى دلالة إحصائية للفروق بين الذكور والإناث بالنسبة للمعوقات المتعلقة بالمدرس وطبيعة المادة الدراسية

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية
الصعوبات المتعلقة بالمدرس	ذكور	186	47.64	11.176	1.51	0.22
	إناث	146	44.95	13.569		
	المجموع	332	46.46	12.34		
الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية	ذكور	186	52.79	9.360	7.06	*0.008
	إناث	146	50.71	12.305		
	المجموع	332	51.88	10.79		

*قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ≤ 0.05

يتضح من خلال الجدول رقم (3) أنه لا يوجد فروق بين الذكور والإناث على مجال الصعوبات المتعلقة بمدرس المادة حيث بلغت قيمة (ف) 1.51 بمستوى دلالة إحصائية 0.22، وهذا يدل على عدم وجود فروق بين آراء الذكور والإناث حول الصعوبات التي يواجهونها والخاصة بمجال مدرسين المواد الحرة التي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

أما بالنسبة لمجال الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية فيظهر الجدول رقم (3) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ≤ 0.05 بين الذكور والإناث ولصالح الذكور حيث بلغ المتوسط الحسابي 52.79 وبلغ المتوسط للإناث 50.71، في حين بلغت قيمة (ف) 7.06 وهي قيمة عالية نسبياً، وبدلالة إحصائية 0.008، وقد كانت المتوسطات الحسابية تعبر عن نسبة مئوية بدرجة متوسطة من حيث وجود معوقات لكلا الطرفين الذكور والإناث. وقد أشارت دراسة عبد السلام (1982) إلى وجود اتجاهات أكثر إيجابية عند الذكور منه عن الإناث في الإقبال على الأنشطة الرياضية، أما الدراسة الحالية فقد أوضحت وجود درجة معوقات عند الذكور أكثر منه عند الإناث، كما أن دراسة المغير (1974) أشارت إلى وجود معوقات تواجه الإناث في المرحلة الثانوية بالنسبة للأنشطة الرياضية من أهمها عدم مناسبة المادة أو البرامج الموضوعة لميول ورغبات التلميذات، إلا أن جميع المتوسطات الحسابية تعبر عن نسبة متوسطة من حيث وجود معوقات على مجالي المدرس وطبيعة المادة الدراسية.

ب-لإيجاد الفروق بين مستويات متغير مكان السكن (مدينة، قرية) في آراء الطلبة حول الصعوبات التي يواجهونها في المواد الحرة التي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك من حيث مدرس المادة وطبيعة المادة الدراسية، فقط تم تطبيق اختبار (T. Test) والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ف) ومستوى الدلالة الإحصائية للفروق بين مستويي متغير مكان السكن (مدينة، قرية) بالنسبة للمعوقات المتعلقة بالمدرس وطبيعة المادة الدراسية.

المجال	مكان السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية
الصعوبات المتعلقة بالمدرس	مدينة	219	46.50	12.140	0.242	0.62
	قرية	113	46.37	12.771		
	المجموع	332	46.46	12.34		
الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية	مدينة	219	52.04	10.131	3.204	0.074
	قرية	113	51.56	11.996		
	المجموع	332	51.88	10.79		

*قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ≤ 0.05

يتضح من خلال الجدول رقم (4) أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا ≤ 0.05 بين مستويي متغير مكان السكن (مدينة، قرية) بالنسبة للمعوقات المتعلقة بالمدرس حيث بلغت قيمة (ف) 0.242، بدلالة إحصائية 0.62، وقد كانت المتوسطات الحسابية متقاربة جداً بين سكان المدينة الذي بلغ 46.50 وسكان القرية الذي بلغ 46.37 بمعنى أنهم يتفقون على درجة الصعوبات التي تواجههم بالنسبة للمدرس عند أخذهم للمواد الحرة التي تطرحه كلية التربية الرياضية، وتجدر الإشارة إلى أن المتوسطات كانت تعبر عن درجة مئوية متوسطة من الصعوبات كما أشرنا إليها فيما سبق، بحيث لم تصل إلى حد تصبح فيه مشكلة جديرة بالاهتمام بالنسبة للمدرسين الذين يدرسون المواد الحرة في كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

كما يتضح من الجدول رقم (4) أيضاً أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا ≤ 0.05 بين مستويي متغير مكان السكن (مدينة، قرية) بالنسبة للمعوقات المتعلقة بالمادة الدراسية، حيث بلغت قيمة (ف) 3.204 بدلالة إحصائية 0.074وبلغ المتوسط الحسابي لسكان المدينة 52.04 ولسكان القرية 51.56، وهذا يدل على أنهم يتفقون في آرائهم حول الصعوبات التي يواجهونها عند أخذهم للمساق الحر، وتجدر الإشارة إلى أن جميع المتوسطات الحسابية كانت تعبر عن درجة متوسطة من الصعوبات التي يواجهها أفراد عينة الدراسة بالنسبة للمادة الدراسية عند أخذهم للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

وقد أشارت بعض الدراسات مثل دراسة فاندريلت (1971) (Vanderbilt) التي أجريت على طلبة الجامعات والمعاهد في ولاية يوتا (Utah) الأمريكية أن المستوى الاجتماعي للأسرة لا يؤثر على الاتجاهات نحو النشاط الرياضي. وتجدر الإشارة إلى أن المستوى الاجتماعي للأسرة يتأثر بمكان السكن، وقد اختلفت دراسة حمدان والكردي (1988) في طرحها لأهم الصعوبات التي تواجه طلبة الجامعة الأردنية عند ممارسة الأنشطة الرياضية حيث ركزت على النواحي الاجتماعية بالإضافة إلى معارضة الأهل وخاصة بالنسبة للإناث.

جـ-لإيجاد الفروق بين مستويات المستوى الأكاديمي (سنة أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) في آراء الطلبة عن درجة الصعوبات التي يواجهونها في مجالي الدراسة فقد تم تطبيق تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (5) يوضح ذلك.

جدول (5): نتائج تحليل التباين الأحادي لمجالي الصعوبات المتعلقة بالمدرس والمادة التدريسية تبعاً لمتغير المستوى الأكاديمي (سنة أولى، ثانية، ثالثة، رابعة)

المجال	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف
الصعوبات المتعلقة بالمدرس	بين المجموعات	3	176.2582	58.7527	0.38
	خلال المجموعات	328	50220.1514	153.1102	
	الكلي	331	50396.4096		
الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية	بين المجموعات	3	727.6173	242.5391	2.11
	خلال المجموعات	328	37783.5634	115.1938	
	الكلي	331	38511.1807		

*قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا 0.05 عندما تكون ≥ 2.85

يتضح من خلال الجدول رقم (5) أنه لا يوجد فروق في متغير المستوى الأكاديمي (سنة أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) بالنسبة لآرائهم حول الصعوبات التي يواجهونها عند أخذهم للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك سواء كان ذلك على مستوى مجال الصعوبات المتعلقة بالمدرس أم الصعوبات المتعلقة بالمادة الدراسية، حيث كانت قيمة (ف) المحسوبة أقل من قيمة (ف) الجدولية لكلا المجالين، بمعنى أن الطلاب لا يختلفون في آرائهم حول درجة الصعوبات التي يواجهونها تبعاً لاختلاف مستواهم الأكاديمي (سنة أولى، ثانية، ثالثة، رابعة).

وقد اختلفت هذه النتائج مع نتائج دراسة يوسف (1980) حول اتجاهات طلبة جامعة عين شمس نحو النشاط الرياضي حيث أظهرت أن طلبة السنة الأولى كانت أكثر من طلبة السنوات النهائية، الثالثة والرابعة وأن هناك فروقا ظاهرية بين هذه الفئات.

ويمكن تفسير نتائج هذه الدراسة بأن جميع الطلبة من مختلف المستويات لا يوجد لديهم أحكام مسبقة حول الصعوبات التي يمكن أن تواجههم في كلا المجالين سواءً كانت هذه

الأحكام سلبية أم إيجابية وبالتالي كانت آرائهم عن درجة الصعوبات متشابهة كما لاحظوها عند أخذهم للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

د-لإيجاد فروق بين مستويات متغير المعدل التراكمي (أقل من 68%، 76%، فأكثر من 76%) في درجة الصعوبات التي يواجهونها الطلبة عند أخذ المساقات الحرة التي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والتي تتعلق بالمدرس وطبيعة المادة الدراسية، وطبيعة المادة الدراسية، فقد تم تطبيق تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (6) يوضح ذلك.

جدول (6): نتائج تحليل التباين الأحادي لمجالي الصعوبات المتعلقة بالمدرس والمادة التدريسية تبعاً لمتغير المستوى الأكاديمي (سنة أولى، ثانية، ثالثة، رابعة)

المجال	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف
الصعوبات المتعلقة بالمدرس	بين المجموعات	2	344.7650	172.3825	1.133
	خلال المجموعات	329	50051.6446	152.13227	
	الكلي	331	50396.4096		
الصعوبات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية	بين المجموعات	2	116.333	58.1666	0.498
	خلال المجموعات	329	38394.8475	116.7017	
	الكلي	331	38511.1807		

*قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا 0.05 عندما تكون ≥2.85

يتضح من خلال الجدول رقم (6) أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات متغير المعدل التراكمي (أقل من 68%، 68-76%، أكثر من 76%) عند أفراد عينة الدراسة في آرائهم حول الصعوبات التي يواجهونها عند أخذهم للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، في كلا المجالين: المتعلقة بالمدرس، والمتعلقة بالمادة الدراسية، حيث كانت قيمة (ف) المحسوبة اقل من قيمة (ف) الجدولية، بمعنى أن الطلاب لا يختلفون في آرائهم حول الصعوبات التي يواجهونها تبعاً لاختلاف معدلهم التراكمي.

هـ-وللكشف عن أثر التفاعل بين جميع متغيرات أفراد العينة في درجة الصعوبات المتعلقة بالمدرس والمتعلقة بالمادة الدراسية فقد تم استخدام تحليل التباين المتعدد جدول رقم (7)، و(8) يوضحان ذلك.

جدول (7): نتائج تحليل التباين المتعدد للكشف أثر التفاعل بين متغيرات الدراسة عند جميع أفراد العينة بالنسبة للمعوقات المتعلقة بالمدرس

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الاحصائية
المستوى الأكاديمي	3	26.879	8.960	0.060	0.98
المعدل التراكمي	2	75.088	37.544	0.250	0.77
مكان السكن	1	14.380	14.380	0.096	0.75
الجنس	1	591.390	591.390	3.931	0.04
المستوى الاكاديمي × المعدل التراكمي	6	216.280	36.047	0.240	0.96
المستوى الأكاديمي × مكان السكن	3	686.308	228.769	1.521	0.20
المستوى الأكاديمي × الجنس	3	190.380	63.460	0.422	0.73
المعدل التراكمي × مكان السكن	2	614.413	307.206	2.042	0.13
المعدل التراكمي × الجنس	2	104.051	52.025	0.346	0.70
مكان السكن × الجنس	1	15.495	15.495	0.10.3	0.74
المستوى الأكاديمي × المعدل التراكمي × مكان السكان	6	1252.197	208.699	1.387	0.219
المستوى الأكاديمي × المعدل التراكمي × الجنس	6	391.652	65.267	0.434	0.856
المستوى الأكاديمي × مكان السكن	3	564.922	188.307	1.252	0.291

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الاحصائية
المعـــدل التراكمـــي × مكـــان السكن × الجنس	2	159.156	79.553	0.529	0.590
المفسر	41	6771.260	165.153	1.098	0.323
المتبقي	290	43625.150	150.432		
الكلي	331	50396.41	152.255		

*قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى الدالة $0.05 \geq \alpha$

جدول (8): نتائج تحليل التباين المتعدد للكشف أثر التفاعل بين متغيرات الدراسة عند جميع أفراد العينة بالنسبة للمعوقات المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الاحصائية
المستوى الأكاديمي	3	167.175	55.725	0.529	0.66
المعدل التراكمي	2	29.731	14.865	0.141	0.86
مكان السكن	1	6.040	6.040	0.057	0.81
الجنس	1	383.937	382.937	3.635	0.058
المـــستوى الاكـــاديمي × المعـــدل التراكمي	6	899.565	149.928	1.423	0.20
المـــستوى الأكـــاديمي × مكـــان السكن	3	725.338	241.779	2.295	0.078
المستوى الأكاديمي × الجنس	3	728.788	242.929	2.306	0.077
المعدل التراكمي × مكان السكن	2	141.386	70.693	0.671	0.512
المعدل التراكمي × الجنس	2	347.798	173.899	1.651	0.194

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الاحصائية
مكان السكن × الجنس	1	108.769	108.769	1.032	0.301
المستوى الأكاديمي × المعدل التراكمي × مكان السكان	6	1159.924	193.321	1.835	0.092
المستوى الأكاديمي × المعدل التراكمي × الجنس	6	362.161	60.436	0.574	0.751
المستوى الأكاديمي × مكان السكن	3	568.623	189.541	1.799	0.147
المعدل التراكمي × مكان السكن × الجنس	2	163.357	81.679	0.775	0.462
المفسر	41	7956.841	194.069	1.842	0.20
المتبقي	290	30554.340	105.360		
الكلي	331	38511.181	116.348		

*قيمة (ف) دالة إحصائياً عند مستوى الدالة $0.05 \geq \alpha$

يظهر من الجدولين (7) (8) أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $0.05 \geq \alpha$ كنتيجة للتفاعلات بين متغيرات الدراسة الحالية حول درجة الصعوبات التي يواجهها الطلبة عند أخذهم للمساقات التي تطرحه كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، سواء كانت متعلقة بالمدرس أم بطبيعة المادة الدراسية.

النتائج:

في ضوء أهداف الدراسة ونتائجها توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

1- أهم الصعوبات التي تواجه الطلبة عند تسجيلهم للمساقات الحرة والخاصة بالمدرس هي:

أ- إعطاء المدرس كم كبير من المعلومات في المحاضرة الواحدة.

ب- عدم استخدام المدرس لوسائل تعليمية مساعدة.

جـ-سرعة المحاضر أثناء المحاضرة والذي ينتج عنه عدم قدرة الطلاب على متابعة الدرس.

2- أهم الصعوبات التي تواجه الطلبة والمتعلقة بطبيعة المادة الدراسية هي:

أ- اعتماد المادة الدراسية على الحفظ.

ب- كثرة المادة المعطاة.

جـ- عدم وجود علاقة بين المادة المعطاة ومواد التخصص.

3- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في درجة وجود معوقات حول طبيعة المادة الدراسية ولصالح الذكور، في حين لا يوجد فروق بينهما حول الصعوبات المتعلقة بالمدرس.

4- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات المتغيرات الأخرى في درجة وجود معوقات سواءً المتعلقة بطبيعة المادة الدراسية ام بالمدرس.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1.اهتمام المدرسين باستخدام الوسائل التعليمية المساعدة.

2. ضرورة اعادة النظر بحجم المعلومات المعطاة للطلبة في المحاضرة الواحد

3- التنويع في أسلوب طرح المادة التدريسية ومحتواها بما يتناسب مع الاختلاف في قدرات الطلاب

4-. الإشارة إلى علاقة العلوم الرياضية مع العلوم الأخرى في طرح المادة التدريسية.

5- عدم التركيز على كمية المعلومات المعطاة بل الاهتمام بنوعيتها وأهدافها.

6- الإشارة إلى مستوى الرياضة الأردنية وتطلعاتها المستقبلية كون المواد الحرة مطروحة من قبل كلية التربية الرياضية.

Obstacles Confronting Yarmouk University Students Registering for Elective Courses in the Faculty of Physical Education

Ziad Al-Momani, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study is intended to recognize the degree of obstacles which confront Yarmouk University students registering for elective courses in the faculty of sports education in the domain of professor and the nature of the matter of discipline.

The researcher used the descriptive method in view of its accordance with the nature of the study; he designed a questionnaire of (34) items covering two domains: the first obstacles are related to professor and consists of (18) items. The second obstacles are related to the nature of the matter of discipline and contains (16) items. After he had verified it, he distributed it to the members of a sample of 186 students (male), 146 students (female) (47% of the study population).

After he had carried out the necessary statistical operations, the researcher found that the degree of obstacles is medium that it was 51.62% for the professor and 64.85% for the nature of the matter of discipline. The fact that the professor is given a great deal of information in the same lecture and the dispensation of education assistant mean are considered as the most important obstacles related to professor while those which are related to the nature of the matter of discipline are learning by heart, excess of the given matter, absence of the relation between the p? matter and matters of specialty. This study didn't illustrate any differences that are statistically significant at $0.05 \leq a$ *between levels of students, between boys and girls, in relation to the obstacles concerning the matter of discipline and in favor of boys.*

On the basis of the results of the study the researcher recommended the use of an educational assistant mean and diversification in the style of exposition of the matter of discipline and its content according to the difference between students, levels, boys and girls, and the emphasis on the relation of sports science with other sciences and the attachment between them and the concentration on the quality of given information not on their quantity.

المراجع والمصادر:

أبو عبيد، أنمار (1996): المشكلات التي تواجه طلبة قسم التربية الرياضية في جامعة مؤتة أثناء تطبيق التربية العملية، **دراسات (العلوم التربوية)** الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، المجلد 23، العدد 2، ص 398-406.

أديب، سهى (1996): واقع الرياضة التنافسية في مدارس عمان الثانوية: مناهج واتجاهات ومعوقات. **دراسات (العلوم التربوية)**، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، المجلد 23، العدد 2، ص 191-199.

جودة، منى محمد (1986): **التعرف على اتجاهات الفتاة الأردنية في الجامعة الأردنية نحو أهمية الأنشطة الرياضية ووظائفها**، بحث مقدم إلى عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

حمدان، ساري. والكردي، عصمت (1988): ممارسة الأنشطة اللامنهجية، ومدى الإقبال عليها لدى طلب الجامعة الأردنية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر **العلمي الرياضي الرابع**.

راجح، احمد عزت (1970): **أصول علم النفس**، الطبعة الثالثة، المكتبة المصرية الحديثة، الإسكندرية، مصر، ص120.

رونية، أوبر (1977): **التربية العامة**، ترجمة عبد الله عبد الدايم، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ص37.

الزعبي، عبد الحكيم (1992): **الصعوبات المهنية التي يواجهها معلمو ومعلمات التربية الرياضية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن.

صويص ، مها . (1991.) **الصعوبات التي تواجه طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية أثناء فترة التدريب العملي** . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الاردن

عبد الحق ، عماد . (2003).الصعوبات التي تواجه طلبة قسم التربية الرياضية في جامعة النجاح الوطنية في مساقات الجمناستيك ، **مجلة جامعة بيت لحم** . مج (22) . ص ص 63 -8

عبد السلام، عفت مختار (1982): **دراسة مقارنة لاتجاهات طلاب كل من الكليات العملية والكليات النظرية نحو النشاط الرياضي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، جامعة حلوان.

عويدات، عبد الله والربضي، كمال، وعليان، خليل (1988): أسباب عزوف الفتيات في الجامعة الأردنية عن ممارسة الأنشطة الرياضية، **دراسات، (العلوم الإنسانية)** الجامعة الأردنية، عمان – الأردن. المجلد الخامس عشر، العدد الأول. ص102-116.

غريب، عبد الحميد (1982): **معوقات رياضة الجمباز للبنين بجمهورية مصر العربية**، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، القاهرة – مصر..

القواسمة ، خليل . 1998 . **الصعوبات التي تواجه طلبة التي تواجه طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الاردنية في مساق الجمباز** ، رسالة ماجستير . الجامعة الاردنية ، عمان ، الأردن

الكردي عصمت درويش (1986): **دراسة تحليليه لواقع التربية الرياضية في المرحلة الثانوية بالأردن، ووضع برنامج مقترح لها**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، القاهرة، جامعة حلوان.

الكردي، عصمت (1996): الرضا الوظيفي لدى العاملين في النشاط الرياضي في الجامعات الأردنية الرسمية والأهلية، **دراسات (العلوم التربوية)** الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، المجلد 23، العدد 2، ص314-331.

الكيلاني، إبراهيم محمد (1985): **بعض العوامل المؤثرة في تنفيذ منهاج التربية الرياضية، بحوث المؤتمر العلمي تاريخ الرياضة**، المجلد الأول، كلية التربية، جامعة المينا.

المغير، لبيب أحمد (1982): **معوقات النشاط الرياضي بالجامعات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للمعلمين، القاهرة، جامعة حلوان.

يوسف، صديقة أحمد (1980): **اتجاهات الطلاب والطالبات والمسؤولين نحو النشاط الرياضي في جامعة عين شمس، دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات بالقاهرة، جامعة حلوان.

Dotson, C (1972): Values of Physical activity by Male University students Research. *Quarlly of sport 43 No (2).*

Vanderbilt, W (1971): *An investigation of attitudes of varsity athletes toward their sports*. Utah.

finleyK P. (2003). Club sports Cylists and Role Conflict. *The sport journals. Vol 6 , no 4 .p 213.*

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي الطالب عزيزتي الطالبة

بين يديك عدد من الفقرات التي تتحدث عن (الصعوبات التي تواجه طلبة جامعة اليرموك المسجلين للمساق الحر الذي تطرحه كلية التربية الرياضية).

والمرجو منك قراءة كل فقرة بعناية ودقة والإجابة عنها بكل صدق وموضوعية وفق التدرج التالي: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وذلك بوضع إشارة (×) أمام الفقرة في المربع المناسب.

علماً بأن هذه المعلومات سوف تعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث: د. زيـــاد المومنـــي

معلومات عامة:

1-**الجنس** : □ ذكر □ أنثى

2-**المستوى الأكاديمي** : □ أولى □ ثانية □ ثالثة □ رابعة

3-**التخصص** :

4-**مكان السكن** : □ مدينة □ قرية □ بادية □ مخيم

5-**المعدل التراكمي** : ( )

6-**هل سبق أن درست مساق في التربية الرياضية:** أ-نعم ب-لا

7-**هل تمارس نشاط رياضي معين:** أ-نعم ب-لا

المجال الأول: المتعلق بالدرس

الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1-عدم وضوح صوت المدرس					
2-طرح الأمثلة دون التركيز عليها وتوضيحها.					
3-عدم التركيز على النقاط الهامة في وحدات المساق.					
4-تكوين حكم نهائي على الطالب من خلال الامتحان الأول.					
5-عدم كفاءة المدرس في شرح المادة.					
6-عدم قدرة المدرس على ضبط المحاضرة.					
7-عدم استخدام وسائل تعليمية مساعدة.					
8-عدم الاستيعاب الكافي أثناء المحاضرة.					
9-عدم التفاعل بين الطالب والمدرس.					
10-عدم اهتمام المدرس بتحضير الطلبة للمحاضرات.					
11-عدم تنويع المدرس لأسئلة الاختبار.					
12-عدم مراعاة المدرس لظروف الطلبة.					
13-استخدام المدرس لأسلوب التلقين.					
14-إعطاء كم كبير من المعلومات في المحاضرة الواحدة.					
15-عدم تنظيم المادة بشكل جيد مما يجعلها غير مترابطة.					
16-الخروج عن مفردات المساق.					
17-سرعة المحاضر أثناء المحاضرة (عدم القدرة على متابعة المدرس).					
18-التركيز على موضوعات وإهمال أخرى.					

المجال الثاني: المتعلق بطبيعة المادة.

الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1-عدم إعطاء الرياضة الأردنية حقها في المساق.					
2-اعتماد المادة على الجانب الفلسفي.					
3-عدم وجود علاقة بين هذه المادة ومواد التخصص.					
4-امتلاك اتجاهات سلبية مسبقة نحو المساق.					
5-عدم التجانس بين طلبة المساق.					
6-كثرة المادة المعطاة.					
7-اعتماد المادة على الحفظ.					
8-تناول المادة لموضوعات ليس لها علاقة بالرياضة.					
9-تدني مستوى العلامات.					
10-عدم توظيف المساق لخدمة الحياة العامة.					
11-تكرار وتداخل المعلومات في المادة.					
12-زيادة عدد الطلاب في المساق.					
13-عدم تناول المادة للجوانب العلمية.					
14-كثرة الجداول والأرقام في المادة.					
15-زخم المعلومات التاريخية.					
16-احتواء المادة على مصطلحات غير واضحة.					

انحرافات العمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك

زياد الكردي، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

جعفر طهماز، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 1 /2005/6 وقبل للنشر في 16 /8/ 2005

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الانحرافات القوامية للعمود الفقري الأكثر شيوعاً لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك في المرحلة العمرية (18-24) سنة. كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى وجود علاقة ما بين معدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب، ومعدل طول المدة الزمنية، وطبيعة الجلوس أثناء الاستخدام وبين وجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري. وكذلك التعرف إلى العلاقة بين انتشار تلك الانحرافات وكل من العمر، والوزن،والطول، ومستوى السنة الدراسية. كما هدفت هذه الدراسة إلى معرفة قيم زوايا الانحناءات الأمامية والخلفية للعمود الفقري وانحرافاتها عن المستوى الطبيعي. ولتحقيق هذه الأهداف استخدم الباحثان خمسة اختبارات للكشف عن الانحرافات القوامية للعمود الفقري وهي اختبار النظر، واختبار آدمز للانحناء الأمامي، واختبار الحائط، واختبار الخيط والثقل، وأخيراً جهاز جينوميتر الطبي. وقد تكون مجمع الدراسة من (497) طالباً من طلاب قسم علوم الحاسوب ومن مختلف المستويات الدراسية. أما عينة الدراسة فقد بلغ قوامها (120) طالباً، وبنسبة بلغت (24.1 %) من أفراد مجتمع الدراسة تم اختيارها بطريقة طبقية عشوائية. وقد تمثلت النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يلي: إن أكثر الانحرافات القوامية للعمود الفقري شيوعاً مرتبة تنازلياً على النحو التالي: زيادة التحدب الظهري (44.1 %)، وأقلها التقعر العنقي (6.45 %)، وانعدام الحالات المصابة بانحراف تبسط الظهر، وانحراف الانحناء الجانبي على شكل (Z). وعدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين كل من الطول والوزن، ومعدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب وبين الانحرافات القوامية للعمود الفقري بشكل عام ولمجموعة واحدة. ووجود فروق ذات دلالة احصائية بين كل من العمر، ومستوى السنة الدراسية، ومعدل طول الفترة الزمنية، وطبيعة الجلوس أثناء استخدام جهاز الحاسوب وبين الانحرافات القوامية للعمود الفقري بشكل عام، وكمجموعة واحدة. ووجود فروق ذات دلالة احصائية بين كل من

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

معدل طول الفترة الزمنية، وطبيعة الجلوس أثناء استخدام جهاز الحاسوب، والعمر، والوزن، والطول، ومستوى السنة الدراسة وبين انحراف زيادة التحدب الظهري. وختاماً فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والتي جرى استخلاصها في ضوء نتائج الدراسة، وأبرزها ضرورة نشر الوعي القوامي لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك وضرورة نشر الوعي لديهم بطبيعة الجلوس المناسبة، والمدة الزمنية أثناء استخدام جهاز الحاسوب، وكذلك حثهم على ممارسة الأنشطة الرياضية.

المقدمة :

التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات ، وظهور الحواسيب أدى إلى ثورة إحلال للآلة محل الإنسان في كثير من الأعمال الروتينية والتي تتطلب جهدا بدنيا لإنجازها سابقا، وعلى الرغم من أهمية هذا التقدم ومساهمته في تطوير مجالات الحياة بجميع أشكالها المختلفة، إلا أن استخدامه بصورة خاطئة أدى إلى الإخلال في طبيعة العلاقة الميكانيكية والديناميكية لأجهزة وأعضاء الجسم الحيوية ، ونتيجة لهذا التقدم انتشرت انحرافات قوامية يصعب فيها العلاج وتزداد فيها الآلام. فقد أوضح (Horvart, 1991) أن العديد من الانحرافات القوامية ذات الطبيعة البنائية (التكوينية) للجسم لا يمكن علاجها سوى بالتدخل الجراحي. كما وتشير دراسة (Miller, 1991) إلى أن الانحرافات القوامية قد تؤثر على الناحية النفسية عند المصابين، وبالتالي قد تؤثر على شخصيته وعلى المجتمع المحيط به، وعليه لا يجوز النظر إلى الانحرافات القوامية على أنها أمر بسيط، بل يجب الاهتمام بها، وإيجاد السبل الكفيلة لعلاجها والحد من تطورها. ويتأثر شكل العمود الفقري عادة بالأوضاع والحركات التي تقوم بها أجزاء الجسم المختلفة بالرغم من تعدد مفاصله، وعادة تتعاون العضلات المتصلة بها في المحافظة على اعتداله. وفي حالة ضعف هذا التعاون فإن اتزانه يختل فتظهر الانحرافات في انحناءاته الطبيعية، ويحدث نتيجة لذلك أيضاً زيادة في العبء على العضلات الضعيفة ذاتها، مما يؤدي بالتالي إلى ظهور انحرافات أخرى في الجهة المضادة تعويضية للانحرافات الأولى بغرض تخفيف العبء فتزداد الحالة سوءاً (خليل، وآخرون، 1975).

إن الانحرافات القوامية التي تصيب العمود الفقري عديدة، تشمل استقامة الظهر، وزيادة التحدب الظهري، وزيادة التقعر القطني، ونقصان التقعر القطني، والانحناء الجانبي، والتقعر العنقي. هذه الانحرافات تحدث خللا في التوازن والتكافؤ في شكل أو نمو أو حركة العظام أو الأربطة أو الأنسجة أو العضلات أو الأعضاء المختلفة في الجسم، وقد تغير من شكل الجسم كله أو بعض أجزاءه (زهران، 1995).

لقد اهتمت العديد من الدراسات العربية والأجنبية بدراسة القوام للتعرف على مدى انتشار الانحرافات القوامية لمناطق الجسم المختلفة. وقامت (فخري، 1975) بدراسة للكشف عن مدى انتشار الانحرافات القوامية بين طلاب وطالبات كلية التربية الموسيقية بالزمالك، وقد تضمنت عينة الدراسة (200) طالبا وطالبة في المرحلة العمرية (18-24)

سنة. وللكشف عن الانحرافات القوامية استخدمت الباحثة فحوصات النظر، والإحساس بلمس العضلة، وتحريك العضو تحت الاختبار، والتفتيش الأمامي الجانبي الخلفي ، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن أكثر الانحرافات القوامية انتشاراً مرتبة تنازلياً هي: بروز الذقن (48.5%)، انحناء جانبي أيسر (38.5%)، تحدب الظهر (28.5%)، انحناء جانبي أيمن (13%)، زيادة التقعر القطني (7.5%)، وانعدام الحالات المصابة بانحراف جانبي على شكل (Z). كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين متغير الطول وظهور الانحرافات القوامية، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدد ساعات التدريب على الآلات الموسيقية المختلفة وأنواع الانحرافات القوامية.

وفي دراسة (مجلي، وعبد الحافظ، 1994) والتي هدفت إلى التعرف على انحرافات العمود الفقري لدى طلاب كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية. تم اختيار عينة عشوائية قوامها (75) طالباً موزعين على مختلف السنوات الدراسية. واستخدم الباحثان للكشف عن الانحرافات الفحوصات التالية:- فحص النظر، وفحص بانكروفت (الخيط والثقل)، وفحص كرامبتون (فحص الحائط)، وفحص آدمز للانحناء الأمامي ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن نسبة انتشار انحرافات العمود الفقري لدى أفراد عينة الدراسة قد بلغت (64%). كما توصلت إلى إن الانحناء الجانبي الصدري الأيسر كان من أكثر الانحرافات شيوعاً ونسبته (21%). وقام (الكردي، وقاسم، 1996) بإجراء دراسة باستخدام الجينوميتر الطبي على مجموعة من الأصحاء الرياضيين وغير الرياضيين (70 ذكورا، 70 إناثا) لقياس قابلية مفاصل الورك وجزأي العمود الفقري القطني والعنقي للحركة. وقد أشارت النتائج إلى أن مجال الحركة يعتمد على نشاط وجنس ومجموعة الدراسة. ووجد أن مجالي حركة الرقبة الدورانية والجانبية يمثلان اكبر واصغر قيمتين على الترتيب. كما وجد أن حركة الانثناء-التمدد تمثل اكبر حركة للعمود الفقري، بينما وجد أن حركة التبعيد-التقريب هي اقل حركات مفصل الورك قيمة.

والدراسات التي اهتمت بدراسة انحرافات القوام بسبب استخدام الحاسوب قليلة، وأشار (Chaffin 1999, and Andersson) إلى أن أبرز المشاكل الصحية والتي يواجهها مستخدمو الحاسوب جراء الجلسة الخاطئة هي: إجهاد وشد عضلي، وألم في الرقبة والكتفين، وأسفل الظهر، والرسغ. كما ويرى شافن واندرسون أن وضعية الجلوس المثالية تتطلب امتداد الرقبة بزاوية 5–10 درجات، وأن تكون زاوية ميل الحوض 85-100 درجة. كما يجب أن تكون المنطقة القطنية للأمام، وعظمة الساق متوجهة إلى الأرض وسطح القدم على الأرض.

يشير (Hedge,2002) إلى أن أكثر من (50%) من الموظفين يعانون من الألم أسفل الظهر بسبب التصميم والجلوس الخاطئ على كراسي العمل، والذي بدوره ينعكس سلباً على الأبعاد الاقتصادية والمتمثلة بقلة الإنتاجية والمصاريف العلاجية ومطالبات تعويضات الموظفين ويشير إلى أن الجلسة الخاطئة تعرض وبشكل كبير المنطقة القطنية في العمود الفقري للتسطح. وعليه يرى ضرورة وجود دعامة للمنطقة القطنية أثناء الجلوس على الكرسي وان تكون هذه الدعامة قابلة للتعديل.

قام (Ravindra, et al, 2003) بدراسة هدفت إلى التعرف على التغيرات التي تحدث في شكل العمود الفقري أثناء الجلوس أمام أجهزة الكمبيوتر في المكاتب، كما هدفت الدراسة إلى تحديد الزاوية بين الفخذ والجذع للمحافظة على القوس القطني أثناء ذلك الجلوس. ولقد شملت عينة الدراسة (20) شخصاً، مستخدما جهاز جينومتير جامبور تسيف، حيث قام الباحثون بتحديد (15) نقطة على العمود الفقري لغايات تحقيق أهداف الدراسة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود انحناءات تحدب عالية في كافة مناطق العمود الفقري، وللمحافظة على القوس القطني يجب أن تكون زاوية ميل الفخذ والجذع على الأقل (105) أثناء الجلوس أمام جهاز الكمبيوتر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية القوام الخالي من أي انحرافات، والذي يعمل بدوره على زيادة قدرة الفرد على القيام بمتطلبات الحياة بكفاءة وفاعلية، ويعزز من القدرة الوظيفية لأجهزة الجسم الحيوية. وتعتبر الانحرافات القوامية التي تصيب العمود الفقري ذات تأثير سلبي واضح على الأعضاء الداخلية للجسم مثل: الرئتين والقلب والأمعاء وغيرها. وعلى هذا الأساس فإن أي خلل للعمود الفقري قد يؤدي إلى ضغط على الأعصاب المغذية لأعضاء وأجهزة الجسم، حيث أن التغذية العصبية للعديد من هذه الأعضاء والأجهزة تكون عن طريق الحبل الشوكي الموجود داخل العمود الفقري.

أن محاولة اكتشاف هذه الانحرافات وتصحيحها ما أمكن قبل تفاقمها، يساهم في نشوء جيل صحيح قوي قادر على مواكبة عصر التحدي والتكنولوجيا؛ جيل سليم معافى من الأمراض والانحرافات القوامية، وأن نتائج مثل هذه الدراسة قد تسفر عن دق ناقوس الخطر للتنبيه على مكمن الخطورة على قوام الأفراد البالغين، وخاصة من يستخدمون جهاز الحاسوب وفق أسس غير صحيحة وسليمة.

مشكلة الدراسة :

لقد اهتمت العديد من الدراسات العربية والأجنبية بدراسة القوام للتعرف على مدى انتشار الانحرافات القوامية لمناطق الجسم المختلفة. وقد لاحظ الباحثان شح الدراسات الميدانية التي تدرس تأثير بعض الممارسات الخاطئة على وجود الانحرافات القوامية،

وخصوصاً تلك الممارسات التي ترتبط باستخدام الحاسوب، وما نشاهده اليوم من تطور هائل وسريع في تكنولوجيا الحاسوب ما هو إلا دليل على أهمية استخدامه، إذا لم يعد هناك حقل من حقول المعرفة إلا و للحاسوب دور مهم فيه. وقد انحصرت الدراسات العلمية الخاصة بالقوام في الكشف عن انتشار الانحرافات القوامية للفئات العمرية المختلفة، وكذلك التعرف على تأثير برنامج علاجي مقترح لتحسين وتعديل الانحرافات القوامية. أن محاولة اكتشاف هذه الانحرافات وتصحيحها ما أمكن قبل تفاقمها، يساهم في نشوء جيل صحيح قوي قادر على مواكبة عصر التحدي والتكنولوجيا. وبالتالي تأتي هذه الدراسة في بعض جوانبها لتسليط الضوء على طبيعة العلاقة ما بين استخدام الحاسوب وظهور الانحرافات القوامية للعمود الفقري والعمل على توجيه أنظار المهتمين نحو هذه العلاقة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على:

1- الانحرافات القوامية للعمود الفقري الأكثر شيوعاً لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك.

2- العلاقة بين معدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب، وطول المدة الزمنية في استخدامه، وطبيعة الجلوس أثناء ذلك، ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك.

3- العلاقة بين بعض المتغيرات مثل: العمر، والوزن، والطول، ومستوى السنة الدراسية (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) وبين شيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك.

4- معدل قيم زوايا الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك.

تساؤلات الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي أكثر الانحرافات القوامية ً للعمود الفقري شيوعا لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

2- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

3- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل طول المدة الزمنية أثناء استخدام جهاز الحاسوب ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

4- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة الجلوس أثناء استخدام جهاز الحاسوب ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

5- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من متغير العمر، والوزن، والطول، وشيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

6- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى السنة الدراسية (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) وشيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

7- ما هو معدل قيم زوايا الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟

منهجية الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي واتبعا الأسلوب المسحي للكشف عن الانحرافات القوامية للعمود الفقري، وذلك لملائمته لطبيعة الدراسة وأهدافها.

مجتمع وعينة الدراسة:

اشتمل مجتمع الدراسة على جميع الطلاب الذكور في قسم علوم الحاسوب بكلية تكنولوجيا المعلومات في جامعة اليرموك والذين تراوحت أعمارهم ما بين (18-24) سنة خلال الفصل الثاني الجامعي 2003- 2004. والجدول رقم (1) يبين أعداد الطلاب في القسم المذكور موزعين حسب السنوات الدراسية، وحجم أفراد عينة الدراسة كلاً حسب السنة الدراسية.

جدول رقم (1)

توزيع أفراد مجتمع وعينة الدراسة حسب السنوات الدراسية

المستوى	المجتمع		العينة	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
سنة أولى	86	17.3	21	17.5
سنة ثانية	48	9.66	11	9.2
سنة ثالثة	116	23.34	28	23.3
سنة رابعة	247	49.7	60	50
المجموع	497	100	120	100

الإجراءات :

تم تطوير استمارة لجمع البيانات من قبل الباحثان تضمنت : العمر، الطول، والوزن، ومستوى السنة الدراسية، وطبيعة الأمراض التي سبق وأن أصيب بها الطالب، وبيانات متعلقة باستخدام جهاز الحاسوب شملت معدل طول المدة الزمنية للفترة الواحدة ومعدل استخدامه لجهاز الحاسوب (يومياً، أسبوعياً...)، وطبيعة الجلوس أثناء استخدامه للحاسوب، حيث تم توفير خمس جلسات مختلفة، أربعة منها تمثل جلسة خاطئة، وواحدة صحيحة، وبيانات تتعلق فيما إذا كان الطالب يمارس نشاطاً رياضيا معيناً. وأخيرا البيانات المتعلقة بالانحرافات القوامية للعمود الفقري وتضمنت البيانات المتعلقة بالكشف عن الانحرافات القوامية للعمود الفقري ودرجة هذه الانحرافات لطلاب عينة الدراسة، باستخدام فحص النظر، وفحص آدمز، وفحص الخيط والثقل، وفحص الحائط، وجهاز الجينوميتر الطبي الذي استخدم لقياس زوايا الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري وفق دراسة (أبو الرز، 1989) وفق الآلية التالية:-

1- تم تحديد النقاط التشريحية التالية على النتؤات الشوكية لفقرات العمود الفقري وهي:

- النقطة الأولى: ابرز نقطة في مؤخرة الرأس (الفقرة الحاملة).
- النقطة الثانية: شوكة الفقرة العنقية الخامسة (أعمق نقطة في التجويف العنقي).
- النقطة الثالثة: شوكة الفقرة العنقية السابعة (أبرز نقطة في نهاية التجويف القطني)
- النقطة الرابعة: شوكة الفقرة الظهرية السابعة (أبرز نقطة للخلف في التحدب الظهري).
- النقطة الخامسة: شوكة الفقرة القطنية الخامسة (أعمق نقطة في التجويف القطني)

- النقطة السادسة: شوكة الفقرة العجزية الرابعة (أبرز نقطة في أسفل الخط المنصف للظهر).

2- وضع الجينوميتر لقياس الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري، بحيث توضع منقلة الجهاز على امتداد المؤشر الثابت لقياس زوايا الانحناءات الأمامية الخلفية، وتسجيل القراءات الظاهرة على الجهاز عند وضع مؤشري الجهاز على النقاط السابق تحديدها كما يلي (ابو الرز، 1989):

- الزاوية الأولى وضع المؤشرين على النقطتين الأولى والثانية.

- الزاوية الثانية: وضع المؤشرين على النقطتين الثانية والرابعة .

- الزاوية الثالثة: وضع المؤشرين على النقطتين الرابعة والخامسة.

- الزاوية الرابعة: وضع المؤشرين على النقطتين الخامسة والسادسة.

تم استخرج قيم زوايا الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري بناء على ما ورد في دراسة (أبو الرز، 1989) كما يلي:

- زاوية التقعر العنقي= 180 – (الزاوية الأولى + الزاوية الثانية).

- زاوية التحدب الظهري= 180- (الزاوية الثانية +الزاوية الثالثة).

- زاوية التقعر القطني= 180 – (الزاوية الثانية + الزاوية الرابعة).

جدول رقم (2)

متوسط الزوايا الطبيعية للانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري والانحرافات المعيارية للفئة العمرية من (18-24) سنة

زوايا الانحناءات للعمود الفقري	المتوسط بالدرجات	الانحراف المعياري بالدرجات	المستوى الطبيعي بالدرجات
الزاوية الأولى	23	0.5	23.5-22.5
الزاوية الثانية	12	0.82	12.82-11.18
الزاوية الثالثة	15.5	0.7	16.2-14.8
الزاوية الرابعة	10.85	0.83	11.68-10
زاوية التحدب الظهري	152.5	1.5	154-151
زاوية التقعر القطني	157.2	1.2	158.4-156
زاوية التقعر العنقي	145	1.8	146.8-143.2

المعالجات الإحصائية المستخدمة

تم تحليل النتائج باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لاستخراج النتائج. ولقد استخدم الباحثان المعالجات الإحصائية التالية:

1- التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية: كأساليب وصفية لعرض نتائج الدراسة.

2- الجداول القطاعية (cross tabs): لمعرفة الأعداد والنسب المئوية لوجود أو عدم وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري لمختلف متغيرات الدراسة المستقلة.

3- واختبار (X^2): لدراسة الفروقات بين متغيرات الدراسة المستقلة في وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

4- معامل ارتباط سبيرمان للرتب: لمعرفة العلاقات بين بعض متغيرات الدراسة المستقلة ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

5- تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression): لمعرفة العلاقة بين متغيرات الدراسة المستقلة مجتمعة ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

عرض النتائج ومناقشتها

أ- المتغيرات العامة لأفراد عينة الدراسة:

يبين الجدول رقم (3) الخصائص العامة لأفراد عينة الدراسة والمتمثلة بالعمر، والوزن والطول.

جدول رقم (3)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر، والطول، والوزن (ن=120)

	الخصائص	التكرار	النسبة المئوية
العمر (سنة)	18- < 19	18	%15
	19- < 20	11	%9.2
	20 - < 21	29	%24.2
	≤ 21	62	%51.7
الطول (سم)	< 170	19	%15.8
	170 – < 180	40	%33.3
	180 – < 190	54	%45
	≤ 190	7	%5.8
الوزن (كغم)	50-59	13	%10.8
	60-69	40	%33.3
	70-79	40	%33.3
	80-89	20	%16.7
	90-99	5	%4.2
	≤ 100	2	%1.75

ب- النتائج المتعلقة باستخدام جهاز الحاسوب:

يبين الجدول رقم (4)، أبرز النتائج والمرتبطة بمعدل طول الفترة الزمنية، ومعدل الاستخدام، وطبيعة الجلوس أثناء استخدام جهاز الحاسوب.

جدول رقم (4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات استخدام جهاز الحاسوب (ن= 120)

المتغيرات		التكرار	النسبة المئوية
معدل طول المدة الزمنية للاستخدام في المرة الواحدة (ساعة)	1>	5	%4.2
	2>-1	16	%13.3
	3>-2	29	%24.2
	4>-3	**33**	**%27.5**
	≤ 4	**37**	%30.8
معدل استخدام جهاز الحاسوب	يومياً	107	%89.2
	أسبوعياً	13	%10.8
طبيعة الجلوس أثناء الاستخدام	صحيحة	25	%20.8
	خاطئة	95	%79.2

ج- النتائج المتعلقة بممارسة النشاط الرياضي

يبين الجدول رقم (5)، النتائج المتعلقة بالممارسات الرياضية لأفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (5)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب ممارسة النشاط الرياضي (ن=120)

الممارسة	التكرار	النسبة المئوية
يمارس نشاط رياضي	26	%21.7
لا يمارس نشاط رياضي	94	%78.3

يتضح من الجدول رقم (5) أن غالبية أفراد عينة الدراسة وبنسبة بلغت (78.3%) لا يمارسون أي نشاط رياضي معين وباستمرار، وأن (21.7%) من أفراد عينة الدراسة فقط يمارسون الأنشطة الرياضية.

د- النتائج المتعلقة بالانحرافات القوامية للعمود الفقري

التساؤل الأول: ما هي أكثر الانحرافات القوامية للعمود الفقري شيوعا لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك ؟.

يبين الجدول رقم (6)، والجدول رقم (7) النتائج المتعلقة بالإجابة على التساؤل الأول للدراسة.

جدول رقم (6)

التكرارات والنسب المئوية للانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى أفراد عينة الدراسة (ن =120)

الانحرافات القوامية للعمود الفقري	التكرار	النسبة المئوية
موجودة	93	%77.5
غير موجودة	27	%22.5

وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة يجلسون بطريقة خاطئة أثناء استخدام جهاز الحاسوب ولمدة طويلة. كما قد تعزى هذه النتيجة إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة لا يمارسون أي نوع من الأنشطة الرياضية (انظر جدول رقم (4)، ورقم (5)). وتتفق هذه النتيجة للدراسة مع دراسة (مجلي، وعبد الحافظ، 1994)، حيث بلغت (64%). ويبين الجدول رقم (7) النتائج المتعلقة بأنواع الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (7)

التكرارت والنسبة المئوية لأنواع الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى أفراد عينة الدراسة(ن=120)

نوع الانحراف		التكرار	النسبة المئوية
انحناء جانبي على شكل (C)	أ- صدري أيمن	2	%2.15
	ب- صدري أيسر	5	%5.37
	ج- قطني أيمن	2	%2.15
	د- قطني أيسر	2	%2.15
2- زيادة التحدب الظهري		41	%44.1
3- زيادة التقعر القطني		12	%12.9
4- نقصان التقعر القطني		8	%8.6
5- التقعر العنقي		6	%6.45
6- تبسط الظهر		لا يوجد	لا يوجد
7- الانحناء على شكل (S)		15	%16.13
8- الانحناء على شكل (Z)		لا يوجد	لا يوجد

ويشير الجدول رقم (7) إلى أن أكثر انحرافات العمود الفقري انتشاراً لدى أفراد عينة الدراسة هو انحراف زيادة التحدب الظهري، حيث بلغ عدد المصابين (41) طالباً من افراد عينة الدراسة، وبنسبة مئوية بلغت (44.1%). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (بدر، 1991) من حيث احتلالها المرتبة الأولى من بين انحرافات العمود الفقري. وفي نفس الوقت لم تتفق هذه النتيجة مع دراسة (مجلي، وعبد الحافظ، 1994). وقد تعزى هذه الانحرافات لضعف العضلات أو التعب البدني والإرهاق المصاحب لاستخدام جهاز الحاسوب لفترات طويلة من قبل أفراد عينة الدراسة.

ويشير الجدول رقم (7) إلى عدم وجود حالات من أفراد عينة الدراسة مصابة بانحراف تبسط الظهر، كما نلاحظ عدم وجود حالات مصابة بانحراف الانحناء الجانبي على شكل (Z). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (مجلي وعبد الحافظ، 1994)، وقد يعزى ذلك إلى تشابه المرحلة العمرية المنتقاة (18-24) سنة.

التساؤل الثاني: هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك؟

يبين الجدول رقم (8) والجدول رقم (9)، النتائج ذات العلاقة بالإجابة على هذا التساؤل.

جدول رقم (8)

نتائج اختبار (X^2) للفروقات بين معدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب ووجود الانحرافات القوامية في العمود الفقري(ن=120)

المعدل	يوميا		أسبوعياً		المجموع		قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة*
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الانحراف								
انحناء جانبي صدري أيمن	2	2.15	-	-	2	2.15	0.247	0.619
انحناء جانبي صدري أيسر	5	5.37	-	-	5	5.37	0.634	0.426
انحناء جانبي قطني أيمن	2	2.15	-	-	2	2.15	0.247	0.619
انحناء جانبي قطني أيسر	2	2.15	-	-	2	2.15	0.247	0.619
زيادة التحدب الظهري	37	39.8	4	4.3	41	44.1	0.075	0.784
زيادة التقعر القطني	9	9.7	3	3.2	12	12.9	2.77	0.096
نقصان التقعر القطني	8	8.6	-	-	8	8.6	1.041	0.307
التقعر العنقي	6	6.45	-	-	6	6.45	0.767	0.381
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل (s)	13	13.98	2	2.15	15	16.1	0.111	0.739
الانحناء على شكل (z)	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	84	90.3	9	9.7	93	100	0.572	0.45

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (8) الى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto \geq 0.05$) لمعدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب على تواجد بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري. وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة وبنسبة (90.3%) يستخدمون جهاز الحاسوب بمعدل يومي.

جدول رقم (9)

معامل ارتباط سبيرمان للعلاقة بين معدل عدد مرات استخدام جهاز الحاسوب ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

	وجود الانحرافات القوامية	مستوى الدلالة*
معدل عدد مرات الاستخدام	0.009	0.45

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (9) إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل عدد مرات الاستخدام لجهاز الحاسوب، وبين وجود انحرافات قواميه في العمود الفقري.

التساؤل الثالث: هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل طول المدة الزمنية أثناء استخدام جهاز الحاسوب ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟. ويبين الجدول رقم (10) والجدول (11) ، النتائج ذات العلاقة بالإجابة على هذا التساؤل.

جدول رقم (10)

نتائج اختبار (X^2) للفروقات بين معدل طول المدة الزمنية اثناء استخدام جهاز الحاسوب ووجود الانحرافات القوامية في العمود الفقري(ن=120)

طول المدة الزمنية (ساعة)	1>		2>-1		3>-2		4>-3		≤ 4		المجموع		قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
الانحراف	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة %		
انحناء جانبي-صدري أيمن	-	-	-	-	-	-	-	-	2	2.15	2	2.15	4.563	0.24
انحناء جانبي-صدري أيسر	-	-	-	-	-	-	-	-	5	5.37	5	5.37	11.704	*0.020
انحناء جانبي-قطني أيمن	-	1	1.075	-	-	1	1.075	-	-	-	2	2.15	3.63	0.46
انحناء جانبي-قطني أيسر	-	1	1.075	-	-	1	1.075	-	-	-	2	2.15	3.629	0.46
زيادة التحدب الظهري	-	-	-	10	10.5	15	16.13	16	17.22	41	44.1	14.13		*0.007

طول المدة الزمنية (ساعة)	1>		2-1>		3-2>		4-3>		≤ 4		المجموع		قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
الانحراف	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة%	تكرار	نسبة %		
زيادة التقعر القطني	1	1.075	2	2.15	2	2.15	2	2.15	5	5.37	12	12.9	2.054	0.73
نقصان التقعر القطني	-	-	-	-	-	-	3	3.23	5	5.37	8	8.6	6.671	0.15
التقعر العنقي	-	-	-	-	1	1.075	3	3.23	2	2.15	6	6.45	2.428	0.66
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل (s)	1	1.075	3	3.23	6	6.45	5	5.37	-	-	15	16.3	8.11	0.09
الانحناء على شكل (z)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	2	2.15	7	7.53	19	20.43	30	32.26	35	37.63	93	100	26.78	*0.000

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (10) الى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لمعدل طول المدة الزمنية أثناء استخدام جهاز الحاسوب على وجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري وعلى النحو التالي:

- انحناء جانبي صدري أيسر عند مستوى دلالة بلغ (0.020)
- زيادة التحدب الظهري عند مستوى دلالة بلغ (0.007)

وأظهرت البيانات التفصيلية ذات العلاقة أن هذه النتيجة كانت لصالح الفئة التي تقضي عادة 4 ساعات فأكثر، وبمعدل يومي أثناء استخدام جهاز الحاسوب. وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن هذين الانحرافين يعتبران نتاجاً طبيعياً للجلوس الخاطئ ولفترات زمنية طويلة أثناء استخدام الحاسوب من قبل أفراد عينة الدراسة حيث نلاحظ من الجدول أن (33.35%) من أفراد عينة الدراسة والمصابين بانحراف زيادة التحدب الظهري يقضون 3 ساعات فأكثر أثناء استخدام جهاز الحاسوب. كما أن جميع أفراد العينة والمصابين بالانحناء الجانبي الصدري الأيسر (5 طلاب) يقضون 4 ساعات فأكثر أثناء استخدامه. كما يشير الجدول رقم (10) إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لمعدل طول المدة الزمنية سالفة الذكر، على شيوع

الانحرافات القوامية للعمود الفقري بشكل عام وكمجموعة واحدة، حيث كان مستوى الدلالة لذلك (0.0001).

جدول رقم (11)

معامل ارتباط سبيرمان للعلاقة ما بين طول المدة الزمنية ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

الانحراف	طول المدة الزمنية	مستوى الدلالة
الانحناء الجانبي الصدري الأيسر	0.24	* 0.009
زيادة التحدب الظهري	0.29	* 0.001

كما يشير الجدول رقم (11) إلى أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية ولكنها ضعيفة نسبياً ما بين معدل طول الفترة الزمنية والتي يقضيها أفراد عينة الدراسة أثناء استخدام الحاسوب وكل من انحراف الانحناء الجانبي الصدري الأيسر وانحراف زيادة التحدب الظهري، حيث بلغ معامل الارتباط (0.24)، و (0.29) وعلى التوالي، ولقد بينت البيانات التفصيلية ذات العلاقة، انعدام العلاقة مع بقية الانحرافات الأخرى، وكانت غير دالة إحصائياً.

التساؤل الرابع : هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين طبيعة الجلوس أثناء استخدام جهاز الحاسوب ووجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

يبين الجدول رقم (12)، ورقم (13)، النتائج ذات العلاقة بالإجابة على هذا التساؤل.

جدول رقم (12)

نتائج اختبار (X^2) للفروقات بين طبيعة الجلوس أثناء استخدام جهاز الحاسوب و وجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

طبيعةالجلوس / الانحراف	صحيحة التكرار	صحيحة النسبة%	غير صحيحة التكرار	غير صحيحة النسبة%	المجموع التكرار	المجموع النسبة%	قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
انحناءجانبي صدري أيمن	-	-	2	2.15	2	2.15	0.535	0.464
انحناء جانبي صدري أيسر	-	-	5	5.37	5	5.37	1.373	0.241
انحناء جانبي قطني أيمن	-	-	2	2.15	2	2.15	0.535	0.464
انحناء جانبي قطني أيسر	-	-	2	2.15	2	2.15	0.535	0.464
زيادة التحدب الظهري	1	1.075	40	43.043	41	44.1	12.78	* 0.003
زيادة التقعر القطني	-	-	12	12.9	12	12.9	3.509	* 0.05
نقصان التقعر القطني	-	-	8	8.6	8	8.6	2.256	0.133
التقعر العنقي	-	-	6	6.45	6	6.45	1.66	0.197
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل (s)	-	-	15	16.13	15	16.13	4.511	* 0.034
الانحناء على شكل (z)	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	1	1.075	92	98.925	93	100	97.834	* 0.001

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (12) الى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لطبيعة الجلوس الخاطئة أثناء استخدام جهاز الحاسوب على وجود بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري وعلى النحو التالي:

- زيادة التحدب الظهري وعند مستوى دلالة بلغ (0.003).

- انحناء جانبي على شكل (S) عند مستوى دلالة بلغ (0.034).
- زيادة التقعر القطني عند مستوى دلالة بلغ (0.05).

إن من أبرز أسباب زيادة التحدب الظهري هو العادات السلوكية المرتبطة بالجلوس الخاطئ، ويرافقه في أغلب الحالات زيادة التقعر القطني كإنحراف تابع ووقائي. كما نلاحظ من الجدول رقم (12)، وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لطبيعة الجلوس سالفة الذكر، على وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري بشكل عام وكمجموعة واحدة. حيث كان مستوى الدلالة لذلك (0.001).

جدول رقم (13)

معامل ارتباط سبيرمان للعلاقة ما بين طبيعة الجلوس وانحرافي زيادة التحدب الظهري والتقعر القطني، وانحراف الإنحناء الجانبي على شكل (s) (ن=120)

الانحراف	طبيعة الجلوس	مستوى الدلالة
زيادة التحدب الظهري	0.63	*0.001
زيادة تقعر قطني	0.37	*0.04
انحناء جانبي على شكل (S)	0.21	*0.02

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (13) إلى أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية ما بين طبيعة الجلوس انحراف زيادة التحدب الظهري، وانحراف زيادة التقعر القطني، والانحناء الجانبي على شكل (S) حيث بلغ معامل الارتباط (0.63)، و (0.37)، و(0.21) وعلى التوالي.

التساؤل الخامس: هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين كل من متغير العمر، والوزن، والطول، وشيوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

أولاً: فيما يتعلق بالعلاقة ما بين متغير **العمر** وشيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري، يبين الجدول رقم (14)، ورقم (15)، النتائج المتعلقة بذلك.

جدول رقم (14)

نتائج اختبار (X^2) للفروقات بين الفئات العمرية ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري(ن=120)

العمر(سنة)	18-> 19		19 -> 20		20 -> 21		21-24		المجموع		قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
الانحراف	تكرار	نسبة %	تكرار	نسبة %	تكرار	نسبة %	تكرار	نسبة %	تكرار	نسبة %		
انحناء جانبي صدري أيمن	-	-	-	-	-	-	2	2.15	2	2.15	1.9	0.593
انحناء جانبي صدري أيسر	-	-	-	-	1	1.075	4	4.295	5	5.37	2.1	0.55
انحناء جانبي قطني أيمن	-	-	-	-	2	2.15	-	-	2	2.15	6.38	0.094
انحناء جانبي قطني أيسر	-	-	-	-	1	1.075	1	1.075	2	2.15	1.054	0.788
زيادة التحدب الظهري	3	3.2	2	2.15	5	5.37	31	33.38	41	44.1	14.3	*0.003
زيادة التقعر القطني	1	1.075	1	1.075	2	2.15	8	8.6	12	12.9	1.296	0.73
نقصان التقعر القطني	-	-	-	-	4	4.3	4	4.3	8	8.6	4.44	0.217
التقعر العنقي	-	-	-	-	3	3.23	33	3.2	6	6.45	3.274	0.351
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل (s)	1	1.075	2	2.15	6	6.45	6	6.45	15	16.13	3.35	0.341
الانحناء على شكل (z)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	5	5.37	5	5.37	24	25.8	59	63.46	93	100	43.55	*0.002

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (14) إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين متغير العمر و انحراف زيادة التحدب الظهري، وبمستوى دلالة بلغ (0.003)، ولصالح الفئة العمرية (21-24) سنة. وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن غالبية هذه الفئة هم من مستوى السنة الرابعة، والذين قضوا فترة كافية في استخدام جهاز الحاسوب لطبيعة تخصصهم، ومن البيانات التفصيلية ذات العلاقة وجد أن غالبية هذه الفئة(75 طالباً) يجلسون بطريقة خاطئة أثناء استخدام الحاسوب وأن (54 طالباً) يجلسون أمام جهاز الحاسوب يومياً، وأن نصفهم يقضون أكثر من 4 ساعات أثناء استخدامه.

ويمكن أن يستدل من الجدول رقم (14) وجود علاقة بين متغير العمر ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري ككل، وهي دالة إحصائياً بمستوى دلالة بلغ (0.002).

جدول رقم (15)

معامل ارتباط سبيرمان للعلاقة ما بين العمر وانحراف زيادة التحدب الظهري (ن = 120)

الانحراف	العمر	مستوى الدلالة
زيادة التحدب الظهري	0.29	*0.001

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يتضح من الجدول رقم (15) أن هناك علاقة طردية ما بين العمر وانحراف زيادة التحدب الظهري، حيث بلغ معامل الارتباط لذلك (0.29) وهو دال إحصائيا.

ثانياً: وفيما يتعلق بالعلاقة ما بين متغير **الوزن** وشيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري، يبين الجدول رقم (16)، ورقم (17)، النتائج ذات العلاقة باختبار ذلك .

جدول رقم (16)

نتائج اختبار (X^2) لأثر الوزن على وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري

الوزن (كغم)	59-50		69-60		79-70		89-80		99-90		100 فأكثر		المجموع			
الانحراف	التكرار	نسبة %	التكرار	نسبة %	التكرار	نسبة %	التكرار	نسبة %	التكرار	نسبة %	التكرار	نسبة %	التكرار	نسبة %	قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
انحناء جانبي صدري أيمن	-	-	-	-	-	-	1	1.075	1	1.075	-	-	2	2.15	6.97	0.223
انحناء جانبي صدري أيسر	-	-	2	2.15	2	2.15	1	1.07	-	-	-	-	5	5.37	1.04	0.959
انحناء جانبي قطني أيمن	1	1.075	-	-	1	1.075	-	-	-	-	-	-	2	2,15	4.185	0.523
انحناء جانبي قطني أيسر	1	1.075	-	-	1	1.075	-	-	-	-	-	-	2	2.15	4.185	0.523
زيادة التحدب الظهري	2	2.15	16	17.2	17	18.3	2	2.15	2	2.15	2	2.15	41	44.1	13.00	*0.023
زيادة التقعر القطني	1	1.075	4	4.3	2	2,15	5	5.37	-	-	-	-	12	12.9	13.22	* 0.022

نقصان التقعر القطني	-	-	2	2.15	3	3.23	2	2.15	1	1.085	-	-	8	8.6	3.080	0.688
التقعر العنقي	-	-	1	1.075	4	4.3	1	1.07	-	-	-	-	6	3.45	3.86	0.59
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل s	3	3.23	3	3.23	5	5.37	4	4.3	-	-	-	-	15	16.13	4.27	0.511
الانحناء على شكل z	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	8	8.6	28	30.1	35	37.63	16	17.22	4	4.3	2	2.15	93	100	6.154	0.292

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$

يشير الجدول رقم (16) إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين متغير الوزن و كل من:

- انحراف زيادة التحدب الظهري وبمستوى دلالة بلغ (0.023)
- انحراف زيادة التقعر القطني وبمستوى دلالة بلغ (0.002)

ولصالح الفئة الوزنية (70-79) كغم، حيث احتلت أعلى نسبة تمثيل في العينة، وعليه فمعظم أفراد عينة الدراسة لا يعانون من السمنة الزائدة والتي تؤدي إلى ضعف عضلات البطن، وعليه فقد يكون السبب في حدوث هذا الضعف في عضلات البطن يكمن في طبيعة الجلسة الخاطئة لغالبية أفراد عينة الدراسة، ولفترات زمنية طويلة أمام جهاز الحاسوب، مما يساعد في تطوير انحرافي زيادة التحدب الظهري، وزيادة التقعر القطني لديهم.

ويشير الجدول رقم (16) الى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين متغير الوزن وانحرافات العمود الفقري ككل، حيث بلغ مستوى الدلالة (0.292).

جدول (17)

معامل ارتباط سبيرمان بين الوزن والانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

	وجود الانحرافات القوامية	مستوى الدلالة*
الوزن	0.15	0.694

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

ويشير الجدول رقم (17) إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائياً ما بين الوزن وشيوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري، حيث بلغ معامل الارتباط (0.15) وهو غير دال إحصائيا.

ثالثاً: وفيما يتعلق بالعلاقة ما بين متغير **الطول** وشيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري يبين الجدول رقم (18)، النتائج ذات العلاقة بذلك.

جدول رقم (18)

نتائج اختبار (X^2) للفروقات بين فئات الطول ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

الطول (سم)	< 170		170 - < 180		180 - < 190		≤190		المجموع		قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
الانحراف	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %		
انحناء جانبي صدري أيمن	-	-	-	-	1	1.075	1	1.075	2	2.15	7.813	0.055
انحناء جانبي صدري أيسر	1	1.075	1	1.075	3	3.22	-	-	5	5.37	0.901	0.825
انحناء جانبي قطني أيمن	1	1.075	1	-	1	1.075	-	-	2	15.	2.307	0.511
انحناء جانبي قطني أيسر	1	1.075	1	1.075	-	-	-	-	2	2.15	2.307	0.44
زيادة التحدب الظهري	6	6.45	14	15.7	19	20.43	2	2.15	41	44.1	0.191	0.979
زيادة التقعر القطني	1	1.075	1	1.075	9	9.675	1	1.075	12	12.9	5.87	0.123
نقصان التقعر القطني	1	1.075	3	3.22	4	3.31	-	-	8	8.6	0.652	0.884
التقعر العنقي	-	-	4	4.37	2	2.15	-	-	6	6.45	3.67	0.30
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل (s)	4	1.310	5	5.37	5	5.37	1	1.075	15	16.13	1.81	0.613
الانحناء على شكل (z)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	15	16.13	29	31.49	44	74.31	5	5.37	93	100	1.235	0.745

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (18) الى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\infty \geq 0.05$) ما بين الطول ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري. وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة وبنسبة (74.31%) ينتمون للفئة الطولية (180- اقل من 190 سم). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (فخري، 1975) والتي أشارت الى تأثير الطول في تفاقم الانحراف القوامي.

التساؤل السادس: هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين مستوى السنة الدراسية (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) وشيوع بعض الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى طلاب قسم علوم الحاسوب الذكور في جامعة اليرموك؟.

يبين الجدول رقم (19) ورقم (20) النتائج المتعلقة بذلك.

جدول رقم (19)

نتائج اختبار(X^2) للفروقات بين مستوى السنة الدراسية ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

السنة الدراسية	اولى		ثانية		ثالثة		رابعة		المجموع		قيمة X^2 المحسوبة	مستوى الدلالة
الانحراف	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %	تكرار	النسبة %		
انحناء جانبي صدري أيمن	-	-	-	-	-	-	2	2.15	2	2.15	2.03	0.57
انحناء جانبي صدري أيسر	-	-	-	-	4	4.3	1	1.075	5	5.37	90.51	0.032 *
انحناء جانبي قطني أيمن	-	-	1	1.075	1	1.075	-	-	2	2.15	5.69	0.128
انحناء جانبي قطني أيسر	-	-	1	1.075	-	-	1	1.075	2	2.15	4.53	0.215
زيادة التحدب الظهري	3	3.25	2	2.15	3	3.223	33	35.5	41	44.1	23.36	0.03
زيادة التقعر القطني	1	1.075	-	-	3	3.223	8	8.6	12	12.9	2.62	0.454
نقصان التقعر القطني	-	-	-	-	4	4.3	4	4.3	8	8.6	4.98	0.179
التقعر العنقي	-	-	-	-	3	3.225	3	3.225	6	6.45	6.3	0.307
تبسط الظهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحناء على شكل (s)	2	2.15	1	1.075	7	7.535	5	5.37	15	16.13	5.24	0.155
الانحناء على شكل (z)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الانحرافات ككل	6	6.45	5	5.37	25	26.88	57	61.3	93	100	48	0.000 *

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يشير الجدول رقم (19) إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين متغير مستوى السنة الدراسية و كل من:

- انحراف الانحناء الجانبي الصدري الأيسر، حيث بلغ مستوى الدلالة (0.032).
- انحراف زيادة التحدب الظهري، وبمستوى دلالة بلغ (0.03).

كما يشير الجدول رقم (19) إلى وجود علاقة ذات دلالة احصائية ما بين متغير مستوى السنة الدراسية وانحرافات العمود الفقري ككل وبمستوى دلالة بلغ (0.000) ولصالح مستوى السنة الرابعة0 إن طلاب هذا المستوى قد قضوا فترة زمنية دراسية طويلة نسبياً في استخدام جهاز الحاسوب وبشكل متواصل. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (مجلي، وعبد الحافظ، 1994)، والتي أشارت إلى وجود فروقات في الانحرافات القوامية للعمود الفقري تعزى لمستوى السنة الدراسية.

جدول رقم (20)

معامل ارتباط سبيرمان بين مستوى السنة الدراسية ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

	الانحرافات القوامية للعمود الفقري	مستوى الدلالة
مستوى السنة الدراسية	0.61	*0.002

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$

يشير الجدول رقم (20) إلى ان هنالك علاقة إيجابية قوية ذات دلالة إحصائية ما بين مستوى السنة الدراسية ووجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري ككل، حيث بلغ معامل الارتباط لذلك (0.61) وبمستوى دلالة بلغ (0.002). ونستطيع أن نستدل على انه كلما تقدم مستوى طلاب عينة الدراسة، زاد ظهور أنواع الانحرافات القوامية للعمود الفقري لديهم. وقد يعزى سبب هذه النتيجة إلى الاختلاف بين مستويات السنة الدراسية في طبيعة المهام والواجبات الموكلة إليهم، حيث يعتقد بأنها تصبح اكثر تعقيداً من حيث المهارات المطلوبة واكتساب المعرفة في علوم الحاسوب. ولعل ذلك يتطلب جهداً متزايد، وساعات عمل أطول.

وتدل البيانات التفصيلية ذات العلاقة على وجود علاقة ايجابية وذات دلالة إحصائية ما بين مستوى السنة الدراسية وكل من انحرافي الانحناء الجانبي الصدري الأيسر، وزيادة التحدب الظهري، حيث بلغ معامل الارتباط (0.12) و (0.35) وعلى التوالي وهو دال إحصائياً بمستوى دلالة بلغ (0.042)، (0.000) وعلى التوالي.

ويبين الجدول رقم (21) نتائج تحليل اختبار الانحدار المتعدد (Multiple Regression) لدراسة العلاقة ما بين المتغيرات المستقلة مجتمعة ككل وشيوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

جدول رقم (21)

نتائج اختبار الانحدار المتعدد R^2 لدراسة العلاقة ما بين المتغيرات المستقلة مجتمعة ككل وشيوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري (ن=120)

معامل الانحدار المتعدد	قيمة F المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة
0.88	100.76	8	*0.0001

* دال احصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$

يتضح من الجدول رقم (21)، انه باستطاعتنا شرح 88% من نتائج وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري لعينة الدراسة عن طريق تأثير المتغيرات المستقلة للدراسة والمتمثلة بالعمر، والطول، والوزن، ومعدل الفترة الزمنية في استخدام جهاز الحاسوب، ومعدل عدد مرات الاستخدام، وطبيعة الجلوس اثناء الاستخدام، ومستوى السنة الدراسية. أي انه يمكننا القول بوجود علاقة بين وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى عينة الدراسة والمتغيرات المستقلة، وهي علاقة دالة احصائيا؛ حيث بلغ مستوى الدلالة (0.0001).

ومن البيانات التفصيلية ذات العلاقة، وجد الباحثان أن تأثير كل من معدل الفترة الزمنية في استخدام جهاز الحاسوب، وطبيعة الجلوس اثناء الاستخدام، كانت الأكثر أهمية في شرح التغير في وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى عينة الدراسة.

التساؤل السابع: ما هو معدل قيم الزوايا الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري، لدى طلاب قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك؟

لقد قام الباحثان وباستخدام جهاز الجينوميتر الطبي احتساب كل من زاوية التحدب الظهري، وزاوية التقعر القطني، وزاوية التقعر العنقي لأفراد عينة الدراسة. ويبين الجدول رقم (22) النتائج ذات العلاقة بذلك، حيث يبين معدل قيم الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري والانحرافات المعيارية لدى أفراد عينة الدراسة (مقاسه بالدرجات).

جدول رقم (22)

معدل قيم الانحناءات الأمامية الخلفية للعمود الفقري والانحرافات المعيارية لدى أفراد عينة الدراسة (مقاسه بالدرجات) باستخدام الجينوميتر.

الزاوية		الأفراد المصابين		الأفراد غير المصابين	
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
زاوية التحدب الظهري		145.2	3.7	152.73	1.5
زاوية التقعر القطني	نقصان عن المستوى الطبيعي	150.3	3.0	157.25	1.26
	زيادة على المستوى الطبيعي	165.6	3.2		
زاوية التقعر العنقي	نقصان عن المستوى الطبيعي	140	2.8	145.00	1.000
	زيادة على المستوى الطبيعي	149	1.41		

يبين الجدول رقم (22) أن معدل قيم زاوية التحدب الظهري للمصابين افراد عينة الدراسة قد بلغت (145ر2·)، وبانحراف معياري بلغ (±3.7) أي في نطاق (145.2±3.7)، وهذا يدل على الإصابة الواضحة بانحراف زيادة التحدب الظهري، حيث يبلغ قياس هذه الزاوية في المستوى الطبيعي ما بين (151ْ- 154ْ). وبما أن نتيجة معدل هذه الزاوية يقل عن المستوى الطبيعي، فهذا مؤشر على الإصابة بانحراف زيادة التحدب الظهري.

ومن البيانات التفصيلية ذات العلاقة اتضح أن هناك علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة إحصائية ما بين معدل زاوية التحدب الظهري وكل من معدل طول المدة الزمنية أثناء استخدام الحاسوب، وكل من مستوى السنة الدراسية حيث بلغ معامل الارتبـاط (-0.42) (0.51–) وعلى التوالي، وبمستوى دلالة بلغ (0.007) و (0.001) وعلى التوالي أيضاً.

ومن هذه النتيجة قد يستدل على انه كلما زاد طول المدة الزمنية أثناء استخدام الحاسوب، وانتقل الطالب إلى سنة دراسية متقدمة، أدى ذلك إلى نقصان معدل زاوية التحدب الظهري عن المستوى الطبيعي، وبالتالي زيادة الإصابة بانحراف زيادة التحدب الظهري.

يشير الجدول رقم (22) إلى أن زاوية التحدب الظهري للأفراد غير المصابين بانحراف التحدب الظهري قد بلغت (ْ152.37·) وبانحراف معياري بلغ (±1.5·) أي في نطاق (152.37±1.5·) ؛ وهذا القياس يقارب وبشكل كبير المستوى الطبيعي لقياس هذه الزاوية.

ويمكن الاستدلال أيضاً من البيانات التفصيلية الأخرى ذات العلاقة، أن (78%) من الأفراد المصابين بانحراف زيادة التحدب الظهري ولديهم انحراف في زاوية التحدب الظهري يقل (5) عن المستوى الطبيعي، يجلسون بطريقة غير صحيحة أثناء استخدام الحاسوب وهم من مستوى السنة الدراسية الرابعة، وأن (73%) منهم يمارسون استخدام الحاسوب يومياً، وان (61%) منهم يمضون أكثر من 3 ساعات في استخدامه، وان (97%) منهم لا يمارسون أي نشاط رياضي.

واما فيما يتعلق بمعدل زاوية التقعر القطني يشير الجدول رقم (22)، أنه في حالة نقصانها عن المستوى الطبيعي والذي يبلغ (156-158.4) ؛، فقد بلغ معدل هذه الزاوية للأفراد المصابين (150.3) وبانحراف معياري بلغ (±3) أي في نطاق (150.3 ± 3). وهذا المعدل يدل على الإصابة بانحراف زيادة التقعر القطني لأنه يقل عن المستوى الطبيعي لمعدل هذه الزاوية.

ومن خلال البيانات التفصيلية ذات العلاقة، اتضح أن هناك علاقة ارتباط عكسية وقوية ما بين معدل هذه الزاوية ومستوى السنة الدراسية حيث بلغ معامل الارتبـاط لذلك (-0.62) وبمستوى دلالة بلغ (0.030). كما يمكن الاستدلال من خلال هذه البيانات التفصيلية، أن (83%) من الأفراد المصابين بانحراف زيادة التقعر القطني، ولديهم انحراف في زاوية هذا التقعر يقل (5) عن المستوى الطبيعي، يجلسون بطريقة غير صحيحة أثناء استخدام جهاز الحاسوب، وان (67%) منهم من مستوى السنة الرابعة ويمارسون هذا الاستخدام بشكل يومي وبمعدل يزيد عن 3 ساعات. وأن لا احد منهم يمارس نشاط رياضي.

يشير الجدول رقم (22) إلى إنه في حالة زيادة زاوية التقعر القطني عن المستوى الطبيعي، فقد بلغ معدل هذه الزاوية للأفراد المصابين (165.6 ± 3.2)؛. وهذا المعدل يدل على الإصابة بانحراف نقصان التقعر القطني لأنه يزيد عن المستوى الطبيعي لمعدل هذه الزاوية.

ومن خلال البيانات التفصيلية ذات العلاقة، اتضح أن هناك علاقة ارتباط إيجابية وقوية بين معدل هذه الزاوية وكل من العمر ومستوى السنة الدراسية، حيث بلغ معامل الارتباط (0.76)، (0.75)، وبمستوى دلالة (0.030) لكليهما، وعلى التوالي.

كما تدل هذه البيانات التفصيلية على أن (50%) من الأفراد المصابين بانحراف نقصان التقعر القطني، ولديهم انحراف في زاوية التقعر القطني يزيد عن (5) عن المستوى الطبيعي تزيد أعمارهم عن 21 سنة، وهم من مستوى السنة الرابعة، وان (98%) منهم يمضون أكثر من 3 ساعات في استخدام الحاسوب ، وبمعدل يومي ويجلسون بطريقة غير صحيحة أثناء هذا الاستخدام. وأن لا أحد منهم يمارس أي نشاط رياضي.

ويشير الجدول رقم (22) إلى أن معدل زاوية التقعر القطني للأفراد غير المصابين بانحراف التقعر القطني قد بلغت (175.25^{5})، وبانحراف معياري ($\pm 1.16^{5}$) أي في نطاق ($175.25^{5} \pm 1.16^{5}$)، وهذا القياس يقارب بشكل كبير المستوى الطبيعي لقياس هذه الزاوية.

واما فيما يتعلق بمعدل زاوية التقعر العنقي، يشير الجدول رقم (22) إلى أنه في حالة نقصانها عن المستوى الطبيعي والذي يبلغ ($143.2^{5} - 146.8^{5}$) فقد بلغ معدل هذه الزاوية للأفراد المصابين (140^{5})، وبانحراف معياري بلغ (± 2.8) أي في نطاق ($140^{5} \pm 2.8^{5}$). وهذا المعدل يدل على الإصابة بانحراف زيادة التقعر العنقي عن المستوى الطبيعي لمعدل هذه الزاوية.

يشير الجدول رقم (22) إلى أنه في حالة زيادة زاوية التقعر العنقي عن المستوى الطبيعي فقد بلغ معدل هذه الزاوية للأفراد المصابين (149^{5}) وبانحراف معياري بلغ (± 1.41) أي في نطاق ($149^{5} \pm 1.41^{5}$) . هذا وإن دل فإنه يدل على الإصابة بانحراف نقصان التقعر العنقي، وذلك لأن معدل هذه الزاوية المقاسة يقل عن المستوى الطبيعي لها. ومن خلال البيانات التفصيلية ذات العلاقة، وجد الباحثان عدم وجود أي علاقة ارتباط دالة إحصائيا بين معدل زاوية التقعر العنقي والمتغيرات المستقلة للدراسة.

ولكن يمكن الاستدلال من البيانات التفصيلية الأخرى، أن (66%) من الأفراد المصابين بانحراف التقعر العنقي، ولديهم انحراف يزيد عن (5^{5}) في زاوية هذا التقعر عن المستوى الطبيعي هم من مستوى السنة الرابعة، وان (83%) من هؤلاء الأفراد المصابين يمضون أكثر من 3 ساعات في استخدام جهاز الحاسوب وبمعدل يومي تقريباً، ويجلسون بطريقة خاطئة أثناء هذا استخدام، ولا يمارسون أي نشاط رياضي.

كما نلاحظ من الجدول رقم (22) أن معدل زاوية التحدب الظهري للأفراد غير المصابين بانحراف التقعر العنقي قد بلغت (145) ، بانحراف معياري بلغ (± 1) وهذه النتيجة تقارب وبشكل كبير جداً المستوى الطبيعي لقياس هذه الزاوية.

الاستنتاجات

1- إن ما نسبته 78.4% من أفراد عينة الدراسة لايمارسون اي نشاط رياضي.

2- إن ما نسبته 77.5% من أفراد عينة الدراسة يعانون من انحرافات في العمود الفقري، وان اكثر الانحرافات انتشاراً التحدب الظهري وبنسبة بلغت 44.1%.

3- تزداد نسب الانحرافات القوامية للعمود الفقري لافراد عينة الدراسة الذين يستخدمون الحاسوب يومياً.

4- افراد عينة الدراسة الذين يستخدمون الحاسوب لفترات زمنية طويلة تظهر لديهم انحرافات الانحناء الجانبي الصدري الايسر وزيادة التحدب الظهري.

5- الجلوس الخاطىء يؤدي الى ظهور انحرافات زيادة التحدب الظهري وزيادة التقعر القطني.

6- المرحلة العمرية من (21-24) سنة تزداد لديها انحرافات زيادة التحدب الظهري من المراحل السنية الاقل.

7- ليس للوزن تأثير على شيوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى أفراد عينة الدراسة.

8- ليس للطول تأثير على شيوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري لدى أفراد عينة الدراسة.

9- طلبة السنة الدراسية الرابعة اكثر عرضة للاصابة لانحرافات الانحناء الجانبي الصدري الايسر وزيادة التحدب الظهري.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحثان بما يلي:

1- العمل على نشر الوعي القوامي لدى طلبة قسم علوم الحاسوب من خلال إيجاد مساقات إجبارية تتناول تربية القوام والمحافظة عليه من حدوث الانحرافات، أو من خلال عمل مجلات حائط، وكتيب إرشادي وصور وملصقات بهدف توعية هؤلاء الطلبة وإكسابهم عادات حركية وأوضاع قوامية تساعد في الحد من انتشار الانحرافات القوامية للعمود الفقري، وخاصة أثناء استخدام جهاز الحاسوب، او من خلال إقامة دورات تدريبية للمدرسين في قسم علوم الحاسوب لتطوير المعلومات الصحية القوامية لديهم، والعمل على مساهمتهم بنشر الوعي القوامي لطلبتهم.

2- توعية الطلبة الذين يستخدمون جهاز الحاسوب ولفترات طويلة بإجراء كشف دوري طبي قوامي بحيث يتم الكشف عن أي انحرافات قوامية وعلاجها في مراحلها المبكرة قبل أن تصبح في مراحل متقدمة يصعب علاجها إلا بالجراحة، مع مراعاة ضرورة أن يتم التعاون والتنسيق في هذا المجال مع الجامعة.

3- توعية الطلبة بأهمية الانشطة الرياضية وممارستها والتي تلعب دوراً هاماً في الحد من انتشار الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

4- توضيح الطريقة الصحيحة للجلوس أثناء استخدام الحاسوب لمستخدميه، والتي تلعب دوراً مهماً في الحد من انتشار الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

5- تجهيز المختبرات المخصصة لاستخدام جهاز الحاسوب وفق شروط تتواءم مع متطلبات القوام السليم مثل: توفير الكرسي الصحي الملائم والمناسب لعمر الطلبة وأوزانهم، وأحجامهم، وتوفير الإضاءة والتهوية المناسبة.

6- توفير وسائل وأجهزة القياس والتقييم الخاصة بالقوام في مختبرات كليات التربية الرياضية في الجامعات.

7- استخدام جهاز الجينوميتر الطبي في البحوث والدراسات المشابهة واللاحقة، وذلك لدقة نتائجه و إمكانية التعرف على زوايا الانحرافات القوامية للعمود الفقري ودرجاتها إن وجدت.

8- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع الانحرافات القوامية للعمود الفقري وفي كافة الجامعات الأردنية وخاصة لطلبة كليات علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات وعمل مقارنات مع نتائجها هذه الدراسة ولكلا الجنسين:

1- دراسة الانحرافات القوامية للعمود الفقري الأكثر شيوعاً لدى طالبات قسم علوم الحاسوب في جامعة اليرموك.

2- دراسة أثر طبيعة المقاعد الدراسية (الكراسي) على وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

3- دراسة أثر استخدام وسادة خلف الظهر أثناء استخدام جهاز الحاسوب على وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

4- دراسة أثر ممارسة الأنشطة الرياضية على الحد من ظاهرة انتشار الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

5- دراسة تتبعية (Time series) لمستويات السنوات الدراسية في الجامعات وأثرها على وجود الانحرافات القوامية للعمود الفقري.

Postural Deviations of the Spine for Computer Science Students at Yarmouk University

Ziad Al-Kurdi, *Deparment of Sports Sciences, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid , Jordan.*

Jafar Tahmaz, *Deparment of Sports Sciences, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid , Jordan.*

Abstract

This study aims to investigate the most common postural deviations of the spine for computer science students at Yarmouk University. Also, it tries to analyze the relationship between the postural deviations of the spine and the following variables: age, height, weight, nature of sitting, rate of using (daily, weekly, etc.), duration, and students, education level. In order to achieve the purpose of the study, the researchers used the following tests: posture test by vision, Adams forward bending, Bancraft test, Crampton - wall test, and the clinical Goiniometer. The data were collected from (120) students from the computer science department at Yarmouk University, and were analyzed by using (SPSS) package. The most salient findings of the study are the following: There are postural deviations of the spine for the sample with the percentage of (77.5%), and the highest postural deviations of the spine was Hyper kyphosis with the percentage of (44.1%), and the lowest was Torticallis with the percentage of (6.45%).

The study presents a set of recommendations, including the following : Computer science students at universities should be aware of the importance of postural knowledge for keeping their posture in the safe manner.

Key Words: Postural Deviations of the Spine, Angles for the Postural, Deviation of the Spine.

المراجع باللغة العربية:

أبو الرز، حسين. (1989م). **تأثير برنامج مقترح للتمرينات البدنية على بعض القدرات الحركية والانحرافات القوامية للمعوقين بدنياً**. رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، القاهرة.

بدر، كمال. (1991م). **دراسة الحالة القوامية لطلاب التعليم الفني الصناعي في محافظة الجيزة**. رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية ،القاهرة، مصر.

خليل، محمد؛ وآخرون. (1975م). معدل انتشار الانحرافات القوامية للمرحلة السنية (6-11) سنة بمحافظة الاسكندرية (التشخيص والعلاج). **المؤتمر العلمي الدولي الثاني لرياضة المرأة**. جامعة الاسكندرية، مصر.

زهران، حامد. (1995م). **علم نفس النمو**. عالم الكتب، القاهرة.

فخري، سميحة. (1975م). الانحرافات القوامية لدى طلاب شعبة التربية الرياضية بدور المعلمين بالقاهرة. **بحوث المؤتمر العلمي (تاريخ الرياضة)**. المجلد الثالث. جامعة المينا، مصر.

الكردي، زياد؛ وقاسم، وجيه. (1996). قابلية مفاصل الورك وجزأي العمود الفقري القطني والعنقي للحركة في الانسان السليم. **دراسات، الجامعة الاردنية**، المجلد (23)، العدد (2). عمان- الاردن.

مجلي، ماجد؛ وعبد الحافظ، عبد الحافظ. (1994م). انحرافات العمود الفقري لدى طلاب كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية. **مجلة التربية الرياضية**، العدد السابع. جامعة بغداد- العراق.

المراجع الأجنبية:

Chaffin, D. B, & Andersson, G. B., (1999). *Occupational Biomechanics*, 3rd edition. New York: John Wiley & Sons. PP.355- 392.

Horvart, M. (1991). *Physical Education and Sport for Exceptional Students*. Wm. C. Brown Publishers. Dubuque.

Hedge, A. (2002). *Ergonomic Seating: The Perfect Work Posture*. Cornell University. November. USA.

Miller, R. (1991). *Health Status of Children, Counseling Specialty, and impact on Family Counseling*, Unpublished P.hd thesis. University of Florida. DAI- A 52/ 03.

Ravindra, S., Coonetilleke, Banna. Richard. (2003). Spinal Shape Changes Related to Posture for the Hong Kong and Indian Populations. *Applied Erogonomics*. Vol 6 (3).

الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني

عبد الله الزبيدي، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة مؤته ، الكرك ، الاردن

استلم البحث في 9 /2005/5 وقبل للنشر في 9 /10/ 2005

ملخص

يتناول هذا البحث الاساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني. ويهدف إلى بيان مدى صحة هذا الأساس من الناحية القانونية، وقد تبين أن المشرع الاردني أعتمد الحلول الشخصي كوسيلة لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن لمطالبته بما له من حقوق في ذمة المستأجر الأصلي. وهذا الحلول لا يتلائم مع العلاقات العقدية الناشئة عن الايجار من الباطن، لأنه يتناقض مع طبيعة وشروط الحلول بشكل عام.

كما أن هذه الدراسة بينت البديل الأنسب للحلول والمتمثل بالدعوى المباشرة، لأنها هي التي تتفق من الناحية القانونية مع طبيعة العلاقات التي تربط المؤجر بالمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

و أخيرا فقد تم إلقاء الضوء على الخلط الذي وقع به المشرع الاردني في عدم التمييز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار رغم اختلاف كل منهما عن الآخر، وهذا الخلط أثر بدوره في اختيار الحلول الشخصي كوسيلة للرجوع، بعكس ما فعلت كثير من التشريعات المقارنة الحديثة.

مقدمـة

يعتبر الايجار من أهم الموضوعات التي تمس مباشرة مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، شأنه في ذلك شأن البيع، فالمعاملات الكثيرة التي تتم داخل أي مجتمع، ولا غنى عنها، يصدق عليها في الغالب وصف البيع احياناً ووصف الايجار احياناً أخرى. واذا كان البيع هو أداة التعامل المنتشرة التي تتيح للفرد الحصول على ملكية شيء لقاء ثمن نقدي أو (عوض)، فإن الايجار هو اداة التعامل المنتشرة التي تتيح للفرد الحصول على منفعة شيء لقاء عوض معلوم هو الأجرة. فلا شك أن عقد الايجار يتلو البيع في ترتيب الأهمية العملية

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

للعقود المدنية من حيث تأثيرهما على حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية وتوليدهما للمنازعات القضائية.

ونظراً لما تتميز به العلاقات الناشئة عن الايجار من أهمية عملية فائقة لمساسها بمصالح السواد الأعظم من أفراد المجتمع، فقد دأبت الدول منذ القدم على مختلف اتجاهاتها السياسية والاقتصادية على تنظيم أحكام هذه العلاقات، والأردن كجزء من المجتمع الدولي لم يشذ عن باقي الدول.

وبالرغم من ان الايجار من المواضيع التي عرفت قديماً وحضيت باهتمام الباحثين في كثير من دول العالم، الا انه في الواقع العملي لا يعدوا ان يفرز لنا باستمرار العديد من المشاكل والتفصيلات الجديدة التي تحتاج إلى حل سليم في ظل فهم مستنير لمواد قوانين الايجار.

والمتأمل في الحياة القانونية في الأردن يلاحظ أن الايجار بالرغم من أهميته لم ينل الاهتمام الفقهي اللازم، والكتب والبحوث المتعلقة بهذا الجانب قليلة مقارنة ببعض الدول الشقيقة المجاورة لنا. ولا يفهم من هذا أن المشرع الأردني لم يعالج مسائل الايجار الا حديثاً، بل على العكس فقد وجدت القواعد والنصوص التي تنظم عقد الايجار منذ نشوء الدولة الأردنية، وقبل ذلك حينما كان الأردن جزءاً من الدولة العثمانية، كما وأن المجموعات والمنشورات القضائية زاخرة بالاحكام المتعلقة بالايجار، فالقصور ينحصر فقط في الجانب الفقهي.

ويلاحظ أن هناك عدم كفاية وعدم دقة في بعض المواد والنصوص المتعلقة بالايجار في التشريع الأردني، ومن ذلك على وجه التحديد الأساس الذي اعتمده المشرع الأردني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، حيث خلط بين هذا المفهوم الأخير وبين التنازل عن الايجار، وجعل رجوع المؤجر في حالة الايجار من الباطن يتم عن طريق الحلول الشخصي، أي أن المؤجر يحل محل المستأجر الأصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن لمطالبته بما كان له في ذمة المستأجر الأصلي، كما أن المستأجر من الباطن بدوره يحل محل المستأجر الأصلي بما له من حقوق في الرجوع على المؤجر.

ولم يتطرق المشرع الأردني للرجوع في حالة التنازل عن الايجار، بل أنه لم يشر إلى حالة التنازل صراحة، إنما ذكر ذلك ضمناً بنفس المواد التي تتحدث عن الايجار من الباطن وإعارة المأجور.

والأساس الذي اعتمده المشرع الأردني على النحو السابق محل نظر، لأن الحلول بشكل عام لا يتم الا بعد الوفاء بالدين للدائن، بحيث يحل الموفي بعد ذلك محل الدائن لمطالبة المدين بما وفاه عنه، وهو أمر لا وجود له في العلاقات الناشئة عن الايجار من الباطن.

من هنا، فقد رأينا من المفيد البحث في الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني، لنتمكن من تقييم مدى صحة هذا الأساس، ونمهد قبل ذلك لبيان الخلط الذي وقع به مشرعنا في عدم التمييز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار.

وعليه، فيمكن لنا أن نجمل الأسباب التي دعت الى اختيار هذا الموضوع بالآتي:

أولاً:

إن هذا الموضوع ينصب على جزئية دقيقة وهامة بنفس الوقت، خاصة اذا ما علمنا بأن حالات الايجار من الباطن موجودة بكثرة داخل المجتمع الأردني، كغيره من المجتمعات، فلابد من معرفة موقف التشريع الأردني من الايجار من الباطن، ثم كيف عالج هذا التشريع مسألة رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن موضوع هذا البحث؟

فالايجار من الباطن عقد يتم بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، ولا ينشيء في الأصل علاقة بين هذا الأخير والمؤجر، لذلك فلابد من سند قانوني يمكن بموجبه للمؤجر مطالبة المستأجر من الباطن بما له عند المستأجر الأصلي، أو العكس. وقد تكفل القانون الأردني ببيان هذا السند عند طريق الحلول الشخصي . ولكن بالرغم من ان المشرع الأردني حسم مسألة الرجوع، الا أن الأساس الذي تبناه لا يتناسب مع العلاقات الناشئة عن عقد الايجار من الباطن، لأن فيه خروج سافر على القواعد الكلية التي تنظم الحلول الشخصي ، سواء في التشريعات الأردنية أم في التشريعات المقارنة. فالحلول يشترط قبله الوفاء، وهذا أمر غير متوفر في العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

لذلك، فإن النصوص القانونية وإن كانت تحسم الأمر من الناحية العملية، الا ان ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب السياسة التشريعية التي تقتضي بناء النصوص بناءً سليماً منسقاً، بحيث يكون الحكم المترتب على القاعدة القانونية متفقاً مع طبيعة هذه القاعدة. فبقاء النصوص الأردنية المتعلقة بالأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن على هذا النحو يشكل خللاً تشريعياً يشوه التناغم والانسجام في النظام القانوني الخاص بالايجار. وهذا هو السبب الأول الذي دعانا الى اختيار موضوع البحث، لنتعرف على الأقل على موطن الخلل ونحاول اصلاحه من خلال اقتراح البديل الأنسب على مشرعنا الكريم.

ثانياً:

ترتيباً على السبب الأول الذي ذكرناه آنفاً، فإن التشريع الأردني – بخلاف التشريعات الحديثة- لم يفرق بين الايجار من الباطن وبين التنازل عن الايجار، بل دمجهما معاً ورتب عليهما نفس الأحكام، بالرغم من ان هناك اختلاف بينهما، ويرتب كل منهما آثاراً مختلفة عن الآخر على ما سنبينه في متن هذا البحث.

وهذا المنحى الذي سلكه المشرع الأردني يخلق ارباكاً للقضاء وصعوبة في تكييف حالات الايجار من الباطن وحالات التنازل عن الايجار، هذا فضلاً عن حرمان اصحاب العلاقة (المؤجرين والمستأجرين) بشكل عام من الافادة من الآثار القانونية التي تترتب على كلا النظامين. من هنا، فإن التمييز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار وبيان الآثار المترتبة على كل منهما على نحو يفسح المجال لذوي الشأن الافادة من هذه الآثار ، ويسهل مهمة القضاء في الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الجانب، هو مطلب تشريعي يقتضي تدخل المشرع للتمييز بينهما ووضع الأحكام الخاصة بكل منهما كما فعلت كثير من التشريعات، وهذا أمر آخر أردنا توضيحه في هذا البحث ويشكل سبباً آخراً لاختيار هذا الموضوع.

ثالثاً:

بالرغم من ان الايجار من المواضيع القديمة المتجددة تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، الا أنه ليس هناك دراسات وكتب كافية تعالج هذا الموضوع ضمن منظومة التشريعات المتعلقة بالايجار في الأردن.

هذا بالاضافة الى قلة البحوث المتخصصة التي تتناول تفصيل وتحليل بعض الجزئيات التي تثير مشاكل في الواقع العملي، إما لأن المشرع عالجها على نحو معيب، وإما لأنه لم يعالجها أساساً.

لذلك، وتأسيساً على ما سبق، فإن السبب الثالث الذي دعانا للبحث في هذا الموضوع ينطلق من الرغبة في دراسة جزئية لم يعالجها مشرعنا بالشكل الصحيح على خلاف كثير من التشريعات المقارنة الأخرى، وذلك بهدف الاسهام في سد النقص في الدراسات المتعلقة بهذا الجانب في المكتبة القانونية الأردنية.

ودراسة الاساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني تثير الحيرة في تحديد الموضوعات التي نتناولها تحت هذا العنوان، فمن جهة، نجد أن الأساس القانوني موضوع بحثنا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة التمييز بين التنازل عن الإيجار والايجار من الباطن، ومن جهة ثانية ليس بمقدورنا أن نشير إلى هذه التفرقة الأخيرة في العنوان لأنها تؤدي إلى اطالة العنوان على نحو يشوهه. من هنا فقد آثرنا ابقاء العنوان كما هو "الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني"، ونتناول فيه المسائل وثيقة الصلة به والتي لا تنفك عنه على النحو التالي:

المبحث الأول:

نتناول فيه موقف المشرع الأردني من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار، ذلك أن الخلط الذي وقع به مشرعنا في عدم التمييز بين هذين النظامين أثر بدوره في اعتماد دعوى الحلول كأساس لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، موضوع بحثنا برمته. من هنا

تبدو اهمية دراسة التفرقة بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار كأساس ترتكز عليه دراستنا للأساس القانوني في رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن.

المبحث الثاني:

ونخصصه لبيان كيفية رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن وفق النصوص المتعلقة بالايجار في القانون الأردني.

المبحـث الأول

موقف التشريع الأردني من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار

لقد اشرنا في مقدمة البحث الى أن دراسة الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن – عنوان بحثنا- ترتكز على الموقف الذي اتخذه المشرع الأردني من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار، فهذا الموضوع الأخير هو الخطوة الأولى والهامة في سبيل معرفة ذلك الأساس.

ويبدو من المفيد والمنطقي ان نعطي نبذة عن مفهوم الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار والآثار المترتبة على التميز بينهما قبل أن نستعرض موقف المشرع الأردني منهما. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتناول في الأول منهما ماهية الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار والآثار المترتبة على التمييز بينهما، ثم نخصص المطلب الثاني لعدم التميز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار في التشريع الأردني.

المطلب الأول

ماهية الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار والآثار المترتبة على التمييز بينهما

سنحاول في هذا المطلب اعطاء القارئ فكرة عامة عن الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار من حيث: مفهوم كل منهما أولاً، ونتائج التفرقة بينهما ثانياً، ثم الآثار المترتبة على كل منهما ثالثاً.

أولاً: مفهوم الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار

يعتبر حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة - بحسب الرأي الراجح- حقاً شخصياً ليس لصيقا بصاحبه، (فرج، 1984، ص350)، لذلك يمكن التصرف في هذا الحق كله أو بعضه، بحيث يستطيع المستأجر التنازل عن حقه في الايجار لآخر، أو أن يقوم بتأجيره من الباطن. غير انه هناك اختلاف بين كل من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار، وهذا يقتضي منا بيان ماهية كلاً منهما.

فالتنازل عن الايجار هو تصرف المستأجر بحقه في الايجار عن طريق البيع أو الهبة، وذلك بنقل حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد الى شخص آخر يسمى المتنازل له، فيحل هذا الأخير محل المستأجر في هذه الحقوق والالتزامات في مواجهة المؤجر، (طلبه، د.ت، ص 434).

فالمستأجر في هذا التصرف يتنازل عن حقوقه والتزاماته لشخص آخر، سواء بعوض أو بدون عوض، فيسمى المستأجر بالمتنازل والشخص الآخر بالمتنازل إليه. وعليه، فالتنازل عن الايجار هو تنازل عن الحق، أي يعتبر حوالة حق أو حوالة عقد، وفي ذات الوقت هو حوالة دين، لأن المستأجر ينقل حقوقه وكذلك التزاماته للمتنازل اليه، (Pawlowski, 1995, P. 172) . وما يميز هذا العمل أنه يصبح هناك عقد ايجار واحد يربط بين المؤجر والمتنازل اليه، ويخرج المستأجر من العلاقة بعد أن نقل حقوقه والتزاماته للمتنازل اليه، (السنهوري،د.ت، ص 641) .

أما الايجار من الباطن، فهو ايجار جديد يكون فيه المستأجر الاصلي مؤجراً، (مرقس، 1985، ص 567). ويمكن تعريفه بأنه: عقد يربط بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، يقوم فيه الأول بدور المؤجر لحقه في الانتفاع، كله أو بعضه للثاني، وذلك لمدة معينة مقابل قيام الثاني بما وجب عليه في هذا العقد.

فالايجار من الباطن لا يقصد منه المستأجر التنازل عن حقه في الايجار، أو أن ينقل حقوقه والتزاماته إلى الغير، وانما يقصد تمكين شخص آخر وهو المستأجر من الباطن من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة مقابل اجر محدد ويسمى المستأجر الاصلي المؤجر من الباطن، والشخص الآخر المستأجر من الباطن، (منصور،د.ت، ص 141).

ويوجد في حالة الايجار من الباطن عقدا ايجار، العقد الأول بين المؤجر والمستأجر الاصلي، والثاني بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، بعكس التنازل عن الايجار الذي لا يوجد به الا عقداً واحداً كما أشرنا سابقاً، (Driscoll, 1997, P.26).

وخلاصة القول ان هناك اختلاف بيّن في مفهوم كل من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار، وهذا يرجع الى اختلاف طبيعة كلا من العملين.

ثانياً: نتائج التفرقة بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار.

يترتب على اختلاف مفهوم وطبيعة كلاً من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار النتائج التالية:

أ- من حيث نفاذ العمل القانوني في حق الغير، وبخاصة المؤجر، فإن التنازل عن الايجار هو بمثابة حوالة حق وحوالة دين بنفس الوقت، ولذلك فلا يصير نافذاً في حق الغير الا باتباع الاجراءات المقررة لنفاذ الحوالة قبل الغير، وبصفة خاصة لا يسري في مواجهة

المؤجر الا باعلانه له (بإبلاغه)، أو بقبوله له في ورقة ثابتة التاريخ، (تناغو، 1970، ص 266) .

وقد بينت المادتين 996 و 1015 من القانون المدني الأردني كيفية نفاذ الحوالة حيث نصت الأولى في فقرتها الثانية على "2- وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفه على قبول المحال له" أما المادة الثانية فنصت في فقرتها الثانية على " ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسمياً للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ ".

أما الايجار من الباطن فهو ليس حوالة حق أو دين، بل هو ايجار جديد، يخضع لأحكام عقد الايجار، ويظل قائماً الى جانب الايجار الاصلي، (السنهوري، د.ت، ص664). وهنا لابد من التنوية إلى أن المشرع الأردني لم يجز الايجار من الباطن إلا بموافقة المؤجر الخطية، وبالتالي فرضاء المؤجر يعد أمراً لا غنى عنه لصحة الايجار من الباطن، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

ب- التنازل عن الايجار ينقل فيه المستأجر حق الانتفاع ذاته الى المتنازل له بكل ماله من حقوق وما عليه من التزامات ، وبالتالي يصبح هناك عقد ايجار واحد بين المتنازل اليه والمؤجر وبنفس شروط وأوصاف العقد القديم الذي كان يربط المستأجر والمؤجر. أما في الايجار من الباطن فلا يوجد فقط عقد ايجار واحد بين المستأجر الأصلي والمؤجر، بل يوجد بجواره عقد آخر بين المستأجر الاصلي والمستأجر من الباطن وقد تختلف شروط هذا الأخير عن الايجار الاصلي، (مطر، د.ت، ص 274).

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية الى هذه النتيجة بخصوص التنازل عن الايجار في حكم لها جاء فيه: "ان تنازل المستأجر الأصلي عن الايجار للغير من شأنه اخراج المستأجر الأصلي من العلاقة العقدية التي قامت على الاجارة الاصلية وحلول المتنازل له في حقوق الاجارة محله تجاة المالك المؤجر، وبالتالي فلا يحق للمستأجر الأصلي البقاء في المأجور أو التمسك بعقد الاجارة الاصلي بعد التنازل لأنه لم يعد طرفاً في العقد" ، (قرار محكمة التمييز، تاريخ 1990/10/27).

جـ- للمستأجر الاصلي حق امتياز على ما في العين المؤجرة من منقولات خاصة بالمستأجر من الباطن، وهذا الامتياز غير مقرر للمستأجر على ما في العين المؤجرة من منقولات خاصة بالمتنازل إليه، (العامري، 1974، ص288).

د- يلتزم المستأجر الأصلي بتسليم العين المؤجرة الى المستأجر من الباطن في حالة تصلح معها للانتفاع بها، أما في التنازل عن الايجار فلا يلتزم المستأجر الاصلي نحو المتنازل اليه بشيء من ذلك، بل يلتزم فقط بنقل حقوقه الى هذا الأخير كما هي، وتبعاً لذلك يلتزم فقط بتسليم العين بحالتها وقت التنازل، (عبد الرحمن، 1972، ص 121).

وتجدر الاشارة الى ان التنازل عن الايجار من أعمال التصرف (بيع أو هبة)، أما الايجار من الباطن فهو من أعمال الادارة، ويشترط في الأول اهلية التصرف، أما الثاني فيكفي فيه اهلية الادارة، (عمران، د.ت، ص167).

ثالثاً: الآثار المترتبة على الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار

اذا تم عقد التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن صحيحاً بين اطرافه، فإنه يترتب على كل منهما آثاره، وسنتناول الآثار المترتبة على التنازل بين اطرافه المعنيين، ومن ثم نستعرض آثار الايجار من الباطن، مع الأخذ بعين الاعتبار الى اننا لن نتناول آثار الايجار من الباطن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن لأن هذا الموضوع هو محل بحثنا برمته، وسنعالجه بتوسع في المبحث الثاني.

1- الآثار المترتبة على التنازل عن الايجار

يتولد عن التنازل علاقات تترتب فيها حقوق وواجبات بين اطراف ثلاثة، وهذه العلاقات تنشأ بين المستأجر والمتنازل له، والمؤجر والمتنازل له، والمؤجر والمستأجر.

أ- العلاقة بين المستأجر والمتنازل له

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بينهما، فهو الذي يحدد حقوق والتزامات كل منهما، وتسري بصفة عامة على هذا العقد احكام الحوالة، فتنتقل حقوق والتزامات المستأجر الى المتنازل له بمجرد انعقاد العقد، ويعتبر المستأجر (المتنازل) في مركز البائع او المتبرع بحسب ما اذا كان العقد بمقابل أو بدون مقابل، ويترتب على هذا ان المستأجر يلتزم بتسليم العين بحالتها وقت العقد، وليس صالحه للانتفاع كما هو الشأن في الايجار من الباطن.

وليس للمتنازل له ان يطالب المستأجر بتنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن الايجار، ولكنه فقط يطالبه بالضمان اللازم، لان هذه الالتزامات تنتقل من المستأجر الى عاتق المؤجر باعتبارها حقوق للمتنازل له. واذا كان التنازل بعوض ضمن المستأجر للمتنازل له وجود الحق وصحته (حق الايجار) وقت اجراء التنازل، أما اذا كان التنازل بدون عوض فان المستأجر لا يضمن شيئاً من ذلك، (سليم، 2000، ص461).

ب- العلاقة بين المؤجر والمتنازل له عن الايجار

باعتبار ان التنازل عن الايجار حوالة حق وحوالة دين، لأن المستأجر ينقل حقوقه والتزاماته للمتنازل له، فإن هذا الأخير يصبح مثل المستأجر الأصلي ويحل محله، ويصبح دائناً ومديناً مباشراً للمؤجر، وبالتالي يمكن للمؤجر أن يرجع على المتنازل له بالدعوى المباشرة ليطالبه بأي من الديون الناشئة عن عقد الايجار طبقاً لحوالة الدين، كما أن للمتنازل له ان يطالب المؤجر بكل الحقوق الناشئة عن عقد الايجار الاصلي، مثل تسليم

العين المؤجرة ان لم يكن قد سلمها للمستأجر الأصلي، وله المطالبة باجراء الترميمات الضرورية وبضمان التعرض وضمان العيوب الخفية، (عمران، د.ت، ص 187). وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الأردني لم يفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين، بل تكلم عن الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة مقتبساً ذلك من الفقه الإسلامي، وعالج أحكام الحوالة في المواد من 993 إلى 1017 من القانون المدني الأردني، والذي يبدو أن الاحكام التي فصلها المشرع الأردني في هذا الشأن تسرى على حوالة الدين أكثر من حوالة الحق.

جـ- العلاقة بين المستأجر والمؤجر

بموجب التنازل عن الايجار، فإن المستأجر يحيل للمتنازل له حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الايجار، ولا يعود له أية حقوق أو عليه التزامات في مواجهة المؤجر. لذلك باعتبار الحوالة حوالة حق، فلا تكون نافذة في حق المؤجر الا اذا قبلها أو اعلن بها، وباعتبارها حوالة دين فانها لا تكون نافذة في حق المؤجر الا اذا قبلها، وهذه هي القواعد العامة في الحوالة، (سليم، د.ت، ص 462 و 463). وقد اشارت المادتين 996 و 1015 من القانون المدني الأردني الى كيفية نفاذ الحوالة بنوعيها، في حق المحال له كدائن، والمحال عليه كمدين كما اسلفنا، (انظر ما تقدم، ص 6).

وقبل اقرار المؤجر بالتنازل عن الايجار، سواء قبوله في حوالة الدين لأنه يصبح دائنا للمتنازل له من وقت اعلانه بالتنازل، أو قبوله في حوالة الحق باعتباره يصبح مدينا للمتنازل له، فيظل المستأجر ضامناً لالتزاماته الناشئة عن العقد كدفع الاجرة والمحافظة على العين المؤجرة وردها في نهاية الايجار الى جانب المتنازل له باعتباره مديناً لا ضامناً. اما اذا أقر المؤجر التنازل عن الايجار فلا يكون له بعد ذلك مطالبة المستأجر بأي من الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار ، (الفضل، والفتلاوي، 1996، ص 311).

2- الآثار المترتبة على الايجار من الباطن

ينشئ الايجار من الباطن حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف ثلاثة، وسنتكلم في هذا المقام عن العلاقة بين المؤجر والمستأجر الاصلي، وعلاقة هذا الأخير بالمستأجر من الباطن كما نوهنا سابقا تاركين علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن للمبحث الثاني.

أ- العلاقة بين المؤجر والمستأجر

لا يترتب على الايجار من الباطن انتهاء عقد الايجار الاصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي، بل يبقى العقد قائماً بينهما كما هو، مما يترتب عليه بقاء كلاً منهما ملتزما بما وجب عليه للآخر بموجب ذلك العقد، (منصور، د.ت، ص 141). ومع ذلك قد تبرأ ذمة المستأجر تجاه المؤجر في حالتين:

الحالة الأولى: اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالايجار من الباطن، فيمتنع عليه حينئذٍ مطالبة المستأجر الاصلي بالالتزامات المتولدة عن عقد الايجار، (سليم، د.ت، ص476).

الحالة الثانية: اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر من الباطن، دون أن يبدي أية تحفظات، خاصة اذا كانت الاجرة التي يلتزم بها المستأجر من الباطن قبل المستأجر الأصلي لا تقل عما يلتزم به هذا الأخير قبل المؤجر، فإن هذا يعد من قبيل الاقرار الضمني بالايجار من الباطن، مما يبرئ ذمة المستأجر الاصلي مما وجب عليه للمؤجر، (طلبه، د.ت، ص 432).

وهذه الأحكام لا وجود لها في القانون الأردني لانه لم يميز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار كما سنبين في المطلب الثاني.

ب- علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر من الباطن

الايجار من الباطن هو ايجار جديد بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، يكون فيها الأول مؤجراً لحقه في المنفعة (الايجار)، وقد تختلف شروط هذا العقد عن العقد الأصلي. فمثلاً قد تكون الاجرة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن اكثر من مقدار الاجرة بين المستأجر الاصلي والمؤجر، غير انه هناك رأي يذهب الى عدم جواز زيادة مدة الايجار من الباطن عن مدة الايجار الاصلي، تأسيساً على ان المستأجر الاصلي انما أجر حقه للمستأجر من الباطن، فان انتهى عقد الايجار الاصلي انعدم هذا الحق. ويذهب اتجاه آخر إلى انه ليس هناك ما يمنع ان يبقى الايجار من الباطن صحيحاً بين طرفيه رغم ابرامه لمدة تزيد عن مدة الايجار الأصلي، ويكون غير نافذ في حق المؤجر الا في حدود مدة الايجار الاصلي، ما لم يقبل استمراره، ومن حق المستأجر من الباطن الرجوع على المستأجر الأصلي عن المدة الزائدة عن مدة الايجار الأصلي اذا لم يقبل المؤجر استمرار الايجار من الباطن في المدة الزائدة، (عمران، د.ت، ص 185 والفرج، د.ت، ص 423).

ونعتقد ان الرأي الأول هو الأكثر موافقة للواقع، والأقرب الى الصواب، لأن المستأجر الاصلي يؤجر حقه للمستأجر من الباطن، فإن انقضى هذا الحق انقضى معه حق المستأجر من الباطن.

المطلب الثاني

عدم التمييز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار في التشريع الأردني

تبين لنا من خلال ما استعرضناه في المطلب الأول أن هناك اختلاف بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار من حيث ماهية كل منهما والآثار المترتبة على كليهما، مما

يجعلهما نظامين مستقلين عن بعضهما. وهنا يثور التساؤل حول موقف القانون الأردني من هذين النظامين، فهل ميز المشرع الأردني بينهما، وأفرد لكل منهما نصوصاً تتناول احكام كلٍ منهما على حدة؟

ان الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بيان النصوص الأردنية المتعلقة بهذا الجانب، ومن ثم نرى موقف القضاء الأردني من ذات المسألة.

لم يرد في قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 أي نص يتعلق بالايجار من الباطن أو التنازل عن الايجار ، سوى ما ذكر في البند (3) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة والذي جاء فيه: "على انه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية: 3- إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة"، (منشور هذا القانون في الصفحة 1656 من الجريدة الرسمية في 1994/8/1).

ويتضح من الشطر الأول من هذا النص ان المقصود هو الايجار من الباطن، أما الشطر الأخير من نفس النص فيشير الى إخلاء المأجور من قبل المستأجر لشخص آخر، ويفهم منه ضمنياً ان المقصود هو التنازل، لأن الاخلاء يفيد معنى التنازل.

ومهما يكن الأمر، فالبند السابق لا يتعلق بمفهوم الايجار من الباطن ولا بأثاره، بل يجعل الأصل هو عدم جواز الايجار من الباطن، ونفس القول يسري على التنازل أو الاخلاء الا بموافقة المؤجر، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرع الأردني يخالف ما ذهبت اليه التشريعات الاخرى على ما سنبينه فيما بعد.

وبالعودة الى نصوص القانون المدني الأردني التي تنظم الايجار، وبالتحديد تلك النصوص وثيقة الصلة بموضوعنا نجد النصوص التالية:

المادة (702) تنص على انه: " للمستأجر ان يعير المأجور أو تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله أو بعضه بدون عوض اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل".

المادة (703) تنص على انه: " لا يجوز للمستأجر ان يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر الا بإذن المؤجر او اجازته ". كما تنص المادة 704 على أنه : "في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقيد المستأجر بالايجارة أو الاعارة أو التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعاً وزماناً".

وفي المادتين 705 و 706 يتكلم المشرع عن كيفية رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، وعن حالة فسخ عقد الايجار المبرم مع المستأجر الأصلي والذي يؤدي بدوره الى انقضاء العقد المبرم مع المستأجر الثاني، وسيتم بحث هاتين المادتين في المبحث الثاني تفصيلاً.

ومن خلال تحليل نص البند 3 من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين، والمواد 702 و 703 و 704 من القانون المدني الأردني المشار اليها سابقا نصل الى النتائج التالية:

أولاً: ان المشرع الأردني لم يشر صراحة الى التنازل عن الايجار وانما هذا الأخير يستفاد من نص البند (3) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين، حين اضاف الى عبارة اذا اجر المستأجر المأجور عبارة أو أخلاه لشخص آخر، وكذلك يستفاد من نص المادة 702 التي ذكرت ان للمستأجر ان يعير المأجور أو تمكين غيره من استعماله والانتفاع به، وهذه العبارة والعبارة الواردة في البند (3) السابق تفيد - من وجهة نظرنا – معنى التنازل عن الايجار.

ولكن يجب ان نلاحظ ان المشرع بموجب المادة 702 اشترط ان تكون اعارة المأجور من قبل المستأجر أو التنازل عنه لشخص آخر بدون عوض.

وقد بينا فيما مضى ان التنازل عن الايجار قد يكون بعوض أو بدون عوض، فيأخذ صورة البيع أو الهبة ، (راجع ما تقدم، ص 5). اما المشرع الأردني فقد قصر الاجازة على الحالة التي يكون فيها التنازل بدون عوض، أي تبرعي ولا نرى هناك مبرر لمنع تنازل المستأجر عن حقه في الايجار بمقابل.

ومن جهة أخرى، فقد تناولت المادة 703 حالة الايجار من الباطن، لانها تنص على انه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله او بعضه، وكما نعلم فإن الايجار من الباطن هو تأجير المستأجر حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة، (Driscoll, P. 133) .

لذلك، فالمشرع وإن لم يذكر الايجار من الباطن صراحة ، الا ان اشارة النص اليه لا لبس فيها.

ثانياً: لقد خلط المشرع بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار واعارة المأجور، ولم يراعي الاحكام الخاصة بكل منها، وهذا يبدو واضحاً من النصوص السابقة، وخاصة المادة 704 التي تناولت الحالات الثلاث ودمجت بينهما في حكم واحد.

وكنا نتمنى ان يفرد المشرع نصوصاً اكثر لهذه الحالات، يبين مفهوم كل منها صراحة، ويفصل بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار واعارة المأجور باحكام مستقلة تتفق وطبيعة كل منهم القانونية، وتنسجم مع ما يرتبه من آثار مختلفة عن غيره. وهذا الامر تستدعيه الضرورات العملية، نظراً لكثرة وقوع هذه الحالات في المجتمع، وخاصة حالة الايجار من الباطن.

وأننا ندع المشرع الكريم الى تلافي الخلط والقصور والنقص في هذا الموضوع، لأن بقاء هذه النصوص على حالها لا يخدم المعنيين من أفراد المجتمع ورجال القانون والقضاء.

ثالثاً: ان المشرع الأردني بموجب نص البند (3) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين جعل الاصل هو عدم جواز الايجار من الباطن أو التنازل عن الايجار الا بموافقة المؤجر الخطية. فالقاعدة العامة هي عدم الجواز وحضر ذلك، والاستثناء على هذه القاعدة هو اجازة ذلك بموافقة المؤجر الخطية.

وقد ذهبت المادة 702 الى اجازة اعارة المأجور من قبل المستأجر أو التنازل عنه كله أو بعضه بدون عوض، وبالتالي فالأصل هو جواز ذلك بموجب هذه المادة، اما بالنسبة للايجار من الباطن فقد ذهبت المادة 703 الى منعه الا بموافقة المؤجر.

ورغم تضارب هذه النصوص، فإن القاعدة ان الخاص يقدم على العام، وبالتالي فنص البند (3) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين هو نص خاص، وهو الأولى بالتطبيق، وبموجبه فإنه لا يجوز الايجار من الباطن أو التنازل عن الايجار الا بموافقة المؤجر الخطية.

وموقف المشرع الأردني بخصوص حضر التنازل عن الايجار والايجار من الباطن الا بموافقة المؤجر الخطية، هو موقف مغاير لما ذهب اليه اغلب التشريعات العربية، (هامش 1). ولا نرى مبرر لهذا الموقف، لأنه بمثابة قيد على المستأجر الذي من حقه ان يؤجر حقه في الايجار أو يتنازل عنه طالما يتم ذلك وفق ما يقتضيه القانون، (هامش 2) .

وخلاصة القول ان النصوص المتعلقة بالتنازل عن الايجار والايجار من الباطن في التشريع الاردني يشوبها النقص والغموض احياناً وتخلط بين النظامين احياناً اخرى، ولم تعالج احكامها بشكل مستقل، بل هي لم تتعرض لأية احكام باستثناء ما اشرنا اليه.

وبالعودة الى احكام القضاء الأردني، وبالذات الى ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية من أحكام في هذا الشأن، نجد ان قرارات هذه المحكمة بينت الى حد ما ماهية التنازل عن الايجار والايجار من الباطن وطبيعة كل منهما، فقد ذهبت في اكثر من حكم لها الى انه في التنازل عن الايجار يحل المتنازل له محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الايجار، ويضمن المستأجر تنفيذ التزامه. أما في حالة قيام المستأجر بتأجير المأجور فتبقى العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر الأول خاضعة لاحكام عقد الايجار الأول ويحكم عقد الايجار الثاني العلاقة ما بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني، (هامش 3). غير انه ينبغي القول ان الخلط الذي وقع فيه المشرع بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار أثر في

موقف محكمة التمييز في بعض الأحوال، إذ أنها في بعض قرارات قليلة صادرة عنها تستعمل تعبير التنازل للدلالة على الايجار من الباطن، (هامش 4).

وقد اكدت محكمة التمييز في عدة قرارات صادرة عنها على ضرورة ان يتم التأجير من الباطن بموافقة المؤجر الخطية والا كان باطلاً، تمشياً مع نصوص القانون التي اشترطت ذلك على نحو ما ذكرنا آنفاً، (هامش 5).

وبعد أن بينا موقف القانون والقضاء الأردني من التنازل عن الايجار والايجار من الباطن، لابد من القول أن موقف المشرع الأردني في النصوص السابقة يشبه الموقف الذي اتخذته التشريعات الانجليزية ذات العلاقة من كلا النظامين. فتخضع علاقات الايجار في انجلترا لأكثر من قانون منها: قانون المالك والمستأجر لسنة 1927 ، وقانون سنة 1985 ، وقانون سنة 1988، وقانون سنة 1989، ثم القانون الأخير لسنة 1995 ، (هامش 6).

وهذه القوانين السابقة تجمل الاحكام المتعلقة بالايجار من الباطن والتنازل عن الايجار معا، ولا تفرق بين هذين النظامين في سياق نصوصها، حيث نجد أنها تتكلم عن الايجار من الباطن "Underletting" أو Sub-tenancy وبنفس الوقت تشير الى التنازل عن الايجار "Assignment" مطبقة عليهما نفس الاحكام، (هامش 7). غير أن الفقه الانجليزي يضع الحدود الفاصلة بين كلا النظامين، (Thompson, 1995, P.129) .

المبحث الثاني

كيفية رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني

تبين لنا في المطلب الثاني من المبحث الأول أن المشرع الأردني خلط بين التنازل عن الايجار والايجار من الباطن، وجعل القاعدة عدم جوازهما الا بموافقة المؤجر الخطية. كما انه اشار ضمنياً الى التنازل عن الايجار ولم يبين ما يترتب عليه من آثار. ونتيجة لذلك، فقد اعتمد اساساً قانونياً لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن دون التنازل عن الإيجار.

وعليه، فإننا سندرس كيفية رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن من خلال مطلبين: نخصص الأول منهما لرجوع المؤجر على المستأجر بدعوى الحلول الشخصي، أما الثاني، نتناول فيه الدعوى المباشرة كبديل لدعوى الحلول الشخصي.

المطلب الأول

رجوع المؤجر على المستأجر بدعوى الحلول الشخصي

يعتبر هذا الموضوع جوهر بحثنا برمته، لان دراستنا تنصب على الاساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن في القانون الأردني، ولذلك فقد استلهمنا عنوان هذا المطلب من خلال نص المادة 705 مدني اردني التي اشارت الى كيفية رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، وقبل أن نستعرض نص هذه المادة لابد من التذكير بأن قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 لم يتطرق للايجار من الباطن والتنازل عن الايجار باستثناء ما ورد في البند (3) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة الذي اشرنا له سابقا، (راجع ما تقدم ، ص10). وإزاء هذا الوضع لابد من العودة الى القواعد العامة التي تنظم عقد الايجار في القانون المدني، حيث نجد ان المادة 705 من هذا القانون تنص على ما يلي: "إذا اجر المستأجر المأجور بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول".

وهذا النص يشير بوضوح الى حالة الايجار من الباطن، لأنه يتحدث عن تأجير المأجور من قبل المستأجر الأصلي، مما يعني نشوء عقد ايجار من الباطن بين هذا الأخير وبين المستأجر الجديد (المستأجر من الباطن).

ويبدو هذا النص مبهماً ومحيراً للوهلة الأولى، إذ انه يشير إلى ان المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول، وقد يفهم من هذا أن الأمر يتعلق بحوالة حق وحوالة دين، ولكن بما أننا عرفنا أن مدلول النص يتعلق بالايجار من الباطن، وليس سواه، فان هذا الأخير لا يتصور فيه حوالة الحق وحوالة الدين.

فحوالة الحق وحوالة الدين تكون في حالة التنازل عن الايجار كما بينا سابقا، (راجع ما تقدم، ص 6). لان التنازل عن الايجار هو تنازل عن حق الايجار نفسه من طرف المستأجر الأصلي للمتنازل اليه، وبالتالي فينقل الأول للثاني حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد الأصلي، فيحل تبعاً لذلك المتنازل له محل المستأجر الأصلي في هذه الحقوق والالتزامات في مواجهة المؤجر، (هامش 8).

أما الايجار من الباطن فهو ايجار جديد يكون فيه المستأجر الأصلي مؤجراً، ولا يقصد المستأجر منه التنازل عن حقه في الايجار أو أن ينقل حقوقه والتزاماته الى المستأجر من الباطن، بل يقصد تمكين هذا الأخير من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة لقاء اجر محدد ، (السيد خلف، 2003، ص 50 و 51) . وبالتالي لا توجد في هذه الحالة حوالة حق وحوالة

دين، لأن المستأجر الأصلي يبقى محتفظاً بصفته، وتنشأ علاقة عقدية جديدة بينه وبين المستأجر من الباطن، وبنفس الوقت تبقى علاقته بالمؤجر بموجب العقد الأصلي قائمة.

لهذا، فإن ظاهر نص المادة 705 لا يمكن فهمه على انه حوالة حق وحوالة دين، مع أن مشرعنا كان بمقدوره تلافى ذلك من خلال صياغة النص بصورة اكثر دقة ووضوح تبعده عن أي لبس أو غموض.

ونؤكد هنا أن صياغة نص المادة 705 على هذا النحو نابعة من عدم تمييز المشرع في النصوص السابقة عليها بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار.

وما دمنا قد توصلنا الى استبعاد فكرة حوالة الحق وحوالة الدين في علاقة المستأجر من الباطن بالمؤجر أو العكس، فإنه لا يبقى أمامنا الى القول بأن المقصود من نص المادة 705 هو حلول المستأجر الجديد محل المستأجر الاصلي بنص القانون بكل ما له من حقوق وما عليه من التزامات في مواجهة المؤجر، بمعنى أن هذا الأخير أيضا يلتزم في مواجهة المستأجر من الباطن بما كان ملتزماً به في مواجهة المستأجر الأصلي، ويطالبه ايضا بكل ما كان له من حقوق في ذمته ، بما في ذلك الأجرة، ويرجع عند مطالبته بهذه الحقوق بموجب دعوى الحلول الشخصي استنادا الى ما تقضي به المادة 705 من القانون المدني الأردني.

وتجدر الإشارة الى ان هناك فارق بين الحوالة والحلول، فالحوالة هي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ان كانت حوالة دين، ونقل الحق من المحيل الى المحال له، ان كانت حوالة حق، (هامش 9). وبالتالي ففي الحالتين هي تنازل او نقل للدين أو الحق، لذلك فالتنازل عن الايجار هو حوالة حق أو حوالة عقد وفي الوقت ذاته حوالة دين سواء عن طريق البيع أو الهبة، (راجع ما تقدم ص6).

أما الحلول فيقصد به عموماً التبديل والتغيير في علاقة قانونية، فإن تم باستبدال شيء بأخر، كان الحلول عينياً، وان حدث باحلال شخص مكان آخر اعتبر الحلول شخصياً، والحلول الشخصي بهذا المفهوم العام، يمكن اطلاقه على سبيل حالة يستبدل فيها شخص بأخر في علاقة قانونية أياً كانت طبيعة هذه العلاقة وأيا كان مصدر هذا التبديل أو التغيير، (المنجي، 2001، ص 24).

والمقصود بالحلول الشخصي بالمعنى الضيق عندما ينتج عن الوفاء بدين بواسطة الغير، سواء كان ملزماً بهذا الوفاء أو غير ملزم به، ويكون معناه عندئذ حلول الغير الموفي بالدين محل الدائن الموفى له في الرجوع على المدين به أصلاً ، (محمود عبد الرحمن، د.ت، ص11).

لذلك، فهناك فارق بين الحوالة والحلول يكمن في عدة نواحي نذكر منها:

أ- ان الحوالة تنطوي على المضاربة، لأن من يبيع الحق يخشى أن لا يستطيع المدين الوفاء به، فهو بذلك يفضل أن يبيعه بأقل من ثمنه بدلاً من أن يضيع عليه كله، فهو إذاً يضارب على اعسار المدين، وأما من يشتري الحق فهو يضارب على ملائة المدين بحيث يحصل على كل الحق الذي اشتراه بأقل من قيمته.

أما الحلول فهو بعيد عن فكرة المضاربة، وهو بالنسبة للدائن وفاء، وبالنسبة للموفي يعتبر الحلول أثراً مترتباً على عمل غيري، هو انه أدى الدين عن غيره، وهو بهذا يسدي جميلاً للمدين ويفك عسرته.

ب- في الحوالة يجب تحقق رضاء الدائن، وتوافر اهلية التصرف، ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها. أما في الحلول فيمكن أن يتحقق بغير رضاء الدائن، مع الاكتفاء بأهلية تلقى الوفاء، ولا يستلزم الحلول قبول لنفاذه.

جـ- في الحوالة التي تكون بعوض يضمن المحيل وجود الحق المحال به وقت الحوالة، وبذلك يكون للمحال له أن يرجع على المحيل بدعوى الضمان. أما في الحلول فلا يرجع الموفي على الدائن الا بدعوى دفع غير المستحق، (حجازي، 1954، ص 32). وقد اشترط المشرع الأردني ان تكون الحوالة أرفاقاً محضاً، أي بدون عوض، وذلك حسبما جاء في المادة 6/1000 من القانون المدني الأردني، وفي اعتقادنا أن هذا الشرط لا داعي له، لان الحوالة في الغالب تكون بعوض .

مما سبق نستنتج ان الحلول المقصود في إطار رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، هو حلول المؤجر محل المستأجر الأصلي للمطالبة بكل ما له في ذمة هذا الأخير من المستأجر من الباطن، وهو حلول شخصي لأن المؤجر يحل محل المستأجر الأصلي، أي بمعنى إحلال شخص محل شخص آخر، (المنجى، د.ت، ص 24).

وبالرجوع الى نص المادة 705 مدار حديثنا في هذا المطلب، نجد أنها تتحدث عن حلول المستأجر الجديد (المستأجر من الباطن) محل المستأجر الأول (المستأجر الاصلي) في جميع الحقوق والالتزامات بمقتضى العقد الأول، وبمفهوم المخالفة فإن المؤجر بدوره يحل محل المستأجر الأصلي في مطالبة المستأجر من الباطن بما له من حقوق بمقتضى العقد الأصلي، وبنفس الوقت يلتزم قبل المستأجر من الباطن بما كان ملتزماً به في مواجهة المستأجر الأصلي، (هامش 10).

وهذا لا يعني خروج المستأجر الأصلي من العلاقات العقدية الناجمة عن الايجار من الباطن، بل هو يبقى موجوداً ، لأنه طرف في عقدين معاً ، (راجع ما تقدم ص6). الأول يربطه بالمؤجر، وهو العقد الأصلي، والثاني يربطه بالمستأجر من الباطن، وكل ما هنالك أن المؤجر والمستأجر من الباطن يحلان محله حلولاً قانونياً في مطالبة بعضهما البعض مباشرة بما لهما من حقوق متبادلة.

وقد صدرت بعض الاحكام عن محكمة التمييز الأردنية تؤكد على الحلول الواردة في المادة 705 من القانون المدني.

فقد جاء في حكم لها: "لا تطبق أحكام المادة 705 من القانون المدني على عقد الايجار المبرم قبل سريانه لأن العقود تخضع للقانون الذي كان نافذاً حين ابرامها، وبناء على ذلك فليس للمالك الذي لم يكن فريقاً في عقد الايجار ان يطالب المستأجر الفرعي ببدل الايجار ، لأن الاجرة التي يستحقها هي المترتبة بذمة المستأجر الأصلي"، (هامش11).

ورغم أن هذا الحكم يؤكد على عدم سريان نص المادة 705 على عقود سابقة على صدور القانون المدني، الا انه يستفاد منه ان المؤجر لا يمكنه الحلول محل المستأجر الاصلي في مطالبة المستأجر الفرعي بالاجرة لان العقد المبرم لم يكن خاضعاً لنص المادة 705 ، أي بمعنى أن المادة 705 هي التي تخول المؤجر الحلول محل المستأجر الاصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن.

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة "بأنه يحل المستأجر الفرعي الجديد محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب العقد الاصلي وفقاً لاحكام المادة 705 من القانون المدني. ولا يجوز ان يملك من الحقوق اكثر مما كان للمستأجر الأصلي، (هامش12).

ويستفاد من هذا الحكم بمفهوم المخالفة، ان المؤجر يحل أيضاً بدوره محل المستأجر الاصلي في مطالبة المستأجر من الباطن بما له من حقوق بمقتضى العقد الأول، (Pettit, 1981, P.279).

ويثور السؤال حول السبب الذي دعا مشرعنا الى تبني دعوى الحلول الشخصي في رجوع المؤجر والمستأجر من الباطن على بعضهما بموجب المادة 705 ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أن المشرع الأردني جعل الأصل هو عدم جواز الايجار من الباطن كقاعدة عامة خلافاً لما ذهبت اليه كثير من التشريعات الاخرى كما ذكرنا سابقا ، (راجع ما تقدم ص 12). وبالتالي، فإن الاستثناء هو جواز الايجار من الباطن بموافقة المؤجر الخطية، وعليه فإن الايجار من الباطن حتى يكون صحيحاً وغير مخالف للقانون لابد أن يكون بعلم وموافقة المؤجر الخطية، وهذه الموافقة تؤدي إلى قيام علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن تماما كما هي العلاقة التي تربط المؤجر بالمستأجر الاصلي، ويترتب على ذلك أن لكل من المؤجر والمستأجر من الباطن ان يطالب الآخر بحقوقه مباشرة، ويختفي دور المستأجر الاصلي في هذه الحالة طيلة فترة عقد الايجار من الباطن، ولكنه لا يخرج من العلاقات العقدية الناشئة عن العقد الأصلي والعقد الجديد، بل يبقى طرفا فيها، اللهم أن المستأجر من الباطن يحل محله لمطالبة المؤجر بحقوقه، وهذا الأخير ايضا يحل

محله في مطالبة المستأجر من الباطن بما له من حقوق بنص القانون،(Barnes and Harper, 1982, P. 578) .

ونتيجة لذلك فقد نص المشرع الأردني بموجب المادة 705 على حلول المستأجر من الباطن محل المستأجر الاصلي في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب العقد الأول، الأمر الذي يترتب عليه رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن لمطالبته بالالتزامات التي كان ملتزماً بها المستأجر الأصلي، وذلك بموجب دعوى الحلول الشخصي.

ولو أن المشرع الأردني لم يحظر التأجير من الباطن بدون موافقة المؤجر الخطية، بل اجازه كمبدأ عام على سبيل الفرض، لأمكن المستأجر الأصلي تأجير حقه بالانتفاع بالعين المؤجرة لمستأجر جديد بدون علم المؤجر، وبالتالي لا تقوم علاقة بين هذا الأخير والمستأجر من الباطن لانعدام التعاقد بينهما، (مرقس، د.ت، ص659). وحينئذ لا يمكن القول بأن للمستأجر من الباطن مطالبة المؤجر بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الأصلي، كالالتزام بتسليم العين المؤجرة وصيانتها وبضمان انتفاعه بها انتفاعاً هادئا، وبنفس الوقت ليس للمؤجر مطالبته بتنفيذ التزاماته لعدم وجود علاقة بينهما، اللهم الا القوانين التي اعطت للمؤجر دعوى مباشرة في الرجوع على المستأجر من الباطن لمطالبته بالأجرة فقط، (انظر ما تقدم ص 12 ، وكذلك الهامش (1) في نفس الصفحة).

وفي الفرض السابق، فإنه لا يتصور الحلول الشخصي الذي نصت عليه المادة 705 أردني، لذلك فنص هذه المادة الأخيرة جاء نتيجة لحظر المشرع الأردني للتأجير من الباطن بدون موافقة المؤجر الخطية، وعند حصول هذه الموافقة تنشأ علاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن يرجع فيها كل منهما على الأخر بموجب دعوى الحلول الشخصي، (Gray, 1987, P. 528).

وبالعودة الى نص البند (3) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين الأردني نجد أن التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار بدون موافقة المؤجر الخطية يعطي المؤجر حق طلب اخلاء المأجور، وهذا الالتزام المفروض على المستأجر الأصلي التزام بالامتناع عن عمل، (Barnes and Harper, P. 575).

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية بأن تأجير المستأجر جزءاً من العقار المأجور يستلزم موافقة المالك (المؤجر الاصلي) الخطية، وتكون دعوى المالك بالاخلاء استناداً لأحكام المادة (5/جـ/3) في محلها وموافقة للقانون، (هامش 13).

والأساس القانوني الذي تبناه المشرع الأردني في رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، أو العكس والمتمثل بدعوى الحلول الشخصي بموجب المادة 705 مدني أردني يشبه الموقف الذي ذهب اليه القانون الانجليزي في ذات الموضوع.

فمواد التشريعات الإنجليزية المنظمة للايجار بصفة عامة تتحدث عن حلول المؤجر محل المستأجر الأصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن أو المتنازل له، (هامش14).

ولكن القانون الانجليزي وان كان يشير الى حق المؤجر في الحلول محل المستأجر الاصلي على نحو يشبه موقف القانون الأردني، الا انه يجعل الحلول الشخصي هو الاداة أو الوسيلة التي يستخدمها المؤجر في الرجوع على كل من المتنازل له أو المستأجر من الباطن، (Burn, 1986, P. 464-471). بينما القانون الأردني نص على الحلول في حالة الايجار من الباطن فقط ولم يتطرق للتنازل عن الايجار، وقد اكدت احكام محكمة التمييز الأردنية على أنه في حالة التنازل عن الايجار نكون أمام حوالة حق وحوالة دين، وهذا هو الذي يتفق مع طبيعة التنازل عن الايجار على نحو ما بيناه سابقا، (راجع ما تقدم ص 7).

وقبل أن ننهي هذا المطلب لابد أن نشير إلى مضمون المادة 706 من القانون المدني الأردني وذلك استكمالاً للحديث في ذات الموضوع.

وتنص المادة 706 على أنه: "اذا فسخ عقد الايجار المبرم مع المستأجر الأول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور".

ويتبين من نص هذه المادة بأنه إذا فسخ عقد الايجار الأصلي ، فإنه تبعا لذلك يحق للمؤجر فسخ عقد الايجار من الباطن واسترداد العين المؤجرة من المستأجر من الباطن. وهذا يعني ان بقاء الايجار من الباطن رهين باستمرار عقد الايجار الاصلي، فينتهي حتما بانتهائه، فإذا فسخ عقد الايجار الأصلي بحكم القاضي أو بالتراضي، لإخلال المستأجر بالتزاماته، سقط تبعاً له الايجار من الباطن، ولو كان المستأجر من الباطن قائماً بوفاء التزاماته الناشئة عن عقد الايجار من الباطن، (هامش 15).

ويؤسس نص المادة 706 على أن المستأجر الاصلي قد أجر حقه المستمد من الايجار الاصلي للمستأجر من الباطن، فإذا انتهى الايجار الاصلي انعدم هذا الحق، (سليم، د.ت، ص474).

ولكن نص هذه المادة لا يتفق مع مضمون المادة 705 التي تعطي الحق للمؤجر بالحلول محل المستأجر الأصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن، أو العكس، لأنه بموجب هذه المادة الأخيرة يصبح المؤجر طرفاً ثالثاً في علاقة الايجار من الباطن، ويرجع هو والمستأجر من الباطن على بعضهما بنص القانون بموجب الحلول الشخصي، (Hayton, 1982, P. 335). وما دام الأمر كذلك فكيف لنا أن نتصور بأن فسخ عقد الايجار الأصلي لإخلال المستأجر الاصلي بالتزاماته يؤدي إلى فسخ عقد الايجار من الباطن، بالرغم من أن المستأجر من الباطن يقوم بأداء التزاماته نحو المؤجر بدون تقصير؟

إن هذا التصور لا يتفق مع منطق الأمور، لأن فيه افتئات على حق المستأجر من الباطن، فهو مرتبط بعقد ايجار مع المستأجر الأصلي بمعرفة وموافقة المؤجر الخطية،

وبالتالي لا يجوز أن يتحمل وزر ما يرتكبه المستأجر الاصلي من اخطاء قد تؤدي إلى فسخ عقد الايجار الأصلي، ما دام انه ينفذ التزاماته نحو المؤجر بالشكل المتفق عليه. والفسخ المقصود بهذه المادة لا علاقة به بانتهاء مدة عقد الايجار الاصلي، فإذا كان ليس من حق المستأجر الأصلي أن يؤجر من الباطن لمدة أكثر من مدة سريان العقد الأصلي، لأن سلطته في تأجير حقه في المنفعة بموافقة المؤجر لا تقوم الا في الحدود الزمنية لعقد الايجار الاصلي ، (راجع ما تقدم ص 9). الا انه وبعد توافر شروط عقد الايجار من الباطن، وحلول كل من المؤجر والمستأجر من الباطن محل المستأجر الاصلي في الرجوع على بعضهما، فلا يجوز حينئذ فسخ عقد الايجار من الباطن بمشيئة المؤجر تبعاً لفسخ عقد الايجار الاصلي، لان المؤجر قبل الايجار من الباطن خطياً، وقامت علاقة حلول شخصي بموجب القانون بينه وبين المستأجر من الباطن، (Riddall, 1988, P. 370) . فلابد حتى يقوم بالفسخ أن يكون قد صدر خطأ من هذا الاخير وليس من المستأجر الأصلي.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننا نتمنى على مشرعنا الكريم تدارك الخلل الموجود في المادة 706 وتصحيح محتواها لتصبح متعلقة بتحديد مدة عقد الايجار من الباطن تبعاً لمدة عقد الايجار الأصلي، وليس فسخ عقد الايجار من الباطن تبعاً لفسخ العقد الأصلي.

المطلب الثاني

الدعوى المباشرة كبديل للحلول الشخصي

تبين لنا من خلال المطلب السابق أن الطريق الذي رسمه المشرع الأردني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، أو العكس يتمثل في الحلول الشخصي بموجب القانون، وهذا الحلول الذي قرره المشرع تأثر بدوره بأمرين:

الأمر الأول: ان المشرع الأردني لم يميز بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار بشكل واضح يتفق مع طبيعة كل منهما.

الأمر الثاني: أن المشرع أيضا لم يجز الايجار من الباطن كقاعدة عامة الا بموافقة المؤجر الخطية.

وهذا المنحى يدفعنا للتساؤل عن مدى ملائمة الحلول الشخصي كأساس لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، أو العكس في القانون الأردني، وما هو البديل الانسب؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تشكل محور حديثنا في هذا المطلب، وعليه لابد بداية من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني لنتعرف على ما إذا كان مشرعنا قد وضع حكماً عاماً بشأن الحلول الشخصي نستطيع من خلاله تحديد مفهومه وطبيعته، بحيث يمكن تبعاً لذلك معرفة مدى ملائمة الحلول الشخصي لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن.

وبالرجوع الى القواعد العامة لا نجد نصاً يتناول الحلول في الاطار العقدي بشكل عام، بل نجد إشارة الى ذلك عند الحديث عن المسئولية عن فعل الغير في المادة 288 من القانون المدني، وكذلك عند تنظيم قضاء دين الغير كأحد تطبيقات الفعل النافع في المادة 309 .

فينص البند (2) من المادة 288 على ما يلي: "ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به" وهذا البند يأتي كأثر مترتب على الشطر الأول من المادة 288 والذي يقضي بقيام من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، أو لمن كان له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه (علاقة المتبوع بالتابع) بأداء مبلغ الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر من هذه الفئات. وبموجب البند (2) السابق يكون من حق الموفي، وهو اما ان يكون متولى الرقابة أو المتبوع، الرجوع بدعوى الحلول الشخصي على من أحدث الضرر بما أداه عنه للمضرور، فيحل محل الدائن المضرور في مطالبة محدث الضرر من تلك الفئات بما أداه عنه.

أما المادة 309 فتنص على أن : "من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط" ، (قارن المادة 299 مدني أردني). وواضح أن هذه المادة والمادة السابقة عليها أيضاً تتعلقان بحالة الوفاء مع الحلول، أي حلول الموفي محل الدائن الموفى له في الرجوع على المدين الموفى عنه. ولذلك فالحلول يكون بسبب الوفاء، (محمود عبد الرحمن، د.ت، ص 770).

وإذا كان مشرعنا لم يضع نصاً يتعلق بالحلول في نظرية العقد بشكل عام، فإنه أورد تطبيقات لها عند تنظيم بعض العقود، ومن ذلك ما ورد في المادة 926 الواقعة ضمن المواد التي تنظم عقد التأمين، حيث جاء في هذه المادة : "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له.. " .

ويستفاد من نص هذه المادة ان شركة التأمين (المؤمن) تحل محل المؤمن له المضرور بما دفعته له في الرجوع على المتسبب بالضرر، وهذا بلا شك وفاء مع الحلول.

ومن كل المواد السابقة يتضح أن الحلول يتم بعد الوفاء، بمعنى أن الموفي يحل محل الدائن (الموفى له) في الرجوع على المدين (الموفى عنه) بما أداه عنه للدائن، ويتم ذلك عن طريق الحلول الشخصي، (هامش 16).

ولذلك، فإن الوفاء مع الحلول له صفة مزدوجة فهو يعتبر وفاء للحق بالنسبة للدائن، وبنفس الوقت ينقل هذا الحق من ذمة الدائن الى ذمة الموفي في مواجهة المدين الذي لم يوفه بنفسه، بل وفاه عنه غيره في مقابل ان يحل محل الدائن فيه، (المنجي، د.ت، ص30).

ولأن الوفاء مع الحلول خروج على القاعدة العامة التي تقضي بقيام المدين بالوفاء للدائن، تعين الا يؤخذ به في غير الحالات التي نص عليها المشرع، فلا يجوز القياس على هذه الحالات، ويجب حتى يكون الحلول صحيحاً أن نكون بصدد وفاء صحيح، لأن الوفاء الباطل لأي سبب من أسباب البطلان لا يترتب عليه حلول الموفي محل الموفى له في الرجوع على الموفى عنه، (المنجي، د.ت، ص31).

وبالرجوع الى حلول المؤجر محل المستأجر الاصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن، أو العكس، نجد أن هذه الحالة فيها خروج على طبيعة الحلول برمته، حيث أن هذا الأخير لا يكون صحيحاً الا اذا كان هناك وفاء للدين، بل أن الوفاء هو الشرط الجوهري للحلول.

وبالتالي، فإن المادة 705 مدني أردني التي تقضي بحلول المستأجر من الباطن محل المستأجر الاصلي في الرجوع على المؤجر أو العكس تتناول حالة تتناقض مع طبيعة الحلول وشرطه الجوهري، فما هو الوفاء الذي قام به المستأجر من الباطن للمؤجر حتى يمكن القول أنه يحل محل المستأجر الأصلي، أو ما هو الوفاء الذي قام به المؤجر نفسه حتى يحل محل المستأجر الأصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن؟

يتبين من تحليل طبيعة الحلول الذي تتناوله المادة 705 السابقة، أنه حلول بدون وفاء، أو على الأقل حلول سابق للوفاء الذي يمكن أن يتم بعد رجوع المؤجر والمستأجر من الباطن على بعضهما، وفي كلا الحالتين هو خروج على المألوف ولا يمكن التسليم به، لأن الوفاء شرط سابق للقيام بالحلول الشخصي، وهذا ما تؤكده كل النصوص التي ذكرناها بشأن الحلول سابقاً، (راجع ما تقدم ص 20 و21).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الحلول الذي اعتبرته المادة 705 مدني أردني أساساً لرجوع المؤجر والمستأجر من الباطن على بعضهما، هو من قبيل الخطأ الذي وقع به مشرعنا الكريم، ولا يتلائم مع كل القواعد العامة والخاصة التي تتناول الحلول. وقد يكون المشرع الأردني تأثر في هذا الموقف بما ذهب اليه النظام الانجليزي في هذا الشأن، (Maudsley, 1975, P. 420) . ونعتقد أن الدعوى المباشرة هي البديل الأنسب لحلول المؤجر محل المستأجر الأصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن أو العكس، ذلك أن المستأجر الأصلي هو الذي يبرم عقد الايجار من الباطن بموافقة المؤجر، وهذا الأخير ليس طرفاً اصيلاً في العقد، فالعقد يتم بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، والا لما كان اسمه ايجاراً من الباطن، (راجع تعريف الايجار من الباطن فيما تقدم ص 6).

وما دام المؤجر ليس طرفاً في عقد الايجار من الباطن، فليس هناك علاقة بينه وبين المستأجر من الباطن اصلاً، لذلك فلا يستطيع مطالبته بشيء إلا وفقاً لسند قانوني، وهذا السند يتمثل في الدعوى غير المباشرة التي رسمها القانون لرجوع الدائن على مدين المدين، بحيث يستطيع المؤجر أن يستعمل حقوق مدينه المستأجر الأصلي في الرجوع على المستأجر من الباطن، ونفس الشيء بالنسبة لهذا الأخير. غير أن الدعوى غير المباشرة قد لا تكون كبيرة الفائدة للمؤجر في اقتضاء الأجرة، ذلك أن حق المؤجر في رفعها ينشأ عند تقاعس المستأجر الأصلي عن مطالبة المستأجر من الباطن بالاجرة، واذا حكم للمؤجر فيها ضد المستأجر من الباطن، فإن حصيلة الدعوى تدخل في الضمان العام لدائني المستأجر الاصلي ولا يستقل بها المؤجر، (الفار، 1999، ص 83).

لذلك، فقد يقرر المشرع امتيازاً للدائن بالرجوع على مدين المدين بالدعوى المباشرة. وفي إطار علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن، فإن الدعوى المباشرة هي البديل للحلول الشخصي لعدم توافر شروط هذا الأخير في العلاقات القائمة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن والمؤجر.

وقد ذهبت التشريعات الحديثة الى تقرير دعوى مباشرة في رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن، وذلك بعد أن نظمت أحكام الايجار من الباطن وميزت بينه وبين التنازل عن الايجار، وجعلت الأصل العام هو جوازهما ما لم يوجد شرط مانع بالعقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي، (هامش 17).

وندع مشرعنا الكريم بأن يحذو حذو هذه التشريعات وينظم الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار بأحكام مستقلة لكل منهما، ويجعل القاعدة العامة جوازهما، ويمكّن المؤجر من الرجوع على المستأجر من الباطن بموجب الدعوى المباشرة والتي لا تقرر الا بنص خاص . فهذه الدعوى الأخيرة تحقق ضمان للمؤجر في الرجوع على المستأجر من الباطن لمطالبته بالأجرة مباشرة، فيستقل المؤجر بالأجرة لنفسه ولا تمر في ذمة المستأجر الأصلي، ولا يزاحمه سائر دائني هذا الأخير، (الفار، د.ت، ص 90 ، وسليم، د.ت، ص 481).

وهكذا فإن تقرير دعوى مباشرة للمؤجر في الرجوع على المستأجر من الباطن في القانون الأردني يحقق فائدتين في آن واحد هما:

أولاً: التخلص من مبدأ الحلول الذي ورد في المادة 705 مدني أردني، والذي لا يتناسب مع طبيعة العلاقات الناشئة عن الايجار من الباطن، ولا يتناسب أيضاً مع فكرة الحلول بشكل عام التي تناولها مشرعنا في مواضع عدة، سواء في القواعد العامة أم في القواعد الخاصة ببعض العقود. وبالتالي فالحلول وإن كان يحل مشكلة الرجوع من الناحية العملية الا ان ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب السياسة التشريعية التي تقتضي بناء

النصوص بشكل سليم لا يشوبه خلل، وبقاء نص المادة 705 على حاله يشكل تشوه لابد من تصحيحة.

ثانياً: إن الدعوى المباشرة تحقق امتيازاً للمؤجر في الرجوع على المستأجر من الباطن، وهو ما يهدف اليه المشرع، وتقريرها يتفق تماماً مع طبيعة العلاقات الناشئة عن الايجار من الباطن اسوة بما فعله المشرع في بعض الحالات الخاصة، مثل تقرير حق لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة في رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول، (المادة 15 فقرة هـ من قانون العمل الأردني لسنة 1996).

الخاتمة

تبين من خلال ما درسناه في المبحث الأول من هذا البحث أن هناك فارق بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار، سواء من حيث طبيعة كل منهما، أو من حيث ما يترتب عليهما من آثار. فالايجار من الباطن هو تأجير لحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة الى شخص آخر يسمى المستأجر من الباطن، أما التنازل عن الايجار فهو نقل لحق الايجار عن طريق البيع أو الهبة، ويتم بطريق حوالة الحق وحوالة الدين. والايجار من الباطن لا يلغي وجود عقد الايجار الاصلي، بل نكون أمام عقدان احدهما، وهو الأصلي، يربط المستأجر الأصلي بالمؤجر، والآخر يربط المستأجر الأصلي بالمستأجر من الباطن، أما في حالة التنازل فان الحق في الايجار ينتقل بطريق الحوالة من المستأجر الاصلي الى المتنازل له، وينتهي العقد الأول ولا نكون الا امام عقد واحد يربط المتنازل له بالمؤجر.

وقد اتضح لنا أن المشرع الأردني لم يفرق بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار بشكل واضح وجلي، بل أورد نصوصاً مقتضبه دمج فيها أحكام كلا النظامين معاً وخلط بينهما، وجعل القاعدة العامة هو منع الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار الا بموافقة المؤجر الخطية، بخلاف مسلك اغلب التشريعات الحديثة.

وترتب على هذا الخلط، ان اعتمد المشرع الأردني أساساً لرجوع المستأجر من الباطن والمؤجر على بعضهما يتمثل بالحلول الشخصي بموجب المادة 705 من القانون المدني الأردني، وهذا الموضوع كان محور حديثنا في المبحث الثاني، وهو جوهر موضوعنا برمته.

فالقانون الأردني بين كيفية رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن أو العكس، ولم يتطرق للعلاقة بين المتنازل له والمؤجر في حالة التنازل عن الايجار. والاساس الذي اعتمده مشرعنا في حالة الايجار من الباطن والذي يقضي برجوع المؤجر على المستأجر من الباطن أو العكس بدعوى الحلول الشخصي هو محل نظر، لأن الحلول يكون بعد الوفاء للدائن، بحيث يحل الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين، وهذا الأمر غير متصور في العلاقات

الناشئة عن الايجار من الباطن، لعدم وجود وفاء ، أو على الاقل لان وفاء المؤجر والمستأجر من الباطن لبعضهما يكون بعد حلول كل منهما محل المستأجر الاصلي في الرجوع على الآخر، وهذا الأمر لا يتفق مع طبيعة الحلول بشكل عام، لأن الأصل أن يتم الوفاء اولاً ثم بعد ذلك يحل الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين.

ونتيجة لذلك، فقد اقترحنا ان يلغي نص المادة 705 مدني أردني، ويستبدل الحلول الوارد فيها بالدعوى المباشرة التي يمكن بموجبها أن يرجع المؤجر والمستأجر من الباطن على بعضهما مباشرة بنص القانون، فهذه الدعوى الأخيرة هي التي تتناسب مع طبيعة العلاقات الناشئة عن الايجار من الباطن، وتعطي للمؤجر، وهو ليس طرفاً في عقد الايجار من الباطن، الحق في الرجوع على المستأجر من الباطن مباشرة لمطالبته بالأجرة، وبهذا فهي تشكل ضماناً للمؤجر، وتحقق له امتيازاً في التقدم على سائر دائني المستأجر الأصلي، لان المؤجر يستوفي بموجبها الاجرة مباشرة من المستأجر من الباطن ولا تمر بذمة المستأجر الأصلي.

وترتيباً على ما تقدم نخلص الى مجموعة من النتائج والتوصيات تستطيع ان نجملها بما يلي :

أولاً: لقد خلط المشرع الأردني بين الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار وخصهما لعدد قليل من النصوص لا تكفي لبيان احكامهما الأساسية، وفي هذا الصدد، فإننا ندع مشرعنا الى تمييز الايجار من الباطن عن التنازل وبيان أحكام كل منهما على نحو مستقل يتناسب مع طبيعته وآثاره، وزيادة عدد المواد التي تعالج هذين النظامين على نحو يفسح المجال للتعرف على ماهية وطبيعة وآثار كل منهما ، مما يساهم في إزالة الغموض الذي يكتنفهما امام المهتمين والمشتغلين بالقانون والقضاء.

ثانياً: جعل المشرع الأردني بموجب المادة 5 من قانون المالكين والمستأجرين، والمادة 703 من القانون المدني الأصل العام هو عدم جواز الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار الا بموافقة المؤجر الخطية، وهذا المنحى يختلف عن موقف اغلب التشريعات الحديثة، ونؤكد هنا بأنه ليس هناك ما يبرر هذا التقيد في القانون الأردني، فليس من العدل حرمان المستأجر من التصرف بحقه في الانتفاع بالعين المؤجرة أو تأجيره لغيرة طالما يتم ذلك وفق بنود عقد الايجار وشروطه. ولذلك فإننا نأمل من مشرعنا أن يلغي نص هاتين المادتين، ويجعل الأصل جواز الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار، ويترك الأمر لإرادة طرفي عقد الايجار، ولهم إن شاءوا الاتفاق على خلافه.

ثالثاً: لقد حددت المادة 705 من القانون المدني الأردني الأساس القانوني لرجوع المؤجر على المستأجر من الباطن ولم تتعرض لحالة التنازل عن الايجار. وقد تمثل هذا الأساس بالحلول الشخصي، بحيث يحل المستأجر من الباطن والمؤجر محل المستأجر

الاصلي في الرجوع على بعضهما بموجب القانون. وهذا الحلول يتناقض مع القواعد التي تنظم الحلول بشكل عام، سواء من حيث طبيعته أم شروطه، ولذلك فقد اوجدت المادة 705 حلاً عملياً لا يتفق مع القواعد الكلية المتعلقة بمبدأ الحلول. وهنا نقترح على مشرعنا ايضاً الغاء نص المادة 705 ، واستبداله بنص خاص يقرر للمؤجر دعوى مباشرة في الرجوع على المستأجر من الباطن، لأنها تتناسب مع طبيعة العلاقات الناشئة عن الايجار من الباطن، وتخدم مصالح المؤجر والمستأجر من الباطن.

وأخيراً ندع الله أن نكون قد وفقنا فيما نسعى اليه، وحسبنا أن نسينا أو أخطئنا ان الكمال لله وحده.

The Legal Basis of the Landlord's Return to the Tenant Under the Jordanian Law

Abdulla Al-Zoubidi, *Department of Private law, Faculty of Law, Mu'th University, Al-Karak, Jordan.*

Abstract

This research deals with the issue of the legal basis of landlord's return to the sub-tenant under the Jordanian law. It aims at pointing out the extent of the legality of this basis. It was shown that the Jordanian legislator has relied on the personal subrogation as a means of the lessor's returning to the sub-tenant to demand him his rights which the original lessee was obligated with. And this subrogation does not suit the contractual relationships raised from sub-tenancy because it contradicts the nature and conditions of the subrogation in general.

In addition, this study outlines the most proper alternative for subrogation represented by the direct case which conforms with the nature of the legal relationships that bind the landlord with the tenant and the sub-tenant.

Finally, the study sheds light on the confusion that the Jordanian legislator has caused in not distinguishing between the sub-tenancies and the assignment of lease, despite the differences between them, and this confusion has an effect on the choice of the privity of estate as a means of returning, in contrast with the approach adopted by most comparative legislations.

الهوامش

(*) انظر على سبيل المثال المادة 593 من القانون المدني المصري التي تنص على: "للمستأجر حق التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن، وذلك عن كل ما استأجرة أو بعضه، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك" قارن بنفس الاتجاه التقنين المدني السوري المادة (560) و التقنين المدني العراقي مادة (775) والتقنين المدني الليبي المادة (592) وتقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (584).

(2) وقد ذهب القانون الانجليزي الى اشتراط موافقة المؤجر على الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار على نحو يشبه موقف القانون الأردني، انظر على سبيل المثال

(3) Land Lard and Tenant Act 1988. Article

(3) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 85/373 منشور على الصفحة 1285 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 . وكذلك قرار رقم 90/845 صفحة 2347 لسنة 1990. وكذلك قرار رقم 91/30 صفحة 1085 لسنة 1992.

(4) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 83/495 منشور على الصفحة 1021 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1984 . قارن قرار نفس المحكمة رقم 84/330 صفحة 510 لسنة 1985.

(5) انظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز رقم 80/479 صفحة 1002 لسنة 1981. قارن قرار نفس المحكمة رقم 81/581 صفحة 546 لسنة 1982. وقرار رقم 98/934 صفحة 1888 لسنة 1999.

(6) See Land Lord and Tenant Act, 1927, 1985, 1988, and Common land (Rectification of Registers), Act 1989 . and Land Lord and Tenant (Covenants) Act 1995.

(7) See Land Lord and Tenant Act 1988, Article 1 and 3 . Also See Land Lord and Tenant Act 1995, Article 28 .

وقد فصل هذا القانون الأخير الاحكام المتعلقة بالتنازل بشكل موسع.

(8) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 85/485 منشور على الصفحة 89 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1986. والذي جاء في حيثياته بان عقد التنازل ينطوي على حوال حق بالمنفعة وحوالة الثمن بالاجرة التي تتطلب اتفاق الأطراف الثلاثة – محيل ومحاله له ومحال عليه.

(9) انظر المادة 933 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "الحوالة نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه" . قارن قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/546 منشور على الصفحة 350 من مجلة النقابة لسنة 1994.

(10) راجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 85/373 منشور على الصفحة 1285 من المجلة النقابة لسنة 1987 والذي اشارت فيه الى كيفية حلول المؤجر والمستأجر من الباطن محل المستأجر الاصلي في الرجوع على بعضهما بموجب المادة 705 من القانون المدني الأردني.

(11) راجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 88/145 منشور على الصفحة 1410 من مجلة النقابة لسنة 1989.

(12) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 92/1246 منشور على الصفحة 2516 من مجلة النقابة لسنة 1994.

(13) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 98/934 منشور على الصفحة 1888 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1999 .

(14) See Land Lord and Tenant Act 1988, Section 3.

Also see land lord and Tenant (Covenants) Act 1995, Section 5.

ويفهم من المواد السابقة أن المؤجر يحل حلولاً شخصياً محل المستأجر الاصلي في الرجوع على المتنازل اليه (Assignee) أو المستأجر من الباطن (Underlett) أو (Sub-lett) ويدعى ذلك بالحلول الشخصي (Personal Subrogation) أو (Privity of estate) .

(15) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 85/373 منشور على صفحة 1285 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 والذي اكدت فيه على أن فسخ عقد الايجار الاول يعطى المؤجر حق فسخ عقد الايجار من الباطن (الايجار الثاني) بموجب المادة 706 .

(16) قارن المادة 1249 والمادة 1251 من القانون المدني الفرنسي والتي تشيران الى الحلول بسبب الوفاء. مذكور في محمود عبد الرحمن محمد- المرجع السابق- ص29 و 30 . كذلك قارن المادتين 324 و 326 من القانون المدني المصري حيث تتحدثان عن الوفاء مع الحلول.

(17) انظر على سبيل المثال المادة 1753 مدني فرنسي، والمادة 264 من تقنين الالتزامات السويسري، المادة 596 من القانون المدني المصري، والمادة 595

من القانون المدني الليبي، والتقنين المدني السوري المادة 563 ، والمادة 2/776 من القانون المدني العراقي .

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب والرسائل والأبحاث

تناغو، سمير عبد السيد، عقد الايجار، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.

سليم، عصام أنور، عقد الايجار، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000م.

السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الايجار والعارية، المجلد الأول، طبعة 3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.

شنب، محمد لبيب، الوجيز في شرح أحكام الايجار، القاهرة، 1967 .

طلبه أنور، عقد الايجار، القاهرة، بدون سنة طبع.

العامري سعدون، الوجيز في شرح العقود المسماة، الجزء الأول، البيع والايجار، ط3، مطبعة العاني، بغداد، 1974.

عبد الرحمن حمدي، عقد الايجار، القاهرة، 1972.

عمران، محمد علي، شرح أحكام عقد الايجار في القانون الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، بدون سنة طبع.

الفار عبد القادر، احكام الالتزام في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999.

الفضل منذر، والفتلاوي صاحب، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان 1999 .

فرج، توفيق حسن، عقد الايجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

محمد، السيد خلف، دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار والترك والتأجير من الباطن، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003م.

محمد، محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

مرقص، سليمان، عقد الايجار، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1985.

مطر، محمد يحيى، عقد الايجار، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

المنجي ابراهيم، دعوى الرجوع، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2001.

منصور، محمد حسين، محاضرات في أحكام قانون الايجار، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

ثانياً: القوانين والأحكام القضائية

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

قانون المالكين والمستأجرين الأردني وتعديلاته رقم 11 لسنة 1994.

قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 .

القانون المدني المصري.

القانون المدني السوري.

القانون المدني العراقي.

القانون المدني الليبي.

تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

احكام محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بالايجار، مذكورة ارقامها وتاريخ نشرها في قائمة الهوامش.

المراجع الانجليزية

أولاً: الكتب بالانجليزية

Barnes Michael and Harper Joseph and Furber John, (1982), *Law of Land lord and tenant*, London.

Burn, E. H., Land Law, (1986), *Cases and Meterials*, fifth ed, London.

Driscoll James, (1997), *Residential Land lord and tenant guide*, butter worth's , London .

Gray Kevin, (1987) - *Elements of Land Law*, London.

Hayton David J. , (1982), *The Law of real property*, Sixth ed, London.

MaGnus. S.W. , (1978), *The rent Act 1977*, London.

Maudsly. R. H. , (1975), *Land Low*, Third ed, Butter Worths, London.

Pawlowski Mark , Brown James, (1995), *Case book on Land and tenant Law*, Sweet Maxwell, London.

Pettit Philip H. , (1981), *Private Sector tenancies*, London.

Riddall, J. G. , (1988), *Introduction to Land Law*, London.

Thompson Mark, (1995), *Land Law*, First ed, Sweet and Maxwell, London.

ثانياً: القوانين الانجليزية

Land Lord and tenant (Covenants) Act 1995.

Land Lord and tenant Act 1927 .

Land Lord and tenant Act 1985.

Land Lord and tenant Act 1988.

طبيعة العمل الفني ودوره الاجتماعي في العصر الإلكتروني

خالد الحمزة، قسم الفنون التشكيلية، كلية الفنون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/5/17 وقبل للنشر في 21 /11/ 2005

ملخص

يناقش هذا البحث ضرورة تفحص الفن لطبيعته وللطرائق الجديدة في الإنتاج والنشر في العصر الإلكتروني من أجل الوقوف على مدى أهمية دوره في الحياة كوسيط قادر على حمل الرسائل والتواصل مع المتلقين بفعالية في وقت أصبحت فيه النسبة الأعظم من المتلقين للأعمال الفنية تعتمد على الاتصال بنسخها المحمولة على وسائط متنوعة. ويشير البحث إلى إن طغيان الصورة على وسائل الاتصال في عصرنا قد أدى إلى شراهة متعاظمة تدفع إلى إنتاج صور في عملية استنساخ لانهائية. ويطرح البحث في هذا السياق أسئلة بخصوص محتوى العمل الفني ونظرتنا إلى تلقي الرسائل الفنية، وفرصة الفنان لأداء دور اجتماعي. ولا شك أنه مع التطورات الحاصلة في النسخ الإلكتروني تختلف مواصفات وطبيعة العمل الفني في وسائل الاتصال المرئية حسب قدرة الماسح وآلة التصوير وجهاز الكمبيوتر وبرامجه وشاشته وكذلك قدرة الطابعات والخامات المستعملة في الطباعة وذلك سواء في الأعمال الفنية المنتجة الكترونيا أو التقليدية التي تعرض الكترونيا. ويخلص البحث إلى أنه ينبغي على الفنان في هذه الحالة أن يحصل تدريبا وخبرة مناسبة لطبيعة عمله ويتمثل ذلك في التعامل مع البرامج الفنية العديدة وتقنيات التنفيذ والنشر وما يتبعها من معرفة بمحددات العمل الفني القانونية والأخلاقية وبآثاره الاجتماعية وبكيفية تلقيه من النواحي النفسية. ويتطرق البحث إلى بعض الأمثلة كأعمال باربارا كروجر Barbara Kruger وأعمال جني هولزر Genny Holzer ومشاريع بيجي ديجز Peggy Diggs الفنية. ويرى الباحث بأن مشروعية وفاعلية وجود الفنان أصبحت مرهونة بكونه فيلسوفا وباحثا واتصاليا معا، وذلك من أجل أن يتمكن الفنان من التفاعل مع القضايا الإنسانية المعاصرة وفهمها ومن ثم تقديمها فنيا في سياقات تضمن تحقيق أهدافه.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

تقديم:

يتميز العصر الذي نعيش فيه بسطوة وسائل الإنتاج والنشر الإلكترونية على مناح شتى من الحياة وخصوصا الجوانب الثقافية. ويؤثر الفن ويتأثر، باعتباره منتجا ثقافيا، بالمعطيات التكنولوجية للعصر الذي ينتج فيه، وعليه فإنه لا بد له من أن يتفاعل ويعكس هذه السطوة الالكترونية. ويمكن القول بأن الفن قد ارتبط منذ نشأته بالتطورات التكنولوجية حيث كان مبادرا أو مشاركا في ابتكارها أو مستخدما لها وفقا لطبيعته ولأغراضه. وبما أن هذا البحث لا يتجه إلى تتبع ذلك الارتباط بين الفن والتطورات التكنولوجية عبر التاريخ فإنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى أن هذا الارتباط قد تجلى بين الفن والمنجزات العلمية في نهاية القرن التاسع عشر. لقد تركت الأبحاث الجارية في تلك الفترة في فيزياء وكيمياء اللون أثرها في لوحات التأثريين التي كان لها أبعد الأثر في تأسيس الحداثة في الفنون. وتبعا لذلك لقد فتح الفنانون التأثريون ومن أتى بعدهم آفاقا جديدة لمجالات تكنولوجية أخرى* . ولقد حصل مع التقدم المضطرد للعلوم ارتباك في العلاقة بين التكنولوجيا والفن في فترات لاحقة. وتحتم على الفن بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في عالمنا وتفاقم التكنولوجيا أن يعيد النظر في طبيعته وأن يتفاعل معها إنتاجا وتوصيلا. لذا فإن هذا البحث يركز على قضيتين متصلتين، تتناول الأولى طبيعة الفن وعلاقته بتقنيات الإنتاج والاستنساخ الإلكتروني وما يستجد فيها. أما القضية الثانية فتتناول ارتباط الفن بفعالية بالقضايا الاجتماعية والإنسانية الآخذة في التبلور والتضخم في هذا العصر. لا شك بأن هذا التطور التقني الإلكتروني من جهة وتوجه الفن إلى الانغماس في الدور الاجتماعي من جهة أخرى قد يتركا أثرهما في طبيعة الفن. ويرى البعض، في هذا السياق، أننا نعيش في وقت وصلت فيه الفنون إلى الوعي بذاتها كوسائط متنوعة وكنظام وسيط يشكل إنتاجها بوساطته رسالة رمزية ويتعين عليها كذلك اتخاذ موقف من الوضع الذي تحتله مادة المجال نفسه (Jameson, 1999, P. 162). ينبغي، والحال هكذا، أن تتفحص هذه الفنون طرائقها الجديدة في الإنتاج والنشر وكذلك مدى أهمية دورها في الحياة كوسيط قادر على حمل الرسائل والتواصل مع المتلقين بفعالية.

طبيعة الفن وتلقيه بين الحداثة وما بعدها:

كانت إعادة قراءة مقالة فالتر بنيامين Walter Benjamin المثيرة والمؤثرة "العمل الفني في عصر الإستنساخ الميكانيكي"، أحد البواعث وراء هذا البحث، وبالتالي أخذ عنوانا موازيا لعنوان تلك المقالة مع استبدال كلمة الميكانيكي بالإلكتروني وربطه بوظيفته الاجتماعية. لذا نبدأ بفحص رأي مهم له في تلك المقالة الذي يؤكد فيه بأن العمل الفني المستنسخ يفتقد إلى الـ "هنا" و "الآن" مهما بلغت عملية استنساخه من إتقان (Benjamin,

* يعتبر العض التقنية التي اتبعها الفنان سوراه Surat في أعماله والتي أعتمد فيها على لمسات من ألوان تمتزج على شبكية عين الرائي كجد بعيد لفكرة شاشة التلفاز الملون.

(2004, P. 3). وبالرغم من توجهاته الاجتماعية التقدمية بخصوص الفن وتلقيه إلا أنه يعد هذا الفقد نقيصة لا يمكن تعويضها. ولا غرابة في هذا الحكم الذي يمثل وجها من أوجه الحداثة التي تبلورت أسسها لدى روجر فراي Roger Fry ومن ثم عمل على توسيعها وفلسفتها ونشرها كليمنت جرينبيرغ Clement Greenberg. وإذا كانت نظريات الحداثة قد ظهرت جليا في النقد الفني الذي قام به كل من هذين المنظرين وغيرهما إلا أنها كذلك قد شملت التطورات الحديثة لتاريخ الفن حيث اتضحت فيه على أكمل وجه. فإذا ما نظرنا في تاريخ الفن كعلم، في معظم ما أنتج منه في القرن العشرين، سنجد أنه يبنى على الـ "هنا" و "الآن" مناهجه الأكثر انتشارا، على الأقل، في مجال التعليم الأكاديمي. ويبرز الزمان والمكان في هذه المناهج باعتبارهما محددان أساسيان يظهران خصوصية كون العمل الفني فريدا وأصيلا من خلال ارتباطه بـ "أين" و"متى". ويمكن القول بأن تاريخ الفن والنقد الفني والإنتاج الفني نفسه قد تعاضدت جميعا على تأكيد أحد معطيات الحداثة الأساسية وهو بحثها الحثيث عن أسلوب الفترة وأسلوب الفنان المتميز وتفرد العمل الفني وما يتعلق به من لمسة الفنان المباشرة في العمل. يتحدث آرثر سي دانتو Arthur C. Danto عن النقلة التي حصلت من القديم إلى الحداثة فيقول بأن التغير الحاصل والنقلة بين سردي جورجيو فازاري Giorgio Vasar وجرينبيرغ هي نقلة بين الأعمال الفنية بأبعادها الإستعمالية إلى أعمال فنية بذاتها. ويضيف بأن النقد قد انتقل تبعا لذلك بطرق تناوله من تأويل الأعمال من حيث موضوعاتها إلى وصف ماهيتها، أي انتقل من المعنى إلى الكينونة، أي من الدلالة إلى التركيب (Danto, 19997, P. 108). وقد عكست الأعمال الفنية عموما منذ ستينيات القرن التاسع عشر حتى ستينيات القرن العشرين تقريبا هذه النظرة مما نتج عنه التركيز على طبيعة الصورة الشكلية بعيدا عن المحتوى الأدبي. وترك هذا الأمر أثره في عملية التلقي أيضا التي أصبحت، في زعم الحداثة، لا تتم بشكل كامل وحقيقي إلا بحضور المتلقي أمام العمل الفني مباشرة.

أصابت العالم في القرن العشرين تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة، ولكن ظهر بعض هذه التغيرات بشكل حاسم منذ ستينياته، والتي ظهر تأثيرها بدرجات متباينة على نظرة الإنسان لنفسه وللحياة. وما كان ظهور مصطلح "ما بعد الحداثة" إلا للدلالة على تجاوز مرحلة الحداثة - مع الارتباط معها على نحو ما- في مختلف مجالات الحياة سواء أكان على مستوى الحياة اليومية لعامة الناس أو على مستوى الإبداع الإنساني في المجالات الفكرية والفنية. وبخصوص الفن يقول دانتو بأن أنظمة الفن الاستحضاري التقليدي وبعدها أنظمة الفن الحديث قد تآكلت على الأقل بشكل لم يعد لها دور تلعبه في إنتاج الفن المعاصر (Danto, 1997, P. 48). ولقد تحول الفن من بصري إلى سلوكي حيث ينغمس الفنان والعمل الفني والمتلقي في سياق سلوكي. وأصبحت الأعمال الفنية تدعو المتلقي إلى الانغماس في الخبرة الإبتكارية جسميا وعاطفيا ومفهوميا (Asccut, 2003, P. 110). إن ازدياد عدد البشر وعدد الذين يتابعون أو يهتمون بالأعمال الفنية منهم قد هيأ لوضع جديد

لم يكن معروفا من قبل بخصوص تلقي الأعمال الفنية. وقد أصبح واضحا أن النسبة الأعظم من المتلقين للأعمال الفنية تعتمد على الاتصال بنسخها من خلال وسائط تحملها الأمر الذي لا يكون فيه اتصالا مباشرا، بالمعنى التقليدي، مع الأعمال الفنية ذاتها. وبسبب شيوع الاستنساخ أصبح الفن يرى في سياقات متعددة (Bicket, 2004, P. 6). ويمكن القول كذلك بأن هذا المفهوم التقليدي بخصوص الاتصال المباشر قد تغير نظرا للتغيرات الحاصلة في طبيعة الأعمال الفنية التي خرجت بشكل أو بآخر عن بعض أطر الحداثة. هذا بخصوص الأعمال الفنية التقليدية (النحت، التصوير، وغيرهما)، أما الأعمال الفنية المعاصرة والتي أصبحت الإلكترونات مادتها وأداتها ووسيلة نقلها فقد تغيرت طبيعتها وتغيرت كذلك طبيعة عملية تلقيها وسياقاتها. ومع التطورات التي حصلت في النسخ الإلكتروني أخذت مواصفات وطبيعة صورة العمل الفني في وسائل الاتصال المرئية تختلف حسب قدرة الماسح الضوئي Scanner أو قدرة آلة التصوير إذا كان العمل خارج الكمبيوتر ، وقدرة جهاز الكمبيوتر وبرامجه ذات الصلة في حالة إنتاج العمل الفني بواسطته. ويختلف العمل الفني كذلك عند العرض وفقا لقدرات شاشة العرض وعدد وحدات الإضاءة وقوتها في وحدة المساحة المربعة، ثم النسبة بين الحجم الأصلي للعمل وحجم شاشة العرض ومدى التصغير أو التكبير الحاصل في صورة العمل الفني إذا كان قد أنتج خارج الكمبيوتر. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه القضايا قديمة حديثة معا تلازمت مع جميع وسائط طباعة كتب تاريخ الفن الملونة وإنتاج الشرائح الملونة من حيث نسبة دقتها مقابل العمل الأصلي بخصوص المساحة والتقنية والحضور أمام المتلقي. إن بنيامين عندما تحدث عن فقدان العمل المستنسخ لحضوره لم تكن لديه رؤيا لمعطيات العصر الإلكتروني "فالعمل الفني الآن له حضوره ولكن هذا الحضور يتمثل في كوامنه الفكرية وليس في شخصيته البطولية(Asccut, 2003, P. 347) ."

إن طغيان الصورة المنقولة عبر وسائل الاتصال في عصرنا، الذي جعل البعض يطلق عليه عصر الصورة، أدى إلى شراهة متعاظمة تدفع إلى إنتاج صور ونسخ عن الصور ونسخ عن نسخ الصور وهكذا إلى عملية استنساخ لانهائية. ولقد أوجد هذا الوضع حالة ثقافية يسميها فريدريك جيمسون Fredric Jameson بثقافة الملصق والزخرفة المسيطرة (Jameson, 1999, P. 171). ويقصد بذلك هيمنة المرئي بشتى أغراضه من دعاية وإعلان وترفيه على الثقافة المعاصرة. تبرز في هذا الوضع الثقافي أسئلة مشروعة بخصوص المنتج الفني مثل: 1- ما الحد الذي وصلنا إليه في غمرة الفيضان المعلوماتي في نظرتنا إلى تلقي الرسائل وعلى وجه الخصوص الأعمال الفنية؟ 2- هل يشكل اتكاء الإعلام والإعلان والاتصال على المرئي عبئا ثقيلا على الفنان؟ 3- وهل هناك فرصة أمام الفن لأن يؤدي دورا ما في هذه الحال؟ 4- وما هو موقع الدور الاجتماعي وأهميته في هذا الإطار؟

لقد أصبحنا نعرف اليوم من الأبحاث المعمقة في مجال علوم ونظريات الدلالة والتلقي أن للمتلقي نصيبا كبيرا في التفسير والتأويل الذي يتنوع وفقا لاختلاف الأشخاص وكذلك وفقا لحالات الشخص الواحد في أوقات مختلفة وكذلك للسياق الذي يتم فيه التلقي. ويمكن

الإشارة في هذا الخصوص إلى انه قد برزت في خضم تلك الأبحاث، خصوصا المعاصرة منها، نظريات تلقي بالمسؤولية على عاتق الرائي وذلك في مواجهة الحداثة التي ركزت على المرئي. وهناك وجهات أخرى حاولت التوفيق بالجمع بينهما حيث تؤكد سوزي جابلك Suzi Gablik ، في هذا الصدد، بأن المعنى ليس في المرئي ولا في الرائي ولكنه في العلاقة بينهما (Gablik, 1991, P. 151). فقد أصبح المتلقي مشاركا أو متعاونا ويرتبط مع المبدع في استخراج المعني في الفن، وفي هذه العملية يصبح الفن ناجحا فقط عندما يتيح التلقي الناقد من قبل المشاهد (Bicket, 2004, P. 3). وفي العصر الإلكتروني يمكن الاستفادة من أنظمة الكمبيوتر في الأعمال الفنية المادية بحيث يؤثر فيها من خلال استجابات المتلقين لتلك الأعمال وتتغير بناء على ذلك مع الاستفادة من العلوم الأخرى كالكيمياء والفيزياء وعلم النفس والاتصال (Asccut, 2003, P. 127). وينقلنا هذا إلى إشكاليات الرسالة نفسها وما تتضمنه من معان . ولقد لاحظ جوزيف مارجولوس Joseph Margolis بأن هناك إشكالاً في المدلول عليها في ما بعد الحداثة التي هي عبارة عن دالات تتحرك بذاتها في لعبة مفتوحة طلقة وتتغذى على المنتجات الثقافية والاجتماعية السابقة (Jameson, 1999, P. 96). " وعلى ما يبدو كان لا بد من انتظار ما بعد الحداثة، لتقدم لنا تنظيرا جماليا قائما على الصورة لا الكلمة، بعد أن أعادت تكنولوجيا المعلومات إلى الصورة مكانتها الخليقة بها في دنيا التمثيل الرمزي" (علي، 2001، ص 515). والحال هكذا تثار أسئلة كثيرة حول نسخ العمل الفني مثل: 1- هل ما زال التشابه التام بين نسخ العمل الفني غير ممكن التحقق؟ 2- وقبل ذلك ما هو كنه التشابه المطلوب؟ 3- وهل يعني ذلك أن "فرادة" ذات طبيعة خاصة في الفن أصبحت مطلبا ملحا؟ 4- وكيف تتفق هذه الفرادة مع الإيمان بعالمية لغة الصورة؟ 5- وهل يصبح للعمل المستنسخ فرادته ومصداقيته كما لاحظ مارجوليس أيضا؟ (Magolis, 1999, P. 114) إجابة جيمسون في هذا السياق قد تكون مفيدة وذلك عندما يقول لقد تعبنا ومللنا من الذاتية بمعناها الكلاسيكي التي تتطلب عمقا في الوقت والذاكرة، وأصبحت لدينا رغبة في العيش على السطح لفترة من الوقت(Jameson, 1999, P. 115). لا يوجد فرق الآن في عصر الاستنساخ الرقمي بين الأصلي والنسخة في أي وسيط في مجالات الفيلم والإلكترونيات والاتصالات. إنه في النسخ المعتمد على التقنيات الرقمية تخرج النسخ متشابهة تماما. ونحن في عصر أصبح فيه النسخ فنا ومع ذلك ظل مفهوم الحضور مقاوما، وإذا لم يكن بالمعنى المادي قطعا فإنه ينبغي إعادة تشكيله ليعايش الهجوم المنطقي الذي أتى به العصر الرقمي. أين يتشكل هذا الحضور؟ هل يتشكل في فكرة غير مادية، أم في رمز، أم في تمظهر معين؟ طبعا تستحيل الإجابة الوافية عن هذه الأسئلة الآن بسبب السياق التكنولوجي الآخذ في التبلور. ويمكن القول بأن الحضور الآن يكمن في التوقف أثناء الكلام، أو في نسيج الورقة الخارجة من آلة النسخ، أو في شريط الفيديو. إنه يكمن في أصالة اللحظة عندما نرى، أو نسمع، أو نقرأ، أو نكرر، أو نعكس الشيء وليس في الشيء ذاته-1 (Davis, 2004, PP. 8).

يقـــول بنيـــامين بـــأن الاستنـــساخ يـــدمر شـــهادة العمـــل التاريخيـــة وبالتـــالي مصداقيته (Benjamin, 2004, P. 4). ويمكن لنا أن نتساءل عما إذا كانت الشهادة التاريخية في عصرنا تماثل تلك التي في نظرتنا "التاريخية" إلى وثائق وشهادات الزمن الماضي. يبدو أن هذه الشهادة مرتبطة بوحدات زمنية تتدرج من الكبر إلى الصغر. كيف يشهد عملا فنيا بدائيا (من التصوير الجداري في كهف لاسكو Lascaux مثلا الذي يحتمل انه يعود إلى 10.000-15.000 عام ق.م) على فترة تاريخية تمتد على خمسة آلاف عام؟ وبعد ذلك كيف يتوقع من أعمال فنية أن تكون شهادات على ألفية أو قرن ما؟ تدخل مسألة الشهادة، بلا شك، كأحد العوامل الأساسية في النظرية التطورية للتاريخ وتعتمد إلى حد كبير على معرفتنا المتزايدة بما هو اقرب إلينا زمنا. ونلحظ أن تاريخ الفن المعتمد على تلك النظرية يزعم أن شهادة العمل تنتقل من أن تكون على قرن ما، إلى أن تكون على سنة معينة ثم على شهر ثم على يوم بعينه كما في بعض الأعمال الفنية الحديثة. قد يكون التطور في مدى الزمن الذي تزعمه الشهادة دليلا على أن فكرة الشهادة فكرة حداثية والتي أكدها تاريخ الفن، بشكل عام، في نظرته الحداثية لتطور الفن وفتراته. وندرك بأن هناك أعمالا فنية حديثة أو قديمة قد تم إنتاجها أو نسخها في ثوان معدودة ولكننا لا نستطيع تحديد تلك الثواني ولا الكيفية التي تمت فيها العملية الفنية. ولقد أمكن في عصرنا تحديد زمن حصول حدث ما في جزء يسير من الثانية بشهادة بصرية مناسبة على الأقل للتسجيل العلمي الدقيق وقد لا تعني شيئا لدى المتلقي العادي لها(علي، 2001، ص ص 25-26)[*]. وعليه فمن الضروري أن تختلف "الشهادة" التي تقدمها النسخة الفنية عن تلك الشهادة التي للعمل الأصلي بمعناها التقليدي. إذن يظهر أن "التاريخية" التي يتصف بها "الفريد" بمعناها التقليدي غير مناسبة لوحدة الزمن الكبيرة جدا أو الصغيرة جدا. لذا ينبغي أن تختلف طبيعة الشهادة التاريخية ومفهومها من عصر إلى آخر وفقا لإدراكه للزمن (الحمزة، 2006)[*]. إن الميديا الرقمية والمحوسبة وأنظمة الاتصال ليست مجرد أداة معقدة توسع مدى التصوير والنحت وغيرهما بل يمكنها الآن دعم مغامرة إبداعية جديدة ومختلفة تماما عن أي من تلك المجالات الفنية المستقرة (Asccut, 2003, P. 245). لقد تغير الفكر في عصرنا إلى غير إستاتي لأن تكنولوجيا المعلومات قد طوعت الزمن حيث أصبح بإمكانها سحقه إلى وحدات صغيرة جدا، "وأن تكمشه وتطيله وتمزجه من خلال نماذج المحاكاة الرقمية. (علي، 2001، ص 202)"

---

[*] نجح أحمد زويل في الوصول إلى وحدة الفيمتوثانية وهي واحد على ألف تريليون من الثانية واستعملها في آلته للتصوير الفائقة السرعة. أنظر نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، مرجع سابق ص ص 25-26.

[*] أنظر بحثنا " الفن والقبض على الزمن الحاضر ثم إطلاقه؛ مقدمات لنظرية في العلاقة بين الزمن والتغير في مفهوم الزمن،" عالم الفكر، المجلد 35، العدد 1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

وينبغي كذلك أن يتغير مفهوم الشهادة تلك وفقا لطبيعة العمل الفني خصوصا إذا ما ارتبط بالتكنولوجيا الإلكترونية كأداة ومادة إنتاج.

الدور الاجتماعي للفن:

إن العلاقة بين تطور وانتشار الإنتاج والاستنساخ الإلكتروني من جهة، واتساع قاعدة التلقي لمجالات الفن المتعددة من جهة أخرى هي علاقة وطيدة. إن هذه العلاقة تؤهل الفن لأن يكون مؤثرا في حياة المجتمع. ويحتم مثل هذا الوضع الالتفات إلى الدور الاجتماعي للفن الذي يمكن له أن يلعبه في عصرنا الذي تفاقمت فيه قضايا اجتماعية ذات آثار كبيرة في حاضر الإنسانية ومستقبلها. نعود مرة أخرى، في هذا السياق، إلى بنيامين الذي أدرك مدى الخطورة الاجتماعية للاستنساخ من جهة والجانب التدميري للموروث الثقافي من جهة أخرى. إنه ينعى انحسار الخبرة المتفردة في أيامه ويقول بإمكانية الكشف عن شروطها الاجتماعية. ويقول بأن فرادة العمل الفني تبحث عن الارتباط الوثيق بالطقس الشعائري سواء أكان الديني أو الدنيوي "طقس علماني". ولقد رد الفن على التصوير الضوئي بالفن الخالص "الفن للفن" وأوجد الفن لاهوته الخاص وانحسر اتصاله بالوظيفة الاجتماعية والموضوع. ويضيف بأن الاستنساخ قد حرر العمل الفني وتواجده الطفيلي وبذلك تحقق تحول ثوري للوظيفة الاجتماعية للفن (Benjamin, 2004, P. 6). قد يكون في هذا الإهمال للموضوع وتبعا لذلك الوظيفة الاجتماعية للفن تشخيص دقيق لخصيصة وعلة الفن الحديث معا في النصف الأول من القرن العشرين. وقد بدأت كتابات الفنانين المتقدمين والنقاد ومنظمي المعارض في نهاية الستينات من القرن العشرين تظهر قلقهم بخصوص وظيفة الفن ومتلقيه وهو الموضوع الذي تعاملت معه أكثر نظريات الحداثة تأثيرا باقتضاب شديد حيث أعطت الأهمية والأسبقية المطلقة للموضوع الجمالي (Harrison, 2001, P. 90).

إن فرادة العمل الفني من حيث كونه يمثل عمل فنان معين ويظهر آثار لمسته فيه قد أثارها المفاهيميون ومن قبلهم دوشامب منذ عام 1916 وأثارتها كذلك حركات ضد الفن مثل دادا في بداية القرن الماضي والإختصاريين في منتصفه. إن فكرة فرادة العمل الفني قد أثيرت وعورضت كما ظهر في الأعمال الفنية في المجالات التقليدية والمفاهيمية (Godfrey, 1998, PP. 6-7). ويوضح ذلك أن واحدة من خصائص العمل الفني في الحداثة قد تم العمل على تقويضها. وينبغي أن نذكر بأن الفن قد حقق من خلال تركيزه على الشكل والتقنية تطورات مهمة فيهما. ولا ينكر أحد أن الفن المعاصر قد استفاد من تلك التطورات الشكلية الحاصلة في الفن الحديث إلى ابعد مدى ووظفها في معالجاته للموضوعات التي تناولها ولكنه سخرها لأغراضه. وتنبه بنيامين إلى أن سياق تلقي العمل الفني في عصر استنساخه هو ما يؤكد عليه العمل من جملة وظائف جديدة أبرزها الوظيفة الفنية (يقصد الجمالية) والتي ستصبح هامشية في المستقبل (Benjamin, 2004, P. 7). ولا شك بأن ما تنبأ به نلحظه في كثير من فن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن المنصرم وذلك في بروز المحتوى والتساؤل عن فنية

العمل الفني المنغمس اجتماعيا وبيئيا وسياسيا بالمعنى الواسع المنعكس على سلوك الناس اليومي والعلاقات الاجتماعية بين البشر. لقد اتجه البعض إلى التأكيد على قيمة هذه التوجهات وأهميتها الفنية كما في كتاب نينا فيلشن، المعنون بـ "هل هو فن؟ روح الفن النشط (Felshin, 1995)."

إن تفاقم الحاجات الاجتماعية، وإمكان تعامل الفن مع بعضها يطرح التساؤل عن مدى مناسبة مجالات فنية معينة لتلبية مثل هذه الحاجات. تقول فيلشن في مدخل كتابها المذكور آنفا "إن الفن النشط Activist Art هو في أشكاله وطرقه عملي ولا يتوجه إلى المنتج أو الشيء، ويأخذ مكانه عادة في مواقع عامة وليس في سياق الوسائل التي يتبعها عالم الفن.... ويستخدم معظمها تقنيات الإعلام الشائعة مثل لوحات الإعلانات والملصقات وإعلانات الحافلات والطرق والصحف وتستبدل في إيصال رسائلها الأهداف المعتادة لتلك السبل التجارية (Felshin, 1995, P. 10)." ولقد اعتقد بعض الفنانين منذ الستينات أن تطور التكنولوجيا الإلكترونية وانتشارها يزيد في المشاركة الثقافية وقد تفحص الفنانون ذلك بالفعل (Felshin, 1995, P. 13). ولا شك في إن تقنيات الإعلام المعاصرة على علاقة وطيدة بالنسخ الالكتروني مما يجعله وسيلة لا نظير لها في الإنجاز ضمن هذه التوجهات الفنية. وحدد البعض مواصفات المحتوى في مثل هذا الفن وجاذبيته ليحقق أهدافه حيث نرى دعوة دانتو إلى أن يتخطى الفن الجماهيري دفاع الوعي ويضرب في داخل أرواح أولئك الذين يصوتون ويتظاهرون ويجابهون (Danto, 2001, P. 8).

إن مهمة الفن أن ينهض بالوعي وأن يربط بين الذاتي والعام وأن يتواصل مع الآخرين وأن يتفحص المحتوى وطريقة التوصيل. وإذا لم يكن الفن حاملا لشيء ما ويعمل على توصيله فهو ليس جيدا أي أن الفنان غير مدرك لحاجات الآخرين أو أنه ببساطة غير مكترث بها (Lippard, 1995, P.124). والحقيقة أن هناك مشكلة في إعداد الفنان فقد أشارت لوسي آر ليبارد Lucy R. Lippard إلى أن هناك " تعارض كلاسيكي يقع بين الفنان وبين محددات الفن كما تعلم في المدارس. وتظهر خيبة أمل تضرب الفنانين المنغمسين اجتماعيا عندما يأخذون في التأكد من ضحالة ما تعلموه وعدم مناسبته لمساعدتهم في توصيل أفكارهم المهمة إلى الناس(Lippard, 1995, P.161).

قد تكون وصفة جين فيشر Jean Fisher لتفعيل الدور الاجتماعي للفن مفيدة لنا هنا. تقول فيشر بأن هذا الدور يتمثل ليس من خلال الموضوعات التي يطرحها الفن فحسب ولكن باستعمال لغة مناسبة لا تختلف كلية عن السائد إذ أن في الاختلاف التام خسران لقاعدة الاتصال، ويتمثل كذلك من خلال إيجاد رابط يتفهم طبيعة العلاقة مع المتلقي. وتقترح أن تقوم الرسالة على دعابة ساخرة تتيح رؤية العالم من زوايا مختلفة ومن خلال استيلاء مرن على مفردات نظام مهيمن معين والتلاعب بها(فيشر، 2002). وعمل باربارا كروجر Barbara Kruger ليس ببعيد عن هذه الإستراتيجية فهي تتبع أساليب التسويق والإعلان

حيث تسير مع نظامهما وتسخر منها في نفس الوقت. ومن أعمالها "أنا أتسَوّق إذن أنا موجود" و"اشتريني" ، و"ستغير حياتك (Gablik, 1991, P. 39)." إنها من النوع المتفاعل اجتماعيا إذ أن بها تعليقا على ثقافة الاستهلاك واستراتيجيات التسويق. وتبدو نصيحة ثوماس لوصن Thomas Lawson مفيدة كذلك والتي يعتبرها درسا من دوشامب Duchamp عندما يقول بأن أحد أهم الدروس المستفادة منه هو أن الفنان الذي يرغب في إيجاد إقلاق حاسم في التقبل الكسول والذوق السلبي كالمياه الراكدة عليه أن يتصرف بطريقة منحرفة إلى أقصى درجة ممكنة حتى إلى النقطة التي تبدو مهددة لموقفه هو. والفنون التي تستخدم الوسائل الإلكترونية إنتاجا ونسخا قد تكون الفن الأكثر مناسبة لعصرنا بعد الفيلم. والفن في عصر الاستنساخ الإلكتروني ووسائل الاتصال المتطورة لديه فرصة كبيرة للظهور في سياقات جديدة لم تتح له من قبل بمثل هذه السعة والمرونة مما يمكنه أن يكون مستفزا ودافعا على التغيير. أعمال الفنانة جيني هولزر Jenny Holzer الحقائق Truisms التي ظهر منها واحد في عام 1978 وفيه جملة تقول: "يدعوك الضجر لأن تقوم بأشياء جنونية" تمثل على انغماس الفن في مجتمعه واستعمال وسائل إ نتاج ونسخ وعرض إلكتروني (Lippard, 1995, P.161) [*].

إذا أراد الفن النشط اجتماعيا أن يكون مؤثرا فلا بد من أن يقوم على الدقائق والتفاصيل الثقافية الخاصة بكل مجتمع. إن القول بعالمية الرموز فيه جانب كبير من المبالغة وهي نظرة تغلب الأسطورة عليها. ويؤكد لوتمان بأن العلامات الأيقونية اصطلاحية بقدر إذ لا يمكن لنا قراءتها بسهولة إلا ضمن سياق ثقافي واحد، وتصبح غير قابلة للإدراك خارج حدود ذلك السياق (لوتمان، 2001، ص 13). ويساعد على هذه القراءة أنه فيما بعد الحداثة لم يعد الفنانون "يقتبسون المواد والموتيفات والتفاصيل من الثقافة الجمعية أو الجماهيرية فحسب بل إنهم يدمجونها في أعمالهم، وفي نفس الوقت تستوعب الثقافة الجماهيرية أعمالهم (Jameson, 1999, PP. 63-4)." [*] إن هذا الدمج يعزز مضامين العمل

---

[*] ضربت كلمة جنونية في زجاج النافذة التي وضع عليها الملصق وهشم الزجاج وأتلفت جوانب من الملصق. لقد أنتجت أعمالها تلك في وقت الانتخابات على سيارة متحركة في المدينة، وعلى لوحات إعلانات الطرق دوليا، وعلى اللوحات الإلكترونية في ميدان التايم Time Square في مدينة نيويورك، وعلى القمصان ، وعلى علب الكبريت، وفي بعض الأماكن العامة. إنها بلا شك تعمل على اضطراب وغضب وتثير التفكير في دور الفن والدعاية. أنظر Lucy R. Lippard, ibid, P. 140.

[*] لقد تم اختفاء الفوارق بين الثقافة العليا والثقافة الشعبية في عصرنا على عكس ما كان في الفن الحديث حيث فرق بينهما ورأى بأن وظيفته هي الحفاظ على مجال

الفني ويقربه من مجتمعه مما يؤدي إلى تأديته لدوره. وقد تكون مشاريع بيجي ديجز Peggy Diggs المنغمسة اجتماعيا من الأعمال المهمة في هذا الاتجاه. إنها تناقش قضايا حوداث السيارات التي تحدث للشباب وكذلك العنف المنزلي والتمييز ضد المرأة وغيرها، وذلك من خلال وسائل اتصاليه مختلفة تنغمس في الحياة اليومية للناس. وتركز ديجز على بعض تلك الوسائل كالمطبوعات التي تظهر على أشياء يومية مثل القمصان وعلب الحليب وعلى طاولات الطعام في المطاعم والملصقات في محطات قطارات الإنفاق واللوحات الإعلانية في الطرق (Phillps in Felshin, 1995, PP. 283-308). يقول فرانسيس كولبيت Frances Colpitt بأن الفن لم يعد معبرا عن أفكار في حالة عزلة ولكن عن اتصال بالعالم. وإذا كان النموذج للفنان في الستينيات هو الفيلسوف فهو قد أصبح في التسعينيات الباحث (Godfrey, 1998, P. 416). ويبدو أن الأمر قد وصل من التعقيد حدا يتطلب فنانا على نفس المستوى من التعقيد والتكامل. وفي عصر تفاقم المشاكل الاجتماعية من جهة وشيوع الاستنساخ الإلكتروني ووسائل الاتصال المتطورة وما ترتب عليها من تنوع في طبيعة التلقي ومدته من جهة أخرى، ينبغي أن يجمع الفنان أكثر من ذلك بحيث يكون فيلسوفا وباحثا واتصاليا، وذلك من أجل أن يتمكن من التفاعل مع القضايا الإنسانية المعاصرة وفهمها ومن ثم تقديمها فنيا في سياقات تضمن تحقيق أهدافه.

الخبرة الحقيقية مقابل البيئة المحيطة من الثقافة التجارية الوسطى والدنيا، أنظر Fredric Jameson, PP. 63-4.

The Nature of the Artwork and its Social Role in the Electronic Age

Khaled al-Hamzah, *Deparment of plastic Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abstract

This paper discusses the necessity for art to scrutinize its nature and the new ways in publishing and distributing of cultural materials in this age. This process will show its importance in communicating effectively its content with its beholders at a time that most of them come into contact with art more than often through its copies in the media. The paper shows that we live in overwhelming production of images in the media which press on unlimited request for copies and copies of copies with no end. In this context several questions dealing with the content of the artwork, our view toward receiving artistic messages, and the opportunity for the artist to take social responsibility are put forward. No doubt that the nature of the artwork is changed today because of the electronic media used in producing and displaying artworks. The paper concludes that it is very serious for the artist to get trained and experienced in matters of artistic computer programs, techniques of production and publishing, the copy rights and ethical limitations, the social results, and the perception of artworks in terms of psychological aspects. There are examples of artworks given such those of Barbara Kruger, Genny Holzer, Peggy Diggs. The researches see that the effective artist, in this situation, needs to be a philosopher, a researcher, and a communicator at the same time. This is because of the serious crisis facing humanity that the artist should deal with effectively.

المراجع:

(أ) العربية:

جين فيشر،، "العولمة ونقادها،" ترجمة حسين الموزاني، فكر وفن، العدد 76، المجلد 39، 2002.

مجدي يوسف، فكر وفن، العدد 76، المجلد 39، 2002.

نبيل على، الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، العدد 276، المجلس الوطني للعلوم والثقافة والفنون، الكويت، ط2، ديسمبر 2001، ص 515.

يورس لوتمان، قضايا علم الجمال السينمائي: مدخل إلى سيميائية الفلم، ترجمة نبيل الدبس، مراجعة قيس الزبيدي، منشورات وزارة الثقافة، المؤسسة العامة للسينما، سوريا، دمشق، 2001، ص 13.

(ب) الانجليزية:

21/6/2004, Dougie Bicket, P. 66

http://www.geneseo.edu/%7Ebicket/panop/home.html

Arthur, C. Danto, (1997), *After the End of Art*, Princeton University Press, New Jersey, p. 108.

Arthur, C. Danto, (2001), *The Madonna of the Future*, University of California Press, Berkeley, p. 8.

Behaviourist Art and the Cybernetic Vision. 1967 and 1966.

Charles, Herrison, (2001), *Essays on Art & Language*, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, p. 90.

Douglas, Davis, (2004), "The Work of Art in The Age of Digital Reproduction," 21/6/2004, PP. 1-8.

http://www.cristine.org/borders/Davis_Essay.html

Fredric, Jameson, (1999), *Postmodernism, The Cultural Logic of Late Capitalism*, Duke University Press, Durham, P. 162.

*http://*www.*jahsonic.com/WAAMR.html* 21/6/2004, p. 3.

Joseph, Margolis, (1999), *What, After All, Is a Work of Art? Lectures in the Philosophy of Art,* The Pennsylvania University Press, P. 114.

Lucy, R. Lippard, (1995), *The Pink Glass, Selected Essays on Feminist Art*, The New Press, New York, P. 124.

Nina, Felshin, (1995), But *is it Art? The Spirit of Art as Activism*, Bay Press, Seattle.

Patricia, G. Phillps, (N.D), "Peggy Diggs, Private Acts and Public Art" Nina Felshin, ibid, PP. 283-308.

Roy, Asccott, (1990), “Is There Love in the Telematic Embrace”, ibid, P. 245.

Roy, Asccott, (1996) ,"The Mind of the Museum ”, ibid, P. 347.

Roy, Asccott, (2003), *Telematic Embrace, Visionary Theories of Art, Technology, and Consciousness*, ed. And with an essay by Edward A. Shanken, University of California Press, P. 110.

Roy, Asccott, (N.D), “Behaviourist Art and the Cybernetic Vision," ibid, P. 127.

Suzi, Gablik, (1991), *The Reenchantment of Art*, Thames and Hudson, New York, P, 151.

Thomas, Lawson, (1990), "Last Exit:Painting", in *Postmodern Perspectives-Issues in Contemporary Art,* ed. Howard Risatti, Prentice Hull, New Jersey, P. 151.

Tony, Godfrey, (1998), *Conceptual Art*, Phaidon, London, PP. 6-7.

Walter, Benjamin, 1927, "The work of art in the Age of Mechanical Reproduction,".

International Workshop on Climate, Tourism and Recreation. International Society of Biometeorology, Commission on Climate Tourism and Recreation.

O'Riordan, T. (1998). *Climate Change and the Tourist Industry in the U.K*. Working Paper No. WM 98-06. Norwich, United Kingdom: Centre for Social and Economical Research on the Global Environment, University of East Anglia, 33pp.

Rackcliffe P.G. (1965). Summer and Winter Indices at Armagh. *Weather* 20, p.38-44.

Scott, D. and McBoyle, G. (2001). Using a 'Tourism Climate Index' to Examine the Implications of Climate Change for Climate as a Tourism Resource. In Matzarakis, A., de Freitas, C.R. (eds.) *Proceedings of the 1st International Workshop on Climate, Tourism and Recreation.* International Society of Biometeorology, Commission on Climate Tourism and Recreation, WP6, p.1-22.

Selke, A.C. (1963). Geographic Aspects of the German Tourist Trade. *Economic Geography* 12, p.205-216.

Shehadeh, N. (1985). Physiologic Climate Patterns in Jordan: an Applied Study on the Relationship between Climate and the Feeling of People. *Dirasat* 12: 51-127.

Shehadeh, N. (1991). *Climate of Jordan*. Dar Al-Bushir: Amman-Jordan 54: 83-86.

Terjung, W.H. (1968). Some Thoughts on Recreation Geography in Alaska From a Physio-climatic Viewpoint. *California Geographer* 9, p.27-39.

Uysal, M., Fesenmaier, D.R. and O'Leary, J.T. (1994). Geographic and Seasonal Variation in the Concentration of Travel in the United States. *Journal of Travel Research* 3, p.61-64.

Wall, G. (1998). Implications of Global Climate Change for Tourism and Recreation in Wetland Areas. *Climatic Change* 40, p.371-389.

Wheeler, D. (1996). Spanish Climate: Regions and Diversity. *Geography Review* 6(2), p.97-102.

Wilton, D. and Wirjanto, T. (1998). *An Analysis of the Seasonal Variation in the National Tourism Indicators.* Ottawa, Ontario: Canadian Tourism Commission.

Yau, O. and Chan, C. (1990). Hong Kong as a Travel Destination in Southeast Asia: A Multidimensional Approach. *Tourism Management* 11(2), p.123-132.

Fritsch, J. (2003). Climate Change and Tourism: What May Change in Relation With Water Resources and Water-Related Disasters? *Proceedings of the 1st International Conference on Climate Change and Tourism*. 9-11 April, Djerba, Tunisia. Madrid, Spain: World Tourism Organization.

Gossling, S. (2002). Global Environmental Consequences of Tourism. *Global Environmental Change* 12, p.283-302.

Jorgensen, F. and Solvoll, G. (1996). Demand Models for Inclusive Tour Charter: The Norwegian Case. *Tourism Management* 17(1), p.17-24.

Lipiski, S. and McBoyle, G. (1990). The Impact of Global Warming on Downhill Skiing In Michigan. Paper presented at the *Conference of the Ontario Division of the Canadian Association of Geographers*. Brock University, St. Catherines, Ontario.

Lise, W. and Tol, R. (2002). Impact of Climate On Tourist Demand. *Climatic Change* 55(4), p. 429-449.

Loomis, J. and Crespi, J.E. (1999). Estimated Effects of Climate Change on Selected Outdoor Recreation Activities in the United States. In Mendelsohn, R., Neumann, J.E. (eds.) *The Impact of Climate Change on the United States Economy*. Cambridge, United Kingdom: Cambridge University Press, p.289-314.

Magablih, K. (2004). *Personal Communication*.

Magablih, K. and Al-Shorman, A. (2004). *Information Technology and Tourism* 6: 1-9.

Manning, T. (1994). Managing Tourism's Future in the Face of Climate Change. In *Proceedings of an US/Canada Symposium on a Regional Response to Global Climate Change: New England and Eastern Canada*. University of Maine, Orono/Maine, p.134-137.

Matley, I. (1975). *The Geography of International Tourism.* Resource Paper 76-1. Washington, D.C.: Association of American Geographers.

McEniff, J. (1992). Seasonality of Tourism Demand in the European Community. *Travel and Tourism Analysis* 3, p.67-88.

Mieczkowski, Z. (1985). The Tourism Climatic Index: A Method of Evaluating World Climates for Tourism. *The Canadian Geographer* 29(3), p.220-233.

Morgan, R., Gatell, E., Junyent, R., Micallef, A., Ozhan, E. and Williams, A.T. (2000). An Improved User Based Beach Climate Index. *Journal of Coastal Conservation* 6(1), p.41-50.

Moya, B. (2001). Climate and Tourism Index: An Assessment in Varadero. In Matzarakis, A., de Freitas, C.R. (eds.) *Proceedings of the 1st*

References Cited

Agnew, M.D., Palutikof, J.P. (2001). Climate Impacts on the Demand for Tourism. In Matzarakis, A., de Freitas, C.R. (eds.) *Proceedings of the First International Workshop on Climate, Tourism and Recreation.* International Society of Biometeorology, Commission on Climate Tourism and Recreation, WP4. Greece.

Ashrae, n. (1972). *Handbook of Fundamentals*. New York: American Society of Heating and Air Conditioning Engineers.

Balazik, M. (2001). The Economic Impact of Climate Change on the Mid-Atlantic Region's Downhill Skiing Industry. *Michigan Journal of Economics* 17(1).

Bar-On, R. (1969). *Seasonality and Trends in Israel Tourism.* Technical Publication No. 30, Israel CBS, Jerusalem. An earlier study, based on a paper was presented at the 1966 Franco-Israel Colloquium on Operations Research. Technion-Israel Institute of Technology, Haifa.

Bar-On, R. (1975). *Seasonality in Tourism: A Guide to the Analysis of Seasonality and Trends for Policy Making.* London, United Kingdom: The Economist Intelligence Unit.

Baum, T. and Lundtorp, S. (2001). Seasonality in Tourism: An Introduction. In Baum, T., Lundtorp, S. (eds.) *Seasonality in Tourism*. Oxford, United Kingdom: Elsevier Science Limited, p.1-4.

Becken, S. and Simmons, D. (2002). Understanding Energy Consumption Patterns of Tourist Attractions and Activities in New Zealand. *Tourism Management* 23, p.343-354.

Becker, S. (2000). Bioclimatological Rating of Cities and Resorts in South Africa According to the Climate Index. *International Journal of Climatology* 20, p.1403-1414.

Bohdanowicz, P. (2002). Thermal Comfort and Energy Savings in the Hotel Industry. *Proceedings of the 16th Congress of the International Society of Biometeorology*. 27 Oct.-1 Nov., Kansas City, Missouri, p.396-400.

de Freitas, C. R. (2003). Tourism Climatology: Evaluating Environmental Information for Decision Making and Business Planning in the Recreation and Tourism Sector. *International Journal of Biometeorology* 48 (1), p.45-54.

Ferndez-Morales, A. (2003). Decomposing Seasonal Concentration. *Annals of Tourism Research* 30(4), p.942-956.

تحديد المؤشر المناخي السياحي للأردن باستخدام نظم المعلومات الجغرافية

محمد بني دومي، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الاردن

عبد الله الشرمان، قسم الأنثروبولوجي، كلية الأثار والأنثروبولوجي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن

ملخص

استخدمت هذه الدراسة نظم المعلومات الجغرافية لاشتقاق قرائن مناخ سياحية للأردن وعلى المستوى الشهري. مثل هذه القرائن يمكن ان تساعد صناع القرار في صناعة السياحة والسواح الاجانب على التخطيط بشكل أفضل لمحطاتهم السياحية الأخيرة. أعتمدت الدراسة على بيانات الرصد الجوي لعشرة سنين (1993-2002) من 16 محطة رصد جوي موزعة على معظم مناطق المملكة. تم استخدام معادلة ميكوفسكي (1985) ومعادلة أشري (1972) لاستخراج قرائن المناخ الشهري بعد ترميزها. بالرغم من وجود اختلافات معيارية في قيم القرائن المناخية السياحية إلا أن هذه القيم ظلت مؤكدة على انه في الأردن أماكن مناسبة للسياحة في أي وقت من السنة ان تم أنتقائها بعناية، حيث أن اقل قيمة قرينة في الخارطة التراكمية (السنوية) هي 6.

During the whole year, none of the areas in Jordan is rated below 6, which means that Jordan is favorable for tourism at any time of the year (fig. 16). This in turn expands the visitors' choice and overcomes the impact of climate on tourism. Jordan is internationally known as a large archaeological museum, which in turn would not affect the desires of the visitors or tourists when climate is considered. Previous knowledge on the TCI's will offer better tourism arrangements especially for the international tourists who in the first place come to enjoy the natural and archaeological settings of the country and then to know our cultural heritage that extends back to thousands of years.

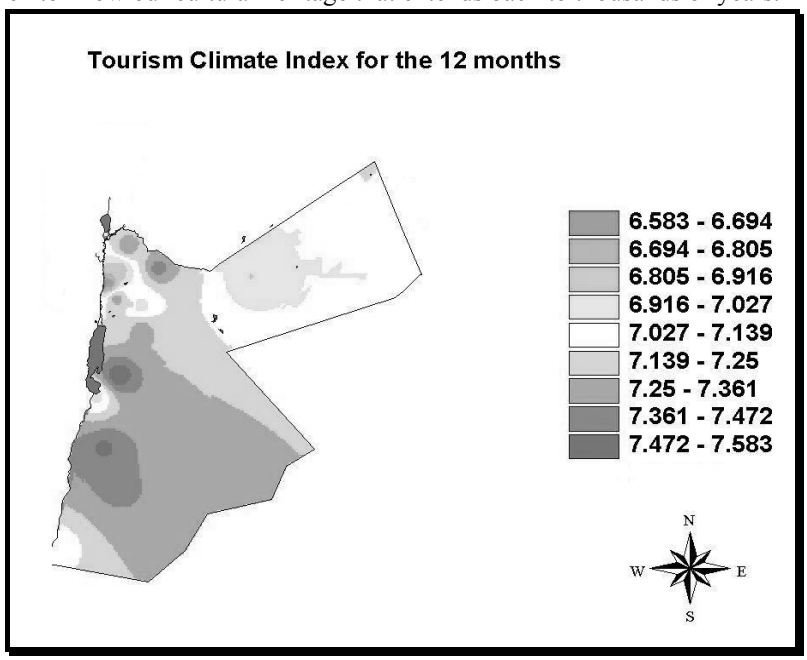

Fig. (16): The TCI of the 12 months.

Conclusions

The Model of the physical components of climate for the last ten years in Jordan points to a country that is suitable for tourism activities at any time of the year. Although the model ignored the social and economic factors of the destinations, it bears enough information for the international tourists on what they would encounter in their destinations, so arrangement could be made in advance. On the sustainable development level, stakeholders of the tourism industry should take into consideration such a TCI model. On the other hand, interested researchers have to bear in mind how to incorporate social and developmental factors in these models.

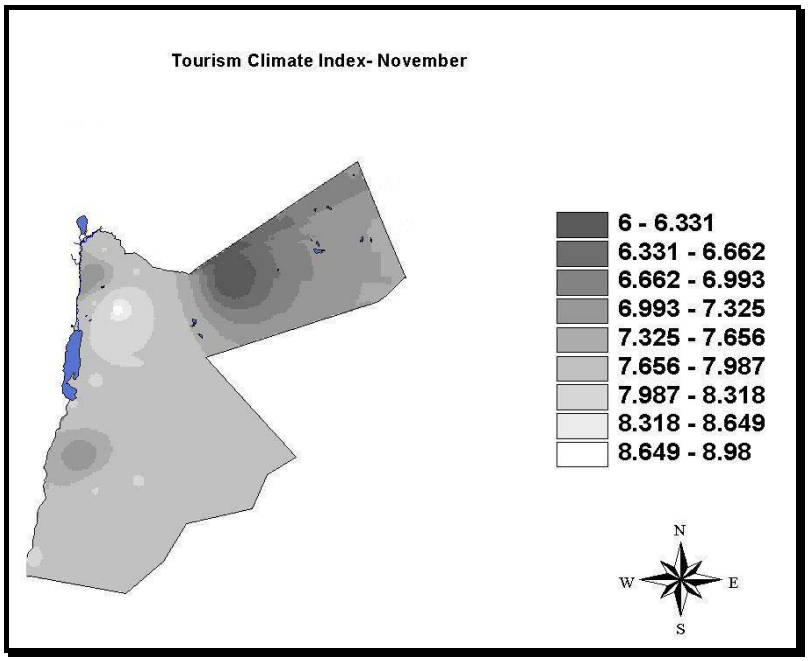

Fig. (14) The TCI of November.

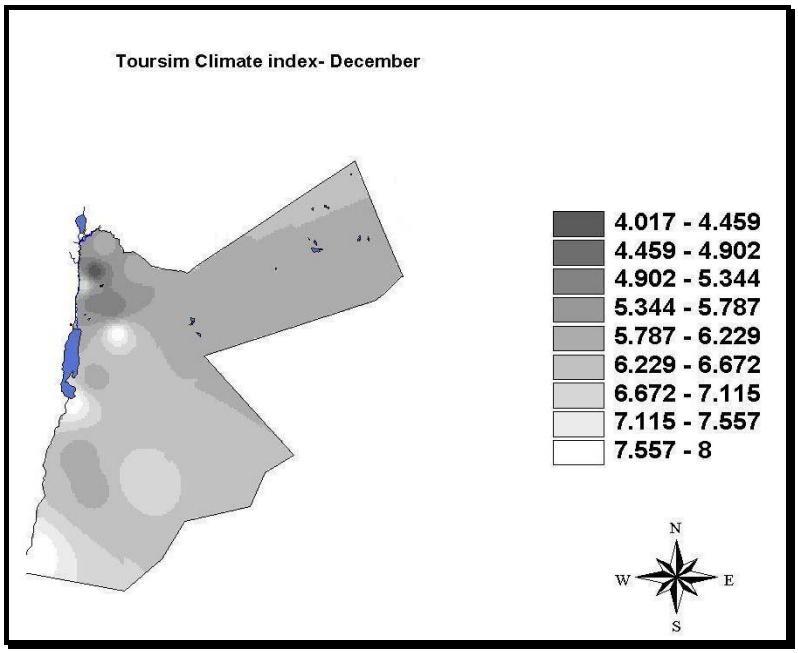

Fig. (15) The TCI of December.

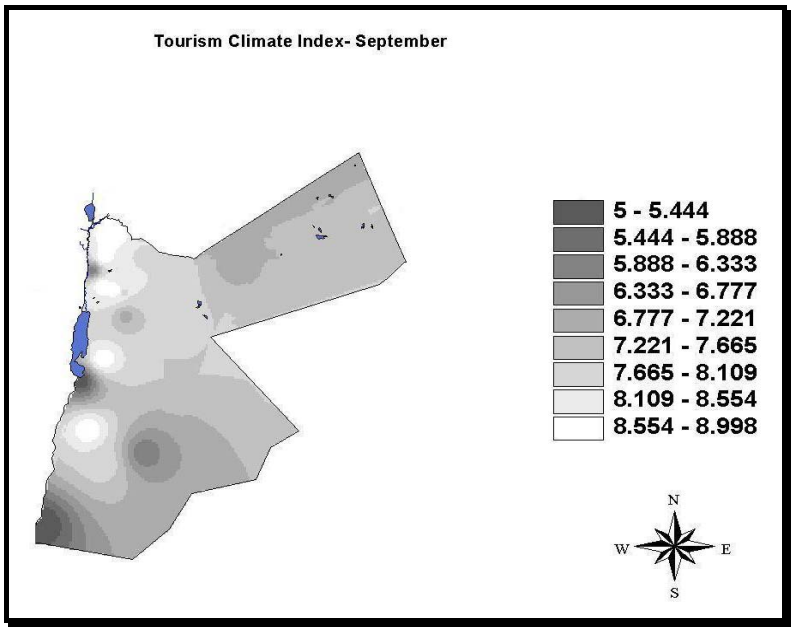

Fig. (12) The TCI of September.

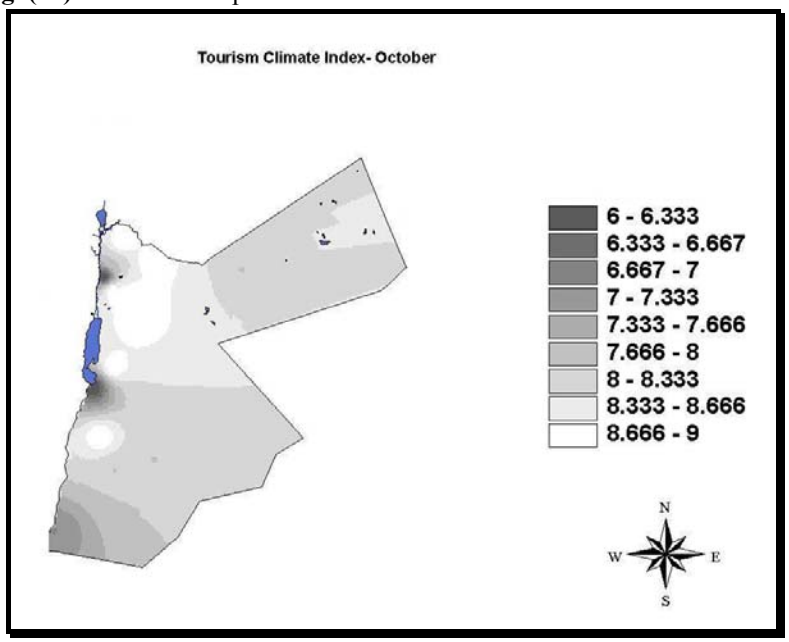

Fig. (13) The TCI of October.

August the hottest month in Jordan shows possible tourism activities in the eastern heights and marginal tourism activities in the Jordan Valley (fig. 11). Compared to August, September shows areas of excellent tourism activities with no areas rating marginal (fig. 12). The middle and northern parts of Jordan are the ideal areas for tourism in October as well as the heights of Shoubak in the south (fig. 13). November is another suitable month for tourism where the whole country is rated good to ideal (fig. 14). December as one of the coldest months shows excellent tourism in the Aqaba region and the Jordan Valley, while the eastern heights are marginal (fig. 15).

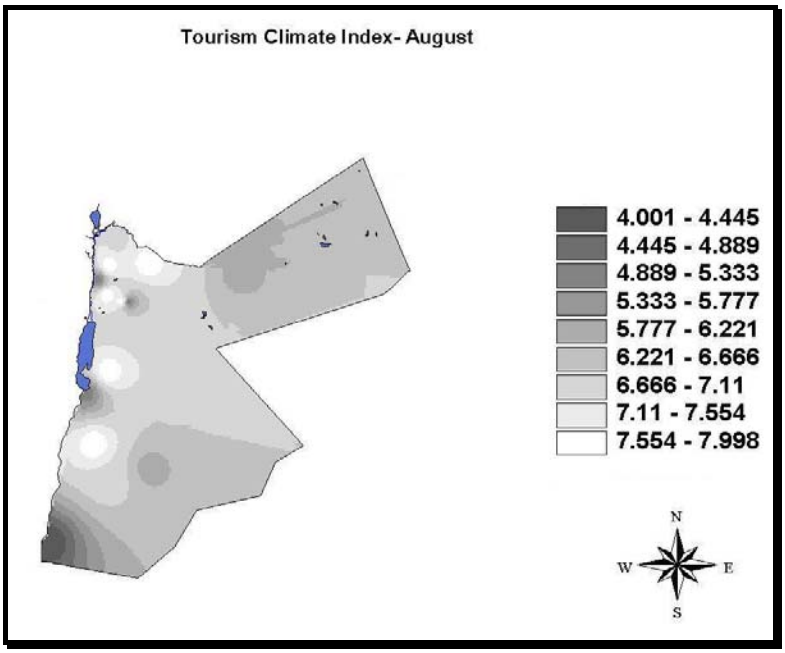

Fig. (11) The TCI of August.

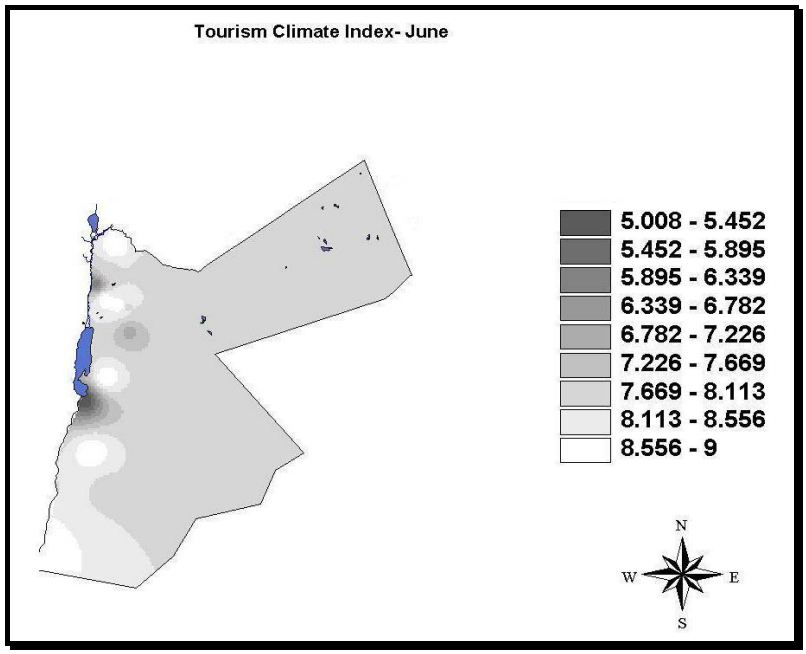

Fig. (9) The TCI of June.

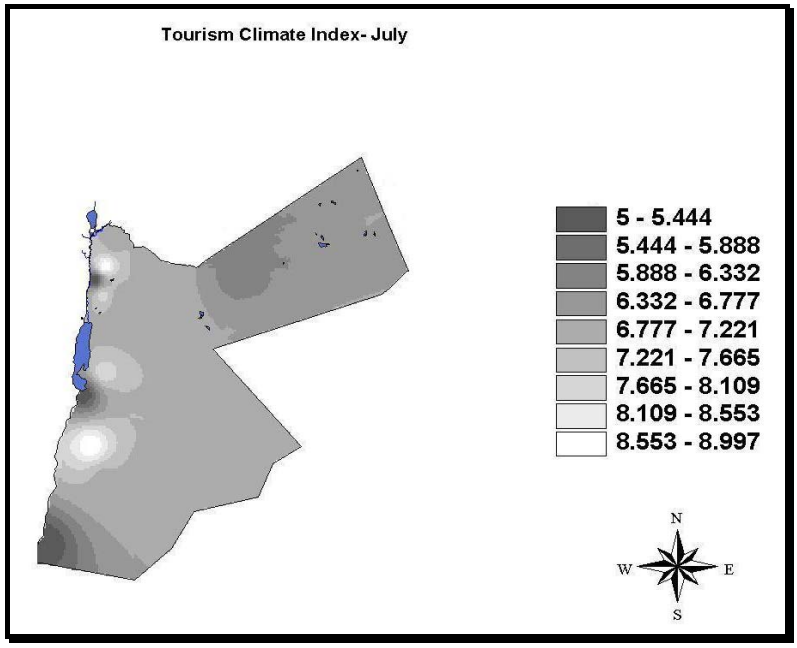

Fig. (10) The TCI of July.

During April all of Jordan shows excellent and ideal tourism (fig. 7) and continues to do so in May except for the eastern parts of the country (fig. 8). These months usually witness very high waves of locals seeking excursions. June shows that the country enjoys suitable tourism activities except for the desert (fig. 9); those who plan, for example, to visit Azraq Basin during this month might encounter unpleasant feelings. In July visitors who plan to camp in Wadi Rum or to be at the Aqaba beach are not advised to do so (fig. 10) due to the extreme heat.

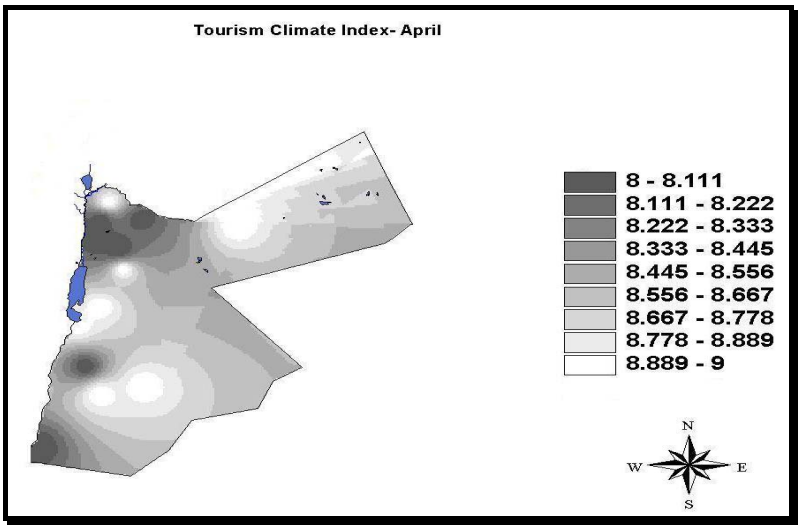

Fig. (7): The TCI of April.

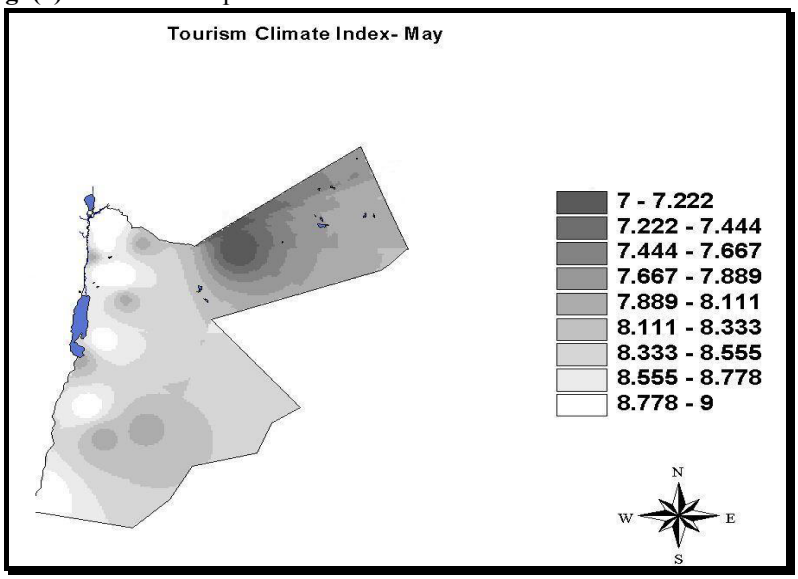

Fig. (8) The TCI of May.

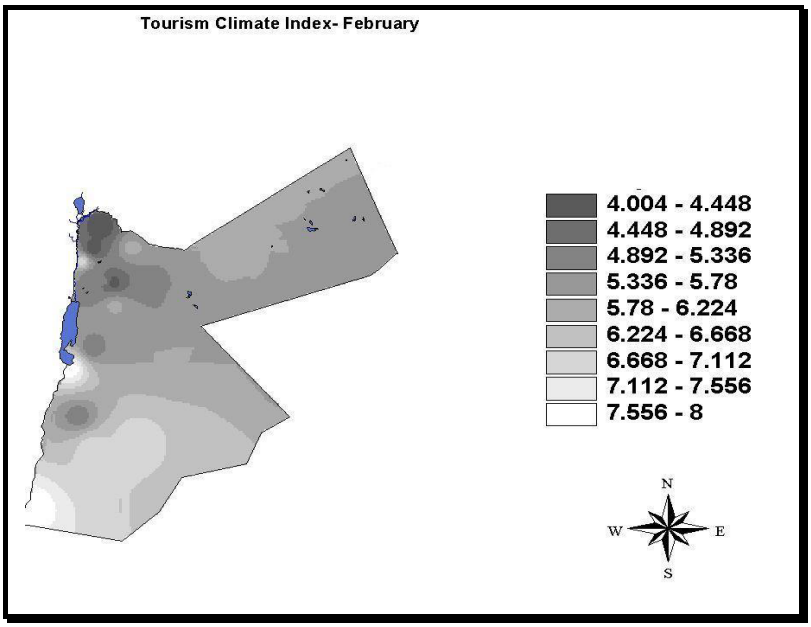

Fig. (5) The TCI of February.

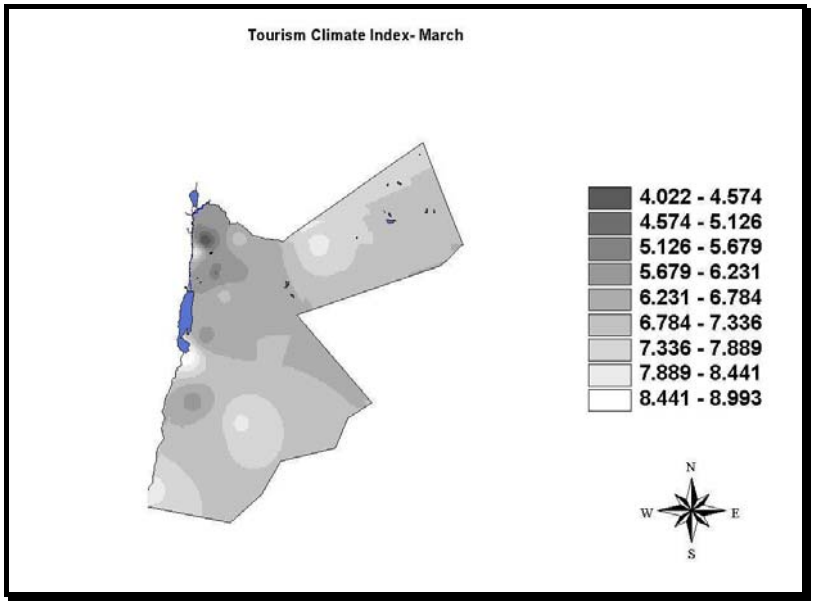

Fig. (6) The TCI of March.

The TCI surface map of January shows a maximum value of 8 at the southern tip of the Dead Sea; it also shows a very good tourism activity in the southern and northeastern parts of the country (fig. 4). The same phenomenon is seen in February but with more exaggerations (fig. 5). During March, the areas of marginal tourism activity are getting restricted but still show very restricted areas of ideal tourism activity (fig. 6). Even in the colder winter months there are still areas in Jordan that enjoy comfortable tourism activities.

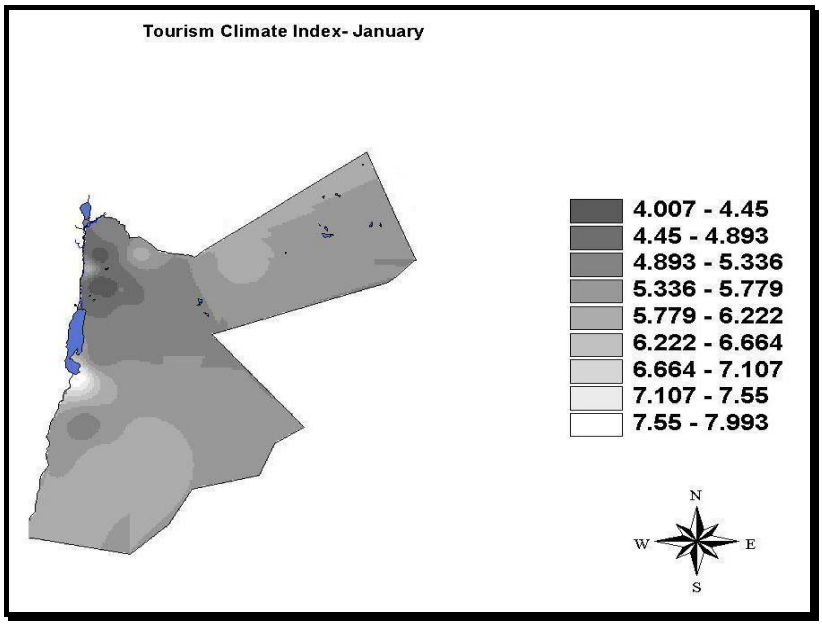

Fig. (4): The TCI of January.

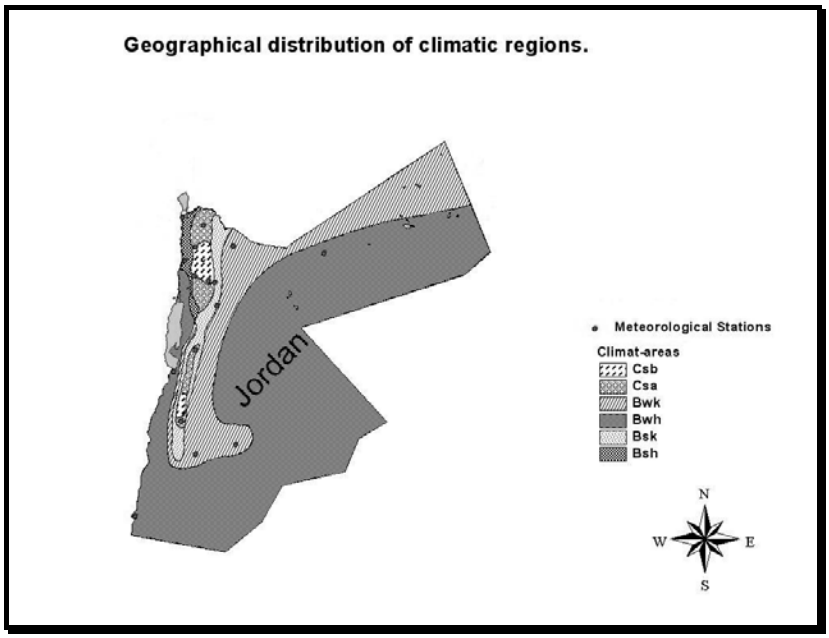

Fig. (2) The geographical distribution of the main and transition climatic regions in Jordan. Modified after (Shehadeh, 1991).

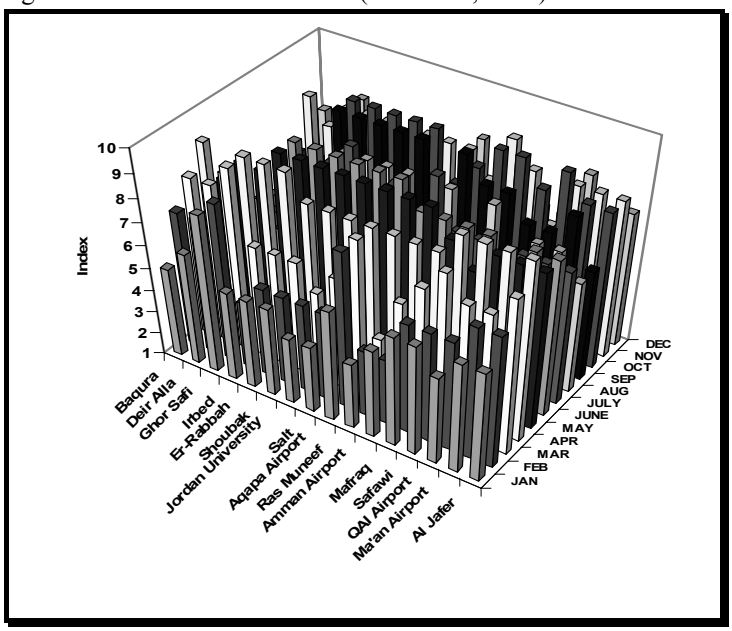

Fig. (3) The TCI of the 16 stations.

Results and Discussion

The results of the TCIs are shown in the following table for all stations and per month.

Table (6)

The TCI of the 16 stations per month.

Station	Jan	Feb	Mar	Apr	May	June	July	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
Baqura	5	7	8	9	7	7	5	5	5	6	8	7
Deir Alla	6	7	8	8	8	6	5	5	6	6	7	7
Ghor Safi	8	8	9	9	8	5	5	5	5	6	8	8
Irbed	5	4	6	9	9	9	7	7	9	9	8	6
Er-Rabbah	5	5	6	9	9	9	8	8	9	9	8	6
Shoubak	5	5	6	8	9	9	9	8	9	9	7	6
Jordan University	4	5	5	8	9	9	7	8	9	9	8	5
Salt	4	5	6	8	9	9	8	8	9	9	8	5
Aqapa Airport	6	8	8	8	9	9	5	4	5	7	8	8
Ras Muneef	4	4	4	8	9	8	9	8	9	8	7	4
Amman Airport	5	4	6	8	9	8	7	5	8	9	9	5
Mafraq	6	6	7	8	8	8	7	8	8	9	8	6
Safawi	6	6	8	9	7	8	6	6	7	8	6	6
QAI Airport	5	6	7	9	8	7	7	7	7	9	8	8
Ma'an Airport	6	7	7	9	8	8	7	7	8	8	8	6
Al Jafer	6	7	8	9	8	8	7	6	6	8	8	7

In all stations, most of the values of the TCI are above 4, indicating an acceptable tourism activity all over Jordan despite the month except for 6 stations, which account for 37.5%. The TCI of January is rated acceptable and more except for the stations of Jordan University, Salt and Ras Muneef. The TCI of February is also rated acceptable and more except for Irbid, Ras Muneef and Amman Airport. Ras Muneef continued to be rated marginal in March and December while Aqaba Airport is rated marginal in August. The very good, excellent and ideal climate for tourism are reported in April and May all over the country.

humidity, 20% to precipitation, 20% to insulation and 10% to wind speed. The lower weights of the last three variables consider international tourists who in their homelands adapted to extreme rainfall, wind speed and short daytimes. The above formula was applied globally and proved to be effective (Mieckowski, 1985).

Table (5)

A classification scheme for mapping TCI's after Mieckowski (1985).

Numerical value of indices	Code	Description
90-100	9	Ideal
80-89	8	Excellent
70-79	7	Very good
60-69	6	Good
50-59	5	Acceptable
40-49	4	Marginal
30-39	3	Unfavorable
20-29	2	Very unfavorable
10-19	1	Extremely unfavorable
0-9	0	Impossible

Using the Inverse Distance Weighting (IDW) as an interpolation method, a TCI surface map was created for each month from January to December. After creating 12 TCI surface layers, map algebra was used to create a layer that points to TCI at any time of the year:

Annual TCI = the layers of (January + February + March + April + May + June + July + August + September + November + December)/12……..... (2).

The division by 12 ensures a final TCI layer classified from 0-9 as in table 5.

Table (4)

The rating system for precipitation, sunshine and wind speed after Mieckowski (1985).

Rates	R	S	W
5.0	0.0-14.9mm	10 hours or more	< 2.88 km\hr
4.5	15.0-29.9mm	9 hours-9 hours 59 minutes	2.88-5.75 km\hr
4.0	30.0-44.9mm	8 hours-8 hours 59 minutes	5.76-9.03 km\hr
3.5	45.0-59.9mm	7 hours-7 hours 59 minutes	9.04-12.23 km\hr
3.0	60.0-74.9mm	6 hours-6 hours 59 minutes	12.24-19.79 km\hr
2.5	75.0-89.9mm	5 hours-5 hours 59 minutes	19.80-24.29 km\hr
2.0	90.0-104.9mm	4 hours-4 hours 59 minutes	24.30-28.79 km\hr
1.5	105.0-119.9mm	3 hours-3 hours 59 minutes	-
1.0	120.0-134.9mm	2 hours-2 hours 59 minutes	28.80-38.52 km\hr
0.5	135.0-149.9mm	1 hours-1 hours 59 minutes	-
0.0	150.0mm or more	Less than 1 hour	> 38.52 km\hr

The day time comfort index (cld) is composed of the maximum daily dry bulb temperature (MXDT) and the minimum daily relative humidity (DMRH). The daily comfort index (cla) is composed of the mean daily dry bulb temperature (MNDT) and the mean daily relative humidity (MRH). The indices of cld and cla were calculated using the thermal comfort rating system for the tourism climatic index after Ashrae (1972), which used an optimal score of 5. To calculate the TCI we used the formula of Mieckowski (1985), where:

$$TCI = 4cld + cla + 2R + 2S + W \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \quad (1).$$

The optimal rating of each variable is 5 yielding a TCI of 100. The TCI then and for each month was transformed into a code from 0-9 as shown in the rating system below and joined with the spatial database created previously. In formula (1), a weight of 50% is devoted to temperature and

Table (3)

An example of January database and the TCI components with their ratings, where TCI is tourism climate index on a scale of 100 and TCIc is the same index but on a scale of 10.

Station	MXDT	MNDT	MDT	cld	MiRH	DMRH	cla	R	S	W	TCI	TCIc
Baqura	18,9	8,58	13,7	3,5	61	82	2,5	1,5	3	4	59	5
Deir Alla	19	11,2	15,1	3,5	62	68	3	2,5	3	3,5	63	6
Ghor Safi	21,3	10,7	16	4,5	47	59	3	4,5	2,5	5	80	8
Irbed	13,2	5,01	9,09	3	61	79	2	1,5	2,5	3,5	51	5
Er-Rabbah	12,4	3,41	7,88	2,5	53	90	2	2,5	3	4	54	5
Shoubak	9,63	-1,2	4,2	2,5	53	77	2,5	2,5	3	3,5	54	5
Jordan Univ.	10,7	3,06	6,87	2,5	77	75	2,5	1	3	4	49	4
Salt	10,9	5,17	8,03	2,5	70	77	2	1	2,5	3,5	45	4
Aqapa Airport	20,3	9	14,6	2,5	42	62	2,5	5	3,5	4,5	68	6
Ras Muneef	8,06	2,64	5,35	2,5	72	91	1,5	0,5	2,5	2,5	40	4
Amman Airport	12,5	4,19	8,35	2,5	59	73	2	3	2,5	3,5	53	5
Mafraq	12,9	2,6	7,75	2,5	50	81	2	4	3	4	60	6
Safawi	14	2,72	8,34	2,5	39	68	2	4,5	3	3	60	6
QAI Airport	13,6	1,81	7,69	1,5	59	78	2	4	3	3	50	5
Ma'an Airport	13,5	1,78	7,65	2,5	57	66	2	5	3,5	3	64	6
Al Jafer	14,9	1,24	8,05	3	40	71	2	5	3	4	68	6

The following systems (table 4) were used in rating precipitation, sunshine duration and wind speed:

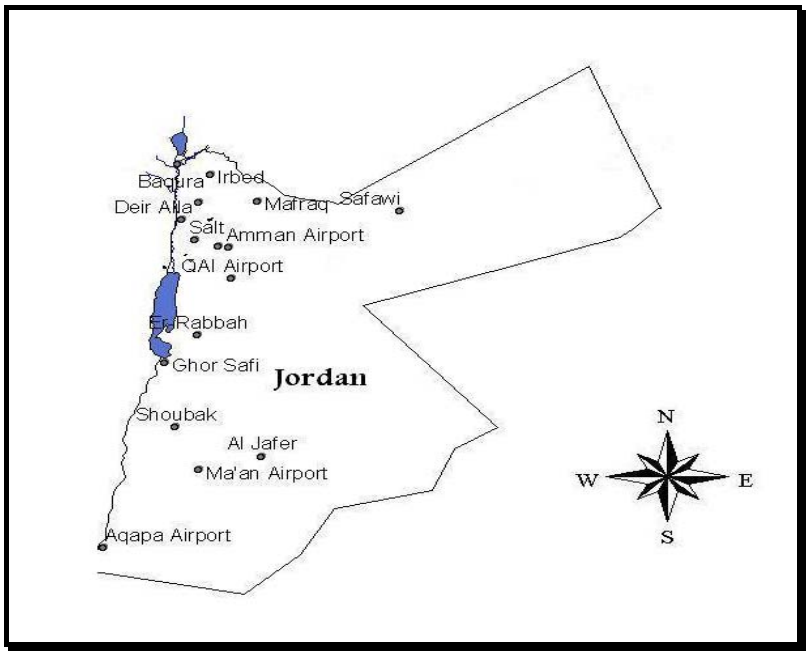

Fig. (1) The Locations of the meteorological stations.

Methods

Climate in tourism studies is indirectly incorporating the dimensions of time and space together, which could be better handled using GIS. As GIS becomes an efficient tool in tourism studies in general, few studies employed it in tourism climatology. For this reason we employed GIS in evaluating the relationship between climate and tourism in Jordan to obtain a Tourism Climate Index (TCI) without any bias.

The spatial database in table 2 was exported into the GIS program as points (Arcview 8.3), and then spatially joined with the meteorological database as attribute data. From the joint database we created 12 other databases for the months from January to December for all of the meteorological stations. An example is shown in table 3 below.

Table (2)

The meteorological stations, where PGE is Palestine Grid East coordinates and PGN is Palestine Grid North coordinates.

Station name	PGE	PGN
Baqura	205520	1227600
Deir Alla	208760	1178190
Ghor Safi	196200	1051300
Irbed	229800	1218400
Er-Rabbah	220300	1075500
Shoubak	204400	993800
Jordan University	235300	1154600
Salt	218600	1160700
Aqapa Airport	152088	885901
Ras Muneef	220900	1193400
Amman Airport	242900	1153400
Mafraq	264000	1194700
Safawi	367800	1185800
QAI Airport	245300	1126100
Ma'an Airport	220700	956200
Al Jafer	266400	967600

d) Bwk: cold and dry desert, appears in the northern and western Badia. The annual average of temperature is less than 18C°.

E) Bsh: desert semiarid and hot, appears in the northern and middle of the Jordan Valley. The annual average temperature is more than 18C°.

F) Bsk: desert semiarid and cold, appears in the margins of eastern mountains. The annual average temperature does not exceed 18C°.

Data

Two types of data were collected for the purpose of accomplishing this study: meteorological and spatial data. The meteorological data includes maximum daily temperature, mean daily temperature, wind speed, minimum daily humidity, mean daily humidity, sunshine duration, and precipitation on a monthly scale. The meteorological data spans the period from 1993-2002. The spatial data includes the east and north coordinates of the meteorological stations using Palestine Grid (PG).

Table(1)

The components of the meteorological data.

Data type	Abbreviation	Unit of measurement
Maximum daily temperature	MXDT	Degrees
Mean daily temperature	MNDT	Degrees
Mean monthly wind speed	W	Km\hr
Minimum daily relative humidity	DMRH	Percent
Mean daily relative humidity	MRH	Percent
Mean monthly sunshine duration	S	Hours
Mean monthly precipitation	R	Millimeters
Daytime comfort index	cld	-
Daily comfort index	cla	-

The above data were collected from 16 stations by the Department of Meteorology in Jordan and covers most of the country (fig. 1). This, consequently, ensures a full climate coverage of the country and more accurate interpolation of the data using GIS.

communication). For this reason a well-designed Tourism Climate Index will maintain a steady flow of tourists into the country.

As the relationships between climate and tourism have been clearly understood, this study aims at creating tourism climate indices on a monthly scale for Jordan. These indices would aid tourist managers and agencies in their future plans. The outcomes that will be are achieved maximum tourist coverage year around and better economic outcomes. As Jordan enjoys varied geography and climate patterns, we hypothesize that Jordan has different monthly indices, which in turn expand the choice of destinations.

Geography and climate of Jordan

Jordan is a relatively small country that is situated at the junction of the Levantine and Arabian areas of the Middle East. It lays between 29° 33′ to 32° 55′ North and 35° to 38° 45′ East. Jordan occupies an area of approximately 89,000 km^2, and has a diverse terrain and landscape; this diversity is usually found only in large countries. The highland areas have essentially a Mediterranean climate with a hot and dry summer and a cool and wet winter, marking two prominent, short, and transitional seasons. However, about 90% of the total area of the country can be described as having a desert climate with less than 200mm of rain annually (Shehadeh, 1991). Jordan can be divided into three main geographic and climatic areas: the Jordan Valley, the mountain heights plateau, and the eastern desert or Badia region.

Regarding variations in the relief of Jordan, the area is classified by Koppen into three main climatic regions:

a) Moderate climate, dry summer (Mediterranean climate (Cs)).

b) Moderate climate, tropical, dry (desert climate (Bw)).

c) Semi-arid (steppe climate (Bs)).

Figure 2 shows 6 transitional climatic regions (Shehadeh, 1991):

a) Csb: cold moderate, appears in the mountains of Ras-Muneef and Al-Shoubak. The hottest month does not exceed 22C°.

b) Csa: hot moderate, appears in Irbid and Salt. The annual average of temperature is around 22C°.

c) Bwh: hot and dry desert, appears in the eastern and southern Badia regions and in Gohr Al-Safi. The annual average of temperature is more than 25C°.

1990; Manning, 1994; O'Riordan, 1998; Wall, 1998; Gossling, 2002; Lise and Tol, 2002) to forecast the consequences and to better manage the situation at a regional level (de Freitas, 2003). Recent studies on tourism climatology have focused on using tourism climate indices for evaluating the relationship between climate and tourism (Becker, 2000; Morgan et al., 2000; Moya, 2001; Scott and McBoyle, 2001) and heavily relied on the study by Mieczkowoski (1985) that considers air temperature, wind speed, sunshine duration, and humidity in establishing a suitable climate index for tourism.

In Jordan, one study has been conducted so far that dealt with 'Tourism Climate Index' (Shehadeh, 1985). This study utilizes a modified application of the physiologic classification of climates after Terjung (1966). The study depended on data from a number of meteorological stations for the period from 1966-1980 to produce estimated surface maps manually. This and such studies would be more effective using the modern information technology of Geographic Information System (GIS) and the interactions of the physical components of climate.

Unfortunately few studies employed GIS particularly those dealing with tourism climatology, which through predictive modeling would temporally and spatially identify the areas of best climate index for tourists. The components of climate indices can be easily interpolated and then transformed into digital layers that a GIS system can efficiently manipulate and at the same time establish spatial relationships among them. Getting these layers into GIS and through a proper spatial modeling would result in a climate index map that identifies areas of high rating tourism activity; this approach actually has never been done before. Such modeling is very effective in countries with large areas like North America, Canada and Australia, but it is also effective in countries with small areas enjoying different climate regimes and varied geography like Jordan. Generally speaking, the use of GIS in tourism research is previously proved to be very effective, especially, on the management level (Magablih and Al-Shorman, 2004)

The interest in the relationship between tourism and climate in the region goes back to the 1960s and 1970s (Bar-On, 1969 and Bar-On, 1975). Despite the fact that the Mediterranean climate is one of the best climates for developing tourism industries because it has regional variations, Jordan, for example, is known to have a diverse geography and, consequently, diverse climate regimes. These variations actually stretch the choices of suitable destinations albeit seasonality. The knowledge on how these variations alter the comfort of tourists will then initiate effective tourism management.

As climate in Jordan varies mostly on a seasonal scale as well as the variation in tourists' demand, it is expected to have fluctuations in tourism flow either on the local and the international level (Magablih, 2004: personal

A Temporospatial Tourism Climate Index For Jordan Using GIS

Mohammad Bani Doumi, *Department of Geography, Faculty of Art, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abdulla Al-Shorman, *Department of Anthropology, Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan. abedakam@yahoo.com*

The paper was received on Dec. 31, 2004 and accepted for publication on Oct. 9, 2005

Abstract

This study utilizes Geographic Information System to create tourism climate indices for Jordan on a monthly scale. Such indices would help stakeholders in tourism industry and international tourists to plan wisely for their destinations. The study depends on a 10-year meteorological data (1993-2002) from 16 meteorological stations distributed all over the country. The tourism climate index formula and the rating system were used after the work of Mieczkowoski (1985) and Ashrae (1972). Although there are significant monthly variations of the TIC's results, they still assert that Jordan is suitable for tourism at any time of the year, where the area with the lowest tourism climate index in the cumulative (yearly) layer is 6 and above.

Introduction

Although tourism is considered one of the largest and fastest growing industries in the world, it has been always subjected to instability due to many factors. One of the uncontrolled factors is climate, which in many cases limits the duration and quality of tourism season (McEniff, 1992; Uysal et al., 1994; Wilton and Wirjanto, 1998; Baum and Lundtorp, 2001; Ferandez-Morales, 2003) and, consequently, affects income (Loomis and Crespi, 1999). Also, international tourists may not know what a climate regime they would encounter at their destinations especially when their visits are time-fixed (Mieckowski, 1985), which necessitates the need for more work at this level.

Starting in the 1960s, researcher conducted studies on tourism climatology which dealt with a wide array of topics like summer-winter comparisons (Rackcliffe, 1965), geography (Selke, 1963; Terjung, 1968; Matley, 1975; Wheeler, 1996), management (Yau, and Chan, 1990), tourism demand (Jorgensen and Solvoll, 1996; Agnew and Palutikof, 2001), economy (Balazik, 2001), energy consumption (Becken and Simmons, 2002; Bohdanowicz, 2002), natural resource disasters (Fritsch, 2003) and the impact of global climate change on this industry (Lipiski and M'cBoyle,

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Pearce, D., (1995), "Planning for Tourism in the 1990s and Integrated, Dynamic, Multiscale Approach". In R. Buiter, and D. Pearce, (Eds.), Change in Tourism, People, Places, Processes, Routledge, London, New York, pp.229-44.

Peston, M. H., (1982), Theory of Macroeconomic Theory, Philip Allan Publishers Limited, Oxford Ox5 4SE.

Pindyck R. S. and Rubinfeld, D. L., (1982), Econometric Models and Economic Forecast, Second Edition, McGraw-Hill International Student Edition, London.

Richardson, Sara, (1991), Colorado Community Tourism Action Guide. Boulder: University Colorado.

Ritchie, J. R. and Goelder, Charles R., (1987), Travel Tourism and Hospitality Research: A Handbook for Managers and Researchers, New York: John Wiley and Sons Inc.

Samuelson, P. A., (1939), "Interactions Between the Multiplier Analysis and the Principle of Acceleration"; The Review of Economics and Statistics, 21, pp. 75-78.

Thea, M. Sinclair and Charles, M. S. Sutcliffe, (1982), "Keynesien Income Multipliers with First and Second Round Effects: An Application to Tourist Expenditure"; Oxford Bulletin of Economics and Statistics, 44(4), pp. 321-338.

Thomas, R. L., (1985), Introducing Econometrics, Longman Inc., New York.

World Trade Organization (WTO), (1997), Yearbook of Tourism Statistics.

World Travel and Tourism Council (1997).

Diamond J., (1973), Tourism and Development Policy: A Quantitative Appraisal, Derived from PhD Thesis, University York.

Francois, (1995), Vellas and Lionel Becheral, International Tourism, Macmillan Chippenham, England.

Goeldner, C.R., (1992), "Trends in North America Tourism"; American Behavioural Scientist, 36(2), pp. 144-154, November-December.

Gujarati, D. N., (2003), Basic Econometrics, Fourth Edition, McGraw Hill, New York.

Hall, M.C. and Weiler, B., (1997), What's Special about Special Interest of Tourism?, Belhaver Press, London, Stoessel, H..

Harris, J. E. and Nilson J. G., (1993), a Monitor Tourism from Indonesia. In J. G. Nilson, R. Buiter, and G. Wall (Eds.), Tourism and Sustainable Development: Monitoring Planning and Managing, Department of Geography Series, Walkterloo, Canada, pp. 197-200.

Harrison H. (Editor), (1992), Tourism and the Less Developed Countries, John Wiley and Sons: Chichester.

Hicks, J. R., (1950), A Contribution to the Theory of the Trade Cycle, O. U. P., p.62.

Kahn, R. F., (1931), The Relation of Home Investment to Unemployment, Economic Journal, June.

Keynes, J. M., (1936), The General Theory of Employment, Interest and Money, London: Macmillan.

Kottke, M., (1988), "Estimating Tourism Impacts"; Annals of Tourism Research, 15(1), pp. 122-133.

Lardaro, L., (1992), Applied Econometrics, Harper Collins College Publishers New York.

Lundberg D.E., (1995), Krishnamoorthy M., and Stavenge Mink M.; Tourism Economics, John Wiley and Sons Inc. New York.

Mathieson, Alister and Wall, Geoffry, (1982), Tourism: Economic, Physical and Social Impacts, London: Longman Group Limited.

Milne, S. S., (1987), "Differential Multipliers"; Annals of Tourism Research, 14(4), pp. 499-515.

Ministry of Planning, (1997), Economic and Social Development Plans (1993-1997), Amman, Jordan..

References

(A) المراجـع العربيـــة:

سوسان، خالد ممدوح صادق، (1996)، أثر القطاع السياحي في الأردن على النمو في القطاعات الاقتصادية الأخرى، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد ، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الطعامنة، مطيع شلبي، (2001)، دور السياحة في التنمية الاقتصادية في الأردن للفترة 1980-1990، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.

المعايطة، سالم عادل، (1991)، دراسة تحليلية للقطاع السياحي وأثره على الاقتصادي الأردني خلال الفترة 1970-1989، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

(B) المراجـع الإنجليزية:

Archer, B. H., , (1982) "The Value of Multipliers and their Plicy Implications"; Tourism Management, 3(2) pp. 236-41.

Archer, B. H. , (1985), "Tourism in Maurithis: An Ecomomic Impacts Study with Marketing Implications"; Tourism Management, March 1985, p. 50-54.

Ayres, R., (2000), "Tourism as a Passport to Development in Small States: Reflections on Cyprus", International Journal of Social Economics, 27(2), pp. 114-133.

Brown, T. M., (1952), "Habit Persistence and Lags in Consumer Behavior"; Econometric, 20, pp. 355-371.

Camage, A and King, B., (1999), "Comparing Migrant and non-Migrant Tourism Impacts"; International Journal of Social Economics, 26(1/2/3), pp. 312.324.

Central Bank of Jordan, (2002), Annual Reports, Amman Jordan.

Central Bank of Jordan, (2003), Monthly Statistical Bulletin, 39(4), April.

Cohen, E., (1995), Contemporary Tourism-Trends and Challenges. In Bulter, R. Peace. D. (Eds.), Change in Tourism. People, Place, Processes, Routledge: London & New York, pp. 12-29.

أثر السياحة على الاقتصاد الأردني

أحمد الريموني، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الاردن

حسن النادر، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد جامعة اليرموك، اربد، الاردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى فحص أثر أهمية السياحة على الاقتصاد الأردني. ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال البيانات السنوية بين (1970-2002م)، وذلك باستخدام النموذج الديناميكي اللوغاريتمي الخطي والذي يُركّز على الزمن وعملية التغيّر. ولقد تم تقدير نتائج الدراسة باستخدام طريقة المربعات المزدوجة (2SLS) .

وقد بينت النتائج أن لقطاع السياحة دوراً مهماً في الاقتصاد الأردني من خلال زيادة وتيرة النمو الاقتصادي وخلق الوظائف وزيادة تحصيلات العملات الأجنبية.

كما بينت النتائج التطبيقية في مُعادلات النموذج المختزلة جودة التنبؤ وصحة الإشارات بالإضافة إلى معنوية معامل الانحدار عند المستوى الإحصائي1 %.

وبينت النتائج التطبيقية أيضاً أن قيم التباطؤ الزمني لكل من الاستهلاك والاستثمار وصافي الضريبة الحكومية وصادرات السياحة السابقة تلعب دوراً إيجابيّاً في الاقتصاد الأردني بينما تلعب واردات السياحة السابقة (التباطؤ الزمني) دوراً سلبياً في النشاط الاقتصادي.

وقد جاءت نتائج هذه الدراسة منسجمة بشكل عام مع نتائج الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

Appendix: Table (3)

Data Derivation

Year	Gross Domestic Product at Market Prices	Tourism Consumption income (Con)	The share of Tourism income in GDP	Total Gov. Exp. In Jordan	Total Gov. domestic revenues Tax	Gov. Exp on Tourism (G)	Gov. Revenues from Tourism	Tourism Investment (I)	Tourism Export (X)	Tourism Import (M)
1970	228.4	4.9	2.15	80.7	30.3	1.74	0.65	1.00	0.201	1.420
1971	242.2	6.4	2.64	83.2	35.8	2.20	0.95	0.90	0.23	2.02
1972	281.6	8.3	2.95	101.2	42.6	2.99	1.26	0.90	0.37	2.80
1973	310.1	10.7	3.45	119.5	46.2	4.12	1.59	1.40	0.48	3.73
1974	385.7	17.3	4.49	146.6	65.8	6.52	2.95	1.50	1.77	7.03
1975	435.9	35.7	8.19	204.6	82.6	16.76	6.76	1.80	3.37	19.16
1976	547.4	68.9	12.54	262.5	107.6	32.92	13.49	2.50	6.24	42.74
1977	676.4	95.0	14.4	337.9	142.3	48.66	20.49	3.40	8.47	63.80
1978	779.3	104.3	13.38	361.5	158.5	48.37	21.21	6.60	8.59	61.39
1979	981.0	133.3	13.59	515.6	187.9	70.07	25.54	9.70	11.23	80.11
1980	1180.3	154.9	13.12	563.2	226.1	73.89	29.66	11.80	15.82	93.94
1981	1469.3	180.8	13.31	647.1	309.2	86.13	41.15	15.90	20.80	128.95
1982	1701.1	183.5	10.79	693.6	362.2	74.84	39.08	20.50	17.11	123.28
1983	1828.7	183.1	10.01	705.3	400.6	70.60	40.10	25.70	16.03	110.44
1984	1981.4	173.2	8.74	720.8	415.0	63.00	36.27	23.70	22.82	93.63
1985	2020.2	204.2	10.11	805.7	440.8	81.46	44.56	29.80	25.81	108.63
1986	2163.6	186.3	8.61	981.3	514.4	84.49	44.29	37.50	19.42	73.20
1987	2208.6	196.4	8.89	965.9	531.5	85.87	47.25	32.50	22.12	81.39
1988	2264.4	230.8	10.19	1054.0	544.4	107.40	55.47	27.00	33.10	104.19
1989	2372.1	314.6	13.26	1102.3	565.5	146.16	78.98	30.80	70.82	163.10
1990	2668.3	339.8	12.73	1120.1	744.0	142.59	94.71	33.30	77.95	219.69
1991	2855.1	216.0	7.57	1234.3	828.8	93.44	62.74	31.80	45.31	129.48
1992	2493.0	314.4	9.00	1348.7	1168.9	121.38	105.20	37.30	57.04	199.26
1993	3811.4	390.2	10.24	1623.1	1176.3	166.21	120.45	32.80	70.79	252.27
1994	4190.6	406.4	9.70	1504.2	1246.4	145.91	120.90	38.10	72.01	229.17
1995	4773.0	462.5	9.69	1697.5	1450.9	164.49	140.59	46.40	97.34	251.00
1996	4912.2	527.2	10.73	1799.0	1430.6	193.03	153.50	53.60	111.57	326.58
1997	5137.6	548.8	10.68	1775.0	1395.0	188.86	148.99	70.00	113.98	309.13
1998	5609.8	548.5	9.78	2078.7	1529.1	203.30	149.55	108.70	102.34	265.43
1999	5767.3	564.0	9.78	2039.5	1617.4	199.46	158.18	140.50	102.82	257.72
2000	5992.1	512.4	8.55	2054.1	1610.1	175.62	137.66	155.20	92.41	278.68
2001	6358.8	496.1	7.93	2192.3	1718.6	173.85	136.28	171.00	107.24	273.88
2002	6590.8	557.4	8.46	2289.1	1752.1	193.66	148.23	173.50	130.12	298.76

Source:

The same previous sources and the derived data made by the authors as noted in the model explanation.

Appendix: Table (2)

Arrivals and Departures by Nationality (In Thousands), and Jordan's Tourism Sector Facilities

Year	Jordanians		Arabs		Foreigners		Total		Jordan's Tourism Facilities					
	Arrivals	Departures	Arrivals	Departures	Arrivals	Departures	Arrivals	Departures	No. of Hotels	No. of Rooms	No. of Beds	Employees in Hotels	Employees in Tourism Sector	Room Occupancy Ration(%)
1970	307.80	325.2	206.0	198.3	95.8	95.0	609.6	618.5	92	1448	3396			
1971	341.80	362.5	223.0	209.7	33.9	32.7	598.7	604.9	94	1544	3603			
1972	345.20	379.7	244.0	240.2	48.1	42.4	637.3	662.3	99	1556	3639			
1973	448.10	464.5	258.6	249.0	49.2	43.3	755.9	758.8	102	1567	3747			
1974	547.90	583.4	350.0	306.1	204.9	191.5	1102.8	1081.0	105	1660	3887			
1975	615.30	654.7	437.5	366.6	270.3	244.7	1323.1	1266.0	119	2048	4674			
1976	633.20	715.3	746.0	617.2	316.7	307.6	1695.9	1640.1	131	2287	5251			
1977	653.90	754.7	739.5	616.1	201.3	193.8	1594.7	1564.6	145	2853	6082			
1978	615.60	584.6	734.7	615.4	260.3	202.9	1610.6	1402.9	170	3640	7650			
1979	741.70	719.9	1075.0	1044.9	236.7	244.9	2053.4	2009.7	156	3689	7613			
1980	633.20	642.9	1213.2	1036.8	406.4	366.1	2252.8	2045.8	170	4372	9037	2953		
1981	731.80	669.5	1124.6	1139.1	363.4	373.9	2219.8	2182.5	177	5001	10562	3352		
1982	625.40	694.3	1616.3	1510.2	281.3	300.9	2553.0	2505.4	219	6373	12693	4088		
1983	682.50	706.6	1463.1	1401.9	290.8	256.3	2436.4	2364.8	223	7168	14273	4886		
1984	694.30	697.7	1284.0	1273.7	281.0	259.0	2259.3	2230.4	226	7056	14042	4845	6624	
1985	909.70	893.6	1561.2	1518.7	287.7	276.3	2758.6	2688.6	223	5479	10179	4318	6771	
1986	837.80	963.3	1603.7	1546.0	293.3	294.2	2734.8	2803.5	215	6929	13735	4807	6704	
1987	1027.4	1212.4	1603.6	1584.3	293.3	326.3	2924.3	3123.3	220	7181	14229	5021	6352	
1988	1135.7	1269.1	2071.4	2060.7	317.6	356.5	3524.7	3686.3	219	7265	14308	5698	7565	
1989	1107.0	1190.9	1926.5	1783.0	339.9	334.7	3373.4	3308.6	223	7458	15134	6102	8011	
1990	1276.5	1143.2	2075.1	1959.1	558.9	580.6	3910.5	3682.9	224	7576	15302	6174	8252	
1991	893.90	858.60	1963.3	1778.8	264.4	238.1	3121.6	2875.5	223	7592	15624	6254	8453	43.0
1992	1090.6	1079.1	2862.1	2674.3	380.6	330.0	4333.3	4083.7	241	8083	16315	6398	8868	40.1
1993	1089.6	1128.1	2677.2	2600.0	421.6	391.3	4188.4	4119.4	254	8384	16791	5107	8105	47.0
1994	1142.6	1072.3	2758.1	2616.2	467.1	440.0	4367.8	4128.5	262	8680	17360	5290	8652	50.3
1995	1104.6	1127.3	2619.2	2549.5	657.8	662.1	4381.6	4338.9	274	8848	17696	5518	16065	52.6
1996	1102.7	1140.5	2465.7	2327.6	698.1	707.4	4175.5	4266.5	324	11493	22735	6947	15196	46.8
1997	1198.4	1233.1	2384.3	2209.9	683.5	669.3	4112.3	4266.2	336	12109	23777	7815	16598	43.6
1998	804.80	830.96	1438.8	1358.3	321.6	304.1	2557.5	2551.1	380	13704	27050	8510	17550	38.0
1999	1283.10	1346.9	2650.2	2594.2	652.7	705.5	4586.0	4646.8	422	16181	31765	9378	20569	35.0
2000	1452.30	1562.5	2568.1	2292.7	747.2	724.7	4767.5	4579.9	418	15800	34433	9200	21515	37.4
2001	1599.20	1627.0	2243.4	2240.6	775.5	544.5	4618.1	4077.2	472	19200	37385	11400	22900	30.5
2002	1723.30	1755.2	2860.6	1778.1	641.1	672.1	5235.0	4540.3	462	19400	40250	10300	21500	32.0
Mean	1627.70	1728.3	3284.9	1929.0	631.1	549.7	5542.7	4360.0						

Source:

Central Bank of Jordan, Yearly Statistical Series (1964-1993 special issue 1994).

Central Bank of Jordan , Monthly Statistical Bulletin, Vol. (35), No.(8), August 1999.

Central Bank of Jordan , Monthly Statistical Bulletin, Vol.(40), No.(6), June 2004.

Ministry of Tourism (Annual Reports) Jordan.

Year	Gross Domestic Product at Market Prices 1	Consumer Price Index 1990=100 2	Real Gross Domest Product 3=(1/2)X 100 3	Domestic exports 4	Imports 5	Tourism revenue (receipts) 6	Tourism expenditures (payments) 7	Net tourism balance a net tourism increase 8=6-7	Tourism income/ GDP 9=(6/1)X100	Export G 10=(4/1)X100	Imports/ GDP 11=(5/1)X100	Balance of credit facilities extended to tourism sector	Exchange rate U.S/JD Ħ	Value added to tourism sector at current price	Value added/ GDP at current price x100 ψ	Dum	Exchange rate JD/US	Trade, Restaurants and Hotels	Share of Trade, Restaurants and Hotels in GDP
1996	4912.2	131.15	3924.29	1039.80	3043.6	527.2	270.40	256.80	10.73	20.20	59.14	53.60	1.4104	265.20	5.2	0.00	0.709	493.9	10.05%
1997	5137.6	135.10	4149.74	1067.20	2908.1	548.8	282.20	266.60	10.68	19.04	51.87	70.00	1.4104	268.40	4.8	0.00	0.709	510.4	9.93%
1998	5609.8	139.29	4242.8	1046.38	2714.57	548.5	250.40	298.10	9.78	18.65	48.39	108.7	1.4120	274.80	4.90	0.00	0.708	532.4	9.49%
1999	5767.3	140.10	4052.34	1051.35	2635.21	564.0	251.90	312.10	9.78	18.23	45.69	140.5	1.4120	282.60	4.90	0.00	0.708	543.2	9.42%
2000	5992.1	141.04	4248.51	1080.82	3259.40	512.4	274.30	238.10	8.55	18.04	54.39	155.2	1.4120	274.40	4.58	0.00	0.708	602.0	10.05%
2001	6258.8	143.60	4358.50	1352.37	3453.73	496.1	297.80	198.30	7.93	21.61	55.18	171.0	1.4120	253.50	4.03	0.00	0.708	650.3	10.39%
2002	6590.8	146.16	4509.30	1538.10	3531.48	557.4	296.40	261.00	8.46	23.34	53.58	173.5	1.4120	278.90	4.11	0.00	0.708	654.0	9.92%
Mean									9.84	13.79	54.36							-	10.81%

Source:

Central Bank of Jordan, Yearly Statistical Series (1964-1993 special issue 1994)

Central Bank of Jordan, Monthly Statistical Bulletin, Vol. (40), No. (6), June 2004.

Ħ International Monetary Fund, International Financial Statistics, book year 1997.

ψ Estimates of the Committee for the valuation of Economic situation in Jordan.

Appendix: Table (1)
Jordan's Economic Indicators

Year	Gross Domestic Product at Market Prices 1	Consumer Price Index 1990=100 2	Real Gross Domest Product 3=(1/2)X 100 3	Domestic exports 4	Imports 5	Tourism revenue (receipts) 6	Tourism expenditures (payments) 7	Net tourism balance a net tourism increase 8=6-7	Tourism income/ GDP 9=(6/1)X100	Export G 10=(4/1)X100	Imports/ GDP 11=(5/1)X100	Balance of credit facilities extended to tourism sector	Exchange rate U.S/JD Ħ	Value added to tourism sector at current price	Value added/ GDP at current price x100	Ψ	Dum	Exchange rate JD/US	Trade, Restaurants and Hotels	Share of Trade, Restaurants and Hotels in GDP
1970	228.4	17.32	131.71	9.32	65.9	4.9	9.40	-4.50	2.15	4.08	28.85	1.00	2.8000	-	0.0	1.00	0.357	22.2	9.72%
1971	242.2	18.11	1337.38	8.82	76.6	6.4	9.70	-3.30	2.64	3.64	31.63	0.90	2.8000		0.0	1.00	0.357	23.0	9.50%
1972	281.6	19.12	1472.80	12.61	95.3	8.3	11.30	-3.00	2.95	4.42	33.84	0.90	2.8000		0.0	0.00	0.357	25.7	9.13%
1973	310.1	21.37	1451.10	14.00	108.2	10.7	11.30	-0.60	3.45	4.51	34.89	1.40	3.0390		0.0	1.00	0.329	28.1	9.06%
1974	385.7	25.53	1510.77	39.50	156.5	17.3	17.40	-0.10	4.49	10.24	40.58	1.50	3.1745		0.0	1.00	0.315	32.3	8.37%
1975	435.9	28.57	1525.73	40.10	234.0	35.7	33.80	1.90	8.19	9.20	53.68	1.80	3.3030		0.0	0.00	0.303	56.9	13.05%
1976	547.4	31.83	1719.76	49.60	339.5	68.9	40.10	28.80	12.59	9.06	62.02	2.50	3.0211		0.0	0.00	0.331	64.6	11.80%
1977	676.4	36.45	1855.69	60.30	454.4	95.0	42.20	52.80	14.04	8.91	67.18	3.40	3.1746		0.0	0.00	0.315	84.8	12.54%
1978	779.3	39.03	1996.67	64.20	458.8	104.3	63.60	40.70	13.38	8.24	58.87	6.60	3.4130		0.0	0.00	0.293	90.3	11.59%
1979	981.0	44.54	2202.51	82.60	589.5	133.3	89.70	43.60	13.59	8.42	60.09	9.70	3.3898		0.0	1.00	0.295	115.1	11.73%
1980	1180.3	49.49	2384.93	120.10	716.0	154.9	107.90	47.00	13.12	10.18	60.66	11.80	3.2415		0.0	0.00	0.308	149.2	12.64%
1981	1469.3	53.32	2755.63	169.00	1047.5	180.8	121.60	59.20	12.31	11.50	71.29	15.90	2.9498		0.0	0.00	0.339	214.5	14.60%
1982	1701.1	57.26	2970.83	158.60	1142.5	183.5	131.30	52.20	10.79	9.32	67.16	20.50	2.8450		0.0	1.00	0.351	253.2	14.88%
1983	1828.7	60.18	3038.72	160.10	1103.3	183.1	132.40	50.70	10.01	8.75	60.33	25.70	2.6918		0.0	0.00	0.371	257.9	14.10%
1984	1981.4	62.43	3137.79	261.10	1071.3	173.2	146.50	26.70	8.74	13.18	54.07	23.70	2.4691		0.0	0.00	0.405	288.6	14.57%
1985	2020.2	64.34	3139.88	255.30	1074.5	204.2	166.40	37.80	10.11	12.64	53.19	29.80	2.7192		0.0	0.00	0.368	289.4	14.33%
1986	2163.6	64.34	3362.76	225.60	850.2	186.3	155.20	31.10	8.61	10.43	39.30	37.50	2.9061		0.0	0.00	0.344	273.5	12.64%
1987	2208.6	64.23	3438.58	248.80	915.5	196.4	150.70	45.70	8.89	11.27	41.45	32.50	2.0395		0.0	0.00	0.490	269.1	12.18%
1988	2264.4	68.05	3305.69	324.80	1022.5	230.8	178.30	52.50	10.19	14.34	45.16	27.00	2.0964	108.20	4.8	1.00	0.477	257.2	11.36%
1989	2372.1	86.05	2756.65	534.10	1230.0	314.6	242.40	72.20	13.26	22.52	51.85	30.80	1.5432	150.10	6.3	0.00	0.648	180.6	7.6%
1990	2668.3	100.00	2668.30	612.30	1725.8	339.8	223.10	116.70	12.73	22.95	64.68	33.30	1.5038	166.80	6.3	1.00	0.665	216.8	8.13%
1991	2855.1	108.21	2638.48	598.60	1710.5	216.0	191.90	24.10	7.57	20.97	59.91	31.80	1.4815	98.90	3.5	1.00	0.675	254.7	8.92%
1992	3493.0	112.49	3105.16	633.80	2214.0	314.4	238.10	76.30	9.00	18.14	63.38	37.30	1.4472	146.80	4.2	0.00	0.691	278.7	7.97%
1993	3811.4	116.20	3280.03	691.30	2453.6	390.2	239.10	151.10	10.24	18.14	64.38	32.80	1.4205	192.80	5.1	0.00	0.704	317.2	8.32%
1994	4190.6	120.36	3481.72	794.00	2362.6	406.4	275.30	131.10	9.70	18.95	56.38	38.10	1.4265	195.10	4.7	0.00	0.701	377.0	9.00%
1995	47173.0	123.17	3751.56	1004.50	2590.3	462.5	294.50	164.7	9.69	21.74	56.06	46.40	1.4104	234.20	5.1	0.00	0.709	463.3	9.71%

imported products. But at the same time, Jordan should not excessively be reliant on local products.

8. Finally, tourism imports in Jordan are highly significant and have a negative driving force in the economic growth. The reason behind this is that Jordan has an open economy and is heavily dependent on imported goods and services for the tourist needs. Moreover, the high import component in the composition of related consumption and investment expenditures was due to weaknesses in the domestic production sector. In the light of this problem, Jordan has to reduce this negative impact (of imported goods and services for tourist needs) on the balance of payment, by substituting national products for imported goods and services whenever it is possible, to alleviate imports and to integrate the tourism sector into the economy.

plans. This will encourage certain types of consumption and, subsequently, increase production in specific industrial sectors.

Since, the main objective of development policies in the tourism sector is to ensure sustained growth by matching supply as closely as possible to international demand, any shortages of certain products could cause an inflationary process, which can be spread over the whole economy. This inflationary risk is high in Jordan because the tourism supply is still generally inelastic.

4. In the light of the fact that the private domestic investment role in tourism is small, Jordan has to encourage tourism activities and channel domestic investment in the direction of greater integration with tourism activities, through a judicial application of the encouragement of the investment law and the provision of proper incentives, such as credit, interest rate and taxation policy.

5. Since government expenditure on tourism infrastructure is considered one of the essential parts of tourism advancement and since Jordan has to compete with other neighboring countries, the government of Jordan should maintain the political will to transform the tourism industry facilities and maintain the optimum level of visitors in line with the absorptive capacity of the tourist level.

   Furthermore, the government has to improve the quality of tourist products through reasonable investment in public utilities and infrastructure improvements in the tourism sector facilities in line with the budget deficit.

6. Given that the labor market in Jordan is limited and Jordan still suffers from a high level of unemployment, Jordan should place a great importance on the effect of the inflow of international tourists. But the shortage of trained personnel in the tourism sector, specially in areas of marketing, planning and administration, could aggravate more problems. Therefore, the government should concentrate on personnel training because it is considered an important feature of tourism development.

   For this, Jordan should improve the quantity, quality and the effectiveness of Jordan's training program and keep up the traditional warmth and friendliness in order to maintain the consumer satisfaction through quality control on personal training.

7. Despite the fact that tourism exports in Jordan are considered a positive driving force in the economic growth, its impact still remains limited. Thus, Jordan has to focus its effort on attracting tourists from other countries in order to increase its foreign currency reserves.

   Moreover, it is important for Jordan to increase the size of export products by introducing policies that favor local products over the

average mounted to 54.36% during the same period. At the same time, the tourism sector in Jordan is also responsible for the direct employment of almost 2.15% of the labor force in 2002.

With respect to the result of the reduced form equation, the model performed quite well in terms of prediction and yielded the correct signs, and its coefficients are found statistically significant at 1% level.

The empirical results also showed that lagged tourism consumption played an important role in the Jordanian national economy. While, the lagged investment variable played a little impact on the Jordanian national economy.

Furthermore, the empirical results showed that the lagged net government tax played a positive role in the Jordanian national economy.

With regard to the export of tourism lagged one year, the empirical results indicated that there is a positive relationship between Jordan's tourism exports lagged one year and the GDP.

Finally, the empirical result indicated that there is an inverse relationship between tourism imports of lagged one year and the Jordan's GDP.

Recommendations:

In the light of the empirical findings of the study, one would emphasize the following recommendations:

1. First of all, the country should work together with other countries and should try to achieve and maintain a political, economic and social stability in order to encourage foreigners to spend more money in Jordan than Jordanians spending in foreign countries, and such a policy should be taken in harmony with the globalization trend.
2. Following the concern of the World Tourism Organization and the effects of tourism on environmental and ecological sites, Jordan has to protect and reduce the negative effects of tourism by preserving the environment tourism sites.
3. Since Jordan relies heavily on the service sectors, the tourism sector should be planned to grow in harmony with the national economy, so as to minimize the negative spillover effects. Therefore, Jordan has to adopt a comprehensive plan in order to integrate the expansion of the tourism sector with the economy as a whole and to maintain an effective absorptive capacity level.

   Furthermore, Jordan should adopt an overall policy which links tourism development plans with social mentality and economic development

Therefore, a proportion of the tourism revenues will leak directly out of the economy in the form of imports. These imports may be in the form of food and beverage that the tourist consumes and that are not provided locally. Moreover, most services are provided to the tourism sector by individuals or firms which are located outside the economy. The money paid to persons outside Jordan can not have any further role in generating economic activities with Jordan's economy and, thus, the value of tourist expenditures that actually circulates in the local economy is immediately reduced.

One should say that Jordan is still heavily dependent on imported goods and services needed for foreign tourism because of the inefficiency of its productive sectors which cannot produce these types of goods and services. As a result, the effect of the foreign tourism on the balance of payments is reduced, a reason why it is important for Jordan to substitute domestic product for imports whenever it is possible.

Conclusion:

The study indicated that tourism has been growing rapidly in the last few decades all over the world, and its influence and contribution have become one of the economic growth sources, employment, and foreign exchange earnings for the host national economy.

The study reviewed the literature of the tourism impact on the national economy, using different types of estimated models. In spite of the existence of problems and weaknesses associated with the economic impact model, the literature on tourism showed a positive impact on different economic aspects.

In Jordan, the tourism sector has registered a noticeable development and achievements during the last few decades. Thus, it has made a contribution to the Jordanian economy through expansion of economic growth, generating job opportunities and increasing foreign exchange earnings which, subsequently, have mitigated the burden of trade and balance of payment deficit.

More specifically, Jordan's tourism industry had experienced a notable growth in the number of tourist visitors. Tourism data analyses showed that the tourism sector in Jordan constitutes 8.4% of the GDP in 2002 and promises a reasonable source of Jordan's revenue. The study also showed that the total credit facilities extended by commercial banks to tourism had witnessed a rapid increase by an average growth rate of 17.48% during the period of the study.

Moreover, the impact of tourism on the foreign trade sector in Jordan has witnessed a noticeable growth in terms of volume and value during the same period.

With regard to the export sector, the proportion of the export in GDP on average mounted to 13.79%, while the share of the import in GDP on

utilization of numerous tourism potentials such as historical, archaeological, religious and other numerous tourist sites in the country. The implementation of the investment law and the willingness and ability of the government to create an environment for investment had encouraged backward and forward linkages with other sectors of the economy. For example, the government was under pressure to improve infrastructure, such as airports, roads, seaports and passenger berths along with any other products or tourist facilities needed to be maintained, developed, and sometimes protected.

Since the net government tax revenue takes the effect of both government expenditure and government tax on tourism, one should state that the government is interested in tourist employment multipliers and government tax income multipliers. However, the tax multiplier varies and depends on how government revenues are collected. The government of Jordan, for example, collects most of other taxes via import duties. The more imports which are needed for the construction of hotels and their operation, the more taxes are collected. Governments that rely mostly on income taxes may experience a different tax revenue multiplier. Countries where tax evasion is widespread have smaller tax income multipliers. Jordan, like most less developed countries, may levy high import duties because of the difficulty of collecting other forms of taxes.

The income from tourism taxes is significant for many places. Jordan like other countries, imposes taxes on tourists in one form or another. Sales taxes on food and beverage, gasoline taxes, room taxes, and landing fees at airports and the departure tax are examples. Indeed, many such taxes find their way into general funds and are used for a variety of purposes.

With regard to the foreign sector, the study indicates that an increase in the export of one lagged year increased the demand for domestic goods and services. In this context, the empirical results show that there is a positive impact of Jordan's tourism lagged exports on GDP. A one percent (1%) increase in the Jordan's tourism export lagged leads to an increase of 0.07% in the GDP. This impact, by all means, is considered very small due to the fact that tourism export still remains relatively small in terms of the GDP, and its impact also depends on its production capacity and its elasticity, which is influenced by geographical, economical, political, technical efficiency and its level of development.

Finally, the empirical results indicate that there is an inverse relationship between the tourism imports of lagged and Jordan's GDP. A one percent (1%) increase in tourism imports lagged leads to a decrease of 0.59% in the gross domestic product of Jordan. This is a natural result, since Jordan like other less developed countries relies heavily on imported goods and services needed for tourism purposes.

Analysis of the Empirical Results:

The results of the reduced form equation over the period 1970-2002, using the 2SLS, indicate that the model performs quite well in terms of prediction, represented in the goodness of fit and the (F). Statistics and yielding the correct signs, and its coefficients are statistically significant at the 1% level of confidence.

With regard to tourism consumption, the estimated results of the lagged variable in the reduced form equation show that tourism consumption plays an important role in the Jordanian economy. Indeed, a one percent (1%) increase in the lagged year consumption in tourism will lead to an increase of 1.48% in the national economy.

This result does not come as a surprise because habit persistence in consumption was prevailed. This argument was also emphasized by Brown (1952), who argued that the influence of the past consumption is continuous and not a peak, and consumption in general in one period is always influenced by the consumption in the previous period. Whereas, the current consumption will be the outcome of the past decisions and past observations of the consumption behavior. Therefore, the lagged value at C_{t-1} implies some dynamic reaction in the system.

The result also indicates that there is a very small positive impact of the lagged investment on the national economy. One percent (1%) increase in the investment in the tourism sector will lead to an increase of 0.06% in the national economy. This is the case since the private investment in tourism in Jordan is still limited and characterized by fluctuation in receipts, returns on investment cannot be guaranteed, and the demand for tourism is still sensitive to political and economic fluctuations in the region.

Moreover, the impact of investment on tourism in the Jordanian economy is small because the study itself concentrated only on local investment represented by the credit facilities extended by the commercial banks to this sector. For this, the level of profit in this sector is relatively low and is influenced by the cost and the availability of labor and other factors. In this context, skilled labor shortage and their higher wage rate depressed profit prospects and subsequent future investment. In addition, the nature of the local investment in tourism depends largely on imported factor inputs, which are characterized by high cost affecting the level of profits, and generating pessimism about future investment in this sector.

The empirical results of the lagged net government tax revenue showed a positive impact on the national economy, through the direct and indirect effects. A one percent (1%) increase in this variable will affect the national economy by one percent. This result sounds reasonable because government spending can accelerate the economic activities in the tourism sector through diversity in the tourist market and by raising the quality and quantity of the

$$LogNT = -0.24 - 0.073 \text{ Log GDP} + 0.78\ LogNT_{t-1} \quad \ldots\ldots\ldots (3)$$

(-0.38) (-0.67) (8.29)

$R^2 = 0.88$, $R^{-2} = 0.87$, FT=110.5, Dw = 1.898

$$LogX = -4.28 + 0.86 \text{ Log GDP} + 0.34\ LogX_{t-1} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (4)^{(*)}$$

(-1.78) (1.95) (1.03)

$R^2 = 0.974$, $R^{-2} = 0.97$, FT=343.66, Dw = 1.88

$$LogM = -1.26 + 0.63 \text{ Log GDP} + 0.27\ LogM_{t-1} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (5)^{(*)}$$

(-0.64) (2.06) (0.79)

$R^2 = 0.964$ $R^{-2} = 0.96$, FT=239.5, Dw = 1.90

(*) Ar(1) = corrected for the first order autocorrelation.

Reduced Form:

$$\text{Log GDP} = 3.3 + 1.51\ LogC + 0.12LogI + 0.37LogNT + 0.06\ \text{Log X} - 0.63\ \text{LogM} \quad \ldots\ldots (6)$$

(7.0) (6.37) (2.64) (6.73) (0.56) (4.05)

$R^2 = 0.988$, $R^{-2} = 0.987$, FT=483.2, Dw = 1.81

By substituting the result of equations (1-5) in the reduced equation …(6) , then the final equation is:

$$LogGDP = 3.3 + 1.51(-0.89+0.62LogGDP+0.29\ LogC_{t-1})+$$

$$0.12\ (-6.48+1.2LogGDP +0.14LogI_{t-1})+$$

$$0.37\ (-0.24-0.073LogGDP+0.78\ LogNT_{t-1})+$$

$$0.06\ (-4.28+0.86\ \text{Log GDP} + 0.24\ LogX_{t-1})-$$

$$0.63\ (-1.26+0.63\ \text{Log GDP} +0.27\ LogM_{t-1})$$

$$\text{Log GDP} = 5.59+1.48\ LogC_{t-1} +0.06\ \text{Log}\ I_{t-1}+ 1.0\ LogNT_{t-1}+0.07\ LogX_{t-1} - 0.59\ LogM_{t-1}$$

(7.0) (6.37) (2.64) (6.73) (0.56) (4.05)

$R^2 = 0.988$, $R^{-2} = 0.987$, FT = 483.2, DW = 1.81

NT_{t-1} = Net government expenditure on tourism lagged one year.

X = Tourism exports represented by the ratio of tourism income to GDP each year multiplied by the total export of each year.

X_{t-1} = Tourism exports lagged one year.

M = Tourism imports represented by the ratio of tourism income to GDP each year multiplied by Jordan's import each year.

M_{t-1} = Tourism imports lagged one year.

U_t = The error terms.

However, the dynamic characteristics of elasticities are very important when we analyze the impact of tourism on the national economy (Pindyck and Rubinfeild, 1981). The model has a five-equation system in five endogenous variables, C, I, NT, X and M with five predetermined variables C_{t-1}, I_{t-1}, NT_{t-1}, X_{t-1} and M_{t-1}. The system, in fact, is similar to the version of Samuelson-Hicks's multiplier-accelerator model.

The fact of the matter is that all the first five equations are over identified and the last equation is exact and all the equations were estimated using Two Stage Least Square (2SLs). In the first stage, the endogenous variables were regressed against all exogenous variables in the model. In the second stage, the structural equations were estimated using the predicted values of the first stage as an instrument in place of the right hand endogenous variables.

The model used a time series data for the year 1970 to 2002. Note also that because the model is specified in the logarithmic form, the value of all coefficients in the reduced form represents long run elasticities and the multipliers, as well. The value of the elasticity in this model also depends on how much time is allowed to elapse after the exogenous variables have changed.

The Results:

The estimated results (with the T. ratio in parentheses) of the first stage, are as follows:

$$\text{LogC} = (-0.89) + 0.62 \text{ Log GDP} + 0.29 \ \text{log}C_{t-1} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (1)^{(*)}$$

$$(-0.59) \quad (2.0) \qquad (0.80)$$

$$R^2 = 0.98 \ , \ R^{-2} = 0.978 \ , \ FT=455, \ Dw = 1.858$$

$$\text{LogI} = -6.489 + 1.21 \text{ Log GDP} + 0.14 \ \text{log}I_{t-1} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

$$(-3.73) \quad (4.0) \qquad (0.69)$$

$$R^2 = 0.907 \ , \ R^{-2} = 0.90 \ , \ FT=141.6, \ Dw = 2.06$$

a dependent variable among explanatory variables, then it is called an Autoregressive model (known as dynamic model) since they portray the time path of the dependent variable in relation to its past values.

However, many econometricians used lag independent variables and lagged dependent variables in their estimated equations. This is due to imperfect information, adjustment cost technical and technological reasons, the existence of contracts by the institutions, habit formation and an inertia. Furthermore, the importance of lagged dependent variables could arise because of either expectation lags and adjustment lags or possibly both (Gujarati, 2003).

Therefore, the impact of tourism on the national Jordanian economy can be specified in the log-linear form as follows:

$$LogC = C_o + C_1\ LogGDP + C_2\ LogC_{t-1} + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

$$LogI = I_o + I_1\ LogGDP + I_2\ LogI_{t-1} + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

$$LogNT = NT_o + NT_1\ LogGDP + NT_2\ LogNT_{t-1} + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

$$LogX = X_o + X_1\ LogGDP + X_2\ LogC_{t-1} + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (4)$$

$$LogM = M_o + M_1\ LogGDP + M_2\ LogM_{t-1} + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (5)$$

$$LogGDP = \alpha_o+\alpha_1\ LogC+\alpha_2\ LogI+\alpha_3\ LogNT+\alpha_4 LogX+\alpha_5 LogM+U_t \ldots\ldots(6)$$

Where the expected signs of the coefficients are as follows:

C_1 and $C_2 > 0$; I_1, and $I_2>0$; NT_1 and $NT_2>0$, X_1 and $X_2 >0$; M_1 and $M_2<0$; and the expected signs of the coefficient in the reduced form equation are as follows: α_0, α_1, α_2, α_3, and $\alpha_4 >0$ while $\alpha_5 <0$

Where:

C = Tourism consumption represented by tourism receipts.

GDP = Gross Domestic product at current prices.

C_{t-1} = Tourism consumption lagged one year.

I = Investment in tourism represented by Credit Facilities extended by commercial banks to tourism Sector.

I_{t-1} = Investment on tourism lagged one year.

NT= Net government expenditure on tourism sector which is represented by the ratio of tourism income to GDP each year multiplied by the difference between total government expenditures and the government revenue each year. The ratio of tourism in Jordan to GDP reflects the contribution of the tourism sector in GDP, and this ratio is considered as an important method to derive the required data.

social pollution. Cultural changes could also be fuelled by commercialization of cultural customs, religion and traditional ceremonies. It may also lead to an increase in activities deemed to be socially undesirable such as prostitution, aids, drugs, gambling, conflict and crimes (Pearce, 1995) .

At the same time, social unrest may be caused by the employment of non-residents in managerial and professional jobs carrying greater control and better salaries than those jobs available to the local community. This may lead to resentment and ultimately rejection of foreign tourists by local residents. (Mathieso, and Geoffry, 1982 p. 174) .

Finally, the environmental impacts of tourism activities are noticeable in most recipient countries. On the one hand, tourism in Jordan contributes to the preservation and conservation of the national heritage (cultural and historical resources). This is represented by the renovation, excavations and maintenance of the archaeological city of Jarash, Petra and Um Qais as well as purchasing of antiquities and constructing Jordanian archaeological museums and encouraging community beautification of these areas. The aims of these projects in general were to develop tourist sites such as Um Qais, Wadi Rum, Aqaba, Petra and Zai, Dibbin/ Eshtafina and Ajloun, to increase the inflow of foreign tourists and to encourage domestic and regional Arab tourism, as well as prolonging their stay.

On the other hand, tourism brings several environmental disadvantages such as increased litter, congestion, noise, air pollution and competition among users over agricultural land resources (Richardson 1991, p17). Moreover, there are also other disadvantages represented by the damage of the natural environment, notably the urbanization of natural sites, the development of excess infrastructure on roads, motor ways and the contamination of rivers and beaches, as well as the excessive concentration of high rise hotels along beach fronts. This phenomenon is seen at the Aqaba Beach.

Dynamic Model:

The study will analyze the multiplier under dynamic rather than comparative static conditions to study the impact of tourism on the Jordanian economy. Indeed this type of model was not applied before in Jordan. The dynamic model focuses on time and, therefore, on the process of change. Peston (1982) argues that a correct characterization of the economic system must be in dynamic terms because the external forces to which the system is subject are changing through time. The interaction of endogenous variables takes time to work themselves out. Therefore, a lag structure between dependent and independent variables should be included in order to capture the dynamic process of change (Thomas, 1985) .

Lardaro (1992) emphasized that when a regression analysis involves time series data and when the model includes one or more lagged value of

in price will occur. Therefore, a continuous increase in price will in turn affect Jordan's competitiveness abroad.

With regard to the import of tourism on the national budget, tourism activities bring money to local Jordanian communities from outside. They contribute to state tax revenue. The inflow of money constitutes an income to the proprietor and labor force, as well as corporate profits, dividends, interest, and rent. The new money can be found in business receipts from tourist purchases (Ritchie, Goelder and Charles, R. 1987) .

At the state level, tourism becomes an important source of Governmental revenue, which may be one of the reasons why governments are eager to encourage its development.

In contrast, Government expenditures on tourism and other related activities such as seaports, airports, roads, telecommunications, water distribution networks, electricity, gas, water disposal and treatment systems and health services and equipment, constitute the largest burden on Jordan's budget. This cost is relatively high in Jordan because of the shortage of economic resources and the weakness of the role of the private sector.

In light of the high competitiveness and similar characteristics of tourism in the region, Jordan should provide a high standard of service and equipment comparable to other countries' facilities.

Another major problem still facing Jordan is the lagging Government revenues behind the government expenditure; this causes a budget deficit. The deficit is usually financed by borrowing from domestic and foreign sources. Subsequently, borrowing from abroad has become increasingly costly because of the rising interest on funds borrowed and repayment of the principal.

With regard to sociocultural impacts, Jordan, like most developing countries, is very sensitive to the sociocultural effects of the inflow of foreign tourists. On the one hand, tourism interaction has the potential for broading education and knowledge and increasing international peace and understanding. It provides a cultural exchange between hosts and the visitors as well as an exchange of new ideas, which may create new attitudes towards different cultures. This, however, reduces linguistic, social, religious, and racial barriers and improves understanding and appreciation of one's own and extraneous social-cultural elements (Cohen 1995 and Harris and Nelson 1993) .

On the other hand, tourism activities may equally cause friction because of differences of culture and lifestyle. However, tourism activities may equally cause misunderstanding, stereotyping, xenophobia, and demonstration effects (which involve change in consumption habits, fashion change and acquisition of luxury items). It creates crowding congestion and

average of 54.36%) [see Appendix, Table (1)]. This high percentage is mainly due to the inefficiency of Jordan's production sector, which cannot produce goods and services needed by the tourist arrivals.

With regard to the impact of tourism activities on Jordan's price level, the component of tourism activities constitutes a considerable weight in the cost of the living index in Jordan. Jordan should be aware of the influence of these activities on the general price level of goods and services. Its effect depends on how much it contributes to the Jordanian national income. The impact also depends on the inflow of tourists to certain tourism geographical areas (such as Aqaba, the Dead Sea, Jarash, Petra, etc.) The inflow of tourists to these areas could affect the land prices (because of the new instructors' development), and these areas could face a land price speculation which also affects agricultural, industrial and social users. [see Aappendix, Table (1)].

Furthermore, the rising of demand caused by tourists has led to a shortage in certain products such as fish, meat, fruit and accommodation. The result was an inflationary trend, which spread over the whole economy. This inflationary process is relatively higher in Jordan because the supply of these items is inelastic and is often met by imported goods. Subsequently, this will leak out the foreign currencies, and then the high price would lead to high pressure on employers to increase their salaries and wages. Since tourism is a service industry and its employment depends on the needs of tourist inflow, tourism inflow has a vital role in creating new job opportunities through direct and indirect employment. Also, tourism is considered a labor intensive industry and can employ a large number of semi-skilled and unskilled workers such as attendants, porters, waiters, gardeners, desk clerks and drivers.

Moreover, the tourism industry can create jobs in two other ways:

First: Immediate jobs through employing local citizens in hotels, restaurants and entertainment and tourist services.

Second: Through multiplier effects such as banking employees, financial and related services, and trade service.

In general, the number of employees in tourism activities increased from 6624 in 1984 to 21500 in 2002, or an average growth rate of (7.17%) during the 1984-2002. The tourism sector in Jordan is also responsible for the direct employment for almost 2.15% of the labor force in 2002 [see Appendix, Table (4)].

However, the rise in the demand for labor in tourism would eventually create an inflationary pressure in wages. Subsequently, an inevitable increase

It is also important to indicate that the economic impact of tourists expenditure on the Jordanian economy represented by a rising share of restaurants and hotels in GDP. This share has risen from (9.72%) in 1970 to (9.93%) in 2002 or an average share of 10.81% during the same period [see Appendix Table (3)]. This high percentage indicates the performance of the direct contribution of the tourism sector in the expansion of economic activities. Moreover, the full impact of tourism on the economy could be much greater because of the forward and backward linkage with other sectors in the economy.

With regard to investment in the tourism sector, the sector had witnessed significant development in many tourism activities such as hotel capacity, airport, roads, restaurants, seaport passengers, berths, Dead Sea coast and archeological sites. The total public and private investment in the tourism sector amounted to 78.1 million JDs during the period 1972-1984, while the total investment amounted to 298.6 million JDs during 1993-1997 (Ministry of Planning, 1997).

Also, tourism has a major impact on the capital market. Almost all investment in the tourist industry has been partly financed by local business, through saving and domestic resources and the other part financed by foreign borrowing.

The balance of credit facilities extended by commercial banks to tourism, hotels and restaurants had increased from 1.0 million JDs in 1970 to (173.5) million in 2002 (Central Bank of Jordan 2003). This represents an average growth rate of 17.4% during the period [see Appendix Table (1)].

Concerning the impact of tourism on the Jordanian international trade, tourism trade remains an important part of foreign trade policies, because international tourism has the same, or even greater impact on international payments. Its impact depends on the country's production capacity, which is a function of geographical, economical, political, technical and social characteristics and its level of development.

However, trends in Jordan's international trade and international tourism have revealed a rapid growth in volume and value since 1970 [see Appendix, Table (2)]. Tourism receipts in the form of foreign exchange still play a crucial element in reducing the deficit of the balance of payments and the proportions of exports in GDP between 1970-2002, which ranged between 4.82 to 23.34% or an average mean of 13.79%. The share of receipts generated by international tourist arrivals to Jordan ranged between 2.15% to 8.4% for the same period or an average mean of 9.34% [see Appendix, Table (1)].

At the same time, one could notice that the proportion of import to GDP is so high (ranging between 28.85% to 53.58% during the same period or an

For the above reasons, the number of tourists has increased noticeably in the Jordan case, i.e., from 0.6096 million in 1970 to 5.5727 million in 2002 (see Appendix, Table 2).

Despite that, Jordan still faces many problems. One of these problems is the vast majority of hotels, restaurants and souvenir shops located in four areas (Amman, Aqaba, the Dead Sea, and Petra), and international visitors and local employment in tourism are found in these four areas.

Another main concern is that international tourism is a technologically advanced activity. In this regard Jordan is lagging behind in terms of transferring compatible technology, adapting to a new technology, financing and training staff, and integrating technology in the national economy.

Tourism development in Jordan is strongly correlated with the fluctuation in tourism receipts. This instability has been responsible for the shortage of tourism development projects except for a few investments in tourist business sectors by the private sector. The reason behind this is that private sectors are reluctant to undertake ventures where returns on investment cannot be guaranteed, and because the demand for tourism is still sensitive to the political and economic fluctuation in the region. Another challenge to Jordan's tourism is the existence of the same characteristics in the Israeli-Palestinian tourist market. Therefore, Jordan must attract from other developed nations. In addition, Jordan has to compete with Israel and Egypt, which are less expensive in terms of touring groups.

Moreover, the tourism industry in Jordan is dominated by foreign investment, which is considered a major factor contributing to the substantial leakages of tourism earning out of Jordan. Thus, foreign investors may have less commitment to stay in Jordan, especially during difficult economic and political times.

Finally, there is a growing concern among Jordanians that Jordan is becoming overdependent on tourism and there may be substantial economic, socio-cultural, and environmental costs associated with its continued expansion.

However, the economic impact of international tourism on the Jordanian economy will be determined by the type of infrastructure and superstructure which Jordan needs to invest in the appropriate backward and forward tourism industry, that links tourism development plans with social and economic plans.

Moreover, the influence of international tourism is important and extends to several fields of economic activities. The figure on the growth of visitors to Jordan is impressive, but receipts from tourism have risen even more rapidly than tourism expenditures [see Appendix Table (1)].

2- The development in the international transport, particularly air transport, and telecommunications have contributed to the fall in the cost of long distance travel.

3- The progress in the field of financial facilities and the advancement of international banking results in more tourists to the country.

4- The relative proximity of Jordan to neighboring Arab Gulf Countries encourages Arabs from Gulf Countries, which constitutes a high proportion of the total tourist arrivals (e.g., 59.2% in 2002) (see Appendix Table (2)). Its proximity also encourages Jordanians working abroad to visit Jordan, especially for the short haul visit., i.e., during the Eid holidays.

5- The relative connection of relatives and friends has encouraged visitors to visit Jordan especially in summer.

Furthermore, Jordan has a small open economy and the service sector constitutes 71.9% of the Gross Domestic Product (GDP) at Constant prices in 2002 (Central Bank of Jordan, Annual Report, 2002). Because of this high participation, the service industry in Jordan is considered the main sector. However, tourism industry has experienced a notable growth in the number of tourist visitors. Recently, the tourism sector in Jordan constitutes 8.46% of GDP in 2002 and promises a substantial source of Jordan's revenues. [For more details, see Appendix Table(1)]. The reason behind this high participation is mainly due to the following internal factors:

1- Jordan enjoys a moderate climate especially in winter and summer.

2- The government and the private sector always attempt to diversify the tourist market, and to raise the quantity and quality of the utilization of numerous tourism potentials such as historical, archaeological, religious, and numerous tourist sites in the country.

3- The implementation of the new investment law encouraged development in private tourist sectors such as hotels capacity, restaurants, etc., and governmental tourist sectors such as airports, roads, and seaport passengers, berths, etc.

4- The relative political stability has also played a role in boosting the inflow of tourists, but the uprising of Palestinian (Intifatha) of 2000 has negatively affected tourism in the last three years.

However, non-expatriate tourists were found to constitute only a small proportion of the total tourism numbers. These groups spent more on food and beverage with relatively higher flow-on effects. Expatriate expenditures, on the other hand, focused on the retail and wholesale sector and on the local transport with relatively lower flow-on effects.

Another study was performed by Ayres (2000). He focused on the role of tourism in Cyprus by using an analytical approach. The study indicated that the tourism sector in Cyprus had played a direct and indirect impact on job creation, foreign exchange earning and economic growth. It also showed that there is a growing awareness of problems on the dependency and concern for the social, cultural and environmental cost imposed by tourism. Finally, the study concluded that tourism in Cyprus must be prepared to be flexible, innovative and responsive to future emerging market trends.

Finally, the role of tourism in the economic development in Jordan was analyzed by Ta'amneh (2001). His analysis aimed to exhibit the characteristics and obstacles encountering the tourism sector. The study showed the improvement stages and the effects of tourism revenues on the national economic variables.

The study also showed that tourism is one of the most important sectors that gain foreign currency, in addition to its contribution to GDP which is 10% during the study period and computed the tourism expenses multiplier in Jordan which is 2.32.

A Descriptive Analysis:

Generally speaking, researchers argued that there are two main effects of tourism on the national income, namely, the direct and indirect effects. The direct effect is represented by foreign tourist expenditures, which create more employment and increase the number of suppliers in different tourism sectors. The return on employment and suppliers can also be reflected in terms of better salaries and payments The indirect effects are, however, represented by the work on infrastructure, communications, transport facilities, accommodation and procurement.

In the Jordan case, one would argue that the increase of foreign tourist expenditure does not always bring about an increase in the national production. This is because Jordan still imports food products and durable goods which are necessary for tourism needs, still dominated by foreign tourism enterprises.

Moreover, the demand for tourism activities in Jordan are influenced by the following external factors:

1- High income and demographic changes, and social and educational work patterns have increased and stimulated the desire for leisure travel.

surrogate for conventional input-output models. This suitability is due to factors such as cost and lack of data, which cannot always be used in small nations or regions to develop a data base suitable for plans of tourist development.

Another empirical study was performed by Kottke (1988) using a linear programming model of the New London county tourism industry. This model estimated the potential economic impact of tourism growth in a community. The model was also applied to three different projected tourism growth situations. The empirical results for each situation provided additional information which demonstrated the usefulness of identifying varying economic impacts due to varying conditions. However, the model shows promise of being an operational procedure for evaluating the alternative tourism development proposals at a particular level.

AL-Ma'aita (1991) studied the impact of tourism in Jordan, addressing a wide range of issues, such as the institutional structure of tourism and the interaction between the tourism sector and other sectors of the economy. The researcher also dealt with the policy of investment in the tourism sector. A regression model of tourism income expenditure multiplier and demand was used.

He concluded that tourism income in Jordan would generate roughly twice increase in GDP. The results of the demand model showed the importance of the income per capita variable, the exchange rate variable and the national stability variable. Other variables namely Egypt relative price, travel cost, promotional effect and price index in Jordan show various degrees of importance according to the nature of the geographical area, the degree of familiarity with the Jordanian economy, and the accuracy of the data.

Susan (1996) carried out a study to estimate the demand functions of the Jordanian tourism by six countries using the input-output table. The main findings indicated that investment in the tourist sector has a positive impact on the Jordanian output. The study also showed that tourist personal income, the cost of tourism in Jordan, the exchange rate of the Jordanian Dinar and the tourism investment in Jordan, have no effect on the quantity of tourism. Whereas, the impact of the peace process, which provides security and stability in the region, was very obvious.

Gamage and King(1999) analyzed the economic effect of both migrants and non-migrants on the Sri Lankean economy. They used the input and output analysis in order to compare the initial and the flow of migrants and non-migrants on the economic effects of tourism spending by two different types of tourists. The two samples surveyed revealed that different expenditures priorities are evident between the two groups.

circumspection in assessing the potentialities of tourism promotion as a means of solving the economic problem of developing countries.

An empirical model was also constructed by Sinclair and Stucliffe (1982) in order to measure the behaviour and changes in tourist expenditure in the Spanish province of Malaya, which may be used to measure the Keynesian income multiplier values at Sub-national levels of the analysis.

They paid particular attention to the importance of analyzing the relationship between the nature of multiplicand and the definition of income. At the same time, they presented a multiplier formula, which has taken into account the first and the second round effects for different definitions of the income.

However, the study concluded that the calculated multiplier values differed over time and between different types of tourist expenditure. It also noted that the multiplier values were lower than those calculated in many previous studies carried out at sub-national levels of the analysis. This is due to the fact that most of those studies failed to include all of the relevant first and second propensities in their multiplier formula and, subsequently, the impact of income generation.

An analytical study of the impact of tourism on the economic development was examined by Archer (1982) using tourism multipliers, which involve the origin and evolution of the multipliers, their misuse, strengths, weaknesses and limitations. He stressed that despite the weaknesses and limitations, the multiplier analysis is still a powerful and valuable tool for analyzing the impact of tourism, and if not abused, a multiplier analysis can provide a wealth of useful data for policy makers.

In this field, Archer (1985) studied both the traditional economic impact and the role of market information implication on Mauritius economy. He argued that such an analysis (market information) would be a useful method of maximizing the impact of tourism in a small country.

He concluded that different impacts may arise from different countries tourist expenditures. This can be reflected by different average economic impacts on destination areas. Such information is of considerable value for marketing purposes.

A modified version of the Archer tourism multiplier model is used by Milne (1987) to derive differential multipliers at both the sectoral and firm scales, for the Cook Islands tourist industry and ancillary sectors. He argued that the differential multiplier analysis of a tourist industry's sectors and firms must be added to the analysis of tourist expenditure patterns if the overall of the economic impact of tourism on a region is to be ascertained. The results reveal that smaller, locally owned establishments generate more local income, employment and gross government revenue than their larger, overseas controlled counterparts. The model is shown to be a highly suitable

Because tourism is not a clearly identifiable industry, it is really a part of many different sectors and involves many different products, and because it is defined more by who purchases services or what is purchased (e.g., restaurants sell meals to both tourists and local residents) (Francois and Becheral 1995) .

Furthermore, tourism economic contribution in terms of sales income and employment cannot be computed, because it is not well defined in government statistical reports. Besides, tourism in Jordan lacks a systematic reliable and complete data on the contribution of tourism activities.

There are also many statistical problems in Jordan which exist in this sector such as statistical data weaknesses, which occur with other sectors that experience a large proportion of sales to tourists. Apart from that, tourism is still an intensive industry that creates many jobs; (many of these jobs are undocumented, while other jobs are part-time or seasonal).

Literature Review:

The concept of the impact of tourism on the national economy was firstly introduced by J.K. Keynes (1936). He argued that new money entering an economy in what form-investment, government grants, or expenditures, workers' remittances working abroad, or tourist expenditures (on accommodation, food and beverage, transport, etc.) stimulates the economy, not once but several times as it is re-spent. This is called the multiplier effect.

Kahn R. F. (1931) had also developed the idea that economic growth resulted from investment, which creates employment and income for the future. He emphasized that tourism receipts from abroad are considered as an export for the host country. They can be considered an injection into the national economy and any increase adds to the economic growth of the host country. But the level of the economic growth depends on the size of leakages (i.e., saving, tax, imports).

Within the last few decades, the promotion of tourism has gained a prominent place in many development plans. However, doubts have been cast on previous attempts to analyze its contribution to development. In this context, an empirical work was done by Diamond (1973) who constructed two analytical models which consist of a set of balance equations, analogous to an input-output system, but admitting some components of final demand, in order to remedy the obvious defects in its contribution to the economic development.

This model was applied to a Turkish situation. The model's findings suggest that the usual argument for tourism promotion in an overall development strategy should only be accepted in the Turkish case with certain reservations. The analysis suggests the need for greater

economically developed countries, it has become an integral component of life style and has become a global industry with producers and consumers througout the world (Lundbero et al, 1995) .

Tourism research indicates that the influence of factors such as technology, demography and life style pattern will dramatically alter the tourism industry in the new millennium (Goeldner, 1972) . Social demographic changes and higher power spending also created a change in tourism values (Hall and Weiler, 1992).

Therefore, tourism has become a major component of the economic prosperities of almost all countries. In this context, it has been accounted that there were 25 million tourist arrivals globally in 1950s, and this had risen to 494 million by 1996. Consequently, receipts from tourism have grown more rapidly from less than $2.0 billion to $423 billion over the same period.

On the other hand, the growth of tourism receipt has been far in excess of the growth of other commercial services. In 1966, tourism receipts were almost twice as fast as the international trade in commodities and more than twice as fast as other commercial services at the same period. Accordingly, one could say that tourism has become the fastest growing sector of all economic activities. The WTO has estimated that tourism currently counts for 6% of the global GNP and 3% of the consumer expenditures and employs over 200 million people worldwide (World Travel and Tourism Council, September 1997). With regard to developing countries, tourism could be promoted to solve some of their pressing problems. It has proved a means of relieving growing unemployment and foreign exchange shortages (Harrison, 1992).

The Objective of the Study:

In the light of the rapid increase in the role of the tourism industry in different national economies, the paper tends to examine the impact of the tourism sector on the Jordanian economy by using the multiplier technique.

Also, the paper tries to set the records straight by examining the nature of tourism multipliers, their origins, their evolution, their misuse weakness, their strengths and their limitations. This would provide valuable information for policy makers and planners that may be used to implement and enhance the role of tourism.

Study Problems:

Tourism economic contribution was not clearly recognized because economic base theories have tended to focus on the economic development sectors such as agriculture, resource extractions and manufacturing. Such basic activities stimulate economic growth and income by exporting jobs, while tourism economic contributions are lumped with other services.

The Impact of Tourism on the Jordanian Economy

Ahmad Al- Raimony, Economics Department, Faculty of Economics, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Hasan El-Nader, Economics Department, Faculty of Economics, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

The paper was received on Dec. 12, 2004 and accepted for publication on Oct. 9, 2005

Abstract

The study examines the impact of Tourism on the Jordanian economy, using annual data over the period 1970-2002. The study applies the Log-linear dynamic model, which focuses on time and the process of change. The results of the model were estimated by the (2 SLS) technique.

The data analysis showed that the tourism sector made a significant contribution to the Jordanian economy through the expansion of economic growth, generation of job opportunities and an increase in foreign exchange earnings.

The empirical results show that the reduced form equation Model performed quite well in terms of predicting and yielding the correct signs and their coefficients are statistically significant at the 1% level.

The results also showed that the lagged tourism consumption, the lagged investment variable, the lagged net government tax and the lagged tourism exports played a positive role in the Jordanian economy, while the lagged tourism imports had a negative effect on the Jordanian economy. However, the results in general are consistent with those of previous studies on this subject.

Introduction

During the last few decades, economies throughout the world have undergone extensive economic and social transformation. One of the most significant and conspicuous changes is the increased consumer spending on services. In developing countries, the service sector is responsible for around 40% of the GDP, while in developed countries, it is responsible for 65% (World Tourism Organization, WTO, 1977) . Tourism as a service based industry has been partly responsible for the service sector growth. Since tourism is no longer considered as a luxury commodity confined to

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Worsham, R. G. (1996), "The Effect of Tax Authority Behaviour on Taxpayer Compliance: A Procedural Justice Approach", *The Journal of the American Taxation Association*, Vol. 18, No.2, pp. 19-39.

Yankelovich, Skelly and White, Inc., (1984), *Taxpayer Attitudes Study: Final Report*. Public Opinion Survey Prepared for the Public Affairs Division, Internal Revenue Service, New York. December.

Klepper, S., M. Mazur and D. S. Nagin (1991), "Expert Intermediaries and Legal Compliance: The Case of Tax Preparers*", Journal of Law and Economics*, Vol. 34, April, pp.205-229.

Long, J. and S. Caudill (1987), "The Usage and Benefits of Paid Tax Return Preparation*", National Tax Journal*, Vol. 37.

Marshall, R. L., M. Smith and R. W. Armstrong (1997), "Self- assessment and the Tax Audit Lottery: The Australian Experience", *Managerial Auditing Journal,* Vol. 12, No. 1, pp. 9-15.

Melumad, N., M. Wolfson and A. Ziv (1994), "Should Tax Preparation Fees Be Subsidised? A Game - Theoretic Analysis", *Contemporary Accounting Research,* Vol. 11, pp.553-594

Pei, B. K. W., P. M. J. Reckers and R. W. Wyndelts (1992), "Tax Professionals Belief Revision: The Effects of Information Presentation Sequence, Client Preference, and Domain Experience", *Decision Sciences*, Vol. 23, No.1, pp.175-199.

Phillips, J. and R. Sansing (1998), "Contingent Fees and Tax Compliance", *The Accounting Review*, Vol. 73, pp. 1-18.

Purdie, C. and M. L. Roberts (1995), Really Useful Research. In Davis, J.S. ed. *Behavioural Tax Research: Prospects and Judgment Calls*. Sarasota, Fl: American Taxation Association.

Reinganum, J. F. and L. L. Wilde (1991), "Equilibrium Enforcement and Compliance In the Presence of Tax Practitioners", *Journal of Law, Economics and Organisation,* Vol. 7, pp. 163-181.

Roth, J. A., J. T. Scholz and A. D. Witte (1989), *Taxpayer Compliance: An Agenda For Research.* Vol. 1*,* Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press.

Schmolders, G. (1970), "Survey Research in Public Finance: A Behavioural Approach to Fiscal Policy". *Public Finance*, Vol. 25, No. 2, pp. 300-306.

Scotchmer, S. (1989), The Effect of Tax Advisors on Tax Compliance. In Roth, J. and J. Scholz*,* eds*. Taxpayer Compliance: Social Sciences Perspectives*, Vol. 2, Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press.

Slemrod, J. (1989), "Complexity, Compliance Costs and Tax Evasion", In Roth, J., J.

Scholz and A. Witte, eds. *Taxpayer Compliance,* Vol. 1*: An Agenda for Research,* Philadelphia : University of Pennsylvania Press

Tyler, T. (1986), "Justice and Leadership Endorsement" *Political Cognition*, edited by R. Lau and D. Sears Hillsdale, N.J.: Erlbaum.

Collins, J. H., V. C. Milliron and D. R. Toy (1992), "Determinants of Tax Compliance: A Contingency Approach*", The Journal of the American Taxation Association,* Vol. 14, No.2, pp.1-29.

Cuccia, A. D., K. Hackenbrack and M. Nelson (1995), "The Ability of Professional Standards to Mitigate Aggressive Reporting", *The Accounting Review,* Vol. 70, p. 227-248.

Danet, B., K. B. Hoffman and N. C. Kermish (1980), "Obstacles to the Study of Lawyer - Client Interaction: The Biography of a Failure", *Law and Society Review*, Vol. 14, No. 4, pp. 905.

Duncan, W. A., D. W. LaRue, and P. M. J. Reckers (1989), "An Empirical Examination of the Influence of Selected Economic and Non- Economic Variables in Decision Making by Tax Professionals", *Advances in Taxation,* Vol. 2, pp. 91-106.

Erard, B. (1990), "The Impact of Tax Practitioners on Tax Compliance: A Research Summary". *Paper Presented at the 1990 Internal Revenue Service Research Conference.* Washington, D.C.

Erard, B. (1993), "Taxation with Representation: An Analysis of The role of Tax Practitioners in Tax Compliance", *Journal of Public Economics*, Vol. 52, No.2, pp. 163-197.

Hite, P. A. (1989), "A Positive Approach to Taxpayer Compliance", *Public Finance*, Vol. 44, No. 2, pp. 249-267.

Hite, P. A. and G. H. McGill (1992), "An Examination of Taxpayer Preference For Aggressive Tax Advice", *National Tax Journal*, Vol. 45, No.4, pp. 389-404.

Jackson, B. R. and V. C. Milliron (1986), "Tax Compliance Research, Findings, Problems and Prospects", *Journal of Accounting Literature*, Vol. 5, pp. 125 -165.

Kaplan, S. E., P. M. J. Reckers, S. West and J. Boyd (1988), "An Examination of Tax Reporting Recommendations of Professional Tax Preparers", *Journal of Economic Psychology,* Vol.9, No.4, pp. 427-443.

Klepper, S., M. Mazur and D. S. Nagin (1991), "Expert Intermediaries and Legal Compliance: The Case of Tax Preparers*", Journal of Law and Economics*, Vol. 34, April, pp.205-229.

Klepper, S. and D. S. Nagin (1987), *The Role of Tax Practitioners in Tax Compliance*. Mimeo. Carnegie - Mellon University.

Klepper, S. and D. S. Nagin (1989), "The Anatomy of Tax Evasion", *Journal of Law, Economics and Organisation*, Vol. 5., No. 1, pp. 1-24.

References

Ayres, F. L., B. R. Jackson and P. S. Hite (1989), "The Economic Benefits of Regulation: Evidence From Professional Tax Preparers", *The Accounting Review*, Vol. 64, No. 2, pp. 300-312.

Beck , P. J., J. S. Davis and W. O. Jung (1989), *The Role of Tax Practitioners in Tax Reporting : A Signalling Game*, Mimeo. University of Illinois.

Beck, P. J., J. S. Davis and W. O. Jung (1996), "Tax Advice and Reporting Under Uncertainty: Theory and Experimental Evidence", *Contemporary Accounting Research*, Vol. 13, pp. 49-80.

Beron, K. J., H. V. Tauchen and A. D. White (1992), The Effects of Audits and Socio-Economic Variables on Compliance. In J. Slemrod, ed. *Why People Pay Taxes: Tax Compliance and Enforcement.* University of Michigan Press. Michigan.

Blumenthal, M. and C. Christian (2002), Practitioners and Tax Administration. In Aaron, H. and J. Slemrod, eds. *The Crisis in Tax Administration.* Washington, DC: Brookings Institution Press, forthcoming.

Cain, M. (1980), The General Practice Lawyer and the Client: Towards a Radical Conception. In Dingwell and Lewis, eds. The Sociology of the Professions: Lawyers, Doctors and Others. Macmillan, London.

Central Bank of Jordan, (2002), Monthly Statistical Figures, Research Department, Vol. 38, Issue 7.

Chan, J., R. Jones and K. Luder (1996), " Modelling Governmental Accounting Innovations: An Assessment and Future Research Directions," *Research in Governmental and Non-Profit Accounting,* Vol. 9, pp. 1-19.

Christensen, A. L. (1992), "Evaluation of Tax Services: A Client and Preparer Perspectives", *The Journal of the American Taxation Association,* Fall, PP. 60-87.

Coake, S. J. and L. G. Steed (2001), SPSS Analysis without Anguish Version 10.0 for Windows. New York: John Wiley and Sons.

Collins, J. H., V. C. Milliron and D. R. Toy (1990), "Factors Associated With Household Demand for Tax Preparers", *The Journal of the American Taxation Association*, Vol. 12, No.2, pp. 9-25.

بالقوانين الضريبية والرأي المؤيد للمكلف، حيث أن رأي المحاسب المؤيد للمكلف كان أكثر أهمية وتأثير على تجنيب تعرض المكلفين لعقوبات ضريبية مختلفة.

آراء مدققي الحسابات حول أسباب لجوء مكلفي ضريبة الدخل الأردنيين للحصول على خدمات ضريبة متخصصة

عبير الخوري، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وجمال بدور، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

يلعب محاسبي الضريبة دوراً هاماً في مدى التزام مكلفي الضريبة بالقوانين الضريبية السائدة في الدولة. حيث أن محاسبي الضريبة هؤلاء يؤثروا تأثيراً ايجابياً أو سلبياً على سلوك المكلفين في دفع ضريبة الدخل المستحقة عليهم بشكل خاص و منع التهرب الضريبي بشكل عام. إن الضغوطات والصعوبات التي يواجهها المكلفين في فهم القوانين الضريبية السائدة، أدت إلى لجوئهم إلى محاسبي الضريبة للحصول على مساعدة ونصائح مهنية مختلفة. وبهذا فإن العلاقة بين المكلفين ومحاسبي الضريبة تلعب دوراً هاماً في منع التهرب الضريبي وفاعلية عملية التحصيل للإيرادات الضريبية. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي يلعبه محاسبي الضريبة في منع التهرب الضريبي من قبل المكلفين في الأردن، وتعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها في معرفة الأسباب التي تدفع المكلفين إلى لجوئهم إلى محاسبي الضريبة للحصول على مساعدة ونصائح مهنية مختلفة. وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الكمي في جمع البيانات من خلال توزيع استبانه على عينه الدراسة المكونة من 131 محاسب قانوني مرخص يعملون في مختلف مكاتب التدقيق المحاسبي في الأردن. والسبب في اختيار عينة الدراسة هذه يعود إلى إن هذه المكاتب بالإضافة إلى خدمات التدقيق المختلفة التي تقدمها، فأنها تقوم بتقديم خدمات أخرى ضريبية. وأشارت نتائج الدراسة إلى اعتبار أن جميع الأسباب التي تدفع المكلفين للجوء إلى محاسبي الضريبة مهمة من وجهة نظرهم للحصول على مساعده أو نصائح مهنية وضريبية مختلفة. حيث أظهرت النتائج إلى أن "تجنب تعرض المكلفين إلى عقوبات ضريبية" و "الخبرة الكبيرة لمحاسبي الضريبة بالقوانين الضريبة السائدة" و "تخفيض مبلغ الضريبة المستحق عل المكلفين" هي من أهم الأسباب التي تدفع المكلفين للجوء إلى محاسبي الضريبة. بالإضافة إلى عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للعمر والجنس والخبرة العملية للمحاسبين على أسباب لجوء المكلفين إليهم لطلب المساعدة الضريبية. ومن جهة أخرى فقد أشارت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين بيئة العمل للمحاسبين و "تجنب تعرض المكلفين إلى عقوبات ضريبة والمسائلة من قبل دائرة ضريبة الدخل ". كما وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين رأي المحاسب المهني الملتزم

potential capabilities to deliver better services to the client which is a very important dimension that should attract the attention of both tax researchers and academics alike. The domain of this research is a significant one as the importance of the role of tax practitioners in tax compliance environment is growing, not simply because the numbers of returns they prepare and file are growing, but because they serve as a crucial intermediary between tax authorities and taxpayers.

As Table 7 illustrates, the results were, with one exception, not significant for the reasons engaging professional help. The results were significant for the fifth reason " To avoid tax penalties being imposed", which means that risk seeking tax ranked avoiding tax penalties as being more important to clients, than conservative tax practitioners. In general, the tax judgement of tax practitioners in terms of risk taking behaviour does not affect their perceptions regarding the importance of the reasons engaging a professional help.

Conclusion

The findings from the theoretical part in this study revealed that there is a growing need for the study of tax practitioners and their role in tax compliance environment, in particular, their relationship with taxpayers.

The results, on the one hand, revealed that practitioners agreed that all of the reasons would be factors that clients would take into account. The items of "To avoid tax penalties being imposed", "My specialist knowledge is greater than the client's" and "to save money on taxes" were the most important reasons for seeking tax assistance.

On the other hand, the respondents do not have a strong opinion regarding three related items: " to reduce the client's chances of being investigated", "To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong", and " the fee is good value for the service received". This result indicates that all dimensions of the technical tax advice are important reasons for seeking advice from tax practitioners which imply that there is a growing tendency between tax clients in Jordan to turn to third parties in order to facilitate their tax assessment. Tax practitioners are viewed as the principal link for the majority of taxpayers. Tax practitioners are thus in a position to influence the level of compliance activity observed by the tax authority in Jordan. In addition, no significant differences between responses were found based on age, gender and years of experience while significant differences in responses were just found based on working environment for two of the reasons.

Furthermore, this study revealed that only the fifth reason " To avoid tax penalties being imposed" was significant on respondents' judgment behavior for which means that risk seeking tax ranked avoiding tax penalties as being more important to clients, than did conservative tax practitioners.

It has been recognised that identification of discrepancies between clients' and tax practitioners' perceptions of tax services may help practitioners in developing methods to better serve their existing clients. Furthermore, it will also help tax practitioners in improving the marketing of their services to potential clients. In particular, this study would encourage academics to give more attention to the taxpayer-tax practitioner relationship through realisation of the key role played by tax practitioners and their

This section analyses if risk-taking attitude affects respondents' judgments on the reasons clients engage professional help. Judgment behaviour is grouped into five levels, with the largest concentration of respondents from the total sample population belonging to be neutral in making their tax judgment (about 48.1 percent). The next concentration of respondents (comprising 21.4 percent) was conservative in their tax judgment behaviour. The rest of the responses were as follows: risk seeking (19.8 percent), very conservative (9.2 percent) and very risk seeking (1.5 percent).

Table 7 presents an analysis of judgement behaviour in relation to the respondents' perceptions of the importance of the reasons why clients engage professional help. The sample was partitioned into two groups according to their tax judgements in terms of risk taking behaviour. This partitioning resulted in 40 subjects as conservative and 91 subjects as risk seeking. The split is done as follows: conservative, 40 subjects consist of very conservative, 12 subjects; and conservative, 28 subjects. Risk seeking, 91 subjects consist of neutral, 63 subjects, risk seeking, 26 subjects and very risk seeking, 2 subjects.

Table (7)

Means and (Standard Deviations) of Importance of Reasons Engaging Professional Help by Judgement Behaviour

Judgment Behavior Reasons	**Conservative *n* = 40 Mean (SD)**	**Risk Seeking *n*= 91 Mean (SD)**	***F*-statistic**	***P*-value**
My specialist knowledge is greater than the client's.	4.20 (.97)	4.23 (.89)	.033	.856
To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong.	3.92 (.99)	4.17 (.86)	2.128	.147
To save money on tax	3.50 (1.08)	3.38 (1.05)	.437	.510
To save time and effort	4.10 (.95)	4.34 (.70)	2.594	.110
To avoid tax penalties being imposed	3.65 (1.05)	4.12 (.88)	7.048	.009*
To reduce the client's chances of being investigated.	3.55 (1.19)	3.37 (98)	.779	.379
The fee is good value for the services received.	3.50 (1.97)	3.88 (1.05)	2.496	.117

*Significant at $p<0.05$

These subjects had ten or less years of experience. In contrast, the 37 subjects designated as having a high experience of more than ten years of experience.

Table (6)

Means and (Standard Deviations) of Importance of Reasons Engaging Professional Help by Tax Experience

Tax Experience Reasons	**Low *n* = 94 Mean (SD)**	**High *n* = 37 Mean (SD)**	***F*-statistic**	***P*-value**
My specialist knowledge is greater than the client's.	4.13 (.89)	4.46 (.84)	3.783	.054
To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong.	4.05 (.99)	4.22 (.63)	.851	.358
To save money on tax	3.33 (1.13)	3.67 (1.05)	2.579	.111
To save time and effort	4.26 (.76)	4.30 (.88)	.074	.786
To avoid tax penalties being imposed	4.02 (.98)	3.86 (.89)	.708	.402
To reduce the client's chances of being investigated.	3.39 (1.04)	3.51 (1.09)	.343	.559
The fee is good value for the services received.	3.73 (1.13)	3.89 (1.02)	.540	.464

As Table 6 illustrates, the results were not significant for the reasons engaging professional help, which means that the years of tax experience of tax practitioners do not affect their perceptions regarding the importance of the reasons engaging professional help. In spite of the results which show no statistical significance for the reasons engaging professional help at 0.05 level, the first reason 'my specialist knowledge is greater than the client's' was significant at 0.10 level.

To sum up, the subjects' responses to the reasons that clients engage a professional help were compared on the basis of working environment, age, years of experience, and gender. No significant differences in responses were found based on age, gender and years of experience; significant differences in responses were just found based on working environment for two of the reasons.

To answer the third research question, Table 7 presents a statistical analysis of variance (ANOVA) on what the relationship is between the judgement behaviour of tax practitioners and the reasons why tax payers engage professional help.

Thirdly, an analysis was performed to see whether age affects respondents' judgements on the reasons clients engage professional help. Table 5 presents a statistical analysis of the age in relation to the respondents' perceptions of the importance of the reasons why clients engage a professional help. The sample was partitioned into two groups according to their age, with the young and old being compared. This partitioning resulted in 104 subjects as young and 27 subjects as old. The split is done as follows- young, 104 subjects consist of under 25 years, 28 subjects; between 26-35 years, 57 subjects and between 36-45 years, 19 subjects. Old, 27 subjects consist of between 46-55 years, 12 subjects and over 55 years, 15 subjects.

Table (5):

Means and (Standard Deviations) of Importance of Reasons Engaging Professional Help by Age

Age **Reasons**	**Young** ***n* = 104** **Mean** **(SD)**	**Old** ***n* = 27** **Mean** **(SD)**	***F*-statistic**	***P*-value**
My specialist knowledge is greater than the client's.	4.19 (.89)	4.33 (.88)	.538	.464
To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong.	4.07 (.97)	4.22 (.64)	.619	.433
To save money on tax	3.39 (1.15)	3.56 (.97)	.446	.506
To save time and effort	4.23 (.84)	4.41 (.57)	1.065	.304
To avoid tax penalties being imposed	4.04 (.99)	3.74 (.76)	2.094	.150
To reduce the client's chances of being investigated.	3.46 (1.03)	3.30 (1.14)	.526	.470
The fee is good value for the services received.	3.74 (1.16)	3.93 (.87)	.603	.439

As Table 5 illustrates, the results were not significant for the reasons engaging professional help, which means that the age of tax practitioners does not affect their perceptions regarding the importance of the reasons engaging a professional help. Fourthly, tax experience is examined. Table 6 presents a statistical analysis of the tax experience in relation to the respondents' perceptions of the importance of the reasons why clients engage a professional help. The sample was partitioned into two groups according to their years of experience, with the lowest and highest groups being compared. This partitioning resulted in 94 subjects classified as having low experience.

As Table 3 illustrates, the results were not significant for the reasons engaging a professional help, which means that the working environment of tax practitioners does not affect their perceptions regarding the importance of the reasons engaging a professional help. The fifth reason "to avoid tax penalties being imposed", (p = .026), means that tax practitioners in small firms are more likely to agree that clients come to them to avoid tax penalties. The sixth reason " to reduce the client's chances of being investigated", (p=.007), means that tax practitioners in big firms are more likely to agree that clients come to them to reduce their chances of being investigated.

Secondly, gender is examined. Tables 4 presents a statistical analysis of the gender in relation to the respondents' perceptions on the importance of the reasons why clients engage professional help.

As Table 4 illustrates, the results were not significant for all the reasons engaging professional help, which means that the gender of tax practitioners does not affect their perceptions regarding the importance of the reasons engaging a professional help.

Table (4):

Means and (Standard Deviations) of Importance of Reasons Engaging Professional Help by Gender

Gender **Reasons**	**Male *n* = 124** **Mean (SD)**	**Female *n* = 7** **Mean (SD)**	***F*-statistic**	***P*-value**
My specialist knowledge is greater than the client's.	4.22 (.88)	4.29 (1.11)	.039	.845
To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong.	4.10 (.91)	4.00 (1.00)	.087	.768
To save money on tax	3.39 (1.12)	4.14 (.90)	3.085	.081
To save time and effort	4.28 (.78)	4.00 (1.00)	.839	.361
To avoid tax penalties being imposed	3.99 (.95)	3.86 (1.07)	.116	.734
To reduce the client's chances of being investigated.	3.43 (1.05)	3.43 (1.27)	.000	.998
The fee is good value for the services received.	3.78 (1.09)	3.86 (1.34)	.037	.848

technical tax advice are important reasons for seeking advice from tax practitioners which imply that there is a growing tendency between tax clients in Jordan to turn to third parties in order to facilitate their tax assessment. Tax practitioners are viewed as the principal link for the majority of taxpayers. Tax practitioners are thus in a position to influence the level of compliance activity observed by the tax authority in Jordan.

In order to answer the second research question to determine if socio-demographics variables had any significant effect on respondents' judgements on the reasons clients engage professional help.

Firstly, firm size is examined. Table 3 presents astatistical analysis (descriptive statistics and ANOVA results) of the working environment in relation to the respondents' perceptions on the importance of the reasons why clients engage a professional help. The sample was partitioned into two groups according to their working environment. This partitioning resulted in 95 subjects classified as from big firm and 36 subjects classified as from small firms. The split of big firm vs. small firm is done as follows- big firm, 95 subjects consists of Big four accounting firms, 69 subjects; practice with national coverage, 7 subjects; and tax consultancy, 19 subjects. Small firm, 36 subjects consist of legal practice, 7 subjects; regional/local practice, 17 subjects; sole practitioner, 5 subjects and other, 7 subjects.

Table (3):

Means and (Standard Deviations) of Importance of Reasons Engaging Professional Help by Working Environment.

Working Environment	**Big Firm** $N = 95$	**Small Firm** $N = 36$	***F*-statistic**	***P*-value**
Reasons	**Mean (SD)**	**Mean (SD)**		
My specialist knowledge is greater than the client's.	4.27 (.78)	4.08 (1.13)	1.20	.275
To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong.	4.17 (.81)	3.91 (1.13)	2.01	.158
To save money on tax	3.37 (1.11)	3.59 (1.13)	.967	.327
To save time and effort	4.24 (.73)	4.33 (.96)	.344	.558
To avoid tax penalties being imposed	3.86 (1.0)	4.28 (.74)	5.059	.026*
To reduce the client's chances of being investigated.	3.58 (1.0)	3.03 (1.08)	7.516	.007*
The fee is good value for the services received.	3.76 (1.14)	3.83 (1.03)	.121	.729

** Significant at $p<0.05$*

Table (2):

Percentage and Frequency of Respondents' perceptions of the reasons that personal tax clients engage professional help (N=131).

Statement	Not Important At All (1)	Not Important (2)	Neutral (3)	Important (4)	Very important (5)	Mean	SD
My specialist knowledge is greater than the client's	- (0)	5.3 (7)	14.5 (19)	32.8 (43)	47.3 (62)	4.22	.89
To save money on tax	1.5 (2)	4.6 (6)	13.7 (18)	42.7 (56)	37.4 (49)	4.10	.91
To reduce the client's chances of being investigated	5.3 (7)	13.7 (18)	33.6 (44)	27.5 (36)	19.8 (26)	3.43	1.12
To avoid tax penalties being imposed	.8 (1)	3.1 (4)	7.6 (10)	45.8 (60)	42.7 (56)	4.27	.79
To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong.	.8 (1)	7.6 (10)	19.1 (25)	38.2 (50)	34.4 (45)	3.10	.96
The fee is good value for the services received.	4.6 (6)	13 (17)	33.6 (44)	32.8 (43)	16 (21)	3.43	1.05
To save time and effort	4.6 (6)	10.7 (14)	14.5 (19)	42.7 (56)	27.5 (36)	3.78	1.10

In general, the practitioners agreed that all of the reasons would be factors that clients would take into account. The item of "To avoid tax penalties being imposed" was rated the highest. The mean was 4.27 with over 88% of the respondents ranking this as an important or very important reason for engaging professional help. Respondents also ranked highly the second important reason for engaging professional help "My specialist knowledge is greater than the client's" with a mean of 4.22. This further indicates that taxpayers are primarily interested in filing a correct tax return as viewed by the respondents. The respondents ranked the items "to save money on taxes" and " to save time and effort" as the third and fourth reasons for engaging a professional help. The means were 4.10 and 3.78, respectively.

On the other hand, the respondents do not have a strong opinion regarding three related items: " to reduce the client's chances of being investigated", mean = 3.43; "To reduce the client's worry of getting his/her tax return wrong", mean=3.10 and "the fee is good value for the service received", mean = 3.43. This result indicates that all dimensions of the

Table 1 above also shows that the largest concentration of respondents from the total sample population belongs to the JACPA (about 53.4 percent) in which the respondents are practising members of professional institutions. The next concentration of respondents (comprising 21.4 percent) comes from AICPA.

Data Collection

A total of 200 copies of the survey questionnaires were distributed. At the time of distribution, the questionnaires were numbered and a record of these numbers was kept to enable the researchers to count the number of questionnaires filled by each auditing company for comparative purposes. The data collection process lasted for four weeks starting at the beginning of July 2004. Out of the 200 distributed questionnaires, 131 were returned with a response rate of (65.5%).

In this study, 60% of the completed responses were received within the first two weeks, 25% in the third week and 15 % in the last week. The *T-Test* was used to compare the means of the first 50 responses received in the first week with the last 50 responses received in the final week. The data suggest that there are no significant differences between the two groups of respondents.

The respondents' answers to the question regarding the reasons why clients engage professional help did not significantly differ between the two groups. For example, differences in the mean response to the question 'to reduce tax penalties' had a t value of 1.68 ($df = 49$; $p = 0.115$). As to the tax practitioners' judgment behaviour on whether they are 'conservative or risk taking' did not significantly differ between the two groups ($t = 8.985$; $df = 49$; $p = 0.067$). Since the results indicated that there is no significant difference between the responses of the early respondents and the late respondents (proxies for non-respondents), it is inferred that a non-response bias is not a problem with the sample selected in this part of the research.

The statistical data analysis techniques used in this study are frequency analysis, reliability analysis and analysis of variance (ANOVA).

Findings and Discussion

In order to answer the first research question, the respondents were asked to indicate the reasons why client engage professional help. These respondents were asked to indicate the extent of their support for a number of reasons. This part of the questionnaire includes reasons to be rated on a five point Likert scale whereby the respondents were expected to give their opinions in terms of *very important (VI), important (I),neutral* (N), *not important (NI)* and *not important at all (NIA),* The results are presented in Table 2.

Table (1):

Summary Characteristics of Socio-Demographic Variables

	Response	**Frequency**	**Percent**
Employment	Big 4 accounting firm	69	52.7
	Practice with national coverage	7	5.3
	Legal Practice	7	5.3
	Tax Consultancy	19	14.5
	Regional/Local practice	17	13.0
	Sole practitioner	5	3.8
	Other	7	5.3
Mean = 2.63			
Experience	Under 5 years	60	45.8
	5-10 years	34	26.0
	11-15 years	16	12.2
	16-20 years	10	7.6
	Over 20 years	11	8.4
Mean = 2.07			
Gender	Male	124	94.7
	Female	7	5.3
Mean = 1.05			
Age	Under 25	28	21.4
	26-35	57	43.5
	36-45	19	14.5
	46-55	12	9.2
	Over 55	15	11.5
Mean = 2.46			
Professional Institute(s)	Jordanian Association of Certified Public Accountants (JACPA)	70	53.4
	Arab Society of Certified Accountants (ASCA)	9	6.9
	American Institute of Certified Public Accountants (AICPA)	28	21.4
	Other	24	18.3
Mean = 2.46			

* *N = 131*

Tax experience is grouped into five levels, with the largest concentration of respondents from the total sample population belonging to the under 5 years bracket (about 45.8 percent). The next concentration of respondents (comprising 26 percent) comes from the 5-10 years bracket.

exceeds the minimum requirements, thereby demonstrating that scales are internally consistent and have an acceptable reliability value in its original form.

Subject Characteristics

Checking the characteristics of subjects is important in any study, which is useful for ensuring that various characteristics of the total population are well represented in the sample population. In studies on tax compliance behaviour, it is important to obtain socio-demographic information about the subjects who participated in the study. These variables are an integral part of tax research and may be useful in explaining any inconsistent findings in the literature. This view is supported by Beron *et al*. (1992).

The research instrument includes five socio-demographic items eliciting responses as to the respondent's gender, age, experience, working environment (employment) and professional affiliation.

A summary of respondents' socio-demographical characteristics is presented in Table 1 below, which presents the sample socio-demographic characteristics of respondents.

With respect to gender, 95 percent of the respondents were male and with 5 percent females. This is representative of the total population (JACA members) where the total population is made up of males.

The analysis of age for the sample population reveals that the largest group of subjects (43.5 percent) comes from the 26-35 year age bracket. This is also representative of the total population, with the largest concentration of age in the 26 to 35 years bracket (40 percent) (JACA Statistics, 2004). The age range, under 25 years (21.4 percent) appears to be representative of the total population, which is 23 percent. Therefore, this distribution of ages in the sample compares favourably with the JACA Statistics.

questionnaire[1] consisted of three parts seeking both factual and attitudinal data of the perceptions of tax practitioners of why tax clients in Jordan engage professional help . It provides data about:

1. the socio-demographical characteristics of the respondents including working environment, length of tax experience, tax judgement behaviour, gender, age and professional institution in which they are practising members.
2. the tax practitioners' perceptions of why clients in Jordan engage professional help.
3. the respondents' opinions regarding their judgment behaviour to whether they are conservative or risk seeking.

The second and third parts of the questionnaire were based on Christensen's (1992) survey questionnaire on quality and tax services with minor modifications based on the jury's suggestions.

In addition to the socio-demographic data of respondents, the questionnaire in this study included two question formats: (1) questions in which the respondents were instructed to show the extent of their agreement or disagreement on a five-point Likert scale ranging from 5 for '*very important*' to 1 for '*not important at all*'. (2) one question in which respondents were instructed to determine their judgment behaviour on a five-point Likert scale ranging from 5 for '*very risk* seeking' to 1 for '*very conservative*'.

The questionnaire went through a careful process to assure validity prior to distribution. The attitude statements were identified and constructed with care to ensure that they were correctly interpreted by subjects since the interpretation of the results would depend on the correct interpretation of the statements. To minimise ambiguity, most attitudinal statements in the questionnaire were adapted from previous research where they have been vigorously tested.

The predictive validity was checked through calculating the correlation coefficient between the tax practitioners' judgment behaviour and the summated scale of the reasons why clients engage professional help. The resulting coefficient was 0.71 with a significant level at 0.01 confirming the predictive validity correspondence between the two variables.

Internal consistency is assessed through Cronbach alpha which is based on the average correlation of items within a test if the items are standardized (Coake, and Steed 2001, p. 33). The Cronbach alpha value for the reasons why clients engage professional help was found to be 0.623. The value

---

1 The final version of the questionnaire can be requested from the authors.

themselves. The research evidence to date suggests that tax practitioners may contribute to compliance where the law is unambiguous, but where the law is ambiguous, they actively work to exploit the "grey" areas for their clients. This section has introduced the importance of tax practitioners in taxpayers' compliance process presenting the significance of their role in building a better relationship with their clients and tax agencies as well.

Research Methodology, Sample, and Instrumentation

This research relies mainly upon answering the research questions by logical empiricism, a positivist approach. Survey methodology is adopted for the purpose of assessing the tax practitioners' opinions on why clients in Jordan engage professional help quantitatively. Chan et al. (1996, p. 11) claims that

"A greater amount of research attention has been paid to the contextual variables than to behaviour variables. Innovations are made by people. As such, their attitudes and behaviour do matter".

The population of the study consisted of all (610) members of the Jordanian Association of Certified Accountants (JACA) who are working at different auditing companies in Jordan which provide non-audit services (viz. tax services) to clients. A convenience sample of 200 members were chosen. Out of the 200 distributed questionnaires, 131 were returned with a response rate of (65.5%).

The researchers have resorted to the drop-and-collect method. They contacted the directors of the auditing companies where members of the sample are working to obtain permission to implement the field study and ask for help in distributing the questionnaire. The researchers or one of volunteer researchers[1] was to drop the survey at the audit companies and to distribute the survey to the auditors who work there. Three days later the volunteer researchers returned to these auditing companies to collect the filled questionnaire.

The questionnaire was developed and modified to suit the Jordanian situation with the assistance of personnel from JACA and different academic institutions. Three Jordanian professors reviewed the questionnaire prior to piloting it on a sample from the some of the audit companies. The piloted sample was excluded from the sample. According to some of the observations obtained from the academic staff and piloted sample, some modifications were made in the questionnaire. The final version of the

---

1 Under a full supervision from the researchers, 20 students from Yarmouk University have only helped in distributing and collecting the questionnaire.

magnifying the "enforcer effect" and muting the "exploiter effect". However, they suggest that an indirect effect could arise in which tax preparers would increase the price of their services thus discouraging their use and increasing non- compliance.

The tax practitioner literature suggests that tax practitioners, in fact, play dual roles. For example, research concluded by Duncan *et al.* (1989) and Pei *et al.* (1992) indicates that tax practitioners gave conservative advice to their clients. Therefore, they help to "enforce" tax law. Other researchers (Kaplan *et al.* 1988; Ayres *et al.* 1989; Erard, 1990) assert that tax practitioners play a negative role in the tax compliance process as their studies found practitioners to be "exploiters" of the tax law. These conflicting results are clarified by the findings of Klepper *et al.* (1991), which suggest that tax practitioners play dual roles, depending on the ambiguity of the tax law. In ambiguous tax situations, tax practitioners tend to recommend aggressive positions; in unambiguous tax situations, they tend to enforce the tax law. In a similar vein, Blumenthal and Christian (2002) report that tax practitioners have a significant effect on taxpayer behaviour as they prepare the majority of individual income tax returns. They conclude that tax practitioners are advocates for their clients.

Erard (1993) states that individuals often find it advantageous to seek assistance from experts in response to complex social rules and obligations; "experts may facilitate compliance with social rules and obligations by reducing their clients' legal uncertainties and by lowering the time and anxiety costs associated with compliance" (p. 163). Erard (1993) argues that tax practitioners possess the means to exert an extraordinary influence on the tax compliance process because tax practitioners' knowledge of tax rules and enforcement procedures far exceeds that of ordinary taxpayers, and they are directly responsible for preparing nearly one-half of all individual returns.

Given the above discussion, it is evident that tax practitioners play a key role in the compliance process of taxpayers. Because of tax practitioners' technical tax knowledge, professional experience and familiarity with the administration of the tax law, it seems that taxpayers rely heavily on tax practitioners' tax assistance. Rationales for the growing tendency to use tax practitioners include the wish to have the return prepared correctly, to reduce the chances of being audited, to save time and effort, to reduce uncertainty and to pay the least tax required (Hite and McGill, 1992).

Empirical research suggests that tax practitioners help taxpayers to reduce tax liabilities (Long and Caudill, 1987). These reduced tax liabilities could be related to tax practitioners taking advantage of ambiguous features of the tax law (Klepper and Nagin, 1989).

The role of tax practitioners is crucial. Not only will they act as a channel of communication between the taxpayer and the tax agency, but they will also be likely to influence the very form and content of tax laws

their role as that of client advocate, and, therefore, have an incentive to recommend reporting positions that are more or less aggressive as the client wishes". (p. 232).

The Use and Influence of Tax Practitioners

Taxpayers are bewildered by the complexity of tax laws and the uncertainty of enforcement. To cope with this, taxpayers frequently rely upon the guidance of experts. Furthermore, the ever-changing and increasingly complex tax environment has caused a large number of individuals to seek assistance from a tax practitioner. In the USA, Internal Revenue Service (IRS) data shows that approximately 65 percent of all but the simplest tax returns are professionally prepared (IRS, 1994). In Australia, 75- 80 percent of the annual tax returns have paid preparer assistance. In UK, approximately 47 percent rely on practitioner assistance.

Recent theoretical research has begun to explore the various roles played by tax practitioners. Scotchmer (1989) and Beck *et al*. (1989) consider their role in reducing taxpayers' uncertainty of their legal obligations. Scotchmer (1989) emphasises the effect of tax advisors on tax compliance and states that because reporting requirements are complex and sometimes ambiguous, many taxpayers do not know their true taxable incomes when they file their tax returns. Uncertain taxpayers may simply make a best guess and risk either reporting more tax than necessary or being penalised for paying less than the legally required amount. Alternatively, uncertain taxpayers may pay a better- informed third party to prepare a return that reflects his or her best guess.

In contrast, Reinganum and Wilde (1991) explore their value in reducing the time and anxiety costs associated with tax return preparation and tax audits. They developed a model, which emphasises the pure service aspects of tax practitioners, their potential for lowering the costs to taxpayers of filing returns and facing the risk of detection. In other words, they incorporate the tax practitioner in their tax compliance model, but do so by modelling the practitioner as a service provider. Their taxpayer knows the tax law but chooses to delegate preparation of the return to the practitioner because the opportunity cost of self-preparing the return is greater than the practitioner's fee. Reinganum and Wilde (1991) find that "the effect of practitioners on the voluntary reporting behaviour of taxpayers and on the enforcement behaviour and expected net revenues of the tax agency can be quite complex" (p. 180).

Slemrod (1989) examines the usefulness of tax practitioners in uncovering legal ways to reduce tax liabilities, while Klepper *et al.* (1991) investigate their ability to exploit ambiguous features of the tax code to reduce taxpayer penalties for non-compliance. Klepper *et al.* (1991) report that an increase in preparer penalties would have the desired effect of

diligence. Consultation with an advisor usually insures the taxpayer against more severe criminal fines for tax evasion.

Risk advice, the third function of tax practitioners, emphasises knowledge of tax agency administrative practices, detection probabilities, and sanctioning practices rather than knowledge of tax regulations. In providing risk advice, practitioners advise clients on such matters as what reports are least likely to be challenged, and which types of income are likely to be ignored by the tax agency.

Scotchmer (1989) reports that it is necessary to understand the incentives and optimal responses of taxpayers and tax preparers, and the services provided by third parties include filling out forms, resolving the taxpayer's uncertainty of tax treatment of ambiguous or confusing tax issues, planning tax payments or investments to minimise tax liability and representing taxpayers before the tax agency in case of audit.

Purdie and Roberts (1995) state that tax clients now are no longer content with a tax accountant who is merely a technical tax expert, but they are looking for a business advisor. As a consequence, firms are placing increasing emphasis on tax consulting and planning engagements rather than more routine compliance engagements. In addition, practitioners are being encouraged to be more "proactive" in anticipating client needs, rather than waiting for the client to request assistance. Clients are asking their tax accountants to continuously monitor and provide advice for their business and to apply cutting- edge industry specific knowledge and advice. Also, clients want that advice communicated in a style that is clear and concise. Purdie and Roberts (1995) note that tax clients also expect a tax accountant to be a practice manager. "Clients are looking for tax accountants who will approach them with new ideas for tax savings and business opportunities rather than tax accountants who sit by the telephone waiting to leap into action only when and if the client calls. Clients also are placing increasing importance on the clarity, style, and frequency of communications from their tax accountant regarding technical and business advice" (p. 137).

Phillips and Sansing (1998) view the tax practitioner as an expert information provider. "Under this view, the practitioner's primary role is to resolve uncertainty concerning the tax treatment of particular items" (p. 3). Two other analytic papers address the role of the tax practitioner as an expert information provider. Beck *et al.* (1996) analyse a model in which the use of a tax practitioner eliminates tax law uncertainty. Melumad *et al.* (1994) analyse a model in which the use of a practitioner reduces, but does not eliminate, tax law uncertainty. Phillips and Sansing (1998) state that both papers treat tax practitioners as non-strategic players. In contrast, they view the tax practitioner as not only an expert information provider, but also as a strategic player. Cuccia *et al.* (1995) summarise the conventional "non-strategic" view of tax practitioners as follows: "Tax preparers generally see

Previous Studies

Many studies have also examined various reasons taxpayers engage tax practitioners (Long and Caudill, 1987; Collins *et al.,* 1990). Given tax practitioners' greater technical knowledge, professional experience and familiarity with the administration of the tax law relative to ordinary taxpayers, there is a tendency for taxpayers to shift the burden of accurate filing to tax practitioners.

The Role of Tax Practitioners

Emphasising the role of tax practitioners in tax compliance, Roth *et al.* (1989) state that tax practitioners are sought out specifically to discuss tax matters and they frequently affect the actual risks and rewards of compliance, transmit values, and affect the costs of compliance. Tax practitioners affect taxpayers' tax schemas by interpreting compliance requirements and offering judgements about the consequences of various actions. There are three services that tax practitioners explicitly provide: return preparation, tax advice, and risk advice. Each of these services has potentially different effects on taxpayer compliance.

Return preparation, the first function of tax practitioners, is where practitioners are expected to collect from taxpayers all necessary information and to complete returns with all required forms and schedules. It is expected from a practitioner to sign it and to act on behalf of the client within his or her interpretation of the law.

Tax advice, the second function of tax practitioners, is where practitioners apply their knowledge of the tax regulations to advise clients on favourable but legal interpretations of those regulations, and they are also expected to make use of the extensive knowledge of tax laws, discretion, and diligence on their clients' behalf. In other words, practitioners resolve the taxpayer's uncertainty of tax treatment of ambiguous or confusing tax issues, and they plan tax payments or investments to minimise tax liability. The role of tax practitioners has expanded to include advising on financial management, planning the timing of tax incidences, and liaising with lawyers on the interpretation and application of tax laws (Marshall *et al*., 1997).

Ruth *et al.* (1989) note that advice may be provided at the time of filing or throughout the tax year, to help clients structure their transactions in advance so as to minimise tax liability. Providing advice may include developing novel legal arguments to support favourable interpretations of a complex regulation that may apply to a particular transaction. If these arguments are not accepted by the tax agency, civil penalties may be assessed and, in this way, tax advice may lead to non-compliance through disagreements between the advisor and the tax official over interpretations of complex regulations, as well as through a practitioner's ignorance or lack of

1986). This increased demand, coupled with an ever-expanding tax compliance gap (US Congress, 1990), mandates the study of tax practitioners and their role in compliance.

Thus, depending upon the motivations of taxpayers, the technical knowledge and professional experience of tax practitioners can be used to improve compliance, or alternatively to undermine it. The general question arising is the perceptions of tax practitioners on why clients engage professional help? More specifically, what are the reasons tax clients seeking tax assistance? What is the influence of socio-demographic variables on the reasons clients engage a professional help to determine if these variables affect the importance of reasons that clients engage professional help?

Research Objectives

This study investigates a very important area of research to both academics and tax practitioners alike. Since the 1970s, research into tax compliance has escalated, with both governments and academics devoting significant attention to the issue. In response to that growth, Jackson and Milliron (1986) published a comprehensive study reviewing and synthesising the findings of tax compliance studies conducted prior to 1986. Jackson and Milliron (1986) highlighted the role that tax practitioners play in the compliance behaviour of taxpayers, and identified it as an area largely unexplored by researchers. Furthermore, they commented on the ability of tax practitioners to exert either a positive or negative influence on taxpayer compliance, and called for future researchers to explore thoroughly this potentially significant relationship.

However, this study aims to investigate the tax practitioners perceptions on why clients in Jordan engage professional help. This objective is premised on the fact that tax practitioners are the principal link to the tax system for the majority of taxpayers. Understanding the motivations associated with tax practitioner use will augment the accounting literature by providing information relevant to the technical knowledge and professional experience of tax practitioners which can be used to improve compliance or alternatively to undermine it. It is, therefore, imperative that this study empirically investigate the attitudes of tax practitioners.

More specifically, the study investigates the following research questions:

1. What are tax practitioners' perceptions of why clients engage professional help?
2. What is the influence of socio-demographic variables on the reasons clients engage a professional help?
3. What is the relationship between the judgement behaviour of tax practitioners and the reasons why tax payers engage professional help?

Overseas studies suggest that the estimated loss in revenue through non-compliance is very significant, and this loss is seen to impose a very real cost on society as a whole (Collins *et al*., 1992; Hite, 1989 and Jackson and Milliron, 1986). The cost to the United States economy due to taxpayers not fully complying with their obligations is estimated to be around US$ 127 billion (Worsham, 1996). Obviously this lost revenue is substantial and research is needed so that policymakers may have a clearer picture of tax non-compliance and the range of options available to them. The tax gap in the US was $113 billion in 1992, which is approximately 10% of the total taxes collected. In the UK the tax gap for 1994 is estimated to be between 27-36% of the total amount of taxes collected. The total amount of revenue collected in 1994 amounted to £148 billion. The tax revenue to the total revenue in Jordan is approximately 12%, which indicates the negative effect of not complying with the tax law (Central Bank of Jordan, 2002). Unfortunately, the amount of tax revenue lost as a result of not complying with the tax law in Jordan is not easily measured. Attempting to improve tax compliance is, therefore, a major priority for Jordanian Income Tax Authority.

Governments seek to encourage taxpayers to comply and they enact legislation to enable the tax authority to enforce compliance. In voluntary tax systems the ethics and the attitudes of taxpayers and tax professionals are of utmost importance. Studies such as Tyler (1986) suggested that governmental authorities can function effectively only when citizens approve of policies enough to willingly comply with them. Schmolders (1970) maintained that the success of an income tax depends on co-operation. In Jordan, JITA sets out two main objectives as a strategic plan for achieving voluntary compliance. The first strand is to design simple and secure procedures that are easy for the public to understand and that minimise the opportunities for errors and abuse. The second one is to help taxpayers get it right through publishing the Taxpayer Charter with the Self-Assessment Tax Returns. The theme is clearly that taxpayers should expect to be treated fairly and efficiently by the JITA, in return for honesty and compliance.

The introduction of a self-assessment system in Jordan from 1982 gives taxpayers more control over their affairs by shifting responsibilities from the JITA to the taxpayer. Apart from increasing administrative efficiency, self-assessment was an expression of confidence by the Jordanian government's move to fostering a voluntary taxpaying culture. The system, however, brought its own costs to taxpayers. The burden of keeping appropriate income/expense records and computing their tax bases and liability has led to considerable numbers of taxpayers seeking advice from tax practitioners. Furthermore, increased complexity of the tax system, audit anxiety, and time constraints are likely to increase the demand for professional tax assistance (Hite and McGill, 1992; Yankelovich *et al*., 1984; and Jackson and Milliron,

Introduction

The role of tax practitioners is worthy of research as more and more taxpayers turn to third parties in order to facilitate their tax assessment. In Jordan, more than 30%[1] rely on practitioner assistance. It has been suggested that professional advisors can play a central role in the whole system of tax compliance and in the transmission and translation of legal rules and meanings for the taxpayer (Cain, 1980; Danet *et al*., 1980). In fact, tax practitioners play dual roles; they are "enforcers" in unambiguous situations and "exploiters" in ambiguous contexts (Klepper *et al*., 1991).

"Three things in life are for definite: Death, Taxes, and Mankind's pursuit to evade both" (Klepper and Nagin, 1989, p. 1). The role that tax practitioners[2] play in the compliance behaviour of taxpayers is an area largely unexplored by researchers. Very little research has been conducted in Jordan, with the majority of existing studies having been undertaken in the United States and Australia. Possibly due to reasons of access and/or its sensitive nature, the role of tax practitioners has been under researched empirically in Jordan.

Tax practitioners are well placed to exert a positive or negative influence on the attitudes of taxpayers themselves to the payment of tax and to tax compliance generally. Roth *et al*., (1989) observed that tax practitioners are central characters in tax compliance in that they provide a network through which information and values with regards to tax matters are distributed throughout the community. The self-evident point has also been made where tax practitioners are seen as the principal link to the tax system for the majority of taxpayers (Jackson and Milliron, 1986; Klepper and Nagin, 1987). Tax practitioners are thus in a position to influence the level of compliance activity observed by the Jordanian Income Tax Authority (JITA).

As research on the role of tax practitioners in Jordan tax compliance environment is minimal, this study is important because it helps explain tax practitioners perceptions on why tax clients engage professional help to prepare their personal tax return. The study also examines the influence of socio-demographic variables on the reasons clients engage a professional help. Investigating the role of Jordanian tax practitioners is therefore important.

---

1 This was provided in an E-mail from Jordanian Income Tax Authority to the researchers in November 2003.

2 "Tax practitioners" Lawyers, accountants, and others who prepare tax returns or advise clients about tax matters (Roth et al., 1989), while, in Jordan accountants prepare tax forms for client.

Tax Practitioners' Perceptions of the Reasons Jordanian Taxpayers Seek Professional Income Tax Assistance

Abeer Al-Khoury, *Department of Accounting, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Jamal Bdour, *Department of Accounting, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on Oct. 31, 2004 and accepted for publication on July 20, 2005

Abstract

Tax practitioners have an important role to play in the whole system of tax compliance, both from the view of the taxpayer and in respect of the definitions of acceptable levels of tax compliance. Tax practitioners are well placed to exert a positive or negative influence on the attitudes of taxpayers themselves to the payment of income tax and to tax compliance generally. The compliance burdens have led many taxpayers to seek advice from tax practitioners. Therefore, the relationship between client expectations and the tax practitioner's role in tax compliance is crucial for the effectiveness of the tax collection system. This study extends prior research on the role of tax practitioners in the tax compliance environment by virtue of being the first such study in Jordan. A survey has been used to assess tax practitioners' perceptions of the importance of specific tax services. The subjects include 131 certified auditors who are practising members of different Jordanian auditing companies. Nowadays companies in Jordan receive a wide set of non-audit services such as tax return preparation. Therefore, these subjects provide tax services to their clients in addition to the regular auditing services. The results revealed that practitioners agreed that all of the reasons would be factors that clients would take into account. The items of "To avoid tax penalties being imposed", "My specialist knowledge is greater than the client's" and "to save money on taxes" were the most important reasons for seeking tax assistance. In addition, no significant differences in responses were found based on age, gender and years of experience while significant differences in responses were just found based on working environment for two of the reasons. Furthermore, the results revealed that only the fifth reason " To avoid tax penalties being imposed" was significant on respondents' judgment behavior for which means that risk seeking tax ranked avoiding tax penalties as being more important to clients, than did conservative tax practitioners.

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 22, Number (3), Sep. 2006

Contents

Articles in English

31 ■ Tax Practitioners' Perceptions of the Reasons Jordanian Taxpayers Seek Professional Income Tax Assistance
Abeer Al-Khoury and Jamal Bdour

59 ■ The Impact of Tourism on the Jordanian Economy
Ahmad Al- Raimony and Hasan El-Nader

89 ■ A Temporospatial Tourism Climate Index For Jordan Using GIS
Mohammad Bani Doumi and Abdulla Al-Shorman

Articles in Arabic

585 ■ The "Sport Magazine" Program (A Survey Study from the Viewpoint of Jordanian Viewers)
Mohamad H. Salous

629 ■ Quashing Appeal Deadline Under the Practice of the Jordanian High Court of Justice
Karim Kashakesh

691 ■ The May-1945-French Aggression on Syria and the British Intervention
"Mohammed Rajai" Rayan

727 ■ The Relationships Between Physical Activity and Balance for Obese Women
Basma Al-Gazawi and Majdoleen Obedat

741 ■ Obstacles confronting Yarmouk University Students Registering for Elective Courses in the Faculty of Physical education
Ziad Al-Momany

769 ■ Postural Deviations of the Spine for Computer Science Students at Yarmouk University
Ziad Al-Kurdi and Jafar Tahmaz

807 ■ The Legal Basis of the Landlord's Return to the Tenant Under the Jordanian Law
Abdulla Al-Zoubidi

841 ■ The Nature of the Artwork and its Social Role in the Electronic Age
Khaled al-Hamzah

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
MOHAMMAD OLWAN, Department of Public Law.
MOH'D RAJA'I RAYYAN, Department of History.
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
MOHAMMAD AL-UMARI, Department of Usul AL-Din.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2006 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 22 Number (3) Sep. 2006

Included in this issue

Articles in English

- Tax Practitioners' Perceptions of the Reasons Jordanian Taxpayers Seek Professional Income Tax Assistance
  Abeer Al-Khoury and Jamal Bdour
- The Impact of Tourism on the Jordanian Economy
  Ahmad Al- Raimony and Hasan El-Nader
- A Temporospatial Tourism Climate Index For Jordan Using GIS
  Mohammad Bani Doumi and Abdulla Al-Shorman

Articles in Arabic

- The "Sport Magazine" Program (A Survey Study from the Viewpoint of Jordanian Viewers)
  Mohamad H. Salous
- Quashing Appeal Deadline Under the Practice of the Jordanian High Court of Justice
  Karim Kashakesh
- The May-1945-French Aggression on Syria and the British Intervention
  "Mohammed Rajai" Rayan
- The Relationships Between Physical Activity and Balance for Obese Women
  Basma Al-Gazawi anḍ Majdoleen Obedat
- Obstacles confronting Yarmouk University Students Registering for Elective Courses in the Faculty of Physical education
  Ziad Al-Momany
- Postural Deviations of the Spine for Computer Science Students at Yarmouk University
  Ziad Al-Kurdi and Jafar Tahmaz
- The Legal Basis of the Landlord's Return to the Tenant Under the Jordanian Law
  Abdulla Al-Zoubidi
- The Nature of the Artwork and its Social Role in the Electronic Age
  Khaled al-Hamzah

Yarmouk University Press